فَالِقُ الْاِصْبَاحِ ۚ وَجَعَلَ الَّيْلَ سَكَنًا وَّالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ
حُسْبَانًا ۚ ذٰلِكَ تَقْدِيْرُ الْعَزِيْزِ الْعَلِيْمِ ۝ سُوْرَةُ الْاَنْعَام : آیت ۹۶

حمد المنعم الغم علینا بطبع کتاب الابواب مسائل الصلوٰۃ کالمفتاح و
سالک الصراط المستقیم کالمصباح اعنی کتاب

نورُ الاِیضَاح

تالیف الفقیہ النبیل الشیخ حسن بن علی الشرنبلالی نور اللہ مرقدہ

مَعَ حَاشِیتِہ الجَلِیلَۃ المُفِیدَۃ المُسَمَّاۃ

بالاصباح

لافقر عباد اللہ الی رحمۃ محمد اعزاز علی غفرلہٗ

مدرس دار العلوم الدیوبندیہ

مکتبہ رحمانیہ اقرأ سنٹر غزنی سٹریٹ۔ اُردو بازار لاہور

فَالِقُ الْاَصْبَاحِ وَجَعَلَ الَّيْلَ سَكَنًا وَّالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ
حُسْبَانًا ذٰلِكَ تَقْدِيْرُ الْعَزِيْزِ الْعَلِيْمِ

حمداً المنعم الغم علينا بطبع كتاب الابواب مسائل الصلوٰة كالمفتاح و
سالك الصراط المستقيم كالمصباح اعنى كتاب

نورُ الاِیضَاح

تالیف الفقیه النبیل الشیخ **حسن بن علی** الشرنبلالی نوّر اللّٰه مرقدہٗ

مَعَ حَاشِيَتِه الجَلِيْلَة المُفِيْدَة المُسَمَّاة

بالاصبَاح

لافقر عباد اللّٰه الی رحمۃ **محمّد اعزاز علی** غفرلہٗ

مدرس دار العلوم الدیوبندیہ

مکتبہ رحمانیہ اقرأ سنٹر غزنی سٹریٹ - اردو بازار لاہور

صورة ما افادہ البحر الهامر والحبر الماهر حلال الدقائق كشاف الحقائق انور الاساتذة المولى الهمام والعلامة القمقام قدوة العلماء الاذكياء وزبدة الفضلاء الاتقياء مولنا السيد محمد الوشاه الكشميري لازالت شموس فضله وبدور انواره مستنيرة

الحمد لله الذي هدانا لدينه وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله قامت له القامات فخرت له الجباه وتحركت بذكره الشفاه - احمده على جميل احسانه وجزيل امتنانه كما ينبغي لجلال وجهه ولعظيم سلطانه والصلوة والسلام على سيد الانبياء وخيرة خلقه ومصطفاه - وعلى اله واصحابه الذين نشروا سنته وانار وا معالم هداه - **اما بعد** فان علم الدين اعلى الله مناره واحيى اثاره - فضله على الفضائل من ضروريات الدين من حازه وفاز به اصبح على ثلج اليقين وبلج الجبين - قد اسمع فضله داعي الهداية لذي اذنين - وقد بين الصبح لذي عينين - ثم ان علم الفقه علم الفرائض والواجبات والسنن - وهو علم الحقوق وعلم الحلال والحرام وعلم الآداب والسنن وهو معرفة النفس مالها وما عليها ومدار كل الحمائد والكرائم عليها واليها - وان كتاب نور الايضاح (لشيخ الفقيه المحدث مولى المولى حسن بن عمار الشرنبلالي رحمه الله تعالى من متأخري محدثي الحنفية وفقهائهم ومن مشاهير كبرائهم) كتاب في الاركان الاربعة سهل الحصول وتنسمت النفوس من انفاسه ريا محياه فهب عليه قبول القبول ولا سيما قد حشي غررة ووشي طررة العلامة الفهامة ذو المآثر والمعالي ادامه بالفضل العالي الدائم فيضه كقطر الولي المولوي اعزاز العلي المدرس بدار العلوم الديوبندية اقامها الله وادامها فجاء بحمد الله كما ترى وفوق الذي ترى على المثل السائر كل الصيد في جوف الفرا وعند الصباح يحمد القوم السرى ؎

كقريض سارية تنفح الصبا		بنزيل سحرة طيب المستنقع

فبادر ايها السادي	لهذا الكوثر الجاري		ولا عن فيض مدرار	فتغتنم وتهتم
اذا ما كان من سبب	وفاض عليك من غيب		ولم يك فيه من ريب	فقد طاب وقد عم

والحمد لله رب العلمين

محمد انور
عفا الله عنه

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

حمد العليم لا يعزب عن حيطة علمه مثقال ذرة - وشكر المنعم اغرق الانام في بحار جوده كرة بعد كرة - ودرت عطاياه لسوق الهادرة اى درة - ووعد بالمغفرة وستر الذنوب لمن تاب عاقة كانت نفوسهم ادبرة - وصلوة تبعد صلوة على من هو في الرسل كالشمس بين النجوم ولم يوت احداً مثل ما اوتى صلى الله عليه وسلم من المعارف والعلوم وعلى صحابته الاخيار واله الابرار الاطهار الى يوم القرار -

(وبعد) فهذه دروس تشفي العليل وتروى الغليل فاقت الاقمار ضياءً والشموس نوراً - وانهلت منفجرة فعادة المناهل جداول كانت اوبحوراً - جمعتها افادة لطلبة العلوم الدينية لتكفر سياتي وتقوم مقام حسناتي - وان اريد الا الاصلاح ما استطعت وما توفيقي الا بالله -

الدَّرْسُ الاوّل (فى فضيلة الفقه)

قال عز من قائل ومن يؤت الحكمة فقد اوتى خيراً كثيراً - وقد فسره جماعة من ارباب التفسير بعلم الفروع الذى هو علم الفقه وكفى به مدحاً وفخراً وقال الامام الاجل محمد بن الحسن الشيبانى رحمه الله تعالى -

تفقه فان الفقه افضل قائد	الى البر والتقوى واعدل قاصد	وكن كل يوم مستفيداً زيادة	
من الفقه واسبح في بحور الفوائد	فان فقيها واحداً متورعاً	اشد على الشيطان من الف عابد	

وقيل -

اذا ما اعتززد وعلم بعلم	فعلم الفقه اولى باعتزاز	فكم طيب يفوح ولا كمسك	وكم طير يطير ولا كباز	

الدَّرْسُ الثانى (فى احوال ائمّة الفقه)

قالوا الفقه زرعه عبد الله بن مسعود رضى الله عنه وسقاه علقمة وحصده ابراهيم النخعى وداسه حماد وطحنه ابو حنيفة رح وعجنه ابو يوسف وخبزه محمد فسائر الناس يأكلون من خبزه -

قوله زرعه اى اول من تكلم باستنباط فروعه عبد الله بن مسعود الصحابى الجليل احد السابقين والبدريين والعلماء الكبار من الصحابة اسلم قبل عمر رضى الله تعالى عنهما قال النووى فى التقريب وعن مسروق انه قال انتهى علم الصحابة الى ستة (١) عمر رض (٢) وعلى رض (٣) وابى رض (٤) وزيد رض (٥) وابى الدرداء رض (٦) وابن مسعود رض - ثم علم الستة الى على رض وعبد الله بن مسعود رض -

قوله وسقاه اى ايده ووضحه علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعى الفقيه الكبير عم الاسود بن يزيد وخال ابراهيم النخعى ولد فى حيوة النبى (صلى الله عليه وسلم) واخذ القرآن والعلم عن ابن مسعود وعلى وعمر وابى الدرداء وعائشة (رضى الله عنهم اجمعين)

قوله وحصده اى جمع ما تفرق من فوائده وفوائده وهيأه للانتفاع به ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الاسود ابو عمران النخعى الكوفى الامام المشهور الصالح الزاهد روى عن الاعمش وخلائق توفى سنة ست او خمس وتسعين -

قوله وداسه اى اجتهد فى تنقيحه وتوضيحه حماد بن مسلم الكوفى شيخ الامام وبه تخرج واخذ حماد بعد ذلك عنه قال الامام ما صليت صلوة الا استغفرت له مع والدى - مات سنة مائة وعشرين -

قوله وطحنه اى اكثر اصوله وفرع فروعه واوضح سبله امام الائمة وسراج الامة ابو حنيفه فانه اول من دون الفقه ورتبه ابوابا وكتبا على نحو ما عليه اليوم وتبعه مالك فى موطاه ومن كان قبله انما كانوا يعتمدون على حفظهم وهو اول من وضع كتاب الفرائض وكتاب الشروط (كذا فى الخيرات الحسان فى ترجمة ابى حنيفة النعمان للعلامة ابن حجر رح) -

قوله وعجنه اى دقق النظر فى قواعد الامام واصوله واجتهد فى زيادة استنباط الفروع منها والاحكام تلميذ الامام الاعظم ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم قاضى القضاة فانه كما رواه الخطيب فى تاريخه اول من وضع الكتب فى اصول الفقه على مذهب ابى حنيفة واملى المسائل ونشرها وبث علم ابى حنيفة فى اقطار الارض وهو افقه اهل عصره ولم يتقدمه احد فى زمانه وكان النهاية فى العلم والحكم والرياسة ولد سنة (١١٣) وتوفى ببغداد سنة (١٨٢)

قولهٗ وخبزه اى زاد فى استنباط الفروع وتنقيحها وتهذيبها بحيث لم تحتج الى شئ اخر الامام محمد بن الحسن الشيبانى تلميذ ابى حنيفة وابى يوسف محرر المذهب النعمانى المجمع على فقاهته و نباهته روى انه سئل رجل المزنى عن اهل العراق فقال ما تقول فى ابى حنيفة فقال سيدهم قال فابو يوسف قال ابعدهم للحديث قال فمحمد بن الحسن قال اكثرهم تفريعًا قال فزفر قال احدهم قياسًا ولد سنة (١٣٢) وتوفى بالرى سنة (١٨٩)

الدرس الثالث فى نبذة من مناقب ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه

قال مسعر بن كدام اتيت ابا حنيفة فى مسجده فرأيته يصلى الغداة ثم يجلس للناس فى العلم حتى يصلى الظهر ثم يجلس الى العصر فاذا صلى العصر جلس الى المغرب فاذا صلى المغرب جلس الى العشاء فاذا صلى العشاء دخل البيت فقلت فى نفسى هذا الرجل فى هذا الشغل متى يتفرغ للمطالعة لا تعاهدته فلما هدأ الناس خرج الى المسجد فانتصب للصلوة الى ان طلع الفجر فلما اصبح دخل منزله ولبس ثيابه وخرج الى المسجد وصلى الغداة فجلس للناس الى الظهر ثم الى العصر ثم الى المغرب ثم الى العشاء ثم دخل البيت فقلت فى نفسى ان الرجل قد ينشط الليلة لا تعاهدته فلما هدأ الناس خرج الى المسجد فانتصب فعل كفعله فى الليلة الاولى فلما اصبح دخل منزله ولبس ثيابه وخرج الى الصلوة ففعل كفعله فى يومه حتى اذا صلى العشاء فقلت ان الرجل قد ينشط الليلة والليلتين لاتعاهدنه الليلة فتعاهدته ففعل كفعله فى ليلتيه فلما اصبح جلس كذلك فقلت فى نفسى لالزمنه الى ان يموت او اموت قال فلزمته فى مسجده قال ابن معاذ بلغنى ان مسعرًا مات فى مسجد ابى حنيفة فى سجوده رضى الله تعالى عنه رضى الابرار (رحمة الله على ابى حنيفة وعلى من اقتدى به وسهل اليالى فى اشاعة العلوم الدينية وخزائنها و نشر الكنوز النبوية ورفائنها اللهم اجعلنى ممن حذا حذوه فانك على كل شئ قدير وبالاجابة جدير.)

و سأل حفص بن غياث رحمه الله ابا حنيفة ما الذى قواه على الطاعة فقال انى دعوت الله تعالى باسمائه على حروف با تا ثا الخ وقد ذكر الدعاء فى المقدمة الغزنوية انتهى وقال السيوطى (فى تبييض الصحيفة) روى الخطيب عن حفص بن عبد الرحمن قال سمعت مسعر بن كدام يقول دخلت ذات ليلة المسجد فرأيت رجلا يصلى فاستحليت قراءته فقرأ سبعًا فقلت يركع ثم قرأ الثلث فقلت يركع ثم النصف فلم يزل يقرأ القرآن حتى ختم كله فى ركعة فنظرت فاذا هو ابو حنيفة وروى عن خارجة بن مصعب قال ختم القرآن فى ركعة اربعة من الائمة وعد منهم ابا حنيفة.

و روى الخطيب عن يحيى بن نصر قال كان ابو حنيفة ربما ختم القرآن فى شهر رمضان ستين ختمة.

و روى الخطيب عن حماد بن يوسف قال سمعت اسد بن عمرو يقول صلى ابو حنيفة فى ما حفظ عليه صلوة الفجر بوضوء العشاء اربعين سنة وكان عامة الليل يقرأ جميع القرآن فى ركعة واحدة حفظ انه ختم القرآن فى الموضع الذى توفى فيه سبعين الف مرة.

و روى الخطيب عن حماد بن ابى حنيفة قال لما مات ابى سالنا الحسن بن عمارة ان يتولى غسله ففعل فلما غسله قال يرحمك الله و يغفر لك لم تفطر منذ ثلاثين سنة ولم تتوسد عينك بالليل منذ اربعين سنة فقد اتعبت من بعدك وفضحت القراء وحججت خمسًا وخمسين حجة ورأى ربه فى المنام مائة مرة ذكرها العلامة الحافظ النجم الغيطى فان الامام رضى الله تعالى عنه قال رأيت ربى العزة فى المنام تسعًا وتسعين مرة فقلت فى نفسى ان رأيته تمام المائة لاسالنه بم تنجو الخلائق من عذابه يوم القيامة قال فرأيت سبحانه وتعالى فقلت يارب عز جارك وجل ثناؤك وتقدست اسماؤك بم ينجو عبادك يوم القيمة من عذابك فقال سبحانه و تعالى من قال بعد الغداة والعشى سبحان الابدى الابد. سبحان الواحد الاحد. سبحان الفرد الصمد. سبحان رافع السماء بغير عمد سبحان من بسط الارض على ماء جمد. سبحان من خلق الخلق فاحصاهم عددا. سبحان من قسم الرزق ولم ينس احدا. سبحان الذى لم يتخذ صاحبة ولا ولدا. سبحان الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد. نجا من عذابى.

وقال ابن المبارك رحمه الله ؎

لقد زان البلاد ومن عليها	امام المسلمين ابو حنيفه	باحكام واثار وفقه	كايات الزبور على الصحيفه
فما فى المشرقين له نظير	ولا فى المغربين ولا بكوفه	يبيت مشمرا سهر الليالى	وصام نهاره لله خيفه
فمن كابى حنيفة فى علاه	امام للخليقه والخليفه	رأيت العابدين له سفاها	خلوف الحق مع حجج ضعيفه

وكيف يحل ان يرى ذى فقيهٌ	لهُ فى الارض آثارٌ شريفه	فقد قال ابن ادريس مقالاً	صحيح النقل فى حكم لطيفه
بان الناس فى فقه عيالٌ	على فقه الامام ابى حنيفه	فلعنة ربنا اعداد رمل	على من ردّ قول ابى حنيفه

ومن جملة مناقبه ما رواه الخطيب عن ابى يحيى الحمانى قال سمعتُ ابا حنيفة يقول رأيت رؤيا فافزعتنى رايت انى انبش قبر النبى صلى اللهُ عليه وسلم فانيت البصرة فامرت بحدبه يسال محمد بن سيرين فسالهُ فقال هذا رجل ينشر اخبار رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم، ومناقبه اكثر من ان تحصى وانت شئت زيادة الاطلاع فراجع الى (الانتصار لامام ائمة الامصار) صنفهُ سبط ابن الجوزى فى مجلدين كبيرين ـ

اَلدَّرْسُ الرَّابِعُ (فِى بَيَانِ المَسَائِل)

اعلم ان مسائل اصحابنا الحنفية على ثلاث طبقات (الاولى) مسائل الاصول وتسمى ظاهر الرواية وهى مسائل رويت عن اصحاب المذهب وهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ويقال لهم العلماء الثلاثة ـ وهذه المسائل التى تسمى بظاهر الرواية ـ والاصول هى ما وجدت فى كتاب محمد التى هى الجامع الكبير والجامع الصغير والزيادات والمبسوط والسير الكبير والسير الصغير وانما سميت بظاهر الرواية لانها رويت عن محمد برواية الثقات فهى ثابتةٌ عنه اما متواترة او مشهورة (الثانية) مسائل النوادر وهى مسائل مروية عن اصحاب المذهب لكن لا فى الكتب المذكورة بل اما فى كتب لمحمد غير هذه كالكيسانيات والهارونيات والجرجانيات والرقيات وانما قيل لها غير ظاهر الرواية لانها لم تروعن محمد برواية ظاهرة ثابتة صحيحة كالكتب الاولى وأما فى كتب غير محمد ككتاب المجرد للحسن بن زياد وغيرها ومنها كتب الامالى لابى يوسف والامالى جمع املاء وهو ان يجلس العالم وحوله تلامذته بالمعابر والقراطيس فيتكلم بما فتح الله تعالى عليه وتكتبه التلامذة ثم يجمعون ما يكتبونهُ فيصير كتابًا فيسمونه الاملاء والامالى وكان هذا عادة السلف من الفقهاء والمحدثين واهل العربية وغيرها فاندرست لذهاب العلم والعلماء والى الله المصير (الثالثة) مسائل النوازل سئل عنها المشائخ المجتهدون فى المذهب ولم يجد وا فيها نصًا فافتوا فيها ـ ونظم ذلك لتسهيل الحفظ ـ ه

وكتب ظاهر الرواية انت	ستًا لكل ثابت عنهم حوت	صنفها محمد بن الشيبانى	حرر فيها المذهب النعمانى
الجامع الصغير والكبير	والسير الكبير والصغير	ثم الزيادات مع المبسوط	تواترت مع السند المضبوط
كذالهُ مسائل النوادر	اسنادها فى الكتب غير ظاهر	وبعدها مسائل النوازل	خرجها الاشياخ بالدلائل

اَلدَّرْسُ الخَامِسُ (فِى الوَصَايَا)

(الاولى) اعلم يا بنى (علمك الله ووقفك لمرضاته) ان العلوم الدينية باسرها تتوقف على امرين ـ

(الاول) الاجتهاد فى تحصيلها وقطع النظر عما سواها فان العلم لا يعطيك بعضه حتى تعطيه كُلَّك واجعل معروف حسن شئ وقبحه منعك عن العلم فان منعك شئ من العلم او يرغبك عنه فهو قبيحٌ كائنا ما كان والافلا ـ وفرائض الله واجباته وتوابعها من المؤكدات مستثناة ومن ثم تراهم اتفقوا على ان مطالعة الكتب واعادة الاسباق ومذاكراتها افضل للطلبة من النوافل فما ظنك بغيرها ـ

(الثانى) تقوى الله واتباع سنة رسوله واخلاص العمل لله ـ وانت الى الثانى احوج منك الى الاول فانك ترى كثيرًا ممن لم يخش الا الله سقى عللاً ونهلاً من بحار المعارف والعلوم الدينية وان قصر بعض تقصير فى الاجتهاد ميسر لليالى ولكنك لن تجد احدًا امن الفساق والمجترئين على الله وان اتعب نفسه حق الوتاب ـ وكد نفسه كل الكد فاز بشئ منها وان رأيت احدًا يخالف ما قلت واحسنت الظن به فعلى ما قاله الشاعر المتأخر ـ ه

وما الخيل الا كالصديق قليلة	وان كثرت فى عين من لا يجرب
اذا لم تشاهد غير حسن شياتها	واعضائها فالحسن عنك مغيب

(الثانية) عليك بتعظيم الكتب والاساتذة بل كل من فاق علمًا وذكاءً ولو كان من الطلبة فان لهُ دخلاً عظيمًا فى تحلى النفس بحلية العلوم ورأينا غير واحد من المحصلين ظن بهم فى بدء تحصيلهم خيرًا واقسم انهم سيكونون من العلماء وحماة

الدين . ولما كانوا اساءوا الادب بالكتب الاولى الاساتذة حرموا العلم وبركاته وانت خبير بان القليل مع البركة خير من الكثير مع غيرها . افترى قارون خيرا ممن بذل ماله كله في مرضات الله كلا ثم كلا . قال برهان الاسلام الزرنوجي في فصل رعاية الاستاذ من كتابه تعليم المتعلم ان شمس الائمة الحلواني قد كان خرج من بخارا وسكن في بعض القرى ايا ما فزاد تلامذة القاضي ابو بكر محمد الزرنجري فقال له حين لقيه لم لم تزرني فقال كنت مشغولا بخدمة الوالدة فقال ترزق العمر ولا ترزق رونق الدرس فكان كذلك فانه كان يسكن في اكثر اوقاته في القرى ولم ينتظم له الدرس فمن تاذى منه استاذه يحرم بركة العلم ولا ينتفع به الا قليلا .

(الثالث) حذار ثم حذار ان تريد بالعلوم الدينية الدنيا وجاهها ومالها فان البهلوان الذي يلعب فوق الجبال خير من العلماء الذين يميلون الى المال لانه يأكل الدنيا بالدنيا وهو لدى يأكلون الدنيا بالدين . وقال بعض العلماء استجرار الجيفة بالعار اهون من استجرارها بالمصاحف . وقال (تعالى جده) ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا وايای فاتقون ه ويجب ان لا يكون مطمح انظارك وموقع ابصارك الا هذه الابيات ـه

لكل بني الدنيا مراد ومقصد لا بلغ في علم الشريعة مبلغا ففي مثل هذا فلينافس والى العلى		وان مرادي صحة وفراغ يكون بها لي في الجنان بلاغ وحسبي من الدنيا الغرور وصول وتلاع مقدار الكفاية ١٢ منه	

وانشدت عن الربيع للشافعي رضي الله عنه

علمي معي حيثما يممت ينفعني ان كنت في البيت كان العلم فيه معي		قلبي وعاء له لا بطن صندوق ان كنت في السوق كان العلم في السوق	

(الرابعة) اياك والعجب والكبر والحياء في العلم فانه قيل لبعض الاكابر من العلماء فلان من تلاميذك خدمك سنين ولم يجتهد احدا اجتهاده في تحصيل العلم ثم لم يفز بمبه فقال قد عاقه العجب عن الترقي الى مدارج الكمال ومن ههنا اقول ان مجرد الخدمة لا يكفي لحصول المرام ما لم ترتفع الموانع . ورأينا كثيرا منهم خدموا الاساتذة واكتفوا بها فوقعوا فيما اوقعوا انفسهم فيه فان العلم اعلى من ان يلتفت الى من لم يلتفت اليه . وسئل بعض الاعلام بم فزت في العلوم قال لم استحي في السؤال عما لم اعلمه صغيرا كان المسؤول عنه او كبيرا .

وقال الخليل بن احمد يرتفع الجهل بين الحياء والكبر في العلم .

(الخامسة) عليك بالجود والانفاق مما اتاك الله من الخزائن العلمية قليلا كان او كثيرا فان الجود والبذل محمود في الامور كلها لا سيما في العلم . ولا تعرف ما في الدنيا من الاموال لا ينفده الانفاق ولا يفنيه الاسراف والتبذير غير العلم فانه كماء البحر لا ينزحه نغبة او نغبتان بل بذله لا يثمر الا ازديادا بل لا يتاتى الاسراف والتبذير في العلم .

ولكن روى انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال واضع العلم عند غير اهله كمقلد الخنازير اللؤلؤ والجواهر والذهب وقال عيسى بن مريم (على نبينا وعليه الصلوة والسلام) لا تلقوا الجواهر للخنازير فالعلم افضل من اللؤلؤ ومن لا يستحقه شر من الخنزير .

وحكي ان تلميذا سأل عالما عن بعض العلوم فلم يفده فقيل له لم منعته فقال لكل تربة غرس ولكل بناء اس وقال بعض البلغاء لكل ثوب لابس ولكل علم قابس .

وقيل لابي حنيفة لم بلغت ما بلغت قال ما بخلت بالافادة وما استنكفت عن الاستفادة .

(السادسة) لم انقط الكتاب في تعليقي الاول بالفارسية اعتمادا على ذكاوة المتحصلين وقوة استعدادهم وتمرينا لهم ثم رأيت الامر قد صعب عليهم فاعرب بتة فعليك يا فلذة كبدي وراحة روحي ان لا تعتمد على ما فيه من الحركات والسكنات اعتمادا كليا حتى لا تميز المبتدأ من الخبر والفاعل عن المفعول فكنت كمن قال وجدنا اباءنا لها عابدين بل عليك الاعتماد على ما عرفت من الضوابط النحوية والقواعد الصرفية فان الغلط ممكن من وجوه شتى من ناسخ او من عمال الطبع وما ابرئ نفسي ايضا .

اَلدَّرْسُ السَّادِسُ (فِی تَرْجَمَةِ الْمُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللّٰهُ تَعَالٰی)

هو الشیخ حسن بن عمار بن علی ابو الاخلاص المصری الشرنبلالی الفقیه الحنفی الوفائی کان من اعیان الفقهاء وفضلاء عصره ومن سار ذکره فانتشر امره وهو احسن المتأخرین ملکة فی الفقه واعرفهم بنصوصه وقولعده واباهم قلما فی التحریر والتصنیف وکان المعول علیه فی الفتاوی فی عصره۔ قرأ فی صباه علی الشیخ محمد الحموی والشیخ عبد الرحمن المسیری وتفقه علی الامام عبد الله الخربیری والعلامة محمد المحبی وسنده فی الفقه عن هذین الامامین وعن الشیخ الامام علی بن غانم المقدسی مشهور مستفیض و درس بجامع الازهر وتعین بالقاهرة وتقدم عند ارباب الدولة واشتغل علیه خلق کثیر وانتفعوا به منهم العلامة احمد العجمی والسید السند احمد الحموی والشیخ الشاهین الاموناوی وغیرهم من المصریین والعلامة اسمعیل النابلسی من الشامیین واجتمع به والدی المرحوم فی منصرفه الی مصر وذکره فی رحلته فقال فی حقه والشیخ العمدة الحسن الشرنبلالی مصباح الازهر وکوکبه المنیر لمتدولی۔ نوراه صاحب السراج الوهاج لاقتبس من نوره اوصاحب الظهیرة لاختفی عند ظهوره اوابن الحسن لاحسن الثناء علیه اوابو یوسف لاجله ولم یاسف علی غیره ولم یلتفت الیه۔ عمدة ارباب الخلاف وعدة اصحاب الاختلاف۔ صاحب التحریرات والرسائل التی فاقت انفع الوسائل۔ مبدی الفضائل بایضاح تقریره ومحیی ذوی الافهام بدرر غوریحریه فقال المسائل الدینیة۔ وموضح المعضلات الیقینیة۔ صاحب خلق حسن وفصاحة ولسن وکان احسن فقهاء زمانه وصنف کتبا کثیرة فی المذهب واجلها حاشیته علی کتاب الدرر والغرر لملا خسرو واشتهرت فی حیوته وانتفع الناس بها وهی اکبر دلیل علی ملکة الراسخة وتبحره وشرح منظومة ابن وهبان فی مجلدین ولهٗ متن فی الفقه ورسائل وتحریرات وافرة متداولة وکان لهٗ فی علم النقوم باعٌ طویلٌ وکان معتقدًا للصالحین والمجاذیب ولهٗ معهم اشارات ووقائع احوال منها ان بعضهم قال له یا حسن من هذا الیوم لا تشتر لک ولا لاهلک ولاولدک کسوة فکانت تاتیه الکسوة الفاخرة ولم یشتر بعدها شیئًا من ذلک وقدم المسجد الاقصی فی سنة خمس وثلثین والف صحبة الاستاذ ابی الاسعاد یوسف بن وفا وکان خصیصًا به فی حیوته وکانت وفاته یوم الجمعة بعد صلوة العصر حادی عشر شهر رمضان سنة تسع وستین والف عن نحو خمس و سبعین سنة ودفن بتربة المجاورین۔

والشرنبلالی بضم الشین المثلثة مع الراء وسکون النون وضم الباء الموحدة ثم لام الف بعدها لام نسبة بشبرا بلوله وهذه النسبة علی غیر قیاس والاصل شبرا بلولی نسبة لبلدة تجاه منوف العلیا باقلیم المنوفیه لسواد مصر۔

جاء به والدهٗ منها الی مصر وسنهٗ یقرب من ست سنین فحفظ القرآن واخذ فی الاشتغال (رحمه الله تعالٰی) (خلاصة الاثر)

اَلدَّرْسُ السَّابِعُ (فِی تَرْجَمَةِ الْمُحَشِّی)

لما رأیت اساطین الامة وبحاریرها بینوا تراجمهم وما کان ذلک منهم الا تحدیثا بالنعم الالهیة لا فخرا ولا بطرا واشرا فان شانهم ارفع من ذلک رأیت ان احتذی بهم فی ذلک وامشی مشیتهم فان المرء مع من تشبه۔ وهذا مع اعترافی بقصوری الباع فی العلوم واین الهبوات من النجوم وایم الله (والله علی ما اقول وکیل) ما یعنی علیه الا الاقتداء بهم لا الاعجاب والافتخار وای فخر لمن اوله منی والاخرة منیة وبینهما مهالک الدنیا وصروفها ولم اقطع النظر عن قول الشاعر ؎

یا ابن التراب وماکول التراب غدا	اقصر فانک ماکولٌ ومشروب	

وُلدتُ لیلة الاولی من العاشة الرابعة بعد ما غربت الشمس من العاشة الثالثة بعد الالف فی بدایون حین کان ابی مستخدمًا فیها فسمانی فی جدی من الامر محمدا عزا لعلی وابی هو محمد مزاج علی بن حسن علی بن خیر الله من سکناء (امروهه) من مضافات مراد اباد فی محلة منها تسمی (بشاهی جبوتره) ومولدامهاتی واخوالی فی نبریلی ومضی اکثر عمری فی (شاهجهان پور) فلذا اختلفت فی بیان وطنی الاصلی فانتسبت فی عنفوان امری الی (شاهجهان پور) ثم قلت انی من اهل (بریلی) ثم جزمت حسب وطنی الباقی الی ان انضم الی اهل (امروهه) وهذه کلها من بلاد الهند فجئت مع ابی وکنت رضیعًا الی (شاهجهان پور) فعلمت وکان انی الاکبر حفظ القرآن ثم نسیه فاقامتنی والدتی مقامه فی حفظ فیسره الله لی علی ید الحافظ شرف الدین خانٌ وکان شیخًا متهجدًا ایحیا اللّٰ

والسماع مع المزامير والمعازف ورما اجتمعت معهٔ فی مثل هذه الاجتماعات فشاهدت من حالهم ماکرهت به مایفعلون من غیر دلیل شرعی فوفقنی الله للفراغ عنه ولما بلغ مبلغ الرجال ثم سافرابی وانا معه الی الکورة (تلهر) فشرعت فی میزان الصرف ، بعض الکتب الفارسیة عند المولی مقصود علی خان (مدّ ظله) الشاهجهانپوری وما حرّضنی علیه الاقول الاستاذ الحافظ ان کلام الله لم یتم نفعهٔ من غیران یفهم معناه ۔ وکان المولی الممدوح رجلاً شفیقاً للطلبة یحبهم ولا کمحبة الام ولدها ویؤدبهم ویضربهم حتی ان اقاربی بعض الطلبة لم یرضوا بهذا الضرب وجاءوه وکنتهٔ کان اعرفهم لهذا الصراع ع جورا شاهٔ ذبه زمهد پذ فاستفدت من فیوضه حتی شرعت فی شرح الکافیة لملاّ جامی وجعلتُ انا ظر اخرین من الطلبة بالبحث فی الصیغ المشکلة ۔ والترکیب المعضلة ۔ وکانت الحروب سجالاً ۔ وبینما انا علی ذلک اذ القتنی صروف الدهر ونوائبهٔ الی (شاهجهانپور) ونوضنی اخی الی رجل ممن لا شئ عنده من العلم غیر العجب والکبر والدعاوی الباطلة والتزیین بزیّ العلماء ۔ فضیعت مصاحبتهٔ من عمری سنة کاملة وبضعة اشهر ولولا نعمة ربی واجابته المضطر لصرت الی المحو بعد الکور ۔ ثم اخذ التوفیق الالهی بیدی هذا الضال فی الحیرة فدخل فی مدرسة هی کاسمها (عین العلم) ایقاها الله واساتذتها وعمالها الی نهایة الدوران ۔ اسّسها المولی عبید الحق خان (قدّس سرّه) وکان ابوه اوجدّه من اهل (کابل) وهو من اجل علماء زمانه واتقاهم مات فجأة مبطوناً ۔ قرأت علیه وعلی المولی السید بشیر احمد المرادابادی والمولی محمد کفایت الله الشاهجهانپوری ثم الدهلوی (ادام الله فیوضهما مادام المدوان) واستفضت منهم سنین عدیدة ولما کان لکل شئ آفة وللعلم آفات حلت بی عوائق النوائب حتی تیقنت بحرمانی من العلم فعرضت ما اعترض لی من سوء المال علی المولی عبید الحق خان رحمه الله فاشار الیّ بترک الاهل والاوطان نقلت سمعاً لقولک وطوعاً لامرک وتمثلت بقول الشاعر ؎

تلقی بکل بلاد ان حللت بها		اهلا بها هل واوطانا باوطان

فارتحلت واقاربی غیر راضین فدخلت دار العلوم الدیوبندیة وشرعت المجلد الاول من الهدایة عند المولی الحافظ السلولة الفاسمیة افاض الله علینا من برکاته وبعض کتب المنطق عند المولی محمد سهول البهاگلپوری وکان متعلماً فیها والکتب الاخر عند غیرها ۔ ثم ارتحلت الی (میرٹھ) باصرار بعض اقاربی وکان خیراً ان لا افعل فاقمت بها اربع سنین وقرأت کتبا الصحاح غیر البخاری والعقائد والمعقولات وکتب الفلسفة وغیرها علی المولی عبد المومن الدیوبندی وبعض کتب الاصول والعروض وغیرها علی المولی محمد عاشق الهی مد الله اظلالهما ۔ ثم شغلنی بعض اساتذتی فی مطبعه وسعیت فی تصحیح ماکتبوا من الالفاظ الفرانیة وحسن طبعها ولما مضی علیّ زمن طویل فی مثل هذه الحالة حاسبت نفسی فوجدت قلبی علماً کفواً دام موسی صبراً اندتُ الی ما ارتحلتُ عنه وکان العود احمد وقرأت الجامع للترمذی والصحیح للبخاری وسنن ابی داؤد والبیضاوی والمجلد الاخر من الهدایة والتوضیح والتلویح علی المولی شیخ الهند وما قدر لی من العلوم علی المولی غلام رسول ادخلهما الله بحبوحة الجنان والمولی عزیز الرحمٰن المفتی بدار العلوم المذکورة متعنا الله بطول حیوته وعموم فیضه والکتب الادبیة الدرسیة علی المولی السید معز الدین ولما فزت بما یتسر لی من العلوم امرنی المولی شیخ الهند رحمه الله بالتدریس فی المدرسة النعمانیة الواقعة فی (پوربینی) من مضافات (بهاگلپور) فاقمت بها نحواً من سبع سنین ۔ ثم اصرعلی ابی وکان شیخاً ضعیفاً بترک الغربة واختیار الاقامة فی (شاهجهانپور) فخدمت مدرسة افضل المدارس الواقعة فی (شاهجهانپور) ثلث سنین فتوفی متکفل المدرسة فقادنی التوفیق الی دار العلوم الدیوبندیة فخدمتُ الطلبة وانا علی ذلک فی هذا الوقت ووقعت فترة فی هذه الاقامة فذهبت الی (حیدرآباد) من بلاد الهند الجنوبیة فما وجدت نفسی الا کحوت فارق الماء ۔ وتمتعت بفیوض اکابر المدرسة کالمولی السید انور شاه الکشمیری والمولی المفتی عزیز الرحمٰن الدیوبندی والمولی حبیب الرحمٰن الدیوبندی العثمانی فلو کنتمنی فی امان التحصیل ثم اوطنی قضاء الله فی من صنف تدا ستهدف نعلقت ۔

عه حمداً فی حادی العجلة فی الطبعة الاولی الی التقصیر فی بیان ما من الله علی بید ذلک العلام المقدام فانی منذ تشرفت بالدخول فی زمرة تلامذته لازال المولی الممدوح عطوفاً علی هذا المسکین عطوفة لا یوجد نظیرها وبذل وسعه فی تعلیمی وما عرتنی نائبة من نوائب الدهر الا قام مشمراً مدافعاً عنی وهذا مجمل ما صنع المولی الممدوح بی والتفصیل لا یسعهٔ هذا المختصر فجزاه الله عنی خیر الجزاء وعصمهٔ من شرور الزمان وابقاه مادام الیراعان ۱۲ منه ۔

عه اعنی به المولی الجلیل الحبر النبیل الحافظ محمد احمد مدیر دار العلوم الدیوبندیة مد الله ظلهٔ ۱۲ منه عه اردت به وسیلتی فی الدارین قدوة علماء المشرقین المولی محمود الحسن اسیر مالطه قدس الله سره وحشرنا فی زمرته آمین ۱۲ منه

على سر الايضاح بالفارسية وهو اول تعليقاتي ثم على ديوان الحماسة ثم على متن الكنز ثم على ديوان المتنبي وهذه كلها بالعربية و شرحت القصيدة اللامية والقصيدة الاخلاقية للشيخ حبيب الرحمن العثماني في الهندية وعروض المفتاح وعلى المختصر للقدوري ولكل مطبوع غير تعليق القدوري فانها ستطبع وترجمت الزواجر للشيخ ابن حجر الهيثمي المكي وترجمت بعض الكتب الادبية والتفسيرية على لسان غيري وعاهدته ان لا افشي سره - فحسدتني ابناء الزمان واذوني بما استطاعوا - ولله در القائل ؎

هم يحسدوني وشر الناس كلهم		من عاش في الناس يوما غير محسود	

فعذرتهم لجهلهم واستحسنت الصفح عنهم مكان السيف بالسيف وتعزيت بقول الشاعر ؎

دع الحسود وما يلقاه من كمده		كفاك منك لهيب النار في كبده	
ان لمت ذا حسد نفست كربته		وان سكت فقد عذبته بيده	

وربما تريتمت بهذين البيتين ؎

اصبر على مضض الحسو	دفان صبرك قاتله	فالنار تاكل بعضها	ان لم تجد ما تاكله	

ومما اتفق لي حين كنت مشتغلاً في حفظ القرآن قال لا بي بعض اصدقاءه من اهل الدنيا اردت بهذا المعصوم شرا لا يفعل بعد حفظ القرآن الا الجلوس على القبور واخذ الاجرة على قراءة القرآن كعادة حفاظ الزمان - وقال لي بعض اخواني لما لم امتثل امره في ترك تحصيل العلوم الدينية لا تكون بعد هذا الا كلاً علينا تستعيننا بالمال فتلوطم بحر غيرته تعالى وافاض علي من نعمه حتى ما احتجت الى احد في معيشتي واكسابي -

واناذ واخوة سبع واختين ومات الاخ الاكبر شهيداً قتله بعض المشركين ظلما والكبرى من الاختين وكلهم ذو اولاد كثيرة غير الاخوين الصغيرين فان الاكبر منهما لا ولد له والاصغر منهما لم يتزوج - وتوفي والدي لخمس عشر من رمضان سنة تسع وثلثين وثلثمائة بعد الالف (اللهم اغفر له -)

الدرس الثامن في بيان صنيعي في هذا التعليق

كان الكتاب مقتصراً على ركنين من الصلوة والصوم ثم اكمله المؤلف العلام باخرين من الزكوة والحج جعلتهما في التعليق الاول كتاباً واحداً ليفيد اصلاحاً وكان باب زلة القاري من اهم مسائل الصلوة اردجته في التعليق الثاني بين ما يفسد الصلوة وما لا يفسدها لتكمل الحوائج -

واعلم ان كل ما في هذا التعليق ماخذه كتب الاعلام من كبار العلماء ولكن لي في البيان شانا فاني كلما نقلت العبارة من غير تغيير او بتغيير يسير نقلت مظهراً اسم الماخوذ عنه او باشارة ما الى التصرف وكلما تصرفت زيادة تصرف بتقديم العبارة وتاخيرها ونحوهما لداعية دعتني اليه اقول "من فلان" وربما نسبتها الى نفسي واذا وجدت ثقة نقل عن ثقة اكتفيت باسم احدهما عن الآخر ولم اربه باسا -

وهذا هو ايضاح الرموز

الاعداد	رموز	مرموز اليه	المصنف
١	ش	شلبي على الكنز	للشيخ الامام العلامة العمدة الفهامة شهاب الدين احمد الشلبي
٢	ط	طحطاوي على مراقي الفلاح	للشيخ العالم العلامة والبحر الفهامة احمد الطحطاوي رحمه الله
٣	مر	مراقي الفلاح	للامام الفقيه الحجة الشيخ حسن بن علي الشرنبلالي رحمه الله
٤	ز	زيلعي على الكنز	للامام العالم العامل العلامة البحر الحبر الفهامة فريد دهره و وحيد عصره فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي
٥	بحر	البحر الرائق على الكنز	للامام العلامة والنحرير الفهامة فقيه عصره و وحيد دهره محرر المذهب النعماني وابي حنيفة الثاني الشيخ زين الدين الشهير بابن نجيم رحمه الله تعالى -

الاعداد	رموز	مرموز اليه	المصنّف
٦	در	الدرّ المختار	لقدوة الفضلاء الاعلام وزبدة الفقهاء العظام مولانا محمد علاؤالدين الحصفكي بن الشيخ علي الحنفي رحمه الله تعالى .
٧	نهر	جوهرة منيرة	للامام الهمام شيخ المشائخ والاستاذ ابي بكر بن علي بن محمد الحداد اليمني رحمه الله الغني .
٨	منحة الخالق	حاشية البحر الرائق	لخاتمة المحققين نخبة العلماء العاملين العلامة الفاضل والاستاذ الكامل السيد محمد امين الشهير بابن عابدين رحمه الله .
٩	ق	قاموس	للبحر الزاخر والحبر العالم العلامة الشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي رحمه الله .
١٠	كاكي		العلامة الشيخ قوام الدين كاكي رحمه الله
١١	ف	فتح القدير	للشيخ الامام كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي ثم اسكندري المعروف بابن الهمام رحمه الله .
١٢	ك	كفايه على الهدايه	لمولانا جلال الدين الخوارزمي الكرماني رحمه الله
١٣	اق	اقرب الموارد	للسعيد الخوري الشرتوني اللبناني اليسوعي
١٤	عز	محمد اعزاز على غفرله	اللهم لا تجعله ممن لبس ثوب شهرة فالبسه الله ثوب مذلة - اللهم آمين .

وهذه ابيات انشدتها في حفلة تسمّى بنادية الادب المتعلّقة بدار العلوم الدّيوبنديّة وامرت باجازة تمتّع من شميم عرارنجد فما بعدا لعشيّة من عرار فقلت على لسان بعض المنهمكين في مطالعة الكتب والمشتغلين عن المسامرة والمناد ما لا رب اجعلني منهم آمين

لهم الهدى	الا موعلى التجنّب والتخلّي	فقلت اجيبهم هذا شعاري	لقد طوّفت في الآفاق دهرا
	وجبت القفر والبيد الصحاري	وجرّبت البلاد ومن عليها	وميّزت الصغار من الكبار
	فاني لم اجد حدا انصوحا	يقيني من وقوعي في عواه	ولا يغتابني ان غبت عنه
	ولا يؤذي اذا هو في جواري	رايتهم عدوي في البلايا	واحبابي اذا اناذوا الجواري
	ولكن الكتاب كتاب علم	سميري في الليالي والنهار	يواسيني اذا هجمت همومي
	ويونسني اذا انا في الديار	خليلي في الهواجس في الرزايا	انيسي مؤنسي حامي الذمار
	طريفي تالدي وليّ امري	احبّ ذخائري وكذا ضماري	يدافع عسكر الاحزان عنّي
	ويهدأ في اذا انا في السّهار	به سكري اذا ما شئت خمرا	ومنه افاقتي وبه خماري

بسم الله الرحمن الرحيم

وهذه رسالة منظومة معتمدة مشهورة بين الجهابذة من العلماء في الفقه

للشيخ العلامة فخر الهمام ابن وهبان ختمت بها ديباجتي هذه تكملة للافادة والله الموفق

بدأت بالحمد لله أحمده ... على مذهب النعمان ذي العلم السامي
ورب مكان زيد فيه رواية ... وما ذاك من كيد الحسود بآثم
ويعقوب للاسلام قد قال جائز ... وحب وضوء قد فرض لحائض
وقيل ما الاستيعاب شرط وجوزا ... وان لم يجد الا النبيذ المرة
وان سلك المسبوق في قدر ما يقضي ... على حمد المختار في الذكر ينشر
لعلي في نيل العلى أتحر ... وها انا في المقصود اسعى بعونه
وأجد في في علم الفروع مسائل ... غرائب في أكتب البعض أقصر
ولم أذكر الحد كي في كل كتبنا ... وما كان من قيد يفيد سأذكر
وقد نبه فهو لمعين المقدر

فصل من كتاب الطهارة

وأول ما يلزم المرء معشر ... فيأتي به في القوم لا يتأخر
وغسل على شخص وما ثم ستره ... كذا المحدث اركانا فرض هو لنظر
وتنزح كل البئر بالشاة حيث ... والمصدر يزري والتيمم أظهر
ليعقوب والجمع عنه مثل محمد ... ويجزيه من بعد فيقرر
وليعقوب للاسلام قد قال جائز ... بالاطلاق ما بالنبا وينصر
وحب وضوء قد فرض لحائض ... مستحبا حال التوجه ينضر
ومن طهرت اثنا وقت صلاتها ... فتقضي في أكسل القضا يقرر
وفي الغسل والتحريم تعد عشرة ... لكلهم بالافتتاح يقرر
كمن جرحه مازال بالدم يقطر ... وقد قيل في المفصود انهم فصدوا
دم القلب والكبد الطحال طاهر ... وفي القلب قول كالمرارة يزبر
وفي خرؤه والقز خلف وماءه ... فما نجس والبزر ان لعين اطهر
وقد رام أوسطى هي العصر أظهر ... وفي العصبة والفرضين الخمس ينكر
وفي الظهر قد قال الرديم فهل يعذر ... الذي يومها والظهر في الغير قرروا
يديك وذا في خارج الكم أجدر ... وفي الجرح قد قال الرديم فهل يعذر
اذا غير المعنى الصلاة تقرر ... اذا غير المعنى الصلاة بعمد
وليس التجافي في الصلوة بمفسد ... وان يكشف من كل عضو قليله
كان زاد اولى العدتين صلاته ... الجزء عن واجب الذكر ناذكر
وسن بتاكيد الجماعة وافترض ... على المصطفى والآل قيل لاكثر
وقيل جزء منه من الصف اخرا ... كفايتها وعينا اذا قوى بتكرير
وصحح ان الجزء عند كوعه ... الى حال الركوع يؤخر
وقد كرهوا بعد الفراغ تقوهم ... لئلا تأتي انه الصف يعبر
ويجزي مع من لم يقل بوجوبه ... لسنة خير الخلق فيما تصوروا
وان شك المسبوق في قدر ما بقي ... ومن بعضهم لا والمقل أظهر
ومن ترکها في الحال يجهد نفسه ... فقلله من معالفساد مقرر
ودون صلوة غسل باء وقيل لا ... ويلزمه المذر قيل فتنذر
وان اشكل الخنثى وماتت فيمموا ... بغسل ذا انقطاع والغسل أظهر
وصاحبه دين حل الخصم معه ... وقد قال بعض في الكواريطهر
له أخذها لولم يحل المقرر

وتسليمنا بعد الصلوة موكدا ... لها وبه قيل انفراد اجر
ببعض آنات اللهم حين يكبروا ... بها بعد البيان كلا يصوب
وذين نافي المسلمين فقرروا ... بينهما نفل والعصر اكبر

فصل من كتاب الزكوة

فافرغت منها ما تيسر نظمه ... وأسطر في درر من المسائل لعرفها
وأسطر شيئا ليس يحسن ... تعرفها من جدل قبل اسطر
ليعقوب عملا في السجود وبندر ... ومن أستشر
ولو عاد بئر غار قد قيل تطهر ... وبيمت وجد الله في كل حالة
توضأ منه والتيمم اشهر ... ومع حدث العمد احتلام ونومها
لاحمد يكفي ضربة بل واجد ... وصحيح كرر البول في الماء جاريا
وقال كفى فيه الغبار المعفر ... ومن لم يجد الا نبيذ التمرة
الى وقت ان القرح والجرح يجبر ... وعن زفر الاجزاء من دون نية
وبالصوم تاقي والصلوة وتذكر ... وجوزه من غير تحيز محمد
وما قبلها تقضى اذا الوقت يقدر ... وقد جوز اسم الجبائر مطلقا
ينقض الشافي الفجر قالوا بآخر ... كما هنه بعض ينقيه بعضهم
وبدئه قل ربع هي اشهر ... ومن طهرت في وقت فرض بعادة
تنقض العنبان ليس يؤثر ... فمن كان معتادا لخرج بليله

وفي عمرة قول وخوف وجمعة ... وقيل جماعات الجميع واكثر
على ظاهر المبسوط يصلي بموزن ... كثوب قصير اي به يتغير
ويكره في حال الاقامة مشيه ... وللصدر بسم الله يكفي المكبر
الى وقتما شئتي وقبل وبعده ... وقيل وبعد الحمل بل قيل اكثر
ولو قرأ المكتوب في النصف الاولى ... اذا كان كالتسبيح ليس يغير
ولو لم يسلم ساهيا كل ركعة ... فيسجد ذا يحكيها قال الاكثر
ولا يتم الاقتدا مع المتهم ... اذا عاد الاتباع بعض يقرر
ومن لم يجد ربا صبا في نصف قرية ... تقرر خلف الصف والاذن يعزر
ومن خلف لحان يرى صلوته ... ويجزي شخصا قيل والبعض ينكر
ويكره في غير للغيا جماعة ... بعيد على اينبغي ويحتر
وفي كل شفع في التراويح يبتدي ... لها وبه قيل لتفرد اجر
وواظبها اثنان لم يتركوا سدى ... ببعض آنات اللهم حين يكبروا
وثنتان كل ثم يعقوب شارط ... بها بعد البيان كلا يصوب
وصل على المشهور بين بدونه ... بينهما نفل والعصر اكبر
وذين نافي المسلمين فقرروا

وما ليس مبدؤه بأبيه فهو ابتر ... الى الامام الاعظم الشان فيما يقرر
فما وخت اولادها وما هو اشهر ... ولا جاهل يزري ولا يتدبر
بقهقهة فيها وعقل يغير ... وفي امرأة بين الرجال تؤخر
فقيل اصح القول ما يتغير ... والا سلام والمسح اصيل المطهر
ويعقوب عند الجرح جاز التغير ... والطلاق قد للمنع عنه المؤثر
وعادتها لم تمض فالوقت يذكر ... واعادة كالاستيعاب شرط وينظر
وفي النفل يقضي مثل ندر يقرر ... تصل بجماد السقط وهو مصور
وطاهره قال للامام المطهر ... وتولد عند الجزء عنه يقرر
عشا وقيل الصبح معها يجبر ... لسدس قول بالتوسط يزبروا
من العود الروم العقوبة يقرر ... سمى ونوى من بعد جاز التاخر
ويقوى عنه القول لنفس أظهر ... منجسة مثل التيمم قرروا
ومن قال لا تترك الشهر يشهر ... وتاركها من غير عذر يعزر
وفي عصرنا قيل التاخر انصر ... وفي عصرنا قالوا التوجه افضر
لشيخ ولم يتبع وقم فتوتر ... اذا ما تريد النفل من قبل تنذر
وسلمها في خارج ثقر ... بمرتقم الجمعات فاكثر
وفي عامر في نفسه الخلف يذكر ... وان حضرت ثنتان الاولى لعبر

القول ولم يقبل على ما يريده
ولو نوى المفروض منها بحاكم
ويقبلوا فيه لشخص لمعسر
والكفاف في ضعف يستحق الذي
وباخذها يجوز ان يلي اهلها
والفقيران يطالبه بها
وليس لكل ان يخلص نفسه
يتابع صوم النذر ان هو ينذر
فينويه لا يجزئه والسهو قبلها كما
واذنك للزوجة في الصوم مانع
وحكم الذي من القيء مثل حكمه
وحيلي تظن الحيض لو فطرت فلو
ولو اكل الناسي عامدا شهرة
وكفارة من يلم بزيق حيضه
وافطار ذي الاعذار سرا كعاصي
وناذر صوم ليست سعيا يصومها
وقد قيل في حج الفتى بانه
وعندهما منها والحر ابن ادم
طواف واحرام هما الركن واشترط
ولا تقل بعد البعض في عرفاتها
والقاف ثلث المال فالحج افضل
ولا حج من اني احج عليه قبل
وفي العقد بالاجماع لا يبدأ بعض
ويزوج القاضي ابنة الحي طفله
ومن هي مستة لا بن ست يشتهى
وهي وجد الرشد قبل وحاكم
وان حرمت من جانبين تصوت
ومن زاد في المهر الذي وهبت له
وقد يحيا بالخلوة المهر كله
وان احد الزوجين ليس بقادر
وان تلك منتا ثم يعقد بعده
ورجعتها فالطلاق بعده

فصل من

ومن قال في المملوك نجلي فعتق
ولو كان في طعم فما ضرعا لها
وفي الاذن والاحليل ليس مؤثرا

الى ما يحل الدين لو كان ينجز
الذي رحم تردن منها ويوجر
فيخرجهم لا حيث بالقبض يؤمر
له يخف خوف الوارثين ويستر
وعن بعضهم بالجنس لا غير يجبر
ولا اخذها من خلقه فيخسر
ولم يبطل مال الخراج ويقدر
وكفارة الاكل اعتكاف يقدر
لما بعدها قالوا امع نيتش
لمنعلها عند الى حين تفطر
وقولين في حكم الحيض فتروا
تكفر فيما ينبغي او تكعفر
ولا عذر فيه قيل بالقتل يؤمر
ومن بعضهم لا والقضا لا يغير
ومن عذره لم يخف نوشا يجبر
وتسعا يصوم اثنين والفرق نير
يزيد على حج الذي هو فقر
مع الفيد يوكل المتاخر
وسيقا اجب مثل حلق يقصر
وقد جمعت وانظم ما يتغير
يكيل من مال المساكين يجبر
ومع ان دخلت الدار فرق مقدر
شهود خطا والولي المصدر
يجوز لعضل بعضهم ليس يذكر
تحوهم صهرا او من هو اكبر
صدق اما ان الطفل لا العبد يبطر
فلو تهم بين المراتين يصور
فخلف ان تقبل يصح التقدر
او اعتل ان صحت والا فيشطر
فلم يجب التكميل ليس يصغر
فعقدتها كاثبات ليس يضر
لها لم يقع اويل يقع وهو اجدر

كتاب الارضاع

كاقراره بالرطي والفرق يعسى
ولو لم يمس اذا قال المصدر
وجائفة قل باتفاق يسقط

ومن كان ذا مال حرام كله
ويكره ان يحتال فيها الولد
وابراء رب الدين من بعد حوله
كذلك خوف الظالمين تفضل
وان قرضت القاضي حال حولها
ومن بيت مال المسلمين ديانة
وغاذكر ذي علم وفقي وطالب
وان ينو صوما في الصلاة يجز ان
ولا بن زياد قول عدل مصور
ويسقط من صيف باهلية الدوا
وقائل خيط بالذي بل ريقه
وتقضي فقط ان افطرت ثم ايقنت
وان يتذكر هو بعد مضغه
وان اجهد الانسان بالشيء نفسه
ويومئ الصوم الصلاة اداءها

فصل من كتاب الحج

ولا باس في الاحرام بالخيط والتي
مع الريل التقبل سن دطائف
ومعتمر ما طاف قبل عاد محرما
او مشى يده من غير نقل يؤجره
وقد ضمنوا لها ثوب حج ما شيا
وان حجة الاسلام قال على من
كفاية ثم المحلوج مع الرضا
وللزوج الخيثي صغيرا بمثله
ولا تنسب من دون ستة اشهر
ويعتد غير الاب والجد طفلة
ولجدها ما تجلو وعن زفر كذا
وان شرط الاكبار ليس بسقط
ولو صدقت ان لم يطأ فكما له
وفي النسب الا نفاق سكنى وعدة
ومن تعقل الاخت فالاولى
ولا حرمة الميراث والبعض يذكر
وعنه تبقى وليس يعكر
او المال من طفل ابا هو يحبر
وزافرة منه الزواج يصور
وغالب والعرف عنا الموبش
تحرم الاخ فاذا ما يدر

تصدق ما فيه الزكاة تقدر
ونيته في الاخذ ظلما تؤثر
فقولان والعبد الذي بالمال يقدر
الاخفاء في التغيير هذا اسطر
تمات الذي اقرضته وهو مفقر
الذي الخط جا الاخذ ان هو يظفر
ولم يعظ حق والمعلم يعذر
وما فسدت في الفرض والنفل يؤجر
بلا علة واثنين في ايدي يذكر
باشاء يوم الفطر ليس يغير
اذا عاد لم يفطر وقيل يفطر
كذا الضعف بعد الفطر لا من يسعر
فيلغ بكفر او والقضا مقرر
فافطر في الكثير قولين سطرا
قياما يصلي قاعدا ليس يفطر

فصل من كتاب الحج

لها محرم بالفسق يعرف تعذر
وفي ركبته والتيا من يذكر
يتم على احرامه لا بغير
فاوفى لجوا الراكبين يقدر
وحجت عن نفسه تتقرر
تين فلم يلزمه شيء ويهدر
صداق والفاق على ابن يقدر
يصح وفي تغيير قد قيل يكر
والزوجة المنتي عندا ما منا
وما صح من شخص وليس بفاجر
ومن يدعي بعد الفراق دخولها
فلو اد مهرا مثل قيل سقوطها
وان علق التطليق قبل دخوله
ووقت طلاق ثم تزويج اربع
فاحصنا والحي للزوج قبله
ولا في في الايلاء قالوا بعذرة
ومن قال زوجي ابي اخي شبهه
واخت ابن اوبت وجل فجله
واشبهها في كلهن محمد
ويشبهها ايضا سقوط بحرة

وتجزى عند البعض عنها بنية
وقولان فيما لا يرى من سرائر
وفي الدفن قبل الموت قولان فاخرج
وان يزوجها جاز بما هو واهب
فيؤمر عن الشيبان ليس بواجب
والا فضل ان يعطى الثواب اسوة

فصل من كتاب الصوم

ومن يوشك تدعى متولا
وقول اولى لو توقيت ليستحب
دم السن فالمفلوج غير مقطر
ولو ظن اهل البر بالطل عيدهم
وقيل غروب الشمس افطر عندما
وبلغها يقضي فقط فتذكروا
الى سفر وكالقدوم فتذكر
ولو صاما نفلا ثم ندر بعده
اذا جوزت ميقاتا وبالغير تعتبر
ولو كان في الاحرام صيدة
وسن اعتمارا فترمنه كفايه
وتزوج واجمارا ما عاد لزمزم
وموص بالف حجة ولو لحرا
وان يكتر الا موفي الحج خادما

فصل من كتاب النكاح

ومن زوجت بين الثيبا نجاسة
وبالعقد حرم زوجة الاب لابنه
والزوجة المنتي عندا ما منا
وما صح من شخص وليس بفاجر
ومن يدعي بعد الفراق دخولها
فلو اد مهرا مثل قيل سقوطها
وان علق التطليق قبل دخوله
ووقت طلاق ثم تزويج اربع
فاحصنا والحي للزوج قبله
ولا في في الايلاء قالوا بعذرة
ومن قال زوجي ابي اخي شبهه
واخت ابن اوبت وجل فجله
واشبهها في كلهن محمد
ويشبهها ايضا سقوط بحرة

وتقبل دين للغريم معد
وعندهما ينها الزكوة تصور
فاخرجها جهرا من البدء اجدر
ويوكل السلطان شخصا يقبضهم
عليك زكاة المحول ولا مسلم
وفي عصرنا قل ردها عند عصر

فصل من كتاب الصوم

فافطر سهوا ثم من بعد يظهر
وقيل نعم والبعض ان كان مكثرا
وغالبه بق والمساوي معفو
واصح ليقضوا فقط ان هم صوموا
اهل يصوموا قيل ليس يكفي
ويلغيها يقضي فقط فتذكروا
الى سفر وكالقدوم فتذكر
ولو صاما نفلا ثم ندر بعده
واخرجت ميقاتا وبالغير تعتبر
فيعقوبه الاكل حيث النصر
واكد واوجب الجمع مقرر
من المحرم الاخرج يوم عرفة
بالف وان في الكثير تسقط
وليس باهل المكي نفي

فصل من كتاب النكاح

ومن شرط الاسماع لا شك ينكر
كذا العكس بالاجماع فالوصي
ومن يدعي لتطليق والزوج ينكر
على المهر والانفاق والوس اعسر
لها قولها كالقول للاب ينكر
ما اشهد او سراهو المهر اجدر
يحلونها فالحلف لا يتغير
كذا امة عند الامام مجبر
واسقاط حق الحس ما يتقرر
وتبقى العبادات التي تم تقدر
تحل له قوال الخطاب مقدر
ومن نسب ضم فما مقدر
وفي حقنة قد قال بعض بعاجز
ولو كان بعد الموت منه قطع

وان انكرت من ارضعت جاز لها ان تتزوج بها
وبين رضاع من نكاح شبهة

فصل من كتاب الطلاق

وفي العدة التطليق يلحق مطلقا الا قبل الدخول في ثلاثة
وبكره ايقاع الثلاث بلفظة واحدة
وبالخلع وما اصدق الذي بينهم
ومن ظاهر ومضى بعض يصح قيل لا
ويجب استبراء من يطأ الا اما
ولم يجز الابراء من طعم عدة
وقد قيل بالتطليق تسقط وقد قضا
لعبد ثلث المال الا ان يدبر
وليس لعبد معتق غير ساع
وان ولد هام ادعى عتق والد
له شركة تبع شراء كتابة
وولد ولد ولد وجين حر

فصل من كتاب الايمان

وقبض قرض شركة واستدانة
وقيل اذا ابتغى نكاحا لعبد حكمها
ولو حنث ان طبخ اكيل خصوصة
ولو حلف لا سكن ان لم يؤجرها ويتابع
ولو حلف الله وتعالى ابدا
ومن قال صومي وصلوتي
وان حلف الهاء والهها ينعقد
شرط احضاره بالرجم قرروا
وقطع ترجيب الحد شرطها
ولو جلد بعضا وسكر فقط فلا
وقد شرط في الحد رجم عشرة
ومن بنفاه الشخص لا حد قذف
ولو قال يا ابن الزين لم يجب
وحبس مقطوع الى حين يظهر
شهود اقرار واخراجه لها
ووقت اما في السكوت وجوبهم
ولا حد في القطا تابوا لخروا
ولو جم او زكى صلى صلوتنا
ومن قال في الدعاء استجبنا جميعا
ومن دفع المال الحرام لسائل

ومن هي تستغني بطعم فارضعت
ولو شهد اهل دون تطليق زوجة
خصي عينين وجب تخيير
وان علق التطليق زوجه لعدة
ولو خالعت بالمال غير رشيدة
وبعضهم تكفير في الباب مطلقا
ومن ولدت من نصف حولا لاقرة
ومن لم تطق تزويجها ليس مطلقا

فصل من كتاب العتاق والمكاتب والولاء

وان باع نصف لعبد منه فمتق
وان كان ذا في المجلس القول بعده
وفي جنين غير الحق يحبس سنين
توفي وما وفى فام ليت
وهو عن عتق العبد من بعد موته
نكاح وابراء طلاق اعارة
تصدق استبراء افتكسوة
فصدق من ينوي نكاحا بصدق لا يلي
ومن ليس معتادا يا شرحمات
وفي ان خرجت دون اذني فطالق
وفي كل عبدي الذكور فقد جرى
وما لم يكلما حالفا ليس حانثا

فصل من كتاب الحدود

ويقبل في الاسلام والوصف خلفه
ولو في نهى الصرير نشر مسلم
ولا حد في خرس ولا لهو اتى
عليه والاتقاد لم يطا نائما
ولو قال يا ابن الفحبة اثم معين
فراجع لمن في فجار الفسق مظهرا
وقد شرط للقطع يا مأمنة
ولا قطع ان يبرز عن اقراره سرقة
ولو قال اني سارق فانم يجب
ولو ان غيرا يستحق بحمهم بتاذ
ومن قال خذ مالي لغيري فاتوا
وما جاهد الله من شرب خمرة
وقد كفروا من في حلول يقول

وقد قطعت فالبعض ما يتأتى
لها ابوه ثم الادنا يتعذر
به لعرس واشكا ذو المسخر
فارسل قبل الحنث ليس يقدر
ضعيفا به لم ترضه فهو مبغض
يجيء ولم يلزم ولو بعد يظهر
له فلتكفير المظاهر اظهر
وما دخلت فانفوا وما قبل قرروا
حضانتها والانس يبقى ينظر

فصل من كتاب العتاق والمكاتب والولاء

او الثلث منه وبجزء سيدبر
فيعتق بالاحضار اولى ويجبر
ولمبد عيده لم ولد تصير
وام اب وابن به معه يعبر
له وابوه بالشبيئة يوجر
كذاك وكيل عنه فيما اصوبر
وقطع وصلح عن دم العمد بينكر
لاضحى له حسن ووجه منور
شراء وفي الغير لصلح الظهر
فتزويجه بتا له لا يؤثر
يقيم يقوم الموخر بينكر
يمينا وان ينوي الثواب فيغفر
يكذب لان الخمس في العشر تغبر
وكل من الزوجين بالوصف ينظر
حسا الذي يجد ويحبس
الى ما يزيل اسكره هذا يؤخر
وليس يجبى ولا حد يظهر
وايجابه حال التخاطب بعضهم
وعزم على التطبير يجب حسامه
ويقبل في التعبير قول النسا ان
واجز قطاع اللصوص وزيتهم
ولو حد المجنون معهم يوجب

فصل من كتاب السير

وان يجتمع اسري لغات فقدم
وقيل له ما تتقي الله قال لكذا ما
ولو عم المعطى به فدعا له

وبين ابني شخص رضاعا نسبة
فلو تحسن فالدر للحسن ينسر
بغير وقال البعض لا سمو
ولا لعدل الفرق من قصر الفرق
ومن يدعي ستنان العول قوله
ويسقط بالابراء يعقوب والامام
وبالعتق لو به الحبس غير مظاهرا
ومن لم يبن بالحيض عدتها كما
رواه ولد التعليق بالحمل ترتب
وتنفق ام ذهبي والحبر موسر
ان حتى اذا ما اليراد يخير

فلو قبل المملوك بالمال يحضر
ليعتق لا كالا حبني يقرر
مكاتبه والعبد فيها مخير
من الولد بم والى ليتي تصير
ولاء لمن اعتق الذي منه يصدر
في الهبة الانفاق والدين يحجر
قضاء وعتق شرح الحوض ينظر
كذا العتق يروى والدانة اشهر
وفي العين لو في غائب الحال ينظر
فلو حنثت تطرق والحق يعذر
وفي كل مملوك يعبر ويسير
او ان ارسل او في لعدة يسطر

وما شرطا للسائق فيه ينكر
يحد لبعد الحبس ثم يعزر
وليس كذا الاعمى بالحق يزجر
وليس هو ابن ابن ابانا فينفر
وبالبين والام ضمن يقرر
فبالضرب او نفي بالحبس يزجر
بلوغ وعقل ثم عي يحضر
وواحدهم والعال لا يتغير
وسارق واحد عليه فيس
بينه للوقت في الدين يعبر
به صلة فالمال قرضا يصير
وتكفيره بالحد بالشرب يذكر
احب حلالا والحرام اجتر

ويطلق للذى تركيب فجلة
وما حصل الاصح مكة كافرا
ولو قتا لسلطان او قتل الثوى
ومن لعن الشيخين او سب كافر
وبن يستحق الرفض قالوا بكفره
كما حيا بيت انشقاق وبنعة
وفى منفذ المعنى الحق ان ما
وفى كفر من صلى بغير طهارة

فصل من كتاب اللقيط واللقطة

وليس لختن فيضمن هلكه
ويضمنها كما بالغ الطفل حيث
ومن ليستحق الحرمة الجعل عنده
ودين الملك العبد منه لم
ومن ايقت بالطفل مرضعة لمن
ولو فقد المولى ولا مال عنده
وصدق ذات الشخص اية موته
واحمد عن اربع بعد نقده
اذا قال شرب فالشرب ويكره
وان شرب عبيد الشخص ولديا
بالها كالموت فسخ والة
وقال اشتر فا العبد ولنا فان
وقبل قوما شتله غير شركته
من العقب الاولاد والبنت تهدى
وخذ الاوانى لو توفى دون مدرج
ويوجر بالعرض المعين عبده
وما جاز لدن عند الاولاد
وليس لنظار المساجد نفسها
ويبطل بحاكم امر او هو بعده
وبوشرط التغيير فى الارض واقف
ويدخل فى وقف المصالح قيم
ومن وقفت ما عليه مثاله
وان وقف المرهون فانكر بحر
بمستقبل ينوى الحال يصدر
ومن بنا ارضا هى فيها مقابر
ونقدك فى بيع الفضولى عالما
وفرهب المتاع اسقط خياره

وليس له رفع البنا ويقبض
ولكنه عند الثلاثة يحظر
وحيا تعظيما له لا يكفر
ومن قال فى الاوثان الجواهر اكفر
ولا سيما اذ بالذى يهوى يزمر
اليه الا متبعا للجمع يكثر
به قد تحكى الانبيا لا يصور
مع العمر خلف فى الروايات يسطر

فصل من كتاب اللقيط واللقطة

وتاذنه لو آلة بالجد يوجر
يكن مشهدا عند اللقا فيجند
وحاجب من بعد بالجعل يجبر
يجب بعد القبض كالبيع يؤمر
بيرها جعل لمن يتكرر
فتشى القاضى فما يبيع ويوجر
وقيل الى راى الامام فينصر
بمهلكة والعرس كالمتصبر
اذا اذن القاضى والا يبذر
فلو شركة فى القبض بعد تظهر
لذا ولذا بيت يجوز فيقصر
اجاب فلا يختص حين يصر
فاداه منهم واحدا لعمر
وفى الجعل او فى المال والاهل تجر
وقيل على قول الامام معذر
وقد قيل بالاجماع بالعبد يكتر
وينقب فى دين الوجاه ويفتض
من الفو والاسلاف فى الوقف يحصر
لمتخص على اليقين ان ما مؤجر
يصح وقاض دون شرط يغير
اما خطيب والمؤذن يعبر
سوى الاجر الكسبى بما مقرر
فان ما عن عين بقى لا يغير
وحسن الذى يحتال ما زال ظهر
يصح ولم يدخل اصح والظر
يكون امينا او ضمينا فيخسر
وان لم يرى ادعى او هو يوجر

وما ينبغى يبتاع دار المسلم
وتعليمك الذكر العظم كافرا
ولو كفر من ياكفر هو مسلم
بدليش مسلما شا وقالوا يعبر
وصحران لا كفر هو المحرر
تجوز حمولا ثم بعض يكفر
فيشهد ثنتا لمن يتنكر
لعتق ان يرجع عن البعض يكفر
من اكفر ذا مقتضى ابعد لهم
وميراثه للمسلمين يقرر
بل الاخذ اولى فى الجميع اجدر

فصل من كتاب الاباق والمفقود

وجاب شخص نفر فرده
واكبار مولاه الاباق مقدم
ومن قال لما تلق عبدى فرده
وفى نفقة الاهل ليس يبيعها
ومع مائة عشر كوا لحمد
وعن مالك والشافعى قديمه
وفى العبد وفى الدار مقدم سمه
وفا بعض بعض الدين ليس يخيمه
وفى شركة القراء ليست صحيحة
وما اشتريا اليوم بينى بين ذا
للثلث ان كانوا لثلثة الفس
ونسل اولاد وذرية ردوا
كما نسبت عتق هلاول تدبر
ولو لم يبن الدرض عن خرص تجاوز
ومن عبد او نفسه او مكاتب
وان مرجل قيد صاق والارجل له
وفى الوقف فى ال البنى اجتدوا فهم
وعم فقير الحال لا ال عامر
ويخرج بيت غا عنه فتيهه
ومن مستحقيه يخاصم بعضهم
وفى ضعف موت قال اهلكت متلفا
ومن باع بالتاجيل عاد فنعله
ويفشو فى البيض فاسد وفى البطا
وتحدد ايجا نضمن فسخ ما
ولا دوران يشترى من الدعنا

فلو يشترى فى المصر بالبيع مجبر
يجوز وس الذكر حين يظهر
وبا بهما شا وقالوا يعبر
وصحران لا كفر هو المحرر
تجوز حمولا ثم بعض يكفر
فيشهد ثنتا لمن يتنكر
لعتق ان يرجع عن البعض يكفر
من اكفر ذا مقتضى ابعد لهم
وميراثه للمسلمين يقرر
بل الاخذ اولى فى الجميع اجدر

فصل من كتاب الاباق والمفقود

لا غير بعد الثلاثة يحضر
اذا قرمن قد فالبعد يخبر
فقال فم لا جعل جعش يحضر
وان باع ينفذ مثل من يقرر
وفما يستقر وعشرون يذكروا
كذا مطلقا فى العرس لا غير يزبر
وفى حيوان للتفاوت ينكر
وجملة الغيبة للزمان يذكر
وفى عمل الدلال ما يتصور
فقال لهم ثم اشترى يتقرر
وما لهما شئ ولد هو اكثر
واولاد اولاد وقد قيل اظهر
وعتق الاما التعليق خلع يقرر
لما جرمن غير اذن ليصحر
له باتفاق عندهم يتعذر
بقيمتها كرها تقاضا وتعمر
وبعضهم فوق الثلاثة يوجر
ولو مطلقا فى قول اذ ليس يحضر
ولا يستحق السهم من ليس يحضر
عن الكل اولا بد الكل يحضر
لوقف ومن اثبت وذا الثلث ينكر
وما ولم يقبض وبلقا بائع
وجن فى كلب قبل وضبون
وما شرط فى رد عبد لسرقه
ولفسخ قبل القبض بالعيب وحده

اذا ما اشترى من مسلم وروايه
والميل والمال يحرم كافر
كمن قال لم اقبل يدينى شافعا
ومن قول قبل الله بعض مكفر
وقد منعوا من ان تكون كرامة
واثباتها فى كل ما كان خارقا
وسلطان فى زمان لو قال عادلا
ولعن يزيد جرى والفجوره
اذا ما والى قبل عقل جنايه
وكلهم فى العبد يضمن ولن ابق
على العبد مولى ودم جعل يقتد
وصر من بعد الثلاثة عتقه
ولو زاد فوق الاربعين مصانعا
ولو جعل للسلطان نورا بقا
وما الوكيل فى العمارة فعلها
وقل مائة قالا وتستون بعضهم

فصل من كتاب الشركة

ولو طلب الايداع فالصلح اجدر
قضا ومن يعتق فالولا يؤثر
وجاز على التعليم فرعا على الذى
فليس سكوت منه اذا نا يغير

فصل من كتاب الوقف

يد الخلهم والحكم فى لو تعذيظهم
غلا فقط فالنصف يحصر
وحيث يرى خيرا بنا الحض يامر
اذا اذن القاضى كما لو يهم
فيضمن ما اعطاه ويحضر
وفى الشرط فوق الثلاث قولان يذكر
ولو لم يبت كان فى العلم نظر
فحال ارتد ضمنه لا وقف اجدر
لمصلحة عمت يجوز ويوجر

فصل من كتاب البيع

بيد اخرى ليس بالنقد يجبر
وسبع فى القرا اختره وقرر
نضا بالها بل رده وهو احقر
والا فحكم او رضا وهو محضر

اذا ما اشترى من مسلم وروايه
والميل والمال يحرم كافر
وانه ذا الاسلام لو قتا يغير
كمن قال لم اقبل يدينى شافعا
ومن قول قبل الله بعض مكفر
وقد منعوا من ان تكون كرامة
واثباتها فى كل ما كان خارقا
وسلطان فى زمان لو قال عادلا
ولعن يزيد جرى والفجوره
اذا ما والى قبل عقل جنايه
وكلهم فى العبد يضمن ولن ابق
على العبد مولى ودم جعل يقتد
وصر من بعد الثلاثة عتقه
ولو زاد فوق الاربعين مصانعا
ولو جعل للسلطان نورا بقا
وما الوكيل فى العمارة فعلها
وقل مائة قالا وتستون بعضهم

فصل من كتاب الشركة

ولو طلب الايداع فالصلح اجدر
قضا ومن يعتق فالولا يؤثر
وجاز على التعليم فرعا على الذى
فليس سكوت منه اذا نا يغير

فصل من كتاب الوقف

يد الخلهم والحكم فى لو تعذيظهم
غلا فقط فالنصف يحصر
وحيث يرى خيرا بنا الحض يامر
اذا اذن القاضى كما لو يهم
فيضمن ما اعطاه ويحضر
وفى الشرط فوق الثلاث قولان يذكر
ولو لم يبت كان فى العلم نظر
فحال ارتد ضمنه لا وقف اجدر
لمصلحة عمت يجوز ويوجر

فصل من كتاب البيع

بيد اخرى ليس بالنقد يجبر
وسبع فى القرا اختره وقرر
نضا بالها بل رده وهو احقر
والا فحكم او رضا وهو محضر

وقيل يجب القسم من قبل ورثته
ويستبرئ الولي المقيم عن الوصي
وقد صح ان الدفن في المال واجب
وان يرى على تسليمه من وكيله
ولو ابرأ المديون بيقين او كامل
وبعد ابنه كالطفل ليس بمأمون
وان يقل المحتال مالي قولي اذا
ويلزم من عتق الحر المتبعض منها
وتوبة القاطع الا ان جاوزها
وما القصر والايجاب والقبول
وعاقلة الدين ان خذ من عطاها
ولو طالب المديون تحليف
واجر كيل ووزان بمجلس
ومن يلزم الانفاق فالقول قوله
وعد يتوفى في المحبس بقي الى اخا
ويقبض على من غاب باعتراف وبالبرهان ويقضون ان
ولو حكم القاضي بحكم مخالف
وينفذ فيها في الوضع قضاؤه

فصل من كتاب الشهادات

امير كبير يدعي وشهوده
ولو شهد الخرص بالعدل مرة
ولو شهد الابن على ابنه
وفي القتل والنصب التكلم جنا
ولو علم القاضي ولم يشاهد
ويقبل لم يقبل شهادة شاهد
ومن ليس له رشد حد بالظاهر ادعى
شهادة اما القضاء بحكمهم
وترجمة الرسالة اليهم هو جيد
ولو شهد الاولاد وتطابق الهم
وربة حد بالشهادة اشهدت
وخط السماء به والصادق
ولم يقبلوا من ارمت عنها
اذا رد هادة ولو بقرر
وفي الدرهم قل قول الوكيل
والعكس في بعد مقلة خذ
وقالوا بعض الغرماء دون دولية

ويأخذ نقض الدين عند محمد
ومن يشتري ارضا وفيها
فصل من كتاب الكفالة والحوالة
ودين الى شهر على ان ان
ولو كفل المملوك مولى بانفه
وتاجيل هذين الحوالة لم يجز
ولو وقع السمسار من مال نفسه
فصل من كتاب ادب القاضي
ويقضي لوم العدل بعد ذا نتها
وان توفيق ردون قيد تاديبا
ويحبس في دين على الطفل والد
ولو غاب رب الدين والمدة انقضت
الى دهم في المصر ثم ثلاثة
والحق صلة العمل رشى جنا
ويأخذ قهرا عن ابي الطفل ماله
وان احد الخصمين ذو لغة نذو
وبعضهم ان كان سهوا اجازة
وقد قيل حكم بغرقة عاجز
ولم يشترط قديل من هو يذكر
وقيل كوب الجبل المهند ملك
ولم يقبل اعتماد شتما د هله
حوالة ابرأ ضمان وصية
وما ورصي الطفل ليشهد بالذي
ويعمل بالمحرز عندها ولو
على المشتي ويلقى سلعا واكلة
وفي جز المكتوب في الاربع خمسة
ولو قد قالوا بالعدالة مطلقا
وصح على ما مر او عند علمه
وفي عتقه العالي باصاح شله
وصحت بايضا دل هم لهم
ومن لديزكي بما جدوه قوله
ومن يرع كها وطوعا خصيما
كذا هبة المديون ركنا قيل لا
ولو دفع المديون عفا لدين
ويع في غدر عبرى او عتق نم يعز
اذا ضاع ايا شا غرم منهما
وان يدفع بدا مرأة لو يخير

من اتباع لما يستغل ميظهر
ولم يشترطها فالذي باع اجد
فصل من كتاب الكفالة والحوالة
يسافر بالتكفيل قد قيل يجبر
يحبس ويولى له حراليهد ر
وان كان املى فالمحالة انظر
يأخذ ممن شرى تم يسير
فصل من كتاب ادب القاضي
وعرس ابيه بعد ذا هو يقبر
وحكم قول عن حلوقد منكر
وهي للتاديب بعض تصوروا
ينطاق بالتكفيل ليس يوخر
بحار حبه في فرسخ يتقرر
وخلع ضمان المتلفات المقرر
ويحفظ ذا بالعدل من يبذر
يخاطبه منها وذاك يقصر
من الصدر لو من رضا يصدر
يحبى ولكن لو يحل ويذكر
شهوة خرب شيكي وليغر
لمن في قرى رض بفارس يتجر
فلو كان قد فالاخلاف فيذكر
وكالقرب القذف الزمان التحرر
لو الدال والعكس ما ليس ينكر
على الحكم للتثبيا في لاحيث ينكر
لما هم يجيبا جائز وهو اشهر
وما دونها فانسب وما هو اكثر
ولو قد قالوا بالعدالة مطلقا
وقيل في الدنيا بها يتأثر
ومتى اذا للشاهدين يخير
ويلزمها ما قرت ويقرر
ومن حجة من غير عذر يؤخر
اذا بينا فالطوع اولى واجد
وقف وقيل الرد ليس يوثر
وقال له بعها بعتك ينكر
على الغوا وبل جاز فعل والتاخر
وان يدفع بدا مرأة لو يخير

ولو بعت بعد القبض ما ابتاع فاسل
ولو قال قلب الشهر لست ضامنا
وموت كفيل النفس النفس يهدر
شريك لشرك بكفل الدين لو جن
ولو عاد ان يستوفي الدين قيمت
ومن دون ان يرضى الجميل يحمد
يحول له ان يستوفي من الذي
واخذ الغيبي الرفق ولي النظر
وعند هما جاز اقتضا بعلمه الما
وفي الدين لم يحبس اب وكاتب
ولو طلب المديون اهمل حبسه
ومن عليه الحق اجزة سجنه
وارابعة من له الحق كل اذا
ولو رجم القاضي عن الحكم ماله
ومن نصف زيد عي ثم نكلها
ولم يقبلوا الرقم غيبة شاهد
ولست ارى تفويض فصل لحكومة
ويدخل شق الارض من دون ذكره
وعدوى وادي الطين ثم معدل
وقد قيل الابن الام والاخ لم يجز
ويقدح في العدل الخرج للتقى
طلوق شراب البعل القرض من اختلاف
ولو علم العدل دعوى وامرا
وقد جوزوها في انكاح لسمعة
ومن لديؤدي دون عذر قرودة
بعشق الاله فما زاد دهر
ويقبل عدل واحد في تقوم
وفي غير حد والقضا شهادة
وان خالف القاضي اعتقاد شهوده
وجاز على وقف لدى به لهم
وعن بعضهم ان الصحيح قبولهم
فصل من كتاب الوكالة
يحول كذا في قيم الوقف يظهر
من المشتري من امين الدين يهدد
فخالفه قالوا يحيى التغير
يصح وبعض لا كيعقوب ينكر

فذلك نقض بعد قبض يقرر
فيضمن ان يهلك وما قال يهدر
وفي موت رب الحق قيل وبندر
وصح اذا ادى وفي ثبتين يذكر
فما عاد لم يلزم الى ما يحرر
وشرط رد في المحال لا غير يعتبر
اباع في الاستحسان هذا معتبر
ويأخذ في يوم البطالة الظهر
وقبله وقبل ما العصر يحضر
وفي غيرها قول ولو متعسر
ثلاثة ايام عسى يتيسر
وفي عصرنا قد قيل زر والحق يخبر
فان يمتنع ممن عليه يقرر
وحق اذا ما بالشهود القرر
يحول على خلف بها يتعمد
ولو بعد عيهم حاضرين يوخروا
فلو شهدوا بالملك في الوضع يجبر
علاوتنية والغير في السر يظهر
اذا خاصما معه سنين واخرا
ابيرد لهم يعلم ولد هو يجبر
طلوق شراب البعل القرض من اختلاف
له جاز والقاضي لهذين يأمر
ومن دائن والخصم حي موسر
ومن ظن والوهو بالترك يعذر
الاف نقض في المشقة ينظر
وجر وتعديل وارش يقيد
وعقل جميع الناس قالوا يحرر
بما شهدوا فالحق ان يتقرروا
وفي مكتب الايتام قد قيل اظهر
وعدل كفى ممن يعدل ان نظر

وكيل على ذا خصم الحق قائما
وليقبض الاول مال البيع كي

فصل من كتاب الدعوى

وتخفيفه بالعتق او بالطول له
وما لك يطهر حد في العين حده
ولو طلب التكفيل بالنفس طالب
وما بإعتراف الحق خلف ينكر
وفي شريك يمين الغير فاخبره
ويقضى صلى من غاب منقطعا في

فصل من كتاب الاقرار

ومن قال مكي ذا الذا كان منشأ
واسأ بيع فيه للصحة اقبلن
ومن يدعي سدسا وقد قال خصمه له
اقر بالف في مكانين مشهدا
ولو زاد اضعافا ثمانى عشرة
وان له الف عبر عادف
ومن بعد صلح بعدما كان ينكر
وفي صعف مع جار ليس جائزا
ولو صالح ابن الميت وارث
وجوز عن عيب بجنس مؤجل
ومن صولحت عن شمها وصداقها
ومن قال ان تخلف فتبرا فلم يجز
سوى متولى الوقف ثم مفاوض
وان يدي ذو المال قرضا وخصه
ومن يدي بتوكيل قبض وديعة
ولو قال عما قد قال قالوا ردتها
ولو انكر راد عوا مائة مجملا
له سبعة قالوا ونصف اذا اتوت
اذا المرء ليس المتعب من بعد علمه
ومستوع مستبضع ومزارع
وسفر اي اصلا مستعيره
واعطاذي نصف يصح مطلقا مع
وان قبض الانسان مال بسيطه
وموت مريض اهب قبل قبضه
وصحت ابرا وشرط الخيار لو
وقد جوزوها في القديم تعاطيا

وان وجد العيب الكيل يرده
ومن قال اعطاه المال قابض ضمن
على الحاصل استخلف وزعم معسر
ويحكم في دار وليست بحكمه
وعندهما ليس المثناة تعتبر
اذا ان للمدعي ان الشهود بمعوه
فيقصد داره بالقول بالرضى
واقصر اجرى المدة تين مقدما
وتوسع المدعى عليه غاظفا
لقيط مجهول برق يقر
اقر بالف مع اسم مشرطا
واقراره بالوقف منه نظيره
وقول الوصي الا لف عند لوا حد
وان كون الدين فيه اختلفوا فهم
ومن قال بني ذا الدار مع رفعه
وحين ثنى الاقرار صدق به
ومن دون تفريط الوديعة لا يغير
وفي مال طفل بالشهود فلم يجز
وان صالحا من مال ثالثة ثلثا
ولو شرط الابراء من كل دعوى
فان كان في الميراث دين مستحق

فصل من كتاب المضاربة وادبعة

واخذ الوصي المال فيه معوض
كذلك في الابضاع ما يتغير
فانكر يستخلفه ثم يخبر
يعم نستخلفه وقد يتصور
اذا اخذ السلطان لا يجب يظهر
فواحد واحد يضمن المتأخر
امر كيل مستعير وموجر

فصل من كتاب العارية والهبة

يصدق والا شهدا للشرط اظهر
وتجمع في مع خرقة وتفتش
متاع وهم فيها تقولان يزيد
وحق رجوع تركه لا يغير

فصل من كتاب الاجارة

ولو شغل الدار المتاع فيذكر

وعمر لذي اطلاقه ليس يقصر
يسلمه منه فطاع يشطر

فصل من كتاب الدعوى

يجوز وفي الاعصر بعض يقرر
وعندهما ليس المثناة تقبر
ليثبت دعواه يجاب يومر
كذلك الذي قدم منه المقرر
يدا لمدعى مال له ليس يحصر

فصل من كتاب الاقرار

اقر فذاك الصلح لا يتغير
وفي ظلة او نحوها الفرق ينقد
وما حل من مال قروا نكروا
ووراثة قالوا النكاح مقرر
ومؤجل مال الغير هو لمؤجر
قرضا فقرا ان المال قد قبل احد
وصدق مستودع ليس يؤمر
تناقض ما قد قال قالوا فيحبس
وقالوا لو ترى بعد الاصح يوخر
الى الخمسة الاخرى في الشرع تنشر
ولم يعلم المولى لك ما هي تقرر
اذا لم يكن من عنده البدل يبذل
يجوز اذا مولاه لو يتبارئ
الى نصفه فاضرا الى الكل احبذ
فابرأ يوخذ منه كالدين كين
ومصدق من قبل لو يتهدد
يصير بل ابطله فلو يخير
وقد قيل فسخ البيع يملك رجعه

وعما قبض المولى لو هو يأمن
ويوقف المدين ما لو لاخر
اذا لم يعرض خصمه بتغير
ومن قال مالي داثع غير مبلدا
ورد شهود يشهدون بما ادعى
ولو طلب الايداع والخصم فاسق
وان اقراره قال كاذب
ومن شهدت اذني حق بقيمة
وما تاجر المستير مودع
وليس باقرار مقالت لو تكن
ولو ابرأته منه فليس يلزم
ومن قال لا دعوى لي اليوم عندذا
وان قال لا شيء من الارض عندي
ولم يقبلوا في اموال اهل ودهم
وما اثبتوا بالسمع اقرار سائم

فصل من كتاب الصلح

ومن صالح السلطان في مثل ظلمه
وجوز عن ايضا خدمة خادم
وقيل عن الانكار بينهما كذا
وما خص توكيل بصلح عن قارث
وقيل اذا لم يدل بالدين جاحد
وكل ابين ما والعين يحصر
ودافع الفرض مقرضا ومقارضا
ولو كان من مال القراض معاملا
ومن قبل ومن قبل كان ينكر
ردت فضمنهم الى حين يظهر
له هبة فاستهدك الخمس يخبر
يضمن قرض الفار بالاكثر يؤثر
ومن نهى ايضا وقاض يؤمر
وكسوته ممن اعار تقدر
كالابراء او ان وليس يظهر
زواج وتبرو الهلاك المعدن
اصح ومع لا اظهم القرشيين
ليعقوب والثاني في تضاعيف
وتلزم في الاولى ولاة اجر يصيد
وغير شريك في المشاع وغاصب

وكيل قضى بالمال دينا لنفسه
ويقضى عنه الدين فالرب ينكر
وقيل الى ما ينكر الخصم ينظر
فاربع خلا فا فاختلاف محرر
الى ما يحي الخصوم ويتنور
يجاب بمقول والا يقرر
ويقضي قال الخصم حلف فينصر
وقيل التي تاتي باجد اكثر
مع العالم الدعوى عليهم تصور
شهيل اولا يخبر لقال فينظر
وليزاد فيه او بازيد يزبر
فما يدعى من بعد منها فانكر
لنا تم من بعد دعى ليس ينكر
مضاعفة فالستة المتقرر
اصح وطلقين النكاح يقرر

فصل من كتاب الصلح

على المكره الظلم يصح فتعمر
ومع واحد من راينين مؤخر
وفي الصلح بالاقرار قالوا كوسيط
بين على المولود من قد يظهر
ويا خذ منه الثمن كالعين يظهر
وما وجدت عينا فدينا تغير
وجاز لقرض الشرط جاء ويحذر
فما هو منه الخيل يوبس
ومن قبل ومن قبل كان ينكر
ردت فضمنهم الى حين يظهر
له هبة فاستهدك الخمس يخبر
يضمن قرض الفار بالاكثر يؤثر
ومن نهى ايضا وقاض يؤمر
وكسوته ممن اعار تقدر
كالابراء او ان وليس يظهر
زواج وتبرو الهلاك المعدن
اصح ومع لا اظهم القرشيين
ليعقوب والثاني في تضاعيف
وتلزم في الاولى ولاة اجر يصيد
وغير شريك في المشاع وغاصب

وفي الكلب والبازي قولان والبنا
وما ضمنوا به لشرط عمل الامام في
ويسقط في وقت الموالاة مثل ما
وطيبا للشم والخيول لجانب
ومن قال تصدق ان اسافر فانحنى
ومن مات مديونا واجر عقاره
بما فيه رجحة فعجزه
ولم يعطه لاولج تنقل
واصلوه وشد بدن صلاحه
وفي غير مفت ماجن ثم جاهل
كبعة اشرفت هدايا جوابر تصدقن
وان يقل المدين اني مراغم
وبالسلم البيع الشراء هن يتجر
وليس لهذا بيع نفس ولحمها
وجارية والعرس من طرح بيته
وليس لمن اخذ الوديعة مطلقا

فصل من كتاب الغصب والشفعة

ومتلف يحد فرد تين يسلم
فلو نسي الحرمة لا يضمن نقصها
وب لقمة او با لخليل اخبر ظالما
ولو فأ المخرق في الثوب خاتا
ومن ادركت منكوحة ذات شفعة
وان ثالث الثنان قبل تقاسما
ومن يشتري دارا شفيعا وغيره
وذو البيع لم يشهد فعاد من اشترى

فصل من كتاب القسمة والحيطان

ومن بعد ما هل يقطع الغصن مائلا
وفي شرحهم فيها على قد ملكهم
وشركة من شاء عمل مثله
وقال ابن داري في الوصح بناؤه
ولم يضر الجار يهدم داره
لها عل ارض وبذ و البصر
ويفتى في هذا الاخير الفراغة
ولو قال بذ الارض مني مزارع
والساقي ان يساقي غيره
صبيتي انثى ثم لحق من يمص

كام القرى اذا رضها اليس توجر
اجيرا شتراك وهو قد تخيرا
لو لم يهد با الذ فالهد يحبر
وكيل وزن قيل ممن يعير
فحلفها وفا سال دفا تاليذكرا
يوفاه للمتاجر اللحبس جد
قران بعدي او ولد تصير
ومن يدعي فراره قيل يحجر
ويفتى بالاثبات الاوقاف يحبر
بطبكان صدقا ليتن يحجر
اذا ما استبح جدا وهو لا يغير
لتبرى فالاكراه معنى مصور
اجارة اقرار قراض مخير
وقرض وتزويج وعتق ليطلا
يؤلف ولا ينفي ملاهو يامر
ومع دينه فالدفع بالمال يحجر

فصل من كتاب الغصب والشفعة

بقيمة المجموع منه يحصن
ولو نسي القرآن او شاخ يذكر
يا خذ اذا المسك يغرم مخير
ليزم ارش النقص فيه فيقدر
فتقدم فسخا او معا تخير
فينقص حيث الضعف ثلثا بينا
شفيع على عل الرئيس يقرر
اقر فبعطاها الى حين يحصر

فصل من كتاب القسمة والحيطان

على الجدا ولا ولي قد قيل يحبر
وليس على المملوك فيها تقدر
ولو طلب الاولى المسارة يؤمر
الذي الدار ثم ال للامر يحصن
وينصب فيها ما يشاء ويشجر
راو جهها في ستة متصور
وفيما انا اصل الجدار يقدر
ال القول بعد القصد والحصر ينكر
وان اذن المولى له ليس ينكر
وبالحمد والتسبيح الله اكبر

وخالف في قدر الماء آخر
ومرجع ما لم يشترط فيه عرف
وما بلوغ الطفل تفسخ فان ربح
ولو ضمن الدلال ثوبا بالتاجر
ويفسخ من ترك التجارة لكبر

فصل من كتاب الحجر والاكراه

ولم يبق للاب عليه ولاية
او البيع والمحجور قال بوقته
وتسع لها الاولى وثلثاه ان
ويمكن اكراه من الزوج عنده
وصح في الاستحسان اسلام
ويوجران يقتل لم يزن مكرها
ودعوى خاصم اشهد اقل اعسر
ولا هبة الا تصدق درهم
ولو ان القاضي بطل قبل عزله
ولو هن المحجور باع او شرا
وهلك صك قيمة الصك يحبر
وما ذكر التسليم بعض وهمهم
ولو مسلم قد خلل الخمر صبا
ولو علم السلطان قيمة سلعة
وفي طلب قول الشفيع مقدر
والحجا في بيت من الدار شفعة
وشفعة اوساط لها واسافل
وقولهما في البيع شرط مقدر
وليس له دوصح لفاضل
عن الصاحبين اليوم يحجر عندنا
وان حلوا قد السها فطرفهم
ولم يدر فات القسم ان طلقه
وما الشريكان يعلي حيطهم
وذو العلو لم يلزم نصب سفله
ولو زرع الانسان ارض ابداره
فاربعة صحت او الزرع حصدها
واربعة لو قام كل بواجل
وشرط حصدا والناس رفاعه
ولا زمنة في الجانبين فسخها
وبكر لحظ الولي قيل والحي

ويقدم فيها قوله لا العمر
فزعلى شخص بخيط ويقصر
وصي وجد هو فيه مخير
يقلبه لو باع ليس يحجر
ولو منع الزراع ضعف فيغرم

فصل من كتاب الحجر والاكراه

والا لولى في عشر تسطر
فمن يدعي التاخير ليس يخبر
وقيل في لا مكان والحال ينظر
ويعقوب في تهذيب الدرهم
كفر ولا قتل ان يتب قبل يجبر
زنجبار يفعل في الشرب يؤمر
وكل وأزرع وزارع فيفسخ
فما ذنه ثم الفضا قد تقدر
ابو يصح الاذن سنة فيتجر
وجوزه المولى فلو تغيرا
وقيل على قدر انتقام يخبر
ليعقوب ما اوى فقط لا يكثر
بمثل قرب الخمر بالخل اجدر
تقوم السلطان النقص يخبر
اذا لم يقل وقاله ويصور
وليس نصيفا كالحويت يذكر
جميعا اذ الابواب للذ يشترى
وقول شفيع ليس فيه مؤخر
وياخذ ذميا وما مر يكبر
بدارين في عضن الطلق يقصر
على عد الملاك لا الملك يحجر
بعبد قالوا لب الفسا وتدردا
وقيل التعلي جائز فيصير
بناء من هذا منه يصدر
فليس لجار منعه لو يضر
او البذ معها او يضم المؤخر
فما صح هذا والفسا مقرر
ونسف عليه جائز وهو ناظر
العذ كلص وكمتو يعزر
ولم تجز من غير الذي تتوهما

ومتى شهر لم يكن ضعفه
ومن بعد ها لو يستعير مشاهر
وبينا يصلى فيه من مسلم لم
وقيل بتزويج لها اجر مثلها
وايجار ذي ضعف من الكل جائز
وكالطفل محجور سوى ما يسيد كر
وقد يقره الصباء جاز نومه
ولو باع والقاضي ضحى قال قائل
ويحسن في الكتب الصحاح الحمر
وفي موضع لم يمتنع عن محمد
ومن قوله بيع رأوا فعل محرما

فصل من كتاب المأذون

وان لعبد فم جاء وشه
ولا باس ان يهدي بلطف نصا
واقراره بالعين لو لدين جائز
ومن يقبلوا الصغير وديعة
وامر عبد الغير هز شاره
واجرة عبد انصب قالوا النصب
لذا اهل البيتات لو كان غاصبا
ولو خرج الانسان من بيد طالب
ويا خذ فيما يشترى لصغيرة
كما بعد قصر في الوصح وان يكن
وما في بناء شفعة لاطلاية
وليس له تفريق دارين بيعة
وما ضر اسقاط الحمل مسقطا
ولو هدم البنيان جبرا وبالرضى
وليس لهم قال لا ما تقاسم
وحيطة لاهل محل ولحد
وما الشريك فتح باب به
وطين وسقف والبرى جذع

فصل من كتاب المزارعة والمساقاة

الى دين او هذا او الارض جانب
وان تقتضي ما في القضا لزم الذي
وياخذ رضا اليتيم وصيه

فصل من كتاب الذبائح والصيود

فيلزم بالشهرين او فيه يقصر
فسخه ولكن الصحيح يقرر
يجب اجرة كالذكر لكتب اسطر
وليس لبضع البيع اجر يغير
ولو ان اجر المثل من ذاك اكثر
زواج طلاق والعتاق تقرر
وبا لصوم بالمال قالوا يكفر
تؤمنا او امن بعد يحبر
على الدين اذ با كتب هو مصور
وبا لضاد او با لحبس لقبل يظهر
فلم يجز البيع الذي يصور

فصل من كتاب المأذون

زواج الاما لا العبد يقوى بكر
ليسير اليه لا كبير اليسير
لمولاه الوحيث باليد يظهر
وتحليفه يفتى به حيث ينكر
ليجمعها لا العبد لو آجر
ومع ذاك قالوا با التصرف يؤمر
وبا بنها با المال ما قد يقدر
غريما فلم يغرم ولكن يعزر
وفي موسى البلوغ يؤخر
بحكم فلو ينقض والاطلاق يظهر
واعم القرى با العكس قيل يقرر
ولو غاب فا لتفرق احجر
وتحليفه في الكل لا شك انكر
يجوز ب الارض ليس يحصر
بذ ولم يفن كذا اليمم يذكر
ولا حمل فيه قيل ليس يغير
ليس الدار با فيه وهو المختار
هو اديه ب السفل لكن يحصر

فصل من كتاب المزارعة والمساقاة

وفي الجنب الثاني البقعة تزين
كرب واجر والديانة اوفر
من اربعة ان كان الارض يبذر
خذ الضيف واسم الله في الكل يذكر

وفي لبن الشاة المعز ذبحها
ولو ضأنا من سمح شيء نمات له
وجاز من الماء المنجس عينه
وتحليك عصفور لوجر الجر
وما مالا نظمه كلبا فانه
ويوكل باقتها وان اكلت لغا
وفي اضاء العين الذكر احر
ولو جب الا نثى عاش فضيل لم
ولو ترك الذكر الوكيل تعمدا
وان يتصدق عنه بالحم كله
ومن ما طفل في الصبر اختاروهم
وفي شر شاة توكل فاشتري
وحر جا والسكاجر بيضة
ويكره ترياق وجوز سبعه
كراهة تنزيه وقيل بحرمة
ولينسل الحم القد مما تجمعت
وليس لضيف ان يتناول لقمة
ونص على زر للقميص محمد
ويكره في الحمامة تنجيز خادم
ولا يشتري جوز القار ربيضه
وللصلح جاز الكذب ذم ظالم
ويفسق معتاد المزمار بصاحه
وانوب من ذكر القرآن استماعه
وذر سلعة ظن الشفا بقطعها
ومن قال لا تأثم لسقط قوله
وللزوجة التسمين لا فوق شبعها
وفي يوم عاشوراء يكره كحلهم
ومن رام بزني قاهرا وهو محصن

فصل من كتاب الشرب والاشربة

وبعتك ارضي في بيتك وشربها
ولو رده ليسقي مرارا بضربه
وان لم يضر الطلق اطلق بجهنم
وباق له من دون شركة حصتي
وان هلكت لونا وطعما من العدا
وان تزم من حب الخمر ذرة
ويكرهها يبقوان نفع عشرة
باي مكان لاح منهن بيقر
محل وخص الصيد منه من حصر
ولو رسلت فيه الى حين تكبر
واصطاده بعض الائمة تكن
خبيث حرام نفعه متعذر
وذا فاضر بها والصيا يجبر
وفي نوعي البدن المؤخر
يجب عند غير اثنين ينظر
فللاول المالموا بالقيمة اجبرا
فمن قيمة هذا التصدق اجر
ومن ذي غنى لو اثى اب هو ظهر
من المعزلم يضمن ولو ابيض
وهتماء والمقطوع اذنا وابتر
وما للشفا اكل لفتا فذا يغر
لان الدم المسفوح منها مقرر
ويحرم منها كان والقدر تغفر
لضيف بلا اذن وجوز الاكثر
ويبتهى عني في المحرير ينكر
فمن شاء تنوير افقال يزور
ولا ملك فيه الذي هو يغر
واهل لترضى القتال ليظفروا
ومن علم الاطفال فيه يؤجر
وقالوا لتواب الطفل للطفل يحمر
اذا ما نجا منها سلما فينتبر
يقول كاثم القتل واحين يقتد
ومن ذكرها التعذيب للحب يحظر
ولا باس بالمعتاد خلفا فينفر
فنحرها بالنقل في الحال يبدر

فصل من كتاب الشرب والاشربة

بالغ عن بعض الشائخ تذكر
او الحبس لو شأ الاما يعزر
فلا باس بالتحميل منه يبادر
ويمنع رد النفس ثم يبدر
فيعقوب منها الحد لو يتقرر
وان فسخت لو عاد حتى فظهر
وعنه كما قال الامام مؤخر
وحل اذا اما الوضع والذبح يسر
ورد وفيها الماء حين يفجر
وما ظهرت يعلو وما ليس يعمر
كعشر لران رفعا العشر
تتاجر الرأس الكلو فيمطر
خمنز والا نهى كلب فيمطر
ولم يك ذاك البيع غلوا حذر
وتفويضه ذا على الذبح يقبل
تصدق بالمفوض لو يتأخر
واشكل فالتوكيل بالذبح يحسن
فتجزي من ضحى عليها ويوجر
وفي قرنها والعين يعطى المقرر

فصل من كتاب الكراهية

ويكره هم النعان والبيع يفتن
بيده وغاه الاكل والشرب ينكر
يجوز وحمل البعض منهم معذر
لان به ضربا من البربنشر
عن الصدر بن دى كاستنار يصدر
وحل به حل الوزار ويعسر
حمد يد صفر والبير الصور
اذا كان مهنا لم يحن يذكر
وفي غير اهل العلم بعض يقدر
ودرسك باقي الذكر لي من الصلاة
ولا باس لا وسفار في يوم جمعة
فان اسقطت بيتا ففي السقط غرة
وللعزر وضرب الطبل جائز
وترتين ما قالا لينتاب بفعله
وتنلهما ان وافقت قيل جائز
وليس يعا العاود هو يوجر
ولو بعا ارضا وشربا لغيرها
ودعواه دون الارض فيها صحيحة
بارض لشخص وهي للماء معبر
وليس يحل الخمر طبخ ولا درى
وكره كحل واحتقان بخمرة
ولو القيت في اما قطرة خمرة
والقي في خل فخالف ليسطر

فصل من كتاب الرهن

ومن لم يضب صيدا دما وغيره
فصاحبها ايضا احق بما بها
وارسال باشر هل اصطياده
وقد حللا لحم البغال امهاتها
فان اكلت لحما فكلب جميعها
وان اكلت تبنا فاذ الرس يبتر

فصل من كتاب الاضحية

وما تجزي الحتى وتجزي بالتي
وبوع بجا شاة معا وكلاهما
وعن ميت ضحى ما تم امره
وضحى غنى باثنتين لنفسه
وما جاز عن يقوى فيها يجوز عنه
وصمعا والحولاء قرنا فجزي
وبتم كل شيء من اباعر تجز
وفي عد الاسنين مثانة
وجرم نتن اللحم لا الزيت اكله
ولا لبن دهن وسمن يعمر
اذا كان من حل بالحمد يحجر
وزر حز في لباس يزور
ويكره طي حلة العرس تنظر
وعند الوكيل الحيض مثل موكل
وقد قيل حلق الرأس في كل جمعة
وديباج البيت العتيق عتيقه
ولا اهل مصر حين يفصل بعضهم
وحل نقل الميت البعض مطلقا
وقد كرهوا والله اعلم نحوه
ويكره ان تسعى لاسقاط حملها
ولا باس ان يلقى مع الشعر نبق
وضرب بعيد الغير حاز بامره
وبعضهم اختار في الكحل جائز
وفي العصان يثقب صاح به فلم
ولا الرهن والقرض التصدق جائز
وساق بئر الغير ليس بضائر
وما جوزوا اخذ الترب الذي على
فليس عليهم نقل ما في خزائنه
وقيل يحل الخمر طبخ اذا اخذت
وما حل ان يسقى بها حيوانه
وفي جعل مزر وتبع محمد
ومن يستعير العين الرهن يجبر

فصل من كتاب الرهن

يبر صوفها قبل الاوان ينتر
فما ذكر اسم الله فالشاة تجزر
فيفعل فيها مثل ما منه يصدر
فبعضهم ما زاد لحما يصير
وفي متعة او في جزاء نذكر
وعقصا والا لصحف عيا اعور
وثلثا فقط لا الحتى حين يظهر
حيا ذكي ثم المرة تنزر
ولا لبن دهن وسمن يعمر
اذا كان من حل بالحمد يحجر
وزر حز في لباس يزور
ويكره طي حلة العرس تنظر
تباع وبالوشمان تكسى تعمر
ولا في مصل بان منه لتقر
وعن بعضهم فوق ميلين يحظر
لا علوم ختم الدرس حين لتقر
وجاز لان تسعى حيث لا يقتدر
ليهلك فيه الدر وقالوا وعيرا
وما جاز في الاحرار والاب يأمر
لفعل رسول الله فهو المقرر
يغرم ذا شرط ولا يتغير
ولا البيع بل فيه الا باحة تذكر
وضمنه بعض وما مر ظهر
جواز نهر دون اذ يقتر
وفي الغير يرب الارض بالنقل يأمر
من الطبخ والمذكور من قبل احذر
ولا حل ان يسقى بها حيوانه
يحوم والنعمان لا وهو يسكر
ويرهن عن شخص ذا الدين يأمر

وصح بدار والجراد الذي لها
ولو يستحق الرهن بعد هلاكه
وان ينفرد بالفسخ قرضهن يجز
ولو يستعير الرهن راهنه فلو
وقد قيل فانيما اذا الراهن ادعى

فصل من كتاب الجنايات

وان بين ابناء غير خطا يجز
ويعقوب في مذبوح بيت ضمانه
وقاتل مملوك باذن لمالك
وعقل قتيل الطفل في بيت مالنا
على دية والثلث ان هي امسكت
وان ام عفوا فهو في اكل عامد
وقيد في غير المرأسمة
وداميه سالت وباصبعه مرت
منقلة اي تنقل العظم بعده
ومن دية في خطيه نصف عشر

فصل من كتاب الوصايا

وقال ضعا ثلثي حيث اردتما
وتنفيذ عين في لوصية رد فا
ويلطون في عهد الخليفة خلفهم
ويوصي الى اعمى وطفل وحاكم
وان باع شيئا لليتيم لبيعة
ويلطفه ان يكفل المال قادر ولو
وفي قول البلد ان عند تعذر المثل
وفي قول الثاني قال محمد
وبعد تخصيص هل اجارة
وموصى له بالدار والعبد خدمة
وفي مرض الموت الصحاح وصيته
وتجويز رب الدين ليس بناقض
قبيل الوفاة الارض بعض ليقرر
ولم يحز الميراث اسباب وارث
وما اسقطا اولا عين وعلة وقد
ومن ثم ابن وابن لمعتقه قضى
وفي ظاهر المروي في الفصه اربع
وعندهما التزويج للكل صح اخر
ولا يرث الذمي مسلما من ولد

له شركة فيه اصح واجدر
لزيد باشهما فزيد مخير
وعند هلاك الرهن من عند يقتص
ضمان وفي عكس الضمان مقرر
هلوكا والا فهو بالدفع يؤمر

ومن تاب بسلم نفسه وهو ظهر
على رجل معه وما قد اخذ
وقاطعه بالاذن لا يتضرر
وفي اهل ذاك السجن يقتص يحصر
ولو قتل المولى لعبد يعزر
ومن فضه عن داء بالدق يؤمر
ولو فرق لولما للصيد يحضر
ولا حمة في اللحم قطعا تؤثر
وما مومة في امراس تصور
وها شمة في الخط والعمر تعثر

فما لم يكونا مجمعين يعذر
سرى المشتري الا بدلا باب يحضر
وعهد الذي يوصي على الميت يقصر
يقيم له عدلا الى الحين يكبر
يجز حيث لا يخشى التوالد يقصر
وقد اخذ المال بالبعض يوشر
اقال في بلد اشتروا
يخص والثاني يجز التغير
ووطأ ايضا رجوعا يعذر
فليس له في الدار والعبد يوجر
وصحت بجر عن ابيه ويوجر
وفي ثلث مال يدخل الدين اجدر
وتخريجه لابن الهندي يحرر
كما لو يرش الارض والبئر يحفر
اسقطا النعمان وهو المحرر
فعن غير يعقوب ابنه الارث يحصر
ففي الامن بالهجر لا الاب يحبس
وفي مذهب النعمان الجد اجدر
او الجد مثل العكس في الاقيس

وفي العرس والشعر البنا باطل بلا
ففي احد لا للراهن الرهن هلك
ويبطل باستيجاء احنيا له
وجاز انتفاع المستعير امانة
ولو بعد قبض الرهن يهلك عنده
وعفوك اولى لي القفا مؤخر
وان انت عن بعض القصاص عفوت
ولو امر الا دنى شخصا بقتله
ومعطي صبي شفرة فاعتدى بها
وقاصد شخص حالة النوم ان مت
ولو قتل المولى من يدا مه
ويقتص بعض في اللسان وحزه
ودونك اقسام الشجاج وحكمها
وسمحاقه تلقى بجلدة راسه
ودامغة بالدماغ وصولها
منقلة عشر نصف ثلثها
الى اثنين اوصى للفقير يحيط
وفي لكفن النجيع عشرين معين
ويملك ان يوصي الرقيق لربها
وعزل الوصي العدل صح وقيل لا
ولم يعط مالا بالبلوغ وصية
ومن باع منه حظه ثلث قيمة
وينفق في التزويج والحسن عادة
وموص لشيء ثم بين قدره
وصل به ما جاز لفظا لنفسه
ومن درع وعسل الثوب لا الحلي
وجازت لبيت الله عند محمد
وما جاز ان يوصي بحج لورث
ولم اجز ان يوصي ممن احبت فحجها
وفي امة الموث زوجة وارث
وارث ابن امر حر بصهرة
وامر زوج معها الجد ثلثه
وفي اول القولين عنه تظهر
ولم يعط عشرا فطرة والو لا
ولا يحجب المحروم لا اشان اخوة

اصالة العكس شل اظهر
بقيمته من دينه لا بغير
ويعقوب لم يبطل بزا وشهر
وفي الوجيني الحكم لا يتغير
فتضمنه منه وبالرجيع
وقول جريح جارحي هو نصف
وقلب المال عنه معين
فلو قتل ان يفعل ولا الخير
على نفسه او غيره او بخير
فيقتص ان ابقى وما منه يقبل
وحجر ابيه مات قالوا بكفر
من الدية حيث انسبت ما عنه يقصر
وما ذكر الاصحاب فيها وقرروا
التي تبين عظم الراس بالرتين تنزر
وجائفة في الجوف حيث تقطر
بجائفة ما موم تقدر
ويعقوب عنه كالاسة شهر
قضاء ويون لا اقتضاء يقرر
ويرى لنا ان الجواز معذر
ولو كان ذا عجز بكاء يؤثر
الى ما يرى منه الرشاد ويظهر
وما يشتريه قد نصف يوقن
ويهدى ولم يصرف لما هو يغتفر
فيعطى الذي يلقوه لو يتغير
وفي وضعه في حيثما يتغير
وهن لتجبير والطين يكثر
وجبرها يعقوب ان قال عمرا
ولو جبرها قبل موت تقدر
فيوضع عنه ثلث ما يتأخر
يعلقها بالموت اذ الحلف يضرر
لوالد فيه اختلاف يسطر
لما تم معه ثلث ما يتأخر
ولو كان جدا في ابنه اكل يقبر
يجر في اسلامه ليس يعبر
واما راعه بها الوم تجبر

ولو هلك المقبوض فهو اما
وفي اخذ ذا المال يلخذ ذا هنا
ولو قبض المشاجر الدار بعدها
ولو يامر المدين غارمه
وابرله لابن الهندي نظره
وما ت وقال الوارثون خلافه
ومقول سن ان يكن تبع غيرها
وفي المال للنعمان قول محرر
على قول من بالقتل للطفل يامر
ويعقوب ان لم يملك البول يحبر
فذا خطأ والقتل فيه معد
به يتردى او يقاد ويهدر
وداميه بالعين ومع يغزغز
وها شمة وهي التي العظم تكسر
وما قبل ايضا والحكومة تذكر
لجائفتين الثلث فيها يحرر
على حرة قالا يجوز ويكثر
وحفظ رسيع في الذي يحضر
فيوصي بها للغير فهو المخير
اخ ان كان عدلا والجد
ولو ضاع ما اعطى اذا بيه يحبر
الى ما يرى في دينه او يعسر
ويضمنها للاربعين فيحضر
فيؤخذ ما سمى في القوم ليعار
ومن جن في المرض يجد يذكر
يكون رجوعا واذا ما يؤخر
فلو مات بعد العتق مرض فيحضر
فنسبتها من نسبة السهم تقدر

فصل من كتاب الفرائض

يخلص فاستلقى فما فيقر
كام اب كل به ليس يخاير
ويعقوب قال الثلث ما يتغير
مع الجد والشيخان قالا يشطر
فليس له الدين بيع يقرر
وليس اختلاف الدار فينا يؤثر
واشرف در نفيس وجوهر

فصل في المعاياة

نظام المعاني في المعاياة يكثر

وقد ضم هذا الفصل عقودها منها
ولو دلم تحليل كاة تحلل
ومن لم يصل مغربا فقد شهدا
ومن اكل شهم الصيام نهاره
واخر من اخت ابيه مزوج
وعدة من بعد الطلاق تعددت
وكيف باخذ المال للاقطعة
وان ضيع صم اسلوم ولم
ومن عمر سبعون عندا هامنا
ومن عد بصها بقول اماما
واين بيع ابن اباه وامه
واى امام عالم تجاذ بحه
واى مقبر ليس يلزمه الذى
واى مير ليس يملك اخذ ما
واين بيد الكره كالطوع حيث لا
واى شاة دون ذبح يحلها
واى حد دل لا يحل اصطياده
وعن ذا الذى ان مات مجنيد فما
ومن تركت ابناء ثلاثة
واى رجال اخوة الوارث
وفيها زيادات بها زادت بها
تجلت فجلت كل وريبة
فكم بات فى فهد الشرائد سالها
واسالك اللهم خير القضا فانى
قديم كلام انصفات قديمة
لك الحمد ما كلفت بالانطيقه
وزدت على نحسى وجوها نقصت
وحق سؤال القبر ثم عذابه
واصحابه الغر الكرام مرتبا

تربتها فى الحل يعشو يعير
ولا المسح والنزع الدخول الخ
بها عشر مرات وجوبا يكرر
وليس له عند ولا هو يقطر
ومن نسب هذا وذاك مصور
الى اربع من بعد تغير
وسارق الف اخرت ليس يستر
يكن تبعا للاصل الا تيكفر
وعندهما اعمان منها يعير
ويعقوب كوفى يقول ويجبر
ويملك اثمان الجميع يحصن
وليس له ذنب ولا دم يهدر
يقربه ما لا الى ما يكرر
اعاد وفى غير الرهان المصور
نكاح وارضاع طلاق تحرر
واين الساقى والمزارع يكفر
صبيا وما عيشت ولا هى تنفر
عليه اذا مات بالموت يشطر
فمن ارثها الثلثين اخذ اخ
نصفا وثلثا ثم سدس يحرر
ونفقه غريب فى الوتائم يكثر
وجلت فجلت كل ما يتعسر
واصبو فى نظم الفوائد يفكر
مؤد وما تقضى ومما تقدر
لذات وغير حادث متغير
ودون وجوب فعل ما تتخير
الى ربها يوم القيامة تنظر
وكل الذى عنه النبى اخبرا
فقد بقه الفاروق عثمان حيدر

وما نجس من القليل كثيرة
ومن فى صلاة لا يعيد مصليا
ومن وجبت يوما عليه كوة
ومن جاز ميقاتا له غير محرم
ومن بعضت خطفا وعد نوجها
وزوجان مملوكان حر بنوهما
ومن قال لا ارجو جنانا ولا
ومن آخذ مالا بلا اذن مالك
واى شريك ليس يملك قسمة
وكيف يبيع الشخص ملك العبد
واى كفيل بالاداء مكلف
واى وكيل ليس يملك عزله
وتارك حق اخذ عنه مبلغا
وهل واهب لابن يبيع رجوعه
وغاصب شيء كيف يضمن غيره
وذو لجية صلى وقد نفدت لها
واى رهين لا يرام افتكاكه
واى الوصايا لا يصح رجوعها
ومن ورثت من زوجها نصيبها
وهذه فروع الاصول صنعتها
ورتبت ترتيبا لهداية قصدها
كتبتها المعانى حلة الحسن قد عرت
فان تر تقصيرا فانا لفضل مدة
واحمد ك اللهم ربى واشكر
خلقت جميع العالمين وفهم
واظهر ما بالاقرار ايمان مسلم
رايت فيها المرسلين بصحة
حسنا وميزان صحائف فشرت
وبا قيهم والتابعين وآله

وما يخرج فى المآلات تطهر
ومن ذا يسى فى تقلق يجبر
وجاز له اخذ الزكوة وفقه
مريد الحج ليس بالدم يجبر
حرا على الاخرى فى ذلك تقصر
وما فى الموالى معتق ومدبر
الخاف نارا فقالوا منها ليتكفر
وليس له فيه استباء ويوجر
ولو بالتفاق ملكهم لا يشطر
وكيف يبيع العبد مولى يحرر
وليس اخذ الذى هو يامر
وقوتا او ما تا فلا يتغير
مصالحة يمضى بالرد يجبر
واجبار قوم للحمولة يحظر
وليس له فعل بما يتغير
ومن ذا الذى ضحى ولا دم يجبر
واين يحل الخمر شربا بمكره
واخرى لفعل لا بقول لتوزر
ومن اربع نصف الذى يتزوجن
ليسأل عنها ناشئى ومحرر
سوى النزر منها للضرورة يغفر
عن الحشو لفا بالحيا تتستر
فانى قصير الباع والعمر اقصر
فانت العظيم الحى لا تتغير
وتبدى كرامات الولى تظهر
ومن شرطه علم فلا يتكبر
وبا لمعجزات ابا هر تتقرر
جنان ونيران مراد ومحشر
وا تباعهم حسنا الى الدين النشر

وما تخرج من الفرك والدماء
واى صلوة بالقراءة افسدت
ومن ذا فقير عند قوم وبعضهم
ومن ذا الدم واختان عاقد
وهل حرمة فى الليل او غير حرمة
واجبلة الزوجين ان حلفا على
وهل قائل لا يدخل النار كافر
وهل ابق لا يملك العبد رده
وارض على غير المعين وقفها
ومالك ارض ليس يملك بيعها
وكيف ولم يرض الموكل حيلة
وكم فى الورى نخصم يرى القول قوله
ومن غارم لطعام عبد قد اضيعا
ومن واى مملوك باع وهو
وشفعة دار الدرب ليس بناقض
وغاصب نهر هل له منه شربه
وجان على شاة فما جنينها
وهل يرث الانسان ورثته معا
وحاملة ان تاب بانت فلم
ختمت بعون الله نظمى بها
وجئت بها عفوا اعد تها حسنا
نقل رحمة الرحمن ناظم درها
فيا رب كن عونى ولا تكن
قديم قدير واحد متكلم
تعالیت عن شبه وجسم وجوهر
وتعظم كلا والتفضل ربنا
وكان شفيع الخلق احمد اخاتما
فصل وسلم دائما متواترا
صلوة وتسليما يفوح نشرها

والخف والجحاف قلب العين والنعل يطهر
واى صلوة بالسجن تغتفر
يراه غنيا وهو بالمال يكثر
عليهن من شخص ما تم شهر
واخرى لها هازن جاحد وا تزوجت
كلام بتطليق وعتق يحرر
ولكنها بالمومنين تعمر
ومن عد منها وهى حى منصر
الجارتها فنحرا وامات موجر
لغير شريك ثم لو منه ينظر
تصم وهل منها عليه تغرر
بدون يمين مدع او منكر
وهل مودع ما ضيع المال يحبر
وما عدا ذا ناذ السكوت المقرر
ويجرى به نهر لمن يتصور
وهل شر نهر طاهر لا يطهر
فالفته هل فيه الضمان يقرر
منها وابنه عن ارثها يتاخر
وان ولدت بنتا لها الثلث يقدر
وفوزها دار الخلود اليس
على سواها فى النضد تفخر
غريبا ضعيفا بائن فيها يشهر
فانت معين الخلق انت المدبر
سميع مريد خالق الخلق مبصر
وكيف واين لا تحاط فتحصر
وتغفر تبا غير شرك يكفر
ومعجزة القرآن ابهى وابهر
عليهم خصوصا من على الخلق غفر
ومن فيه جود الوجود معطر

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

الاعتذار والاستعانة

قد بذلنا فى تصحيح هذه الرسالة الغريبة ما كان فى وسعنا من التعمق والتفكر والمراجعة الى لمطولات ولكن لما كانت النسخة المنقولة عنها سقيمة متعذر الاستفادة ما فزنا فى سعينا حق الفوز علمنا المواضع المشكوكة عندنا بعلامة (ا) فان كانت عند احد نسخة صحيحة اووفق لمعرفة مراد المصنف فليعنا بالاطلاع والله تعالى لا يضيع اجر المحسنين

محمد اعزاز على غفرله

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ

لہ قولہ بسم اللہ لما کان من الواجب صناعۃ علی کل مصنف ثلاثۃ اشیاء البسملۃ والحمدلۃ والصلوٰۃ علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم افتتح الشیخ کتابہ بہا وقدم البسملۃ علی غیرہا لقوۃ حدیثہا ولموافقۃ اسلوب القرآن واعلم ان البسملۃ قد اشتملت علی خمس کلمات الاولی الباء والاحتمالات فی متعلقہا ثمانیۃ لانہ اما ان یکون فعلاً او اسماً وعلی کل اما ان یکون خاصاً او عاماً وعلی کل اما ان یکون مقدماً او مؤخراً والاولی ان یکون فعلاً لان الاصل فی العمل الافعال وما عمل من الاسماء کالمصدر واسم المصدر فہو بطریق الحمل علی الافعال وأن یکون خاصاً لان کل شارع فی شیٔ یضمر فی نفسہ لفظ ماجعل التسمیۃ مبدأ لہ فالمسافر اذا قال بسم اللہ الرحمن الرحیم کان المعنی اسافر والآکل اذا قال بسم اللہ الرحمن الرحیم کان المعنی آکل وہکذا أن یکون مؤخراً لیفید القصر

ای قصر افراد ان خوطب بہ من یعتقد الشرکۃ فی الحکم فالمقصور بہ الرد علی من یعتقد من المشرکین انہ یبتدیٔ باسماء الہتہم واسمہ تعالیٰ وہذا ہو الظاہر او قصر قلب ان خوطب بہ من یعتقد خلاف الحکم فالمقصور بہ الرد علی من یعتقد من الکفار انہ یبتدیٔ باسم غیرہ تعالیٰ لا باسمہ وہذا بعید او قصر تعیین ان خوطب بہ من یتردد فی الحکم فالمقصور تعیین من یبتدیٔ باسمہ لمن یعرف ویشاہد انہ یبتدیٔ باسمہ تعالیٰ او باسم غیرہ وہذا بعید ایضاً فالحق عندی ان یقال تقدیر ابسم اللہ الرحمن الرحیم اؤلف لما علمت من ان الاولی ان یکون خاصاً ولتعم البرکۃ جمیع التالیف بخلافہ علی تقدیر ابتدیٔ فان البرکۃ خاصۃ بالابتداء ومعناہا الاستعانۃ او المصاحبۃ علی وجہ التبرک والاولی جعلہا للمصاحبۃ علی الوجہ المذکور لان جعلہا للاستعانۃ یوہم ان اسمہ تعالیٰ آلۃ للشیٔ وفیہ اساءۃ ادب وان اجیب عنہ بان المقصود ان البدأ فی الشیٔ متوقف علی اسمہ تعالیٰ کتوقف الشیٔ علی آلتہ الثانیۃ الاسم ومعناہ ما دل علی مسمی وہو مشتق عند البصریین من السمو وہو العلو لانہ یعلو مسماہ فاصلہ عندہم سمو بوزن فعل فخفف بحذف عجزہ وسکن اولہ واتی بہمزۃ الوصل توصلاً الی النطق بالساکن فصار وزنہ افع وعند الکوفیین من وسم بمعنی علم لانہ علامۃ علی مسماہ وانشد ثعلب ؎ ولمن تقل من السمۃ وہی العلامۃ کما اشتہر لان الاشتقاق عندہم من الافعال فاصلہ عندہم وسم بوزن فعل حذفت الواو وعوض عنہا الہمزۃ فصار وزنہ اعل فہو من الاسماء المحذوفۃ الاعجاز علی الاول

ومن الاسماء المحذوفۃ الصدر علی الثانی الثالثۃ لفظ الجلالۃ وہو علم علی الذات الواجب الوجود وہو علم شخصی جزئی ولیس فیہ غلبۃ اصلاً لا تحقیقیۃ ولا تقدیریۃ اما الغلبۃ التحقیقیۃ فہی ان یسبق للکلی استعمال فی غیر الفرد الذی غلب علیہ کالنجم فانہ اسم لکل کوکب یبدو ثم غلب علی الثریا بعد سبق استعمالہ فی غیرہا واما الغلبۃ التقدیریۃ فہی ان لا یسبق للکلی استعمال فی غیر الفرد الذی غلب علیہ لکن یقدر ذلک کالولد المعرف بال فانہ لم یستعمل فی غیرہ تعالیٰ ثم غلب علیہ بعد تقدیر استعمالہ فی غیرہ ولفظ الجلالۃ لیس فیہ شیٔ من ذلک علی التحقیق والرابعۃ والخامسۃ الرحمن والرحیم وسیجیٔ الکلام علیہما ۱۲ لہ قولہ الرحمن۔ اعلم ان الرحمن ابلغ من الرحیم لان زیادۃ المبنی تدل علی زیادۃ المعنی غالباً فالاول معناہ المنعم بجلائل النعم والثانی معناہ المنعم بدقائقہا وجمع بینہما اشارۃ الی انہ ینبغی طلب المنعم الجلیلۃ والحقیرۃ منہ تعالیٰ وخرج بقولنا غالباً نحو حذر وحاذر فان الاول ابلغ من الثانی لان الاول صفۃ مشبہۃ وہی تدل علی الدوام والاستمرار والثانی اسم فاعل لا یدل الا علی اتصاف الشیٔ بالشیٔ ولو مرۃ واعلم ایضاً ان الرحمن والرحیم صفتان مشبہتان بنیتا للمبالغۃ من مصدر رحم لبعد تنزیلہ منزلۃ اللازم او نقلہ من فعل بالکسر لفعل بالضم فلا یرد ما یقال ان الصفۃ المشبہۃ لا تصاغ من المتعدی ورحم متعد فانہ یقال رحمک اللہ ۱۲ لہ قولہ الحمد للہ لم یعطفہا علی البسملۃ اشارۃ الی استقلال کل منہما فی حصول التبرک بہ۔ وآل فی الحمد للہ اما اللام الاستغراق او الجنس او العہد والام فی "للہ" اما اللام الاستحقاق او الاختصاص او الملک والاولی ان تکون "ال" للجنس واللام للاختصاص اما المعنی حینئذ جنس الحمد مختص باللہ یلزم من اختصاص الجنس اختصاص الافراد اذ لو خرج فرد منہا لغیرہ لخرج الجنس فی ضمنہ فہو فی قوۃ ان یدعی ان الافراد مختصۃ باللہ بدلیل اختصاص الجنس بہ فہو کدعوی الشیٔ بینۃ فالدعوی ہی اختصاص الافراد والبینۃ ہی اختصاص الجنس والمشہور ان جملۃ الحمد لہ خبریۃ لفظاً انشائیۃ معنیً ویصح ان تکون خبریۃ لفظاً ومعنیً لان الاخبار بالحمد حمد فیحصل الحمد بہا وان قصد بہا الاخبار وارکان الحمد خمسۃ حامد ومحمود ومحمود بہ ومحمود علیہ وصیغتہ فاذا قلت زید عالم لکونہ اکرمک فانت حامد زید محمود العلم محمود بہ والکرم محمود علیہ والصیغۃ ہی قولک زید عالم والمحمود بہ والمحمود علیہ قد یختلفان اعتباراً کما اذا قلت زید کریم لکونہ اکرمک فالمحمود بہ الکرم من حیث انہ مدلول الصیغۃ والمحمود علیہ الکرم من حیث انہ باعث علی الحمد واعلم ان افضل الحمد الحمد للہ حمداً یوافی نعمہ ویکافیٔ مزیدہ فلو حلف او نذر لیحمدن اللہ بافضل المحامد یبر بذلک وانما المرویات بہ المصنف اقتداءً علی ما بدأ بہ اللہ کتابہ العزیز ۱۲ حاشیہ باجوری۔

رَبِّ الْعَالَمِيْنَ وَالصَّلٰوةُ وَالسَّلَامُ عَلٰى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ
خَاتَمِ النَّبِيِّيْنَ وَعَلٰى اٰلِهِ الطَّاهِرِيْنَ وَصَحَابَتِهٖ اَجْمَعِيْنَ قَالَ الْعَبْدُ
الْفَقِيْرُ اِلٰى مَوْلَاهُ الْغَنِيِّ بِالْاِخْلَاصِ حَسَنُ الْوَفَائِيُّ الشُّرُنْبُلَالِيُّ

(مبدل منه ١٢ بدل ١٢)

١ قولہٗ رب اصلہٗ رابِبٌ بناء علی انہ اسم فاعل فحذفت الالف وادغمت الباء فی الباء ویصح ان یکون صفۃ مشبہۃ فلا حذف وھو من التربیۃ وھی تبلیغ الشئی حالاً فحالاً الی الحد الذی ارادہ المربی ویخیض المحلی بال وھو الذی باللہ بخلاف المضاف لغیر العاقل کما فی قولھم رب الدار واما المضاف للعاقل فھو مختص کما یدل لما ورد فی صحیح مسلم لا یقل احدکم ربی بل سیدی ومولای ای لا یقل احدکم علی غیر اللہ تعالیٰ ربی بل سیدی ومولای ولا یرد قول سیدنا یوسف صلی اللہ علیہ وسلم انہ ربی احسن مثوای لان ذلک مختص بزمانہ کالسجود لغیرہ تعالیٰ فکان ذلک جائزاً فی شریعتہ وقد اتی الرب لمعانٍ نظمھا بعضھم فی قولہ ٢ قریب محیط مالک ومدبر + مربٍّ کثیر الخیر والمولی المنعم وخالقنا المعبود جابر کسرنا ۔ ومصلحنا والصاحب الثابت القدیم وجامعنا والسید احفظ فھذہ لا ۔ مَعَانٍ انت للرب فادع لمن نظم ١٢ حاشیہ با جوری بحذف ٣ قولہ العالمین اعلم اَنَّ ھٰھُنَا الفاظا لابد من معرفتھا ۔ فالاول اسم جمع وھو اسم دال علی الجماعۃ کدلالۃ المرکب علی اجزائہ کقوم ورھط والثانی الجمع وھو ما دل علی الاحاد المجتمعۃ کدلالۃ تکرار الواحد بحرف العطف کالزیدین فی قولک جاء الزیدون فانہ فی قوۃ جاء زید وزید وزید والثالث اسم الجنس الافرادی وھو ما دل علی الماھیۃ بلا قید ای من غیر دلالۃ علی قلۃ او کثرۃ کماء وتراب والرابع اسم الجنس الجمعی وھو ما دل علی الماھیۃ بقید الجمعیۃ کتمر ۔ اذا عرفت ھٰذا فاعلم ان فی العالمین بفتح اللام اختلافاً فذھب بعضھم مثل ابن مالک وامثالہ الی انہ اسم جمع خاص بمن یعقل لا جمع ومفردہ عالم بفتح اللام ودلیلہ ان العالم اسم عام لما سوی اللہ والجمع خاص بمن یعقل فیلزم ان یکون المفرد اعم من جمعہ وھو باطل والتحقیق ان العالمین جمع لعالم لانہ کما یطلق علی ما سوی اللہ یطلق علی کل جنس وعلی کل نوع وصنف فیقال عالم الانس وعالم الجن وعالم الملک وبھذا الاطلاق یصح جمعہ علی عالمین بکسرہ جمع لم یستوف الشروط لانہ یشترط فی المفرد ان یکون علما او صفۃ وعالم لیس بعلم ولا صفۃ وقیل انہ جمع استوفی الشروط لان العالم فی معنی الصفۃ لانہ علامۃ علی وجود خالقہ وقد نص علی ذلک جماعۃ منھم شیخ الاسلام فی شرح الشافیۃ ودلیل ابن مالک واتباعہ کما یبطل کونہ جمعاً یبطل کونہ اسم جمع لانہ لا یصح ان یکون کل من الجمع واسم الجمع اخص من مفردہ مما ھو جوابھم فھو جواب غیرھم ١٢ عن ٣ قولہ والصلوٰۃ اعلم ان الصلوٰۃ ھھنا ھی المامور بھا فی خبر امرنا ان نصلی علیک فکیف نصلی فقال قولوا اللھم صل علی محمد الخ لان مطلق الصلوٰۃ والفرق بینھما ان مطلق الصلوٰۃ معناہ الرحمۃ والصلوٰۃ المامور بھا معناھا طلب الرحمۃ لانہا من مخلوق فیلاحظ کونھا مامورا بھا لیحصل امتثال الامر فتکون اتم من غیرھا وقیل معناھا العطف ١٢ طحطاوی بتصرف ٤ قولہ والسلام ۔ ھو بمعنی التسلیم وھو التحیۃ او بمعنی السلامۃ من النقائص واتی المصنف بالسلام لکونہ من المتاخرین ۔ الذین یرون کراھۃ افراد الصلوٰۃ فیما بینھم راوا کراھتہ بشرط ثالثۃ الاول ان یکون منا بخلاف ما اذا کان منہ صلی اللہ علیہ وسلم فانہ حقہ الثانی ان یکون فی غیر الوارد اما فیہ فلا یکرہ الافراد الثالث ان یکون من غیر داخل الحجرۃ الشریفۃ اما فیھا فمقتضی علی السلام ۔ قال بعضھم واثبات الصلوٰۃ والسلام فی صدر الکتب والرسائل حدث فی زمن ولایۃ بنی ھاشم ثم مضی العمل علی استحبابہ ١٢ محمد اعزاز علی غفرلہٗ ٥ قولہ سیدنا ۔ ماخوذ من سادقومہ یسودھم سیادۃ من باب کتب الاسم السنی وبا لضم وھو المجد والشرف والسید الرئیس والکریم والمالک واصل سید سیوٌ اجتمعت الواو والیاء وسبقت احدٰھما بالسکون قلبت الواو یاءً وادغمت الیاء فی الیاء فصار سیدٌ ١٢ طحطاوی بزیادۃ ٦ قولہ محمد ۔ قیل ھو فی التسمیۃ سابق علی احمد قالہ ابن القیم ومن عجائب خصائصہ صلی اللہ علیہ وسلم ان سمی اللہ ھذین الاسمین ان یسمی باحدھما احد قبل زمانہ صلی اللہ علیہ وسلم مع ذکرھما فی الکتب القدیمۃ والامم السابقۃ ومع انھما من الاعلام المنقولۃ فلم یقع ذلک لاحد قبلہٗ اصلاً اما احمد فبالاتفاق واما محمداً فعلی الاصح کما ذکرہ الشھاب فی شرح الشفاء ١٢ طحطاوی بحذف ٧ قولہ المراد بالآل ھٰھنا سائر امۃ الاجابۃ مطلقاً وقول صلی اللہ علیہ وسلم آل محمد کل تقی حمل علی التقوی من الشرک لان المقام للدعاء ١٢ طحطاوی ٨ قولہ صحابتہ جمع صاحب وھو عند جمھور الاصولیین من طالت صحبتہ متبعاً مدۃ یثبت معھا اطلاق صاحب فلان عرفاً بلا تحدید فی الاصح لذا صح نفیہ عن الوافد اتفاقاً اذ یقال لیس صحابیا بل وفد وارتحل من ساعۃ وقیل لا بد من شرط ١٢ طحطاوی بتصرف ٩ قولہ الشرنبلالی ۔ الاصل البشرابلولی نسبۃ لقریۃ بجاہ منیف العیاء باقلیم المنوفیۃ بسواد مصر المحروسۃ یقال لھا شبرابلول واشتھرت النسبۃ الیھا بلفظ الشرنبلالی ١٢ طحطاوی نقلاً عن درالکنوز ٥ ای سید جمیع المخلوقات ۔

الحنفي انه التمس مني بعض الاخلاء (عاملنا الله و
مقول قال ١٢ طلب ١٢ فاعل التمس ١٢
ايانهم بلطفه الخفي) ان اعمل مقدمة في العبادات تقرب
مفعول التمس ١٢ اول هر چيزے ١٢ خير
على المبتدي ما تشتت من المسائل في المطولات
مفعول تقرب ١٢ پس كمند ١٢ شد ١٢
فاستعنت بالله تعالى واجبته طالبا للثواب ولا
از استعانت مود خواستن ١٢ حال از ضمير فرع مصل
اذكر الا ما جزم بصحته اهل الترجيح من غير اطناب
الضمير ١٢ نيز دراصح غير مقدمه بتاويل كتاب ١٢
وسميته نور الايضاح ونجاة الارواح والله اسأل
زيادت ميشه خواستن ١٢
ان ينفع به عباده ويديم به الافادة

كتاب الطهارة

بفتح الفاء افصح من ضمها ١٢ طحطاوي

الميا ه التي يجوز التطهير بها سبعة مياه ماء السماء
ماء المطر ١٢ نگرك ١٢
وماء البحر وماء النهر وماء البئر وماء ذاب من الثلج والبرد
قد يجمد وهو جرے الماء ١٢ او بها ١٢
ماء العين ثم المياه على خمسة اقسام طاهر مطهر غير
جاري باشد بر بين انبوى خود وليك آب ١٢ في نفسه لغيره جمد ثانيا وذابا ١٢
مكروه وهو الماء المطلق وطاهر مطهر مكروه وهو
الثاني ١٢ الثالث ١٢ تنزيها ١٢
ما شرب منه الهرة ونحوها وكان قليلا وطاهر
ومقدار قليل وكثير
غير مطهر وهو ما استعمل لرفع حدث

بالتفصيل مى آيد ١٢ براى حدث نه براى نجاست حقيقيه ١٢

١ قوله كتاب الكتاب والكتابة لغة الجمع واطلق الكتابة على هذا النقوش لما فيه من جمع حروفها بعضها الى بعض واصطلاحا طائفة من المسائل الفقهية اعتبرت مستقلة شملت انواعا كهذا الكتاب فان فيه طهارة الوضوء وطهارة الغسل والطهارة بالماء والطهارة بالتراب الى غير ذلك او لم تشمل بان لم يكن تحته باب ولا فصل لكتاب القطة واللقيط والآبق واللقوط انما قلنا اعتبرت ليدخل نحو الطهارة فانها من توابع الصلوة الا انها اعتبرت مستقلة اى اعتبرها المعبر به مستقلة بحيث لا يتوقف تصورها فيه على شئ قبله او بعده ١٢ من الطحطاوي ٢ قوله الطهارة الطهارة بفتح الطاء مصدر طهر الشئ بمعنى النظافة وبكسرها الاولة كالماء والتراب وبضمها اسم لما فضل بعد التطهير ١٢ من الطحطاوي ٣ قوله يجوز اراد بالجواز الصحة لما يرد ما يرد على ظاهر العبارة من ان الماء المملوك للغير كما اذا احرزه في حب وغيره اذا توضأ غير المالك به لا يجوز اى لا يحل به الوضوء ولكنه يصير اى يترتب عليه صحة الصلوة ١٢ محمد اعزاز على غفرله ٤ قوله ماء البحر التخصيص عليه فيما المظنة توهم عدم جواز التطهر لانه مرة منتن كما توهم ذلك بعض الصحابة ومن الناس من كره الوضوء من البحر لما حدث ابن عمر انه عليه الصلوة والسلام قال لا يركب البحر الا حاج او معتمر او غاز في سبيل الله فان تحت البحر نارا وتحت النار بحرا تفرد به ابو داؤد وكان ابن عمر لا يرى جواز الوضوء به ولا الغسل عن جنابة وكذا روى عن ابى هريرة ١٢ طحطاوي بحذف ٥ قوله ذاب احترز به عن الذى يذوب من الملح لا يطهر الا بحدث فقط يذوب في الشتاء ويجمد في الصيف عكس الماء ١٢ مراقى الفلاح وطحطاوي ٦ قوله

ماء العين اعلم ان الاضافة في هذه المياه للتعريف لا للتقييد والفرق بين الاضافتين صحة اطلاق الماء على الاول دون الثاني اذ لا يصح ان يقال لما الورد هذا ما من غير قيد بالورد بخلاف ما ابير لصحة اطلاقه فيه ٧ قوله هو اعلم ان هذا على سبيل منع الخلو فانه اذا توضأ المحدث ونوى الوضوء يرتفع الحدث ويثاب المتوضئ واذا توضأ غير المحدث ونوى الوضوء مع اختلاف المجلسين واداء عبادة توضأ لها لا يرتفع الحدث لان ارتفاع الحدث فرع ثبوته ولكن يثاب المتوضئ للنية واذا توضأ المحدث ولم ينو الوضوء يرتفع الحدث ولا يثاب وفي هذه الصور الثلث يكون الماء مستعملا اما اذا توضأ غير المحدث ولم ينو الوضوء لا يكون الماء مستعملا لانتفاء الامرين ١٢ محمد اعزاز على غفرله ٨ جمع خليل كطبيب واطبأ وحبيب احباء بمعنى دوست ١٢ .
٩ قدمت الطهارة على الصلوة لكونها شرطا وهو مقدم ١٢ مراقى الفلاح ١٠ وهو الذى لم يخالطه ما يصيره به مقيدا ١٢ للحى اى الاهلية اذ الوحشية سورها نجس ص ظاهر لمذهب انه ما يعد الناظر قليلا ١٢ ط .

اَوْ لِقُرْبَةٍ كَالْوُضُوْءِ عَلَى الْوُضُوْءِ بِنِيَّتِهٖ وَيَصِيْرُ الْمَآءُ مُسْتَعْمَلًا
بِمُجَرَّدِ انْفِصَالِهٖ عَنِ الْجَسَدِ وَلَا يَجُوْزُ بِمَآءٍ شَجَرٍ وَثَمَرٍ وَ
لَوْ خَرَجَ بِنَفْسِهٖ مِنْ غَيْرِ عُصْرٍ فِي الْاَظْهَرِ وَلَا بِمَآءٍ زَالَ
طَبْعُهٗ بِالطَّبْخِ اَوْ بِغَلَبَةِ غَيْرِهٖ عَلَيْهِ وَالْغَلَبَةُ فِيْ مُخَالَطَةِ
الْجَامِدَاتِ بِاِخْرَاجِ الْمَآءِ عَنْ رِقَّتِهٖ وَسَيَلَانِهٖ وَلَا يَضُرُّ تَغَيُّرٌ
اَوْ صَافِهٖ كُلِّهَا بِجَامِدٍ كَزَعْفَرَانٍ وَفَاكِهَةٍ وَوَرَقِ شَجَرٍ وَ
الْغَلَبَةُ فِي الْمَائِعَاتِ بِظُهُوْرِ وَصْفٍ وَاحِدٍ مِنْ مَائِعٍ لَهٗ
وَهُمَا فَقَطْ كَاللَّبَنِ لَهُ اللَّوْنُ وَالطَّعْمُ وَلَا رَائِحَةَ لَهٗ وَبِظُهُوْرِ
وَصْفَيْنِ مِنْ مَائِعٍ لَهٗ ثَلَاثَةٌ كَالْخَلِّ وَالْغَلَبَةُ فِي الْمَائِعِ الَّذِيْ
لَا وَصْفَ لَهٗ كَالْمَآءِ الْمُسْتَعْمَلِ وَمَآءِ الْوَرْدِ الْمُنْقَطِعِ الرَّائِحَةِ تَكُوْنُ
بِاللَّوْنِ فَاِنِ اخْتَلَطَ رَطْلَانِ مِنَ الْمَآءِ الْمُسْتَعْمَلِ بِرَطْلٍ
مِنَ الْمُطْلَقِ لَا يَجُوْزُ بِهِ الْوُضُوْءُ وَبِعَكْسِهٖ جَازَ وَالرَّابِعُ مَآءٌ
نَجِسٌ وَهُوَ الَّذِيْ حَلَّتْ فِيْهِ نَجَاسَةٌ وَكَانَ رَاكِدًا قَلِيْلًا
وَالْقَلِيْلُ مَادُوْنَ عَشْرٍ فِيْ عَشْرٍ فَنَجِسٌ وَاِنْ لَمْ يَظْهَرْ
اَثَرُهَا فِيْهِ اَوْ جَارِيًا وَّظَهَرَ فِيْهِ اَثَرُهَا وَالْاَثَرُ طَعْمٌ
اَوْ لَوْنٌ اَوْ رِيْحٌ وَالْخَامِسُ مَآءٌ مَشْكُوْكٌ فِيْ طَهُوْرِيَّتِهٖ

اے قولہ کالوضوء۔ اطلق الشیخ وھو مقید باختلاف المجلس فانہ اذا اتحد المجلس یکرہ الوضوء الثانی ولا یکون الماء الثانی مستعملاً اذا لم یؤد بالاول عبادۃ شرع التطھیر لھا والا فلا یکرہ ۱۲ عز ۲ے قولہ ویصیر ای یصیر الماء مستعملاً وقت زوالہ عن العضو وقت الاستعمال من غیر توقف واختار الطحاوی وبعض مشائخ بلخ انہ لا یستعمل الا اذا استقر وتظھر فائدۃ الخلاف فیما اذا انفصل ولم یستقر فسقط علی عضو اخر جری علیہ من غیران یاخذہ بیدہ فعلی ھذا قال الشیخ لا یصح غسل ذلک العضو بذلک الماء وعلی قول الطحاوی یصح ۱۲ ط بتصرف وزیادۃ ۳ے قولہ فی الاظھر احترز بہ عما قیل بانہ یجوز بما یقطر بنفسہ لانہ لیس لخروجہ بلا عصر تاثیر فی نفی القید وصحۃ نفی الاسم عنہ ۱۲ م ۴ے قولہ بالطبخ۔ قید بہ لانہ لو تغیر وصف الماء بنحو الحمص والباقلا ولم یطبخ بان القی فیہ لیتبل ولم تذھب رقۃ الماء فانہ یجوز التوضوء بہ ۱۲ ط ۵ے قولہ والغلبۃ شرع فی تحصیل الغلبۃ فی صورۃ اضابطۃ فان الغلبۃ مختلفۃ باختلاف المخالط بغیر طبخ ۱۲ عز ۶ے قولہ کاللبن۔ فان لم یوجد اجاز بہ الوضوء ان وجد احدھما لم یجز کما لو کان المخالط وصف واحد فظھر وصف کبعض الطبخ والقرع فان ماءھما لا یخالف الا فی الطعم وکماء الورد فانہ لا یخالف الا فی الریح ۱۲ م وط ۷ے قولہ کالخل فان لہ لونا وطعما وریحا ای وصفین منھا ظھر منھا وصف الوضوء والواحد منھا لا یضر لقلتہ ۱۲ م بتصرف ۸ے قولہ کالماء۔ فانہ بالاستعمال لم یتغیر لطعم ولا لون ولا ریح واسما اعتبرنا الغلبۃ بالوزن ھھنا لعدم التمیز بالوصف لعقدۃ ۱۲ م بتصرف ۹ے قولہ وبعکسہ ھو لو کان رطلان من الماء المطلق ورطل من الماء المستعمل او ماء الورد المنقطع الرائحۃ جاز بہ الوضوء وان استوی الماء المطلق والمقید لم یذکر حکمہ فی ظاھر الروایۃ وقال المشائخ حکمہ حکم المغلوب احتیاطا ۱۲ وعز ۱۰ے قولہ نجاسۃ اطلقھا الشیخ وھی مقیدۃ بغیر الدرھم فان نجاسۃ الماء بوقوع النجاسۃ فی محلہ فی غیر قلیل الدرھم اذا وقع فی الابار ۱۲ ط وغز ۱۱ے قولہ ماء مشکوک۔ کان الواو للاباحۃ الدال علی ان ھذا القول ولقول لا یجوز ان یکون شیء من احکام الشرع مشکوکا ولکن معناہ یحتاط فیہ فلا یتوضاء بہ حالۃ الاختیار واذا لم یجد غیرہ یجمع بینہ وبین التیمم ۱۲ ش عہ ھی فعل ما یثاب علیہ ولو ثواب الاباحۃ بالنیۃ ۱۲ ط عہ المراد بہ مطلق النبات ۱۲ سہ وآن رقت وسیلان وسیراب کردن ورویا یاندن سہ ۱۲ للہی تا آن کہ جاری نہ شود بر اعضاء مثل جریان ۱۲ ب ۱۲ ص اگر شی طاھر روآمیزد بدن طبخ ۱۲ ے جدا الماء کل سائل جمود افرد وبستہ گردید ۱۲ ت کصاحبۃ میوہ ھرچہ باشد تخما وانگور وانار فقط ۱۲ لے ولا یوجد لہ وصف ثالث ۱۲ الی او ماء الورد الذی انقطعت رائحتہ ای لو فی ظھارہ ۱۲ ھ

وهو ما شرب منه حمار او بغل (فصل) والماء القليل اذا شرب منه حيوان يكون على اربعة اقسام
(في بيان احكام السؤر ١٢)
ويسمى سؤرا الاول طاهر مطهر وهو ما شرب منه (من غير كراهة في استعماله ١٢ ط) ادمي او فرس او ما يؤكل لحمه والثاني نجس لا يجوز
(كالابل والبقر والغنم ١٢ ط)
استعماله وهو ما شرب منه الكلب او الخنزير او شئ
(اي كلب كان ١٢) (خوك ١٢) (اي حيوان ١٢)
من سباع البهائم كالفهد والذئب والثالث مكروه
(بالكسر ١٢ ك) (كراهة تنزيهية ١٢)
استعماله مع وجود غيره وهو سؤر الهرة والدجاجة
(اي مما قد كراهة فيه ١٢ م) (بشيئ الدال ١٢)
المخلاة وسباع الطير كالصقر والشاهين والحداة
(بضم الخاء ١٢) (جرغ ١٢) (بضم كاف ١٢)
وسواكن البيوت كالفارة لا العقرب والرابع مشكوك
(موش ١٢) (فد كراهة في سؤرها ١٢) (من اقسام الى القليل)
في طهوريته وهو سؤر البغل والحمار فان لم يجد غيره
(اي الذي أمه اتان ١٢) (الحدث ١٢)
توضأ به وتيمم ثم صلى (فصل) واختلط
(التحريري ١٢)
او ان اكثرها طاهر تحرى للتوضؤ و
(الجملة نعت لوان ١٢) (جواب لو ١٢)

١ قوله سؤرا السؤر بهمز عينه اما السؤر بدون الهمزة البناء المحيط بالبلد والجمع اسوار وجمع سؤر اسارق او اوار او يسمى سورا اذا كان قليلا فلا يقال لضوء النهار المشرب منه سؤر م وط ملخصا ٢ قوله ادمي - اطلقه وهو مقيد بما اذا لم يكن في فمه نجاسة وقد فرق بين الكبير والصغير والمسلم والكافر والمحدث والجنب واذا تنجس فمه كان شربه خمرا او اكل او شرب نجسا او قال ملاء الفم فشرب الماء من فوره تنجس ان كان بحيث تردد البزاق في فمه فرات والقاه او ابتلعه قبل الشرب فلا يكون سؤره نجسا عند ابي حنيفة وابي يوسف لكنه مكروه لقول محمد ابجد طهارة النجاسة البزاق عند م ١٢ ط بتصرف ٣ قوله او ما يؤكل - ولا كراهة في سؤر ما يؤكل لحمه لان لحمه جلدة تاكل الجلة بالفتح وهي في الاصل البعرة وقد يكنى بها عن العذرة فان كان جلالة فالسؤر من القسم الثالث مكروه ١٢ م بتصرف

٤ قوله نجس في الكلام نوع اجمال فاعلم ان سؤر الكلب والخنزير نجس نجاسة غليظة بالاتفاق واما سؤر غيرها فنجاسة غليظة وقيل خفيفة ١٢ محمد اعزاز علي عفر له ٥ قوله لا يجوز اي لا يصح التطهير به بحال ولا يشرب به الا مضطر كالميتة ١٢ م ٦ قوله استعماله اطلقه فشمل ما اذا استعمل في الطهارة او الشرب او الطبخ ١٢ عن ٧ قوله وجود - احترز به عما اذا لم يجد الا فانه يجوز له التيمم مع وجوده لانه طاهر ١٢ محمد اعزاز علي عفر له ٨ قوله الهرة - اطلقها وهي مقيدة بالاهلية لسقوط حكم النجاسة التفاتا لعلة الطواف واما اذا كانت الهرة بمنزلة

نسورها نجس لفقد علة الطواف فيها ١٢ محمد اعزاز علي عفر له ٩ قوله المخلاة وهي التي تجول في القاذورات ولم يعلم طهارة منقارها من نجاسة فكره سؤرها للشك فان لم يكن كذلك فلا كراهة فيه بيان جست فلا يصل منقارها الفقد ١٢ م ١٠ قوله مشكوك - قال ابن امير حاج هذه التسمية لم تر د عن سلفنا اصلا وانما وقعت لكثير من المتاخرين فسموا بعضهم مشكوكا وبعضهم مشكلا - ومرادهم بذلك التوقف في كونه يزيل الحدث فقالوا يجب استعماله مع التيمم عند عدم الماء المطلق احتياطا فخرج عن العهدة بيقين وليس معناه الجهل بحكم الشرع كما فهمه ابو طاهر الدباس فانكر هذا التعبير لان الحكم فيه معلوم وهو ما ذكرنا والقول بالتوقف في مثل هذا التفات الى الادلة دليل العلم وغاية الورع ١٢ ط ١١ قوله وتيمم عطف بالواو المقيدة لمطلق الاجتماع يفيد التخيير في التقديم والافضل تقديم الماء ليخرج عن الحدث والمراد تقديم وضوء الاطوش ١٢ قوله ثم - اتى بثم ليفيد ان الصلوة بعد فعلهما وهو الافضل فلو صلى بعد كل طهارة الصلوة صح مع الكراهة ولا يلزم الكفر لانه لم يصل بغير طهارة من كل وجه بل من وجه دون وجه ١٢ ط ١٣ قوله او ان مرفوع بالفاعلية وعلامة رفعه ضمة مقدرة على الياء المحذوفة لالتقاء الساكنين واصله او ان يفعل به كجواز ١٢ ط ١٤ قوله تحرى - ماخوذ من التحري وهو تفعيل من الوسع والجهد لتمييز الطاهر عن غيره ١٢ ط عه وكانت امه اتانا لا مكة لان العبرة للام ١٢ عه وهو ما لا يكون عشرا في عشر لا يكون جاريا ١٢ - سه من اقسام الماء القليل ١٢ لله احترز به عن سباع الطير ١٢ .

ص حيوانيست شكاري نهندي چيتا ١٢ سے من اقسام الماء القليل ١٢ ص آن كه بمنقار خود شكار كند ودرد ١٢ . كه خون سائل دران نباشد ١٢

لك كه خون سائل دران نباشد لحه قال زفر ولا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا بالتيمم ١٢ زيلعي .

الشُّرْبِ وَالاغْتِسَالِ وَفِي الثِّيَابِ بِالْبَيِّنِ مِنْ غَيْرِ عَفْوٍ إِنْ كَانَ أَكْثَرُهَا نَجِسًا لَا يَتَحَرَّى إِلَّا لِلشُّرْبِ وَفِي الْمُخْتَلِطَةِ يَتَحَرَّى سَوَاءٌ كَانَ أَكْثَرُهَا طَاهِرًا أَوْ نَجِسًا.

فَصْلٌ تُنْزَحُ الْبِئْرُ الصَّغِيرَةُ بِوُقُوعِ نَجَاسَةٍ وَإِنْ قَلَّتْ مِنْ غَيْرِ الْأَرْوَاثِ كَقَطْرَةِ دَمٍ أَوْ خَمْرٍ وَبِوُقُوعِ خِنْزِيرٍ وَلَوْ خَرَجَ حَيًّا وَلَمْ يُصِبْ فَمُهُ الْمَاءَ وَبِمَوْتِ كَلْبٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ آدَمِيٍّ فِيهَا وَبِانْتِفَاخِ حَيَوَانٍ فِيهَا صَغِيرًا وَبِائْتَادِ لَوْ لَمْ يُمْكِنْ نَزْحُهَا وَإِنْ مَاتَ فِيهَا دَجَاجَةٌ أَوْ هِرَّةٌ أَوْ نَحْوُهُمَا لَزِمَ نَزْحُ أَرْبَعِينَ دَلْوًا وَإِنْ مَاتَ فِيهَا فَأْرَةٌ أَوْ نَحْوُهَا لَزِمَ نَزْحُ عِشْرِينَ دَلْوًا وَكَانَ ذَلِكَ طَهَارَةً لِلْبِئْرِ وَالدَّلْوِ وَالرِّشَاءِ وَيَدِ الْمُسْتَقِي وَلَا تَنْجُسُ الْبِئْرُ بِالْبَعْرِ وَالرَّوْثِ وَالْخَثَى إِلَّا أَنْ يَكْثُرَ كَثْرَةً تَظْهَرُ لِلنَّاظِرِ أَوْ أَنْ لَا يَخْلُوَ دَلْوٌ عَنْ بَعْرَةٍ وَلَا يَفْسُدُ الْمَاءُ بِخُرْءِ حَمَامٍ وَعُصْفُورٍ وَلَا بِمَوْتِ مَا لَا دَمَ لَهُ فِيهِ كَسَمَكٍ وَضِفْدِعٍ وَحَيَوَانِ الْمَاءِ وَبَقٍّ وَذُبَابٍ وَزُنْبُورٍ وَعَقْرَبٍ وَلَا بِوُقُوعِ آدَمِيٍّ وَمَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ إِذَا خَرَجَ حَيًّا

١ قوله وفي - اى اذا اختلطت الثياب بعضها نجس وبعضها طاهر ولم تميز فحكمه التحري سواء كان اكثر منها نجسا او طاهرا او نجسا ١٢ منه ٢ قوله يتحرى - لانه لا خلف للثوب في ستر العورة والماء يخلفه التراب ١٢ ا ٣ قوله البئر - اى ينزح ماؤها لانه من اسناد الفعل الى البئر والمراد الماء الحال بالبئر فصل للمبالغة في اخراج جميع الماء فهو من اطلاق اسم المحل وارادة الحال فيه ١٢ م وط ٤ قوله وان قلت - لان قليل النجاسة يتنجس قليل الماء وان لم يظهر اثره فيه ١٢ م ٥ قوله بموت قيد بموت الكلب في البئر ولم يقل بوقوع الكلب كما قال في الخنزير لان الكلب غير نجس العين على الصحيح فاذا لم يمت وخرج حيا ولم يصل فمه الى الماء لا ينجس بخلاف الخنزير لانه نجس العين ١٢ منه ٦ قوله شاة - اطلقها وهي مقيدة بما اذا كانت كبيرة في الجملة اما اذا كان ولد الشاة صغيرا جدا كان حكمه حكم الهرة ١٢ ط مع زيادة ٧ قوله وما ئتا دلو اى اذا وجب نزح الجميع ولم يمكن فراغها كلها نهرا معينا نزح مائتا دلو هو مروي عن محمد انتى بما شاهد في بغداد لان آبارها كثيرة الماء لمجاورة دجلة ١٢ ٨ قوله نزح - والنزح انما يعتبر بعد اخراج ما وقع فيها من النجاسة فان النزح قبله لا يفيد لانه سبب النجاسة الا اذا تعذر اخراجه كخشبة او خرقة نجسة تعذر اخراجها او تفتتت فينزح الكل والواقع وتطهر الخشبة والخرقة تبعا لطهارة البئر ط مع تصرف ٩ قوله وكان - لان نجاسة هذه الاشياء كانت بنجاسة الماء فاذا كون طهارتها بطهارته فيفيد الحكم كطهارة دن الخمر بتخليها ١٢ م ١٠ قوله البئر ولا فرق بين آبار الامصار والفلوات في الصحيح ولا فرق بين الرطب واليابس في الصحيح والمذكور في ظاهر الرواية ١٢ م ١١ قوله الا اعلم ان الاصل ان البئر لا تنجس بوقوع البعر ونحوه الا ان يكون الواقع كثيرا واختلفوا في الفاصل بين القليل والكثير فقيل الكثير ما يستكثره الناظر القليل ما يستقله وعليه الاعتماد وقيل الكثير ما يغلب وجه الماء كله قيل ما لا يخلو فيه كل دلو عن بعرة ١٢ ز بتغير زيادة ١٢ ١٢ قوله فيه اى في الماء الواقع وهو ينبغي ان يكون الحكم كذلك ١٢ م وط ١٣ قوله ضفدع - اطلقه وهو مقيد بالبحري فان كان الضفدع بريا يفسد الماء اذا كان له دم سائل وهو ما لا سترة له لان اصابعه ١٢ عز ١٤ قوله حيوان الماء الحد الفاصل بين الماء والبري ان الماء ما لا يعيش في غير الماء واختلف فيما يعيش فيهما فقال قاضي خان في شرح الجامع الصغير انه يفسد ١٢ ط.

ع اوسطه كه ميان چاه اكثر استعمال كرده شود ١٢ عم وتستحب الزيادة الى خمسين او ستين ١٢ م سم وتستحب الزيادة الى ثلثين ١٢

لمى سركين شتر وگو سپند وآهو ١٢ ص بكسر الخاء واحد الاخثاء للبقر ١٢ ك الخثى بالفتح واحد الخثى بالضم ١٢ سم اى ولا ينجس الماء ولا المائعات ١٢ ل بالكسر دال مهملة نيز مكسور وعين مهملة نيز مكسور ك ١٢

لمى ولو جنبا او حائضا او نفساء انقطع دمها او كافرا ١٢ ط

وَلَمْ يَكُنْ عَلٰى بَدَنِهٖ نَجَاسَةٌ[1] وَلَا بُوْقُوْعِ بَغْلٍ وَّحِمَارٍ وَّسِبَاعِ
متيقنة ١٢
طَيْرٍ وَّحُشٍ فِي الصَّحِيْحِ[2] وَاِنْ وَصَلَ لُعَابُ الْوَاقِعِ اِلٰى لَمَا
كسبع ودقر ١٢ فبسبب طهارة ابدان آنها ١٢ اى الحيوان الساقط ١٢
اَخَذَ حُكْمَهٗ[3] وَوُجُوْدُ حَيَوَانٍ مَيِّتٍ فِيْهَا يُنَجِّسُهَا مِنْ يَوْمٍ
مبتداء ١٢ وموى غير مائى ١٢ الى البئر ١٢ خبر ١٢
وَّلَيْلَةٍ وَمُنْتَفِخٍ مِنْ ثَلَاثَةِ اَيَّامٍ وَّلَيَالِيْهَا اِنْ لَمْ يُعْلَمْ وَقْتُ وُقُوْعِهٖ
مفعول
فَصْلٌ فِي الْاِسْتِنْجَاءِ[4] يَلْزَمُ الرَّجُلَ الْاِسْتِبْرَاءُ
وترك اطلق كما مر ست ١٢
حَتّٰى يَزُوْلَ اَثَرُ الْبَوْلِ وَيَطْمَئِنَّ قَلْبُهٗ عَلٰى حَسَبِ عَادَتِهٖ اِمَّا
بِالْمَشْيِ وَالتَّنَحْنُحِ وَالْاِضْطِجَاعِ اَوْ غَيْرِهٖ وَلَا يَجُوْزُ الشُّرُوْعُ
بر پہلو خفتن ١٢ اى لو يبصم ١٢م
فِي الْوُضُوْءِ حَتّٰى يَطْمَئِنَّ بِزَوَالِ رَشْحِ الْبَوْلِ وَالْاِسْتِنْجَاءُ
نزاويدن ١٢
سُنَّةٌ[5] مِنْ نَجِسٍ يَخْرُجُ مِنَ السَّبِيْلَيْنِ مَا لَمْ يَتَجَاوَزِ
مصدريه ظرفية ١٢
الْمَخْرَجَ وَاِنْ تَجَاوَزَ وَكَانَ قَدْرَ الدِّرْهَمِ
اى المخرج ١٢ المتجاوز ١٢

[1] قوله نجاسة. اراد بها نجاسة متيقنة فلا يتطرق الى ظاهر استمال ابوالها على انفاذها ١٢م مع زيادة [2] قوله ولا. اى لا ينسد الماء بوقوع بغل وحمار فيه لا يصير مشكوكا لان بدن هذه الحيوانات طاهر لانها مخلوقة لنا استعمالا وانما تصير نجسة بالموت ١٢ ط [3] قوله اخذ. الصحيح وقيل يجب نزح كل الماء الحائل لطوبتها بلعابها ١٢م. [4] قوله اخذ. اى يكون الماء فى حكم اللعاب فان كان لعاب الواقع طاهرا فالماء طاهر ان كان نجسا فالماء نجس ان كان اللعاب مكروها فالماء مكروه وقد علمته فى الفصل السابق للاسار ١٢ محمد عز از على غفرله [5] قوله وجود. اى ان وجد حيوان ميت فى البئر و لم يعلم وقت موته فيحكم بنجاسة البئر من يوم وليلة ان لم ينتفخ ومن ثلاثة ايام وليالها ان انتفخ. و هذا عنه الامام احتياطا قيد بالحيوان لان غيره من النجاسات لا يتأتى فيه التفصيل و لو الخلد بل يحكم بنجاسة البئر من وقت الوجدان فقط والمراد بالحيوان الدموى غير المائى وقيد بعدم العلم لانه ان علم او ظن فلا اشكال ويعتبر الحكم من وقته بلا خلاف واعلم ان قولها ينجسها يعنى به فى حق الوضوء حتى يلزم مهما اعادة الصلوٰة اذا توضؤا منها واما فى حق غيره فانه يحكم بنجاستها فى الحال من غير استناد لانه من باب وجو

النجاسة فى الثوب حتى اذا كانوا غسلوا الثياب بمائها لا يلزمهم الا غسلها على الصحيح ١٢ عزمى [6] قوله من يوم فيلزم اعادة صلوات تلك المدة اذا توضأ وامنها وهم محدثون او اغتسلوا من جنابة اولئن كانوا متوضئين او غسلوا الثياب لا عن نجاسة فلا اعادة اجماعا ١٢م [7] قوله الاستنجاء. هو لغة النجاسة بنحو الماء ومثل القلع التقليل بنحو الحجر وهو فى اللغة مسح موضع الخارج وغسله يعنى مطلقا والنجو ما يخرج من البطن ١٢م وط [8] قوله يلزم. عبر باللازم لانه اقوى من الواجب لفوات الصحة بفوته لا بفوت الواجب حتى كان ترك من اكبر الرأى ١٢م وط [9] قوله الرجل. ولا تحتاج المرأة الى الاستبراء المذكور فى الرجل لاتساع محلها وقصر بل تصبر قليلا ثم تستنجى ١٢م وط [10] قوله الاستبراء. اعلم ان الفرق بين الاستنجاء والاستبراء والاستنقاء ما قاله فى المقدمة العزمية من ان الاستنجاء استعمال المجو الطهارة والاستبراء نقل الاقدام والركض بها ونحوه لئلا حتى يستيقن بزوال اثر البول والاستنقاء هو النقاوة وهو ان يبدأ بالاحجار حال الاستنجاء او بالصابع حال الاستنجاء بالماء متى تذهب الرائحة الكريهة ١٢ ط. [11] قوله البول. خصه لان الغالب ان يتأخر البول والا فى الغائط كذلك اذ لا فرق ١٢ ط [12] قوله يطمئن قال فى المضمرات ومتى وقع فى قلبه انه صار طاهرا جاز له ان يستنجى لان كل احد اعلم بحاله ١٢ ط [13] قوله ستة اطلقه فشمل الرجال والنساء وما اذا كان فى القبل او الدبر قبل يستحب فى القبل ١٢ محمد عز از على غفرله [14] قوله من نجس. قيد به لان الريح طاهر على الصحيح وقوله يخرج الخ جرى على الغالب اذ لو اصاب المخرج نجاسة من غير يطهر بالاستنجاء كالخارج وخرج به حد من غير السبيلين كالنوم فان الاستنجاء من هذه الاحداث كلها بدعة كما فى القهستانى وقول الماتن قيد لتسمية استنجاء ويكون به مسنونا لا وصل الفصل ١٢ عز [15] قوله الدرهم. اختلفت الرواية فى الدرهم فقيل يعتبر بالوزن وهو ان يكون وزنه قدر الدرهم الكبير المثقال وهو عشرون قيراطا والقيراط خمس شعيرات) وقيل بالمساحة وهو قدر عرض الكف ودفق ابو جعفر بين الزلبيتين فقال اراد محمد بذكر العرض تقدير النجاسة المائعة وبذكر الوزن تقدير النجاسة المستجسدة وهذا هو الصحيح قال السرخسى يعتبر بدرهم زمانه ١٢ ز [16] طهارة ونجاسة وكراهة [17] الاولى ان يقول وقت موته بدل وقت وقوعه ١٢ [18] لا يخفى حسن تقدير يمد على الوضوء ١٢ ط [19] هو من اقوى سنة الوضوء ١٢ ط [20] بزوال الاثر اى لا يظهر على الحجر بوضعه على المخرج ١٢ [21] بفتح اول وثانى وسكون حاء مهملة وضم نون ذو مرگلو صاف كردن ١٢.

[22] بنقل اقدام وركض وعصر ذكر بدفق ١٢ [23] قيد ست براى مسنونيت استنجاء ١٢

وَجَبَ[1] إِزَالَتُهُ بِالْمَاءِ وَإِنْ زَادَ عَلَى الدِّرْهَمِ فَتُفْرَضُ غَسْلُهُ
المتجاوز ١٢ امر — بالماء او المائع ١٢
وَيُفْتَرَضُ[2] غَسْلُ مَا فِي الْمَخْرَجِ عِنْدَ الِاغْتِسَالِ مِنَ الْجَنَابَةِ
وَالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَإِنْ كَانَ مَا فِي الْمَخْرَجِ قَلِيلًا وَأَنْ يَسْتَنْجِيَ
وصليه — المطلق — ليس ١٢
بِحَجَرٍ مُنَقٍّ[3] وَنَحْوِهِ وَالْغَسْلُ بِالْمَاءِ أَحَبُّ[4] وَالْأَفْضَلُ الْجَمْعُ بَيْنَ
اى من الحجر وحده ١٢
الْمَاءِ وَالْحَجَرِ فَيُمِسُّ ثُمَّ يَغْسِلُ وَيَجُوزُ أَنْ يَقْتَصِرَ[5] عَلَى الْمَاءِ أَوِ الْحَجَرِ
مع الترتيب ١٢ — اى الخارج ١٢ — اى المخرج ١٢ — اى يمسح ١٢ م — فقط ١٢
وَالسُّنَّةُ[6] إِنْقَاءُ الْمَحَلِّ وَالْعَدَدُ فِي الْأَحْجَارِ مَنْدُوبٌ وَلَا سُنَّةٌ
مُؤَكَّدَةٌ فَيَسْتَنْجِي بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ نَدْبًا إِنْ حَصَلَ التَّنْظِيفُ
پاك كردن ١٢
بِمَا دُونَهَا وَكَيْفِيَّةُ الِاسْتِنْجَاءِ أَنْ يَمْسَحَ بِالْحَجَرِ الْأَوَّلِ
الرجل ١٢
مِنْ جِهَةِ الْمُقَدَّمِ إِلَى خَلْفٍ وَبِالثَّانِي مِنْ خَلْفٍ إِلَى
بديا ١٢ — اى القبل ١٢ — پس ١٢
قُدَّامٍ وَبِالثَّالِثِ مِنْ قُدَّامٍ إِلَى خَلْفٍ إِذَا كَانَتِ الْخُصْيَةُ
فروهشته ١٢
مُسْتَرْخِيَةً وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُسْتَرْخِيَةٍ يَبْتَدِئُ مِنْ خَلْفٍ إِلَى
قُدَّامٍ وَالْمَرْأَةُ تَبْتَدِئُ مِنْ قُدَّامٍ إِلَى خَلْفٍ خَشْيَةَ
آلوده كردن ٢ — بكون الراء المهملة ١٢ — تابنه دست ١٢
تَلْوِيثِ فَرْجِهَا ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَهُ أَوَّلًا بِالْمَاءِ ثُمَّ يَدْلُكُ الْمَحَلَّ بِالْمَاءِ
بِبَاطِنِ إِصْبَعٍ أَوْ إِصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ إِنِ احْتَاجَ[8] وَيُصْعِدُ[9] الرَّجُلُ

---

[1] قوله وجب لانه من باب ازالة النجاسة فلو يكفي مسحه بالحجر والتشفيد بالماء اتفاقي والواو فيصح ازالته بالمائع ايضا ١٢ محمد اعزاز على غفرله [2] قوله ويفترض. لان غسل سائر الجسد فرض في الغسل فلو لم يغسل ما في المخرج قليلا كان او كثيرا بقي ما عليه النجاسة من غير غسل فلا يصح الغسل. فان قلت هذا ينافي ما اشتهر في ما بينهم من ان الاستنجاء من سنن الغسل قلت المسنون هو تقديم الاستنجاء لذاته نفسه ١٢ محمد اعزاز على غفرله [3] قوله منق. بان لا يكون خشنا كالحجر ولا املس كالعقيق ١٢ م [4] قوله احب لحصول الطهارة المتفق عليها واقامة السنة على الوجه الاكمل لان الحجر مقلل ولها غير الماء مختلف في تطهيره ١٢ م [5] قوله الافضل. اطلقه فافاد الافضلية في كل زمان وقيل الجمع انما هو سنة في زماننا اما في الزمان الاول فاديك لانهم كانوا يبعرون ١٢ ردوط [6] قوله يقتصر. والاقتصار على الماء فقط اقرب في الفضل في استعمال الماء والحجر من الاقتصار على الحجر فانه دونهما ولكن يحصل السنة وان تفاوت الفضل ١٢ محمد اعزاز على غفرله [7] قوله انقاء. لانه المقصود فلو لم يحصل الانقاء بثلاث يزاد عليها اجماعا لكونه هو المقصود ولو حصل الانقاء بواحد او اقتصر عليه جاز كما ذكر ١٢ م ردوط. [8] قوله لا سنة مؤكدة. لما ورد من التخيير لقوله صلى الله عليه وسلم من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج فانه لا يحتمل التاويل فيدل على نفي وجوب الاستنجاء وعلى نفي وجوب العدد فيه ١٢ م ردوط.

[9] قوله ان ان لم يحتج فلا. تحرز عن زيادة التلويث ولا يزيد على الثلاث لان الضرورة تندفع بها وتنجيس الطاهر بغير ضرورة لا يجوز كما في المحيط ١٢ ط [10] قوله ويصعد. وذلك ليخرج الماء النجس من غير شيوع على جسده. وهي طريقة لبعض المشايخ والذي عليه عامتهم انه لا يصعد بل يرفعها جملة ١٢ م ردوط.

عه چراكه اولين قبيل ازاله نجاست ست پس حجر كافي نيست ١٢ عه تاكه ساقط شود فرضيت غسل او در غسل ١٢
سه اى ازالة ما في المخرج بغسله بالماء المطلق ١٢ ط ورم للحه من التنقية پاك وصاف كردن ١٢
صه يفيد عموم الاذن منة صيفا وشتاءً ١٢ ـــ لكونه ابلغ في التنظيف ١٢
حه اى احتاج الى ثلاث اصابع في الاستنجاء ١٢ م.

اصبعه الوسطى على غيرها في ابتداء الاستنجاء ثم يصعد بنصره ولا يقتصر على اصبع واحدة والمرأة تصعد بنصرها (يتمكن من التنظيف ١٢ م) (لو به بواسير مرضنا ١٢) واوسط اصابعها معا ابتداء خشية حصول للذة ويبالغ في التنظيف حتى يقطع الرائحة الكريهة وفي ارخاء (المستنبي ١٢) المقعدة ان لم يكن صائما فاذا فرغ غسل يده ثانيا ونشف (بالكسر فلي كذا شتن ١٢) مقعدته قبل القيام ان كان صائما فصل لا يجوز كشف العورة للاستنجاء وان تجاوزت النجاسة مخرجها وزاد المتجاوز على قدر الدرهم لا تصح معه الصلوة اذا وجد ما يزيله ويجتال لازالته من غير كشف العورة عند من يراه ويكره الاستنجاء بعظم وطعام ولادمي او بهيمة والاجر وخزف وفحم وزجاج وحصر وشيء محترم كخرقة ديباج وقطن باليد اليمنى الا من عذر

(١) قوله يقطع - اى عن المحل وعن اصبعه التي استنجى بها لان الرائحة اثر النجاسة فلا طهارة مع بقائها الا ان يشق والناس عنه غافلون ولم يقيد بعدد لان الصحيح تفويضه الى الرأي حتى يطمئن القلب بالطهارة او بيقين او غلبة الظن وقيل يقيد في حق الموسوس بسبع او ثلاث وقيل في الاجليل بثلاث وفي المقعدة بخمس وقيل بتسع وقيل بسبع ط (٢) قوله وفي انمايبالغ في ارخائها ليزيل ما في الشرح بقدر الامكان ١٢ م مع زيادة (٣) قوله ان لم يكن - وان كان صائما لا يبالغ في ارخاء المقعدة حفظا للصوم عن الفساد ١٢ م بتغير (٤) قوله لا يجوز - قال الكمال انما يستنجي بالماء اذا وجد مكانا يستتر فيه ولو كان على شط نهر ليس فيه ستر لو استنجى بالماء قالوا يفسق وكثيرا ما يفعله عوام المصلين في الميضاة فضلا عن شاطئ النيل ١٢ شلبي (٥) قوله كشف - قال العلامة نوح المستنجي لا يكشف عورته عند احد للاستنجاء فان كشفها صار فاسقا لان كشف العورة حرام ومرتكب الحرام فاسق سواء كان النجس مجاوزا للمخرج اولا وسواء زاد على الدرهم اولا ومن فهم من عبارتهم غير هذا فقد سهما ١٢ ط. (٦) قوله وزاد - قيد بالزيادة فان المعتبر في منع الصلوة ما جاوز المخرج من النجاسة حتى اذا كان المجاوز عن المخرج قدر الدرهم ومع الذي في المخرج يزيد عليه لو منع الصلوة ولا يجب غسله لان ما على المخرج ساقط العبرة ولهذا لا يكره تركه ولا يضم الى ما في

جسد من النجاسة فبقيت العبرة للمجاوز فقط فان كان اكثر من قدر الدرهم منع والا فلا وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يعتبر مع موضع الاستنجاء حتى اذا كان المجموع اكثر من قدر الدرهم منع عنده ووجب غسله وكذا يضم ما في المخرج الى ما في جسد من النجاسة عندهما حتى صلى ان المخرج كالباطن عندهما حتى لا يعتبر ما فيه من النجاسة اصلا وعنده كالظاهر ١٢ (٧) قوله لا تصح - لانه يجب الاستنجاء بالماء اذا جاوزت النجاسة المخرج لان ما على المخرج من النجاسة انما اكتفي فيه بغير الماء للضرورة ولا ضرورة في المتجاوز فيجب غسله وكذا اذا لم يجاوز وكان جنبا يجب الاستنجاء بالماء للوجوب غسل مقعدته لوجوب غسل الجنابة وكذا الحائض والنفساء لما ذكرنا ١٢ (٨) قوله اذا اي عدم صحة الصلوة مشروط بشرطين الاول وجود المزيل والنجاسة المتجاوزة على قدر الدرهم والثاني امكان ازالته من غير كشف العورة عند احد اما الاول فلانه عند عدم وجود المزيل تصح صلوته مع النجس ولا يعيد الصلوة التي صلاها مع النجس بعد ما وجد المزيل لعدم القدرة على المزيل واما الثاني فلان كشف العورة حرام يعذر به في ترك طهارة النجاسة اذا لم يمكن ازالتها من غير كشف ١٢ محمد اعذر على غفر (٩) قوله من يراه اطلقه وهو مقيد بمن يحرم عليه جماعه ولو امة المجوسية والتي زوجها للغير لانه لا حرمة لها حرمة يعتد بها حتى يحرم النظر الى عورتهما وكذا نظرهما اليه اذ متى حرم الوطئ حرمت الدواعي الا ما استثنى كامرأة الحائض والنفساء ١٢ ط بتصرف (١٠) قوله الا - اى لا يستنجي الا بعذر في اليسار كالشلل وغيره ولو استنجى بهذه الاشياء جاز ١٢ عه هي من الاصابع ما بين البصر والسبابة ١٢ عه ما بين الوسطى والخنصر ١٢ ه اي بخرقة او بيده اليسرى مرة بعد اخرى ان لم تكن خرقة ١٢ ط لح في ما يجتنب به الاستنجاء وما يكره به وما يكره فعله ١٢ م ص واذا لم يزد او لم يضع لما في المخرج فهو يضر تركه لان ما في المخرج ساقط الاعتبار ١٢ م ك ازاله دوركن ن ١٢ مح احتيال بالكسر حيله انگيختن ١٢ ل بالتحريك سفال ١٢.

ويدخل الخلاء برجله اليسرى ويستعيذ بالله من الشيطان
الرجيم قبل دخوله ويجلس معتمدا على يساره ولا يتكلم الا
لضرورة ويكره تحريما استقبال القبلة واستدبارها ولو
في البنيان واستقبال عين الشمس والقمر ومهب الريح ويكره
ان يبول او يتغوط في الماء والظل والجحر والطريق وتحت
شجرة مثمرة والبول قائما الا من عذر ويخرج من الخلاء
برجله اليمنى ثم يقول الحمد لله الذي اذهب عني
الاذى وعافاني. فصل في الوضوء اركان الوضوء
اربعة وهي فرائضه الاول غسل الوجه وحده طولا
من مبدأ اسطح الجبهة الى اسفل الذقن وحده
عرضا ما بين شحمتي الاذنين والثاني غسل يديه مع
مرفقيه والثالث غسل رجليه مع كعبيه والرابع
مسح ربع رأسه وسببه استباحة ما لا يحل الا
به وهو حكمه الدنيوي وحكمه الاخروي

١ قوله قبل دخوله. اطلقه وهو مقيد بما اذا كان المكان معدا للذلك وان كان غير معد له كالصحراء فيستعيذ عند اوان الشروع كتشمير الثياب مثلا قبل كشف العورة وان نسي ذلك اتى به في نفسه لا بلسانه ١٢ عز ٢ قوله ويجلس لانه اسهل لخروج الخارج ويوسع فيما بين رجليه ١٢ م ٣ قوله ويكره. ويستثنى من المنع ما لو كانت الريح تهب عن يمين القبلة او شمالها فان الاستقبال والاستدبار لا يكرهان للضرورة واذا اضطر الى احدهما يبغي ان يختار الاستدبار لان في الاستقبال قبح فتركه اولى على التعظيم افاده القسطلاني ١٢ ط بحذف ٤ قوله عين قيد بالعين اشارة الى انه لو كان في مكان مستور لم تكن عينهما بمرأى منه لا يكره بخلاف القبلة وذكر الاستقبال يفيد انه لا يكره استدبارهما ١٢ ط بحذف ٥ قوله الظل. اي يكره ان يبول او يتغوط في الظل اراد بالظل الذي يجلس فيه الناس والكراهة مقيدة بما اذا كان موضع الظل مباحا واما اذا كان مملوكا فيحرم فيه قضاء الحاجة بغير اذن المالك وانما اردنا بالظل الظل الذي يجلس فيه الناس لانه لو كراهة فيما لا حاجة اليه ١٢ عز ٦ قوله والطريق. وافاد باطلاقه ان البول في الطريق مكروه مطلقا ولو كان في ناحية منها ١٢ عز ٧ قوله الوضوء. قدم على الغسل لان الله قدمه عليه ولانه جزء منه والكثرة الاحتياج اليه ١٢ م وط ٨ قوله فرائضه. الفرض قسمان قطعي وهو ما ثبت بدليل قطعي موجب للعلم البديهي ويكفر جاحده وظني وهو ما ثبت بدليل قطعي لكن فيه شبهة ويسمى عمليا وهو ما يفيد الجواز بفوته وحكمه كالاول غير انه لا يكفر جاحده فان نظر فيه الى اصل الغسل كان من الاول وان نظر الى التقدير كان من الثاني ١٢ ط ٩ قوله غسل. الغسل اسالة الماء على المحل بحيث ينقاطر اقله قطرتان في الاصح ولو تكفي الاسالة بدون التقاطر ١٢ م ١٠ قوله مبدأ. اي سواء كان به شعر ام لا واشار به الى ان الاغم اذا صلع والاقرع والاونزع فرض غسل الوجه منهم ما ذكر ١٢ م وط ١١ قوله مسح. المسح لغة امرار اليد على الشئ وشرعا اصابة اليد المبتلة العضو ولو بعد غسل عضو لا مسحه ولا بلل اخذ من عضو وان اصابه ماء او مطر قدر المفترض اجزاه ١٢ م ١٢ قوله سببه السبب ما افضى الى الشئ من غير تاثير فيه فخرج به العلة كالعقد فانه علة مؤثرة في حل النكاح ١٢ م وط

عه بضم الجيم واسكان الحاء الخرق في الارض والجدار ١٢ عه اي بخروج الفضلات المتنة بجسمها ١٢ م ن سه اي بابقاء خاصية للغذاء الذي لو امسك كله او خرج كان مظنة الهلاك ١٢ لا اي من اول اعلى الجبهة صه بكسر الميم وفتح الفاء وقليله ١٢ ط سه وهما العظمان المرتفعان في جانبي القدام ١٢ م كه كالصلوة ومس المصحف ١٢.

لا اي رحل الاقدام على الفعل متوضأ ١٢.

الثواب فی الاخرة وشرط وجوبه العقل والبلوغ والاسلام[1]
(هو شرط لوجوب ایضا)
وقدرة[2] علی استعمال الماء الکافی ووجود الحدث وعدم
المطهر
الحیض والنفاس وضیق الوقت[3] وشرط صحته ثلاثة عموم[4]
تنگ کردن
البشرة بالماء الطهور وانقطاع ما بینا فیه من حیض ونفاس
مخالف باشد ۱۲ بیان لما ۱۲ عز
وحدث وزوال ما یمنع وصول الماء الی الجسد کشمع[5]
بفتحتین ۱۲ بفتحتین ۱۲
وشحم (فصل) یجب غسل ظاهر اللحیة الکثة فی اصح
چربی
فی تمام احکام الوضوء فرض ست ۱۲ دلیش ۱۲ کثیر ۱۲
ما یفتی به ویجب ایصال الماء الی بشرة اللحیة الخفیفة
ای یفترض رسانیدن ۱۲
ولا یجب ایصال الماء الی المسترسل من الشعر عن دائرة
المتاد ۱۲ م
الوجه ولا الی ما انکتم من الشفتین عند الانضمام
پر شیدہ ۱۲ بند ۱۲ لب ۱۲
ولو انضمت الاصابع اوطال الظفر فغطی الانملة او کان
ناخن ۱۲ پر شیدہ ۱۲ عز ۱۲ انگشت ۱۲
غبیث فیه ما منع الماء کعجین وجب غسل ما تحته ولا یمنع الدرن وخرء البرا
افترض لبعد ازالة المانع
فی محل الفرض من الغسل آرد ۱۲
غث بدن بجمع برغوث کیک
ونحوها ویجب تحریک الخاتم الضیق ولو ضره غسل شقوق
انگشتری
ای یلزم حرکت دادن

[1] قوله شرط الشرط ما یلزم من عدمه العدم ولا یلزم من وجوده وجود ولا عدم ۱۲ط [2] قوله وقدرة ای قدرة المکلف علی استعمال الماء الطهور الکافی لجمیع الاعضاء مرة مرة شرط الوجوب الوضوء فان قدر غیر المکلف او قدر المکلف علی الماء ولکن لم یقدر علی استعماله بان کان الماء فی ملکه ولکنه مریض او قدر المکلف علی استعمال الماء ولکن الماء غیر طهور او قدر المکلف علی استعمال الماء الطهور لکنه لا یکفی لجمیع اعضائه مرة مرة لا یجب علیه الوضوء وینبغی ان یقید الماء بکونه غیر محتاج الیه للعطش وغیره فان الماء المحتاج الیه للعطش مشغول بحاجته والمشغول بالحاجة کالمعدوم ۱۲ عز [3] قوله وضیق الوقت. فان الوضوء لا یجب وجوبا مضیقا مادام الوقت موسعا واذا ضاق الوقت یجب الوضوء وجوبا مضیقا واعلم ان شرط وجوب الوضوء ثمانیة وقد اختصت هذه الشروط فی واحد هو قدرة المکلف بالطهارة علیها بالماء ۱۲ عز [4] قوله الوقت اعلم ان الوضوء لا یجب وجوبا مضیقا بمجرد دخول وقت الصلوٰة مالم یضیق وقتها فحینئذ یجب الوضوء فهذا الشرط للوجوب المضیق ۱۲ عز [5] قوله وشرط صحته. فی حاشیة الاشباه للحموی شرط الصحة فی العبادات عبارة عن سقوط القضاء بالفعل ۱۲ ط [6] قوله عموم. حتی لو بقی مقدار مغرز ابرة لم یصبه الماء من الفرض غسله لم یصح الوضوء ۱۲م [7] قوله البشرة. فلو بقی من البشرشی ولو کان شعرا او شعرتین لا یصح الوضوء ۱۲ عز [8] قوله والانقطاع. ای مالم ینقطع ما بینا فی الوضوء لا یصح الوضوء فلو توضأت الحائض او النفساء قبل انقطاع حیضها او نفاسها لا یعتد بالوضوء اطلقه فهو مقید بما اذا انقطع علی تمام العادة وکذا انقطاع حدث مقید بحال التوضؤ لانه بظهور بول وسیلان ناقض لا یصح الوضوء ۱۲ عز [9] قوله وزوال ای وزوال المانع عن وصول المانع الی الجسد شرط الصحة الوضوء فلو غسل المتوضی رجلیه وبها شمع لشقوقهما لا یصح وضوءه مالم یزله. وهذا علی جرم الشمع لا علی نزه ۱۲ عز [10] قوله کشمع. قید به لان بقاء دسومة الزیت ونحوه لا یمنع لعدم الحائل ۱۲م [11] قوله ظاهر. قید به اشارة الی انه لا یفترض غسل ما تحت الطبقة العلیا من منابت الشعر ۱۲ط بحذف. ای وسخ الاظفار سواء للقروی والمصری فی اصح فیصح الغسل مع وجوده ۱۲م [12] قوله ولو ضرة وان ضره امر الماء علی الدواء مسح علیه وان ضره ایضا ترکه وان کان لا یضره شئ من ذلک وتعین بقدر مالا یضره حتی لو کان یضره الماء البارد دون الحار وهو قادر علیه لزمه استعمال الحار ۱۲ط [13] قوله مقیدا. بما اذا کان الوضوء منویا ۱۲ عز [14] فلا یجب علی المجنون ولا علی الصبی ولا علی الکافر ۱۲ [15] فلا یلزم الوضوء علی الوضوء ۱۲ [16] وهو شرط للوجوب المضیق ۱۲ [17] وشرح هذه الثلاثة لواحد هو عموم المطاهر شرعا البشرة ۱۲م [18] وکجلد السمک والخبز المعضوغ الجاف ۱۲ط [19] هی الکثیفة وهی التی لا ترى بشرتها ۱۲ [20] ورجحوا ما قیل من الاکتفاء بثلثها او ربعها او مسح کلها ونحوه ۱۲م [21] ای لا یجب غسله ولا مسحه بلا خلاف عند نحو سن مسحه ۱۲ط [22] بحیث لا یصل الماء بنفسه الی ما بینها ۱۲م

[23] ومنع وصول الماء الی ما تحته ۱۲م

[24] دیهاتی وشهری در بین حکم برابر ند ۱۲.

رِجلَيهِ بَعدَ اِمرارِ المَاءِ عَلَى الدَّوَاءِ الَّذِي وَضَعَهُ فِيهَا
وَلَا يُعَادُ المَسحُ وَلَا الغَسلُ عَلَى مَوضِعِ الشَّعرِ بَعدَ حَلقِهِ
وَلَا الغَسلُ بِقَصِّ ظُفُرِهِ وَشَارِبِهِ. (فَصلٌ) يُسَنُّ فِي الوُضُوءِ
ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَيئًا غَسلُ اليَدَينِ إِلَى الرُّسغَينِ وَالتَّسمِيَةُ
اِبتِدَاءً وَالسِّوَاكُ فِي اِبتِدَائِهِ وَلَو بِالأُصبُعِ عِندَ فَقدِهِ
وَالمَضمَضَةُ ثَلَاثًا وَلَو بِغَرفَةٍ وَالِاستِنشَاقُ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ وَالمُبَالَغَةُ فِي
المَضمَضَةِ وَالِاستِنشَاقِ لِغَيرِ الصَّائِمِ وَتَخلِيلُ اللِّحيَةِ الكَثَّةِ بِكَفِّ مَاءٍ مِن أَسفَلِهَا
وَتَخلِيلُ الأَصَابِعِ وَتَثلِيثُ الغَسلِ وَاستِيعَابُ الرَّأسِ بِالمَسحِ مَرَّةً وَمَسحُ الأُذُنَينِ

---

١ قولہ تجزیہ اعلم ان محل جواز امرار الماء علی الدواء اذا لم یزد علی راس الشقاق فان زاد تعین غسل ما تحت الزائد کما فی الدرعن المجتبی لکن ینبغی ان یقید بعدم الضرر ١٢ ط بحذف ٢ قولہ ولا یعاد. ای اذا غسل ولو من جنابۃ او توضأ ولو بعد حدث خرج للوضوء ثم حلق الشعر او غسل ثم قص ظفرہ وشاربہ لا یعاد الغسل لان الفرض سقط والساقط لا یعود ولکنہ یستحب الغسل ١٢ عز ٣ قولہ لیسن السنۃ لغۃ الطریقۃ ولو سیئۃ واصطلاحا طریقۃ مسلوکۃ فی الدین بقول او فعل من غیر لزوم (خرج بہ الفرض) ولا انکار (خرج بہ الواجب) علی تارکہا ولیست خصوصیۃ (خرج بہ ما ھو من خصائصہ صلی اللہ علیہ وسلم کصوم الوصال) ١٢ عز ٤ قولہ غسل. اطلقہ فشمل ما اذا استیقظ من نوم ولکن اکد فی الذی استیقظ ١٢ عز ٥ قولہ الرسغین مثلثۃ رُسغ بضم الراء وسکون السین المھملۃ وبالغین المعجمۃ للفصل الذی بین الساعد والکف وبین الساق والقدم ١٢م بزیادۃ ٦ قولہ والتسمیۃ المنقول عن السلف وقیل عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی لفظھا بسم اللہ العظیم والحمد للہ علی دین الاسلام وقیل الافضل بسم اللہ الرحمن الرحیم لعموم کل امر ذی بال الحدیث ١٢م ٧ قولہ ابتداء حتی لو نسیھا فتذکرھا فی خلدہ وھی لا تحصل لہ السنۃ بخلاف الاکل لان الوضوء عمل واحد وکل لقمۃ فعل مستأنف لقولہ صلی اللہ علیہ وسلم من توضأ وذکر اسم اللہ فانہ یطھر جسدہ کلہ ومن توضأ ولم یذکر اسم اللہ لم یطھر الا موضع الوضوء ١٢م ٨ قولہ والسواک بکسر السین اسم للاستیاک وللعود ایضا والمراد الاول ودفتہ المسنون فی ابتدائہ. قال الزیلعی فی شرح الکنز والصحیح انھما مستحبان یعنی السواک والتسمیۃ لانھما لیسا من خصائص الوضوء ١٢م وعز ٩ قولہ لو. ای ولو کان الاستیاک بالاصبع عند فقد السواک او فقد اسنانہ او ضرر بہ افاد بقولہ عند فقدہ انہ لا یتعین السواک بالاصبع عند وجود السواک کما فی الکافی ١٢ محمد اعزاز علی غفرلہ ١٠ قولہ والمضمضۃ. ھی لغۃ التحریک و اصطلاحا استیعاب الماء جمیع الفم. والادارۃ والمج لیسا بشرط فلو شرب الماء عبا اجزاہ ولو معلولا کما فی الفتح لکن الافضل ان یمجہ ١٢م وط ١١ قولہ. ق الاستنشاق. ھو لغۃ من النشق (محرکۃ من باب تعب) جذب الماء ونحوہ بریح الانف الیہ واصطلاحا ایصال الماء الی المارن وھو الانف من الانف افاد ان الجذب بریح الانف لیس شرطا فیہ شرنبلالیۃ ١٢م وط. ١٢ قولہ المبالغۃ. قال الامام خواھر زادہ ھی فی المضمضۃ الغرغرۃ وھی تردد الماء فی الحلق وفی الاستنشاق ان یجذب الماء بنفسہ الی ما اشتد من الخیشوم قال فی البحر وھو الاولی ١٢ ط ١٣ قولہ لغیر. قیدنا فان الصائم لا یبالغ فی المضمضۃ ولو فی الاستنشاق خشیۃ افساد الصوم ولو کان الصوم صوم نفل ١٢ محمد اعزاز علی غفرلہ ١٤ قولہ تخلیل ھو تفریق الشعر من جھۃ الاسفل الی فوق ویکون بعد غسل الوجہ ثلاثا بکف ماء نقولہ بکف متعلق بیحرکون المقدم ١٢م وط بتصرف ١٥ قولہ الاصابع. وکیفیتہ فی الیدین ادخال بعضھا فی بعض وفی الرجلین باصبع من یسر ویکفی عند ادخالھا فی الماء الجاری ونحو ١٢م ١٦ قولہ وتثلیث وفی البحر السنۃ تکرار الغسل المستوعب لا الغرفات والمرۃ الاولی فرض والثنتان بعدھا سنتان مؤکدتان علی الصحیح ١٢ ط ١٧ قولہ واستیعاب. وکیفیتہ ان یضع من کل واحدۃ من الیدین ثلاث اصابع علی مقدم راسہ ولا یضع الابھام والمسبحۃ ویجافی کفیہ ویمدھا الی القفا ثم یضع کفیہ علی مؤخر راسہ ویمدھما الی المقدم ثم یمسح ظاھر اذنیہ بابھامیہ وباطنھما بمسبحتیہ کذا فی المستصفی ١٢ عنایہ ١٨ قولہ ومسح. بان یمسح ظاھرھما بالابھامین وداخلھما بالسبابتین وھو المختار کما فی المعراج ویدخل المخنصرین فی محریھما ویحرکھما ١٢ ط ١٩ ذکر العود تسھیل لطالب لا للحصر ١٢م ٢٠ بضم الراء وسکون السین ١٢.

١ یک بار اب بر داشتن بدست ١٢

٢ انگشتان درمیان یکدیگر آوردن ١٢.

٣ قید بہ لان المسح لا یسن تکرارہ عندنا ١٢م

وَلَوْ بِمَاءِ الرَّأْسِ وَالدَّلْكُ وَالْوَلَاءُ وَالنِّيَّةُ وَالتَّرْتِيبُ كَمَا
نَصَّ اللّٰهُ تَعَالٰى فِي كِتَابِهٖ وَالْبَدَاءَةُ بِالْمَيَامِنِ مِنْ وُجُوهٍ
الْأَصَابِعِ وَمُقَدَّمِ الرَّأْسِ وَمَسْحُ الرَّقَبَةِ لَا الْحُلْقُومِ وَ
قِيلَ إِنَّ الْأَرْبَعَةَ الْأَخِيرَةَ مُسْتَحَبَّةٌ ۔ فَصْلٌ مِنْ
آدَابِ الْوُضُوءِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ شَيْئًا الْجُلُوسُ فِي مَكَانٍ
مُرْتَفِعٍ وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَعَدَمُ الِاسْتِعَانَةِ بِغَيْرِهٖ وَ
عَدَمُ التَّكَلُّمِ بِكَلَامِ النَّاسِ وَالْجَمْعُ بَيْنَ نِيَّةِ الْقَلْبِ وَ
فِعْلِ اللِّسَانِ وَالدُّعَاءُ بِالْمَأْثُورِ وَالتَّسْمِيَةُ عِنْدَ كُلِّ
عُضْوٍ وَإِدْخَالُ خِنْصَرَيْهِ فِي صِمَاخَيْ أُذُنَيْهِ وَتَحْرِيكُ خَاتَمِهِ
الْوَاسِعِ وَالْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ بِالْيَدِ الْيُمْنٰى وَالِامْتِخَاطُ
بِالْيُسْرٰى وَالتَّوَضُّؤُ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ لِغَيْرِ الْمَعْذُورِ

١ قوله والولاء هو بكسر الواو والمتابعة بغسل الاعضاء قبل جفاف السابق مع الاعتدال جدا او زمانا ومكانا فلو كان بدنه يتشرب للماء او كان الهواء شديدا او كان المكان جدا يجف الماء سريعا فلو بعد تارکا لذلك ولو كان طريا لا يجفف الخ فی مذ مستطيلة وتأتی الوضوء لا يكون الا بتسعة اولها ١٢ ٢ قوله والنية هی لغة عزم القلب علی الفعل واصطلاحا توجه القلب لا يجاد الفعل جزءا او وقتها بعد الاستجاء ليكون جميع افعاله قربة وكيفيتها ان ينوی رفع الحدث او اقامة الصلوة او ينوی الوضوء او امتثال الامر ويحلها القلب فان نطق بها ليجمع بين فعل القلب واللسان استحبه المشائخ ١٢ ٣ قوله فی كتابه فيه ان الاية خالية عن الدلالة علی ذلك ۔ وانما جاء التنصيص من فعله عليه الصلوة والسلام ١٢ ۔ ط

٤ قوله البداءة ۔ هی بتثليث الباء والمد الهمزة وتبدل ياء والميامن جمع ميمنة خلاف الميسرة فی اليدين والرجلين وهما عضوان منفصلان فخروج العضو الواحد كالوجه فلا يطلب فيه التيامن والعضوان المتصلان كالاذنين والخفين فالسنة مسحهما معا ١٢ م وط ۔

٥ قوله لا ۔ ای لا ليس مسح الحلقوم بل هو بدعة ١٢ م

٦ قوله او خيرة ۔ ای التی اولها البداءة بالميامن ١٢ م

٧ قوله آداب ۔ جمع ادب بالضم وهو الاشياء الموضوعة

وقيل الخصلة الحميدة وقيل الورع وفی شرح الهداية هو ما فعله النبی صلی الله عليه وسلم مرة او مرتين ولم يواظب عليه وحكمه الثواب بفعله وعدم اللوم علی تركه واما السنة فهی التی واظب عليها النبی صلی الله عليه وسلم مع الترك بلا عذر مرة او مرتين وحكمها الثواب وفی تركها العتاب لا العقاب ١٢ م

٨ قوله عدم الاستعانة قال الكرمانی لا كراهة فی الصب ولا يقال خلاف الاولی وساق عدة احاديث دالة علی ان النبی صلی الله عليه وسلم فعله وضعف ما يدل علی الكراهة ومن كان يستعين علی وضوئه بغيره عثمان رضی الله عنه وفعله ناس من كبار التابعين ١٢ ط

٩ قوله بالماثور ۔ ای المنقول عن النبی صلی الله عليه وسلم والصحابة والتابعين ١٢ م

١٠ قوله عند ای الدعاء عند غسل كل عضو ومسحه وكذا التسمية فقوله عند متعلق بكل من الدعاء الماثور والتسمية فيقول نادبا عند المضمضة بسم الله اللهم اعنی علی تلاوة القرآن وذكرك وشكرك وحسن عبادتك وعند الاستنشاق بسم الله اللهم ارحنی رائحة الجنة ولا ترحنی رائحة النار وعند غسل الوجه بسم الله اللهم بيض وجهی يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل اليمنی بسم الله اللهم اعطنی كتابی بيمينی وحاسبنی حسابا يسيرا وعند غسل اليسری بسم الله اللهم لا تعطنی كتابی بشمالی ولا من وراء ظهری وعند مسح راسه بسم الله اللهم اظلنی تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظل عرشك وعند مسح اذنيه بسم الله اللهم اجعلنی من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند مسح عنقه بسم الله اللهم عتق رقبتی من النار وعند غسل رجله اليمنی بسم الله اللهم ثبت قدمی علی الصراط يوم تزل الاقدام وعند غسل اليسری بسم الله اللهم اجعل ذنبی مغفورا وسعيی مشكورا وتجارتی لن تبور ١٢ م وط

١١ قوله خنصره ای انمله خنصره وهو بكسر الخاء والصاد وقال الفارسی الفصيح فتح الصاد قال فی المحيط يدخل خنصره فی صماخ اذنيه ويحركها ١٢ ط

١٢ قوله الواسع بين بان فان الضيق ان علم وصول الماء تحته تحبك والا افترض ١٢ عز

١٣ قوله لغير المعذور قيد بان فان وضوء المعذور ينتقض بخروج الوقت عند زفر وبه عند ابی يوسف وهو رواية عن ابی حنيفة رح وقد مر بهذا فی باب الحدث الموجب للوضوء والمعذور فی هذا الوضوء من تبل الوقت بلا مهلة بان كان بين الوضوءين وقت وهمل اولا بان كان بينهما وقت وهمل وقتان فان كان بينهما وقت وهمل وقتان فالوضوء الثانی جائز عندهما وقال ابو يوسف وزفر لا يجوز فتنزل له اعادة الوضوء فی الوقت خروجا عن الخلاف وان لم يكن بينهما وقت وهمل وقتا فی آخر الوقت الثانی لا يجوز اجماعا فيجب عادة الوضوء حينئذ فلو فائتة فی وضوئه قبل الوقت الثانی وهذا احد المسائل الثلاث التی انفصل فيها افضل من الفرض الثانية ابراء العصر افضل من الظهر الثالثة البدل بالسلام افضل من ردها ١٢ م وط تصرف عد ذكر فی المعراج البداية بالياء مية والصواب بدا مرة ١٢ عنايه عد هو الحلق زيدت فيه الواو والجمع حده قيم ١٢ ۔

ح حفظا للثياب عن الماء المستعمل ١٢ ۔

والاتيان بالشهادتين بعده وان يشرب من فضل الوضوء قائما وان يقول اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين. فصل ويكره للمتوضي ستة اشياء الاسراف في الماء والتقتير فيه وضرب الوجه به والتكلم بكلام الناس والاستعانة بغيره من غير عذر وتثليث المسح بماء جديد. فصل الوضوء على ثلاثة اقسام الاول فرض على المحدث للصلوة ولو كانت نفلا ولصلوة الجنازة وسجدة التلاوة ولمس القرآن ولو آية والثاني واجب للطواف بالكعبة والثالث مندوب للنوم على طهارة واذا استيقظ منه وللمداومة عليه وللوضوء على الوضوء وبعد غيبة وكذب ونميمة وكل خطيئة والانشاد بشعر وقهقهة خارج الصلوة وغسل ميت

١ قوله ليشرب. قالوا ويقول عند شربه اللهم اشفني بشفائك وداوني بدوائك واعصمني من الوهن والامراض والاوجاع ١٢ ط ٢ قوله اللهم زاد في فتح القدير سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبدك ورسوله اللهم اجعلني الخ ١٢ منه ٣ قوله ويكره. المكروه عند الفقهاء نوعان مكروه تحريما وهو المحل عند طلوعهم المكراهة وهو ما تركه واجب وثبت بما يثبت به الواجب كما في الفتح ومكروه تنزيها وهو ما تركه اولى من فعله وكثيرا ما يطلقون فلا بد من النظر في الدليل فان كان نهيا ظنيا يحكم بكراهة التحريم ما لم يوجد صارف عنه الى التنزيه وان لم يكن الدليل نهيا بل كان مفيد الترك الغير الجازم ففي تنزيهية تامل منه ملخصا البحر ١٢ ط ٤ قوله الاشراء. هو العمل فوق الخاتة الشرعية. في فتاوى الحجة يكره صب الماء في الوضوء زيادة على العدد المسنون والقدر المفهوم وفي المحيط يكره الاسراف فيه تحريما لو بماء النهر المملوك له اما الموقوف على من يتطهر به ومنه ماء المدارس فحرام ١٢ ط ٥ قوله و التقتير. اي يجعل الغسل مثل المسح فيه بان يقرب الغسل الى حد لو نقص لم يكن لا بد من ان يقطر قطرتين حتى يكون غسلا والا كالمسح لا يصح الوضوء اصلا والتقتير هو عدم بلوغ الحد المسنون فلو اقتصر على ما دون الثلاث قيل يأثم وقيل لا وقيل يأثم بالاعتياد ١٢ ط بتقدم وتاخير ٦ قوله ضرب. ويرسل لما على الوجه من على الجبهة برفق ويدلكه به ١٢ ط ٧ قوله بكلام الناس. اطلقه وهو مقيد بما اذا لم يكن له حاجة تفوت بتركه فان كانت له حاجة وتفوته بترك التكلم في الوضوء ١٢ محمد اعزاز علي غفرله ٨ قوله ثلاثة. الحد لا يفيد الحصر فلا ينافي انه قد يكون مكروها كالوضوء على الوضوء قبل التحلل الاول اذا اداؤه عبادة لو تقدم بدته وقد يكون حراما كما اذا كان من ماء الوقف والمدارس ١٢ ط ٩ قوله فرض. المراد بالفرض هنا الثابت القطعي فالمراد الوضوء من حيث هو بقطع النظر عن اجزائه واما المحدث المقام فهو ما يفتقر الجواز بقوله الخ ليشمل الفرض الاجتهادي كرد السلام ١٢ ط ١٠ قوله على طهارة. ظاهره انه لا يأتي بذلك المندوب والاذا اخذ النوم وهو متطهر فلو لم تظهر ثم اضطجع واخذ فنام يكون اتيانه ١٢ ط ١١ قوله وللمداومة. اطلقه وهو مقيد بما اذا تبدل واذى بالاول عبادة مقصودة من مشروعية الوضوء واما اذا تواجدا معا فالوضوء على الوضوء استراد بيد بالاولين على الغسل والتيمم على الغسل تكون عبثا ١٢ مرو ط بتصرف ١٢ قوله وبعد. الغيبة ان تذكر اخاك بما يكره ولو تسعى غيبة الا اذا كان صادقا فيها واما اذا كانت كذبا فبهتان قال الخادن وهو اشر من الغيبة وكما تكون بالقول تكون بغيره من كل ما يفهم منه المقصود كما يحرم ذكرها باللسان يحرم اعتقادها بالقلب واستماعها ١٢ م وط بتصرف

عه مستقبل القبلة او قاعدا ١٢ م
سه ليس للحصر بل للتقريب للمبتدي ١٢
صه مكتوبة على درهم او حائط ١٢ م
ضه المتعانة بنقل الحديث من قوم الى قوم على جهة الافساد ١٢ م
عه اي المراجعين عن كل ذنب ١٢ م
لحه ومثله غيره من بقية الاعضاء ١٢ م
ـه هو اختلاق ما لم يكن ١٢ م.
لـه كالشتيمة والبغاق ١٢ ط

وَحَمْلِهٖ وَلِوَقْتِ كُلِّ صَلٰوةٍ وَقَبْلَ غُسْلِ الْجَنَابَةِ وَلِلْجُنُبِ
عِنْدَ اَكْلٍ وَّشُرْبٍ وَّنَوْمٍ وَّوَطْئٍ وَلِغَضَبٍ وَقُرْاٰنٍ وَّحَدِيْثٍ
وَرِوَايَتِهٖ وَدِرَاسَةِ عِلْمٍ وَاَذَانٍ وَاِقَامَةٍ وَخُطْبَةٍ وَزِيَارَةِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوُقُوْفٍ بِعَرَفَةَ وَلِلسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ وَاَكْلِ لَحْمِ جَزُوْرٍ وَلِلْخُرُوْجِ مِنْ خِلَافِ الْعُلَمَاءِ كَمَا اِذَا
مَسَّ امْرَاَةً ۞ فَصْلٌ ۞ يَنْقُضُ الْوُضُوْءَ اِثْنَا عَشَرَ شَيْئًا مَا
خَرَجَ مِنَ السَّبِيْلَيْنِ اِلَّا رِيْحَ الْقُبُلِ فِي الْاَصَحِّ وَيَنْقُضُهُ
وِلَادَةٌ مِّنْ غَيْرِ رُؤْيَةِ دَمٍ وَنَجَاسَةٌ سَائِلَةٌ مِّنْ غَيْرِهِمَا
كَدَمٍ وَّقَيْحٍ وَّقَيْءُ طَعَامٍ اَوْ مَاءٍ اَوْ عَلَقٍ اَوْ مِرَّةٍ اِذَا مَلَاءَ
الْفَمَ وَهُوَ مَا لَا يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ الْاَ بِتَكَلُّفٍ عَلَى الْاَصَحِّ
وَجُمْعٌ مُتَفَرِّقُ الْقَيْءِ اِذَا اتَّحَدَ سَبَبُهٗ وَدَمٌ غَلَبَ عَلَى الْبُزَاقِ

١ قولہ عند۔ اعلم ان وضوء الجنب وضوء ان احدھما الوضوء بین الجماعین وعند النوم وثانیھما الوضوء عند ارادۃ اکل وشرب فاما الاول فالمراد بہ الشرعی فی قول ابی حنیفۃ ومالک والشافعی واحمد والجمھور واما الثانی فالمراد بہ اللغوی والبسط فی الطحطاوی واعلم ایضا ان الاکل والشرب بدون ما ذکر سنب للفقر قالہ ابن امیر حاج ١٢ محمد اعزاز علی عفرلہ

٢ قولہ للخروج۔ ای الوضوء مندب لیخرج بہ من الخلاف بین العلماء ویفتوا متفقین بجواز صلوتہ وغیرھا من التی شرط لھا الوضوء کما اذا مس المراۃ الاجنبیۃ بعد ما توضأ من غیر ان یتوضأ بعد المس ان کانت صحیحۃ عندنا لکن عند بعضھم لا تصح فیستحب لہ الوضوء لتکون صلوۃ صحیحۃ بالاتفاق ١٢ عز

٣ قولہ امراۃ اطلقہ وھو مقید بما اذا کانت المراۃ مشتھاۃ فلیس مما ینتقض الوضوء اتفاقا ١٢ محمد اعزاز علی عفرلہ

٤ قولہ ینقض۔ اعلم ان النقض اذا اضیف الی الاجسام کنقض الحائط یراد بہ ابطال تالیفھا واذا اضیف الی المعانی کالوضوء یراد بہ اخراجھا عن اقامۃ المطلوب بھا والمطلوب من الوضوء استباحۃ الصلوۃ ونحوھا ١٢ م ط

٥ قولہ من السبیلین یسمی القبل والدبر سبیلا لکونہ طریقا للخارج وسواء المعتاد وغیر کالدودۃ والحصاۃ ١٢ م

٦ قولہ الا۔ ای الریح الخارج من قبل المراۃ وذکر الرجل لا ینتقض الوضوء لانہ اخلو ج ولیس بریح وعن محمد انہ حدث من قبلھا قیاسا علی الدبر ١٢ ن

٧ قولہ قولہ سائلۃ۔ اعلم ان السیلان فی غیرھا بتجاوز النجاسۃ الی محل یطلب تطھیرہ ولو ند بافلو ینتقض دم سال فی داخل العین الی جانب الانف منھا بخلاف ما صلب من الانف ١٢ م بتصرف

٨ قولہ وقیء۔ اطلقہ فشمل جمیع انواع القیء سواء قاء من ساعتہ او لوم ١٢ محمد اعزاز علی عفرلہ

٩ قولہ اذا۔ ای انتقاض الوضوء باحد ھذہ الاشیاء بشرط کونہ ملا الفم ١٢ محمد اعزاز علی عفرلہ (م)

١٠ قولہ الاصح یعنی ما ذکر من تفسیر ملؤ الفم ھو الاصح من التفاسیر فیہ وقیل حد ما ینبغ الکلام ١٢ محمد اعزاز علی عفرلہ

١١ قولہ ومجموع۔ ای ان قاء متفرقا بحیث لو جمع ملأ الفم فالمعتبر اتحاد السبب وھو الغثیان وتفسیرہ اذا قاء ثانیا قبل سکون النفس من الغثیان فھو متحد ان قاء ثانیا بعد سکون النفس فھو مختلف وھذا ھو عند محمد والمعتبر عند ابی یوسف اتحاد المجلس وقال فی مراقی الفلاح وقول محمد ھو الاصح وقال ابو علی الدقاق یجمع کیفما کان ١٢ محمد اعزاز علی عفرلہ

١٢ قولہ ودم۔ اعلم ان الدم اذا نزل من الانف انتقض وضوءہ اذا وصل الی ما لا ند منہ لا ند یجب تطھیرہ وان خرج من نفس الفم تعتبر الغلبۃ بینہ وبین الریق وان تساویا انتقض الوضوء لان البصاق سائل بقوۃ نفسہ فکذا مساویہ بخلاف المغلوب لانہ سال بقوۃ الغالب ویعتبر ذلک من حیث اللون فان کان احمر انتقض وان کان اصفر لا ینتقض وذکر الامام علاؤ الدین ان من اکل خبزا ورأی اثر الدم فیہ من اصول اسنانہ ینبغی ان یضع اصبعہ او طرف کمہ علی ذلک الموضع فان وجد فیہ اثر الدم انتقض وضوءہ والا فلا ١٢ ز بتصرف

عہ بالفتح شتر کشتی ١٢ عہ معتاد باشد یا غیر آن ١٢ سہ وروایتست از محمد کہ ناقض نیست ١٢ للحہ ای ولو کانت من غیر دویۃ دم وانما قیدنا بالاولی ١٢ عز صہ من الانطباق بھم پیوستن ١٢

أَوْ سَاوَاهُ وَنَوْمٌ لَمْ تَتَمَكَّنْ فِيهِ الْمَقْعَدَةُ مِنَ الْأَرْضِ وَارْتِفَاعُ
(رفع نرود مغلوب ست ١٢)
مَقْعَدَةٍ نَائِمٍ قَبْلَ انْتِبَاهِهِ وَإِنْ لَمْ يَسْقُطْ فِي الظَّاهِرِ وَإِغْمَاءٌ
(خبیر وارشد ن ١٢ وصلیة ١٢ على الارض ١٢ من المذهب ١٢)
وَجُنُونٌ وَسُكْرٌ وَقَهْقَهَةُ بَالِغٍ يَقْظَانَ فِي صَلٰوةٍ ذَاتِ
(مخرج ١٢ بیار)
رُكُوعٍ وَسُجُودٍ وَلَوْ تَعَمَّدَ الْخُرُوجَ بِهَا مِنَ الصَّلٰوةِ وَ
(ای من تکلب القهقهة ١٢ بعد الجلوس من الاخیر ١٢)
مَسُّ فَرْجٍ بِذَكَرٍ مُنْتَصِبٍ بِلَا حَائِلٍ (فَصْلٌ)
(این است مباشرة فاحشه ١٢)
عَشَرَةُ أَشْيَاءَ لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ ظُهُورُ دَمٍ لَمْ يَسِلْ عَنْ
(بالفارسیة ١٢)
مَحَلِّهِ وَسُقُوطُ لَحْمٍ مِنْ غَيْرِ سَيَلَانِ دَمٍ كَالْعِرْقِ الْمَدَنِيِّ الَّذِي
(مرغیست کہ بھندی ناروگویند ١٢)
يُقَالُ لَهُ دُشْتَه وَخُرُوجُ دُودَةٍ مِنْ جُرْحٍ وَأُذُنٍ وَأَنْفٍ وَمَسُّ ذَكَرٍ

١ قولہ ونوم۔ اعلم ان النائم لا یخلو اما ان یکون مضطجعا فینتقض وضوءہ او متورکا وھو ملحق بہ لزوال المقعدۃ من الارض او مستندا الی شیء لو ازیل عنہ لسقط فھذا لا یخلو اما ان تکون مقعدتہ زائلۃ عن الارض او لا فان کانت زائلۃ نقض بالاجماع وان کانت غیر زائلۃ فقد ذکر القدوری انہ ینتقض وھو مروی عن الطحاوی والصحیح انہ لا ینتقض او یکون قائما او راکعا او ساجدا فانہ وان کان فی الصلوۃ فلا ینتقض وضوءہ وان کان خارج الصلوۃ فکذلک فی الصحیح ان کان علی ھیاۃ الساجد بان کان راسہ بطنہ عن فخذیہ مجافیا عضدیہ عن جنبیہ والا انتقض وضوءہ واختلفوا فی المریض اذا کان یصلی مضطجعا فنام فالصحیح ان وضوءہ ینتقض۔ والنعاس نوعان ثقیل وھو حد فی حالۃ الاضطجاع وخفیف وھو لیس بحدث بینھما والفاصل بینھما ان کان بحیث ما قیل عنہ فھو خفیف والا فھو ثقیل ١٢ زیتصرف وحذف ٢ قولہ فی الظاھر۔ ای مع انتقاض وضوئہ بمجرد ارتفاع مقعدتہ قبل الانتباہ فی الظاھر من المذھب ١٢ عز ٣ قولہ اغماء۔ وھو مرض یزیل القوی ویبتدا العقل والجنون مرض یزیل العقل ویزید القوی۔ وحد السکر الناقض فیہ خلاف فقیل ھو حد فی الحدود ھو ان لا یعرف الرجل من المراۃ عند بعض المشائخ وھو اختیار الصدر الشھید والصحیح ما قیل عن شمس الائمۃ الحلوانی انہ دخل فی مشیتہ تحرک فھذا سکر ینتقض بہ الوضوء ١٢ شلبی ٤ قولہ وقھقھۃ القھقھۃ ما یکون مسموعا لہ ولجیرانہ بدت اسنانہ او لا والضحک ما یکون مسموعا لہ دون جیرانہ وھو مبطل للصلوۃ دون الوضوء والتبسم ما لا صوت فیہ ولا تناثر لہ فی واحد منھا اطلق القھقھۃ فشملت ما اذا کان عمدا او سھوا وقیدھا بالبالغ فاحترز بھا عن الصبی فان قھقھۃ الصبی لا تبطل وضوءہ علی الاصح لکن تبطل صلوتہ وبالصلوۃ فان قھقھۃ البالغ غیر نائم خارج الصلوۃ لا تنقض الوضوء لکون الصلوۃ ذات رکوع وسجود فاحترز بھا عن صلوۃ الجنازۃ وسجدۃ التلاوۃ فان القھقھۃ فیھما لا تنقض الوضوء والمراد بذات رکوع وسجود ما اذا کانت بالاصالۃ ولو لم تکن ذات رکوع وسجود بالفعل لتشمل ما اذا کانت بالایماء واطلق الصلوۃ فشملت ما اذا کانت فرضا کما اذا قھقھ فی السھو او من سبقہ الحدث بعد الوضوء قبل ان یبنی ١٢ محمد اعزاز علی غفرلہ ٥ قولہ ولو ای اذا قھقھ مصل مذکور بعد الجلوس الاخیر ولم یتم الفرض بعد السلام ینتقض وضوء بوجوبھا فی تحریمۃ الصلوۃ ولکن الصلوۃ صحیحۃ لتمام فرضھا وترک واجب السلام لا یمنعہ ١٢ محمد اعزاز علی غفرلہ ٦ قولہ ومس۔ اعلم ان قید الفرج اتفاقی فان مس الدبر بالذکر او مس الذکر بالذکر کما فی مباشرۃ الرجلین او مس الفرج بالفرج کما فی مباشرۃ المراتین ناقضۃ ایضا ١٢ محمد اعزاز علی غفرلہ ٧ قولہ بلا حائل نفی الحائل مطلقا وھو مقید بحائل یمنع حرارۃ الجسد لکلا یرد علیہ حائل رقیق لا یمنع الحرارۃ فان الوضوء ینتقض فی الحالتین سواء لم یکن حائل اصلا او کان رقیقا لا یمنع الحرارۃ ١٢ عز ٨ قولہ کالعرق المدنی نسبۃ الی المدینۃ الشریفۃ وھی بثرۃ تظھر فی سطح الجلد تنفجر عن عرق یخرج کالدودۃ شیئا فشیئا ١٢ ط ٩ قولہ ذکر۔ وھو عضو الذکر ایضا۔ اطلقہ فشمل ما اذا کان الذکر من غیر الماس او من نفسہ وما اذا کان الماس مشتھی او لا وما اذا کان المس بباطن الکف او بغیرہ بشھوۃ او لا ولیستحب غسل یدہ ان کان مستنجیا بغیر الماء ١٢ محمد اعزاز علی غفرلہ

عہ ماض من المساواۃ ١٢۔

عہ باضطجاع وتوسک واستلقاء علی القفا ١٢ ھ۔

یہ مضارع مجزوم بلم من۔ سال لیسل ١٢ عز۔

مَسُّ امرأةٍ قُبُلَهَا لَا يَمْلَأُ الْفَمَ وَقَيْءٌ بِلُغْمٍ وَلَوْ كَثِيرًا وَتَمَايُلُ نَائِمٍ
محرمة كانت او غيرها ١٢ نعت لما قبله ١٢ ع صلية ١٢
احْتَمَلَ زَوَالَ مَقْعَدَتِهِ وَنَوْمُ مُتَمَكِّنٍ وَلَوْ مُسْتَنِدًا إِلَى شَيْءٍ لَوْ
من الارض ١٢ وصلية ١٢
أُزِيلَ سَقَطَ عَلَى الظَّاهِرِ فِيهِمَا وَنَوْمُ مُصَلٍّ وَلَوْ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا
المتوفى ١٢ من مذهب ابي حنيفة ١٢ وصلية ١٢
عَلَى جِهَةِ السُّنَّةِ وَاللهُ الْمُوَفِّقُ
صفة اي صفتها المسنونة ١٢

فَصْلٌ مَا يُوجِبُ الْاغْتِسَالَ يُفْتَرَضُ

الْغُسْلُ بِوَاحِدٍ مِنْ سَبْعَةِ أَشْيَاءَ خُرُوجُ الْمَنِيِّ إِلَى ظَاهِرِ
كه الانسان راريسد ١٢
الْجَسَدِ إِذَا انْفَصَلَ عَنْ مَقَرِّهِ بِشَهْوَةٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وَتَوَارِي
اي مقر المني وهو الصلب والترائب ١٢
حَشَفَةٍ وَقَدْرِهَا مِنْ مَقْطُوعِهَا فِي أَحَدِ سَبِيلَيْ آدَمِيٍّ حَيٍّ وَ
راس وكل ١٢ عن
إِنْزَالِ الْمَنِيِّ بِوَطْءِ مَيْتَةٍ أَوْ بَهِيمَةٍ وَوُجُودِ مَاءٍ رَقِيقٍ بَعْدَ النَّوْمِ

١ قوله مصل ـ واذا نام كذلك خارج الصلوة لاينتقض به وضوءه في الصحيح ١٢ م ٢ قوله جهة السنة ـ هي ان يبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه قيد النوم بكونه على الصفة المسنونة من الصلوة فانه اذا لم يكن على صفة الركوع والسجود المسنونة انتقض وضوءه ١٢ محمد اعزاز علي عفرله ٣ قوله الغسل هو بالضم اسم من الاغتسال وهو غسل الجسد التمام واسم للماء الذي يغتسل به ايضا والضم هو الذي اصطلح عليه الفقهاء او اكثرهم وان كان الفتح افصح واشهر في اللغة وخصوه بغسل البدن من جنابة وحيض ونفاس او المسنون منه ١٢ محمد اعزاز علي عفرله ٤ قوله المني ـ بكسر النون مشدد الياء وقد تسكن هو ماء ابيض ثخين ينكسر الذكر بخروجه يشبه رائحة الطلع ومني المرأة رقيق اصفر فلو اغتسلت لجنابة ثم خرج منها مني بدون شهوة ان كان اصفر عادت الغسل والا فلا ١٢ ورط ٥ قوله بشهوة فان قلت لم لم يقل الشيخ بشهوة ودفق كما هو المشهور

عندهم قلنا اغنى اشتراط الشهوة عن الدفق لما لزمته لها قال البيضاوي رحمه الله وماء دافق اي ذو دفق وهو صبب دفنه ١٢ محمد اعزاز علي عفرله ٦ قوله غير جماع ـ اطلقه فشمل ما اذا كان خروج المني من ذكر او نظر او عبث او احتلام ولو بالاول مرة لبلوغ في الاصح وقيل لا يجب الغسل بالاحتلام اول مرة لبلوغ لانه صار مكلفا بعد والتقييد بقولنا للبلوغ للاحتراز عما اذا تحقق البلوغ اولا ومن غير انزال ثم انزل يجب الغسل من غير لان ولو كانت اول مرة ١٢ محمد اعزاز علي عفرله ٧ قوله وتوارى ـ اي اذا توارت حشفة في قبل او دبر من آدمي حي اذا كان الذكر سالما وان كان رأس الذكر مقطوعا وغاب قدر الحشفة في واحد منهما تنقض الوضوء به اطلقه وهو مقيد بما اذا غيب الحشفة كلها فانه اذا غاب اقل منها او اقل من قدرها من المقطوع لم يجب الغسل كما في القهستاني والحشفة كما في القاموس ما فوق الختان والمراد بها هنا رأس ذكر (احترز به عن المصنوع من جلد والاصبع) آدمي (احترز به عن ذكر البهائم) مشتهى (احترز به عن ذكر لا يشتهى والذكر المقطوع) حي (احترز به عن ذكر الميت) والبالغة يوجب عليها توارى حشفة المراهق الغسل ١٢ م ط بزيادة. ٨ قوله آدمي ـ اي اذا كان توارى الحشفة في احد سبيلي حي ـ فبقولنا آدمي احترز عن غيره كالبهائم والميتة واطلق قوله حيا وهو مقيد بحي يجامع مثله فانه لا يجب الغسل بالجماع في هذه الاشياء ولا ينتقض الوضوء انما يلزمه غسل ذكره كما في القهستاني من النواقض ودخل في قولنا حي يجامع مثله صغيرة لا تشتهى ولم يفضها لانها صارت ممن يجامع في الصحيح ١٢ محمد اعزاز علي عفرله ٩ قوله انزال ـ شرط لا نزال لان مجرد طهما لا يوجب الغسل ولا ينقض الوضوء ١٢ م ط ١٠ قوله وجود ـ اي من موجبات الغسل وجود ماء رقيق بعد الانتباه من النوم وحاصل مسئلة النوم اثنا عشر وجها كما في البحر لانه اما ان يتيقن انه مني او مذي او ودي او يشك في اول مع الثاني او في الاول مع الثالث او في الثاني مع الثالث فهذه ستة وفي كل منهما اما ان يتذكر احتلاما او لا فتمت الاثنا عشر فيجب الغسل اتفاقا فيما اذا تيقن انه مني متذكر احتلاما او لا وكذا فيما اذا يتيقن انه في وتذكر احتلاما او شك انه مني او مذي او ودي او شك انه مذي او ودي وتذكر الاحتلام في الكل ولا يجب الغسل اتفاقا فيما اذا تيقن انه ودي مطلقا تذكر الاحتلام اولا او شك انه مذي او ودي ولم يتذكر او تيقن انه مذي ولم يتذكر ويجب الغسل عندهما لا عند ابي يوسف فيما اذا شك انه مني او مذي او شك انه مني او ودي ولم يتذكر احتلاما فيهما. والمراد باليتيقن هنا غلبة الظن لان حقيقة اليقين متعذرة مع النوم ١٢ ط ٥ من الوستناد وهو الاعتماد على الشئ ١٢ عمه كحائط وسارية ووسادة ١٢ سه اي في المسئلتين هذه والتي قبلها ١٢ م.

اذا لم يكن ذكره منتشرا قبل النوم ووجود بلل ظنه منيا بعد افاقته من سكر واغماء وبحيض ونفاس ولو حصلت الاشياء المذكورة قبل الاسلام في الاصح ويفترض تغسيل الميت كفاية ۔

فصل عشرة اشياء لا يغتسل منها

مذي وودي واحتلام بلا بلل وولادة من غير رؤية دم بعدها في الصحيح وايلاج بخرقة مانعة من وجود اللذة وحقنة وادخال اصبع ونحوه في احد السبيلين ووطؤ بهيمة او ميتة من غير انزال واصابة بكر لم تزل بكارتها من غير انزال ۔

فصل يفترض في الاغتسال احد عشر شيئا غسل الفم

قوله اذا ۔ شرط عدم انتشار الذكر لان الانتشار سبب للمذي فيحال عليه ولم يفصل بين النوم مضطجعا وغيره كغيره وقال ابن امير حاج التفرقة المذكورة لبعضهم من ان محل عدم وجوب الغسل اذا نام قاعدا قاعدا اما اذا نام مضطجعا فيجب الغسل سواء كان ذكره منتشرا قبل النوم او لا وتفرقة غير ظاهرة الوجه فالكل على الاطلاق اذ لا يظهر بينهما افتراق ۱۲ م و ط بزيادة قوله ووجود ۔ اي اذا افاق السكران من سكره او المغمى عليه من اغمائه فوجد على بدنه او ثوبه بللا وظن انه مني يفترض عليه الغسل ۱۲ عز قوله ظنه ۔ يحترز به عما لو كان مذيا فانه لا غسل عليه ۱۲ ط قوله وبحيض اي يفترض الغسل بانقطاع حيض ونفاس لان العدد هنا كما تقدم شرط الاسباب وانما اضيف الوجوب اليهما تسهيلا والشرط هو الانقطاع لا الخروج ۱۲ م و ط بتصرف قوله قبل ۔ اعلم ان الكافر اذا اسلم جنبا ففيه روايتان في رواية لا يجب لانه ليس مخاطبا بالشرائع فصار كالكافرة اذا حاضت وطهرت ثم اسلمت وفي رواية يجب عليه لان وجوب الغسل بارادة الصلوة وهو عندها مخاطب فصار كالوضوء وهذا لان صفة الجنابة متداومة بعد اسلامه فدوامها بعدها كانشائها فيجب الغسل كما في الزيلعي على الكنز وقال العلامة الشلبي ينبغي ان يقول فيفترض الغسل لان قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا شامل له لا محالة وفيه ايضا قال استاذنا فخر الائمة البديع وقول من قال لا يجب لان الكفار لا يخاطبون بالشرائع غير سديد فان سبب الغسل ارادة الصلوة وزمان ارادتها مسلم ولان صفة الجنابة مستدامة الا ترى انه يفتي فيها حكم الاحداث حتى لو انقطع دم الكافرة اذا اسلمت لا يحل لزوجها قربانها الا بعد انقطاع الدم والاغتسال فلذا الوجه انقطاع الدم وحده يوجب الغسل ۱۲ محمد اعزاز علي غفرله قوله الميت ۔ اطلقه وهو مقيد بما اذا كان مسلما غير موصوف بما يسقط غسله كالبغي والشهادة وبما اذا لم يكن خنثى مشكلا فان الخنثى قيل ييتمم وقيل يغسل في ثيابه والاول اولى ۱۲ محمد اعزاز علي غفرله قوله مذي وهو بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وكسرها مع تخفيف الياء وهو افصح كالولي وتشديدها وهو ماء ابيض رقيق يخرج عند شهوة لا بشهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه وهو اغلب في النساء من الرجال ويسيل في جانب النساء قذي بفتح القاف والذال المعجمة ۱۲ م و ط قوله وودي وهو باسكان الدال المهملة وتخفيف الياء وهو ماء ابيض كدر ثخين لا رائحة له يعقب البول وقد يسبقه ۱۲ م ۔ قوله في الصحيح وهو قول لهما العدد النفاس وقال الامام عليها الغسل احتياطا العدد خلوها عن قليل دم ظاهر ۱۲ م قوله وايلاج اي ادخال ذكر بعد مالغه بخرقة تمنع من وجود اللذة ۱۲ عز قوله وجود ۔ اقتصر على اللذة هنا وزاد فيما تقدم وجود الحرارة ولعلهما متلازمان ۱۲ ط قوله واصابة ۔ اي مما لا يفترض الاغتسال جماع امرأة بكرا بحيث لو تزول بكارتها ولا ينزل المجامع ۱۲ عز قوله احد عشر وكلها ترجع لواحد وهو عموم الماء ما امكن من الجسد بدوجز ولكن عدد للتعليم ۱۲ م قوله غسل اي بدن مبالغة فيهما فانها سنته فيه على المعتمد وشرب الماء عيانا يقوم مقام غسل الفم لو مضمضا ۱۲ عد اي يفترض الغسل بانقطاع حيض الخ ۱۲ عز عد من حيض ونفاس وغيرهما ۱۲ عز عد وهل يشترط لهذا الغسل النية اظاهر لها شرط الوسقاط الوجوب عن المكلف لا لتحصيل طهارته ۱۲ ط عد والمرأة فيه كالرجل في ظاهر الرواية ۱۲ م سد كشب ذكر مصنوع من نحو جلد ۱۲ م ۔

والأنف والبدن مرة وداخل قلفة لا عسر في غسلها وسرة وثقب غير منضم وداخل المضفور من شعر الرجل مطلقا لا المضفور من شعر المرأة إن سرى الماء في أصوله وبشرة اللحية وبشرة الشارب والحاجب والفرج الخارج ؛ فصل يسن في الاغتسال اثنا عشر شيئا الابتداء بالتسمية والنية وغسل اليدين إلى الرسغين وغسل نجاسة لو كانت بانفرادها وغسل فرجه ثم يتوضأ كوضوئه للصلوة فيثلث الغسل ويمسح الرأس ولكنه يؤخر غسل الرجلين ان كان يقف في محل يجتمع فيه الماء ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثا ولو انغمس في الماء الجاري أو ما في حكمه ومكث فقد أكمل السنة ويبتدئ في حكمه الماء برأسه ويغسل بعدها منكبه الأيمن ثم الأيسر ويدلك جسده ويوالي غسله ؛ فصل وآداب الاغتسال هي آداب الوضوء إلا أنه لا يستقبل القبلة لانه يكون غالبا مع كشف العورة وكره فيه ما كره في الوضوء ؛

فصل يسن الاغتسال لاربعة اشياء صلوة الجمعة و

١٢ شلبي ١ قوله ومكث ـ اي مكث منغمسا قدر الوضوء والغسل او مكث في المطر قدر الوضوء والغسل فانه يكون اتيا بكمال السنة فيه ١٢ محمد اعزاز علي غفرله ٢ قوله صلوة اعلم ان هذا الاغتسال لليوم عند الحسن اظهر لفضيلة على سائر الايام على ما قال سيد الانام عليه السلام سيد الايام يوم الجمعة وقال ابو يوسف هو للصلوة وهو الاصح واليه يشير ظاهر الكتاب لانها افضل من الوقت ولان الطهارة تختص بها وتفوق الخلائق تظهر من اغتسل يوم الجمعة ثم احدث وتوضأ وصلى الجمعة لا يكون له فضل من اغتسل يوم الجمعة عند ابي يوسف وعند محمد يكون له فضيلة واعتسل بعد الصلوة قبل الغروب او كان ممن لا تجب عليه الجمعة كاهل البوادي والمسافر والمرأة والعبد فانه لا يسن الاغتسال في حقهم عند خلوفا للحسن زيلعي به تصرف (وفي الطحطاوي) الغسل لليوم قاله محمد ونسبه كثير الى الحسن وذكر في المحيط محمد مع الحسن وقال ايضا واما الغسل بعد الصلوة فليس بمعتبر اجماعا ١٢ ٣ اعلم انه يقال غسل الجمعة وغسل الجنابة بضم الغين وغسل الميت وغسل الثوب بفتحها وضابطه انك اذا اضفت الى المغسول فتحت واذا اضفت الى غيره ضممت ١٢ جوهرة عه اي المغتسل اي بعد ان تمضمض واستنشق ١٢ سه من الدلك وهو امرار اليد على الاعضاء مع غسلها ١٢ لكي فان كان مستور افلوس باس بسلك ١٢.

٤ قوله البدن ـ ومنه الفرج الخارج لانه يغسلها الا الداخل لانه كالحلق فان قلت لانها جزء الى ما ذكر الانف والفرج بل يكفي وذكر البدن قلنا انما افردها لوقوع الخلاف فيهما لانهما سنتان عند الامامين مالك والشافعي رضي الله عنهما ولانهما لا يكفر جاحدهما ١٢ ط وم بزيادة ٢ قوله لا عسر ـ شرط عدم العسر فانه ان تعسر فهي لا يكلف بغسلها كثقب الضم ١٢ م ٣ قوله المضفور ـ الضفر فتل الشعر وادخال بعضه في بعض ١٢ ٤ قوله مطلقا ـ اي سواء سرى الماء في اصوله او لا ١٢ ٥ قوله لا ـ اي لا يفترض نقض المضفور من الخ ١٢ م ٦ قوله لو كانت اي لو كانت النجاسة على بدنه يغسلها بانفرادها فان قلت ان مطلق ازالة القذر العالم من النجاسة فرض سواء كانت على بدنه او غيره فلم عدها الشيخ من سنن الاغتسال قلت المراد ان ازالتها قبل الوضوء والاغتسال هو السنة لئلا تزداد باضافة الماء ١٢ محمد اعزاز علي غفر له ٧ قوله كوضوئه ـ فيه اشارة الى انه يمسح راسه وهو ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يمسح لانه لا فائدة فيه لان الاستيعاب تقدم المسح والصحيح انه يمسح ١٢ جوهرة ٨ قوله ولكنه ـ فيه اختلاف المشائخ فقال لا يؤخر لان عائشة رضي الله عنها اطلقت في روايتها صفة غسله صلى الله عليه وسلم فلم تذكر تاخير الرجلين كما اخرجه الشيخان واكثرهم على انه يؤخر لحديث ميمونة فان فيه تنصيصا على التاخير قال في المجتبى والاصح التفصيل وبه يحصل التوفيق ١٢ ط ٩ قوله ثم يفيض ـ اما كيفية الافاضة فقال الحلواني يفيض الماء على منكبه الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا ثم على راسه على سائر جسده ثلاثا وفي بعضها يبدا بالايمن ثلاثا ثم بالراس ثم بالايسر ثلاثا ثم قيل يبدا بالراس

صَلٰوةُ الْعِيدَيْنِ وَلِلْاِحْرَامِ وَلِلْحَاجِّ فِي عَرَفَةَ بَعْدَ الزَّوَالِ - وَ
يُنْدَبُ الْاِغْتِسَالُ فِي سِتَّةَ عَشَرَ شَيْئًا لِمَنْ اَسْلَمَ طَاهِرًا وَلِمَنْ
بَلَغَ بِالسِّنِّ وَلِمَنْ اَفَاقَ مِنْ جُنُوْنٍ وَعِنْدَ حِجَامَةٍ وَغُسْلِ
مَيِّتٍ وَفِي لَيْلَةِ بَرَاءَةٍ وَلَيْلَةِ الْقَدْرِ اِذَا رَاٰهَا وَلِدُخُوْلِ
مَدِيْنَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِلْوُقُوْفِ بِمُزْدَلِفَةَ غَدَاةَ
يَوْمِ النَّحْرِ وَعِنْدَ دُخُوْلِ مَكَّةَ وَلِطَوَافِ الزِّيَارَةِ وَلِصَلٰوةِ
كُسُوْفٍ وَاسْتِسْقَاءٍ وَفَزَعٍ وَظُلْمَةٍ وَرِيْحٍ شَدِيْدَةٍ

بَابُ التَّيَمُّمِ

يَصِحُّ بِشُرُوْطِ ثَمَانِيَةٍ اَلْاَوَّلُ اَلنِّيَّةُ وَحَقِيْقَتُهَا عَقْدُ الْقَلْبِ
عَلَى الْفِعْلِ وَوَقْتُهَا عِنْدَ ضَرْبِ يَدِهٖ عَلٰى مَا يَتَيَمَّمُ بِهٖ وَشُرُوْطُ
صِحَّةِ النِّيَّةِ ثَلَاثَةٌ اَلْاِسْلَامُ وَالتَّمْيِيْزُ وَالْعِلْمُ بِمَا يَنْوِيْهِ
وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ نِيَّةِ التَّيَمُّمِ لِلصَّلٰوةِ بِهٖ اَحَدُ ثَلٰوثَةِ
اَشْيَاءَ اِمَّا نِيَّةُ الطَّهَارَةِ اَوْ اِسْتِبَاحَةُ الصَّلٰوةِ

۱ قوله صلوة العيدين هذا الغسل سنة للصلوة فى قول ابى يوسف كما فى الجمعة واليوم عند الحسن نقله القهستانى ۱۲ م وط ۲ قوله للحاج شرطية الاغتسال للحاج احترازا عن غيره وكونه بعد الزوال لفضل زمان الوقوف ۱۲ محمد اعزاز على عفرله ۳ قوله طاهرا - احترز به عمن اسلم غير طاهر فانه يفرض عليه الغسل على المعتمد ۱۲ ط ۴ قوله بالسن وهو خمس عشرة سنة على المفتى به فى الغلام والجارية واحترز به عن بلوغ الصبى بالاحتلام والاحبال والانزال وعن بلوغ الصبية بالاحتلام والحيض والحبل فانه لا بد من الغسل فيهما ۱۲ م وط ۵ قوله لمن لعل سببه الشكر على نعمة الافاقة ۱۲ محمد اعزاز على عفرله ۶ قوله ليلة براءة وهى ليلة النصف من شعبان سميت بذلك لان الله تعالى يكتب لكل مومن براءة من النار لتوفيته ما عليه من الحقوق ولما فيها عن البراءة من الذنوب بغفرانها ۱۲ ط وم ۷ قوله باب ذكر بعد طهارة الماء لانه خلف - وقدم على مسح الخف وان كان طهارة مائية لثبوت هذا بالكتاب وذاك بالسنة وثلث به ثانيا بالكتاب ۱۲ ۸ قوله التيمم هو لغة القصد مطلقا والجر لغة القصد لے معظم و شرعا مسح الوجه واليدين عن صعيد مطهر القصد شرط لانه النية ثم اعلم ان التيمم لم يكن مشروعا لغير هذه الامة وانما شرع رخصة لنا والرخصة من حيث الادلة حيث اكتفى بالصعيد الذى هو ملوث وفى محل حيث اكتفى بشطر اعضاء الوضوء ۱۲ م ش ۹ قوله الطهارة - اطلقها فشمل ما اذا نوى الحدث الطهارة من الحدث الاصغر او نوى الغسل او نوى التيمم الجنب الطهارة من الحدث الاصغر او الطهارة من الجنابة قال الزيلعى ولا يجب التمييز بين الحدث والجنابة حتى لو تيمم الجنب يريد به الوضوء جاز وذكر الجصاص انه لا بد من التمييز لان التيمم لها يقع على صفة واحدة فيتميز بالنية كصلوة الفرض وليس بصحيح لان الحاجة الى النية ليقع طهارة فاذا وقع طهارة جاز له ان يؤدى به ما شاء لان الشرط يراعى وجودها لا غير الا ترى انه لو تيمم للعصر يجوز له ان يؤدى به الظهر بخلاف الصلوة حيث لا تتادى الا بالتعيين ۱۲ محمد اعزاز على عفرله .

۱۰ قوله او استباحة اى نوى بالتيمم ان تكون الصلوة مباحة او صيرورة الصلوة مباحة فالسين والتاء زائدتان او للصيرورة لا يصح الطلب وصرحوا بانه لو تيمم لدخول المسجد او للقراءة او لمس المصحف او مسه او زيارة القبور او دفن الميت او لاذان او لاقامة او السلام او رده او لا يجوز الصلوة بن ۱۱ التيمم عند عامة المشايخ الا من شذ وهو ابو بكر بن سعيد البلخى ۱۲ ط وفتح .

۱۱ اى كون الصبى مميزا الفهم ما يتكلم به ۱۲ مرعز .

أو نيّةُ عبادةٍ مقصودةٍ لا تصحّ بدونِ طهارةٍ فلو
يُصلّي به إذا نوى التيمّمَ فقط أو نواهُ لقراءةِ القرآنِ ولم يكنْ
جُنُبًا الثاني العذرُ المبيحُ للتيمّمِ كبُعدِ ميلٍ عن ماءٍ ولو في المصرِ و
حصولِ مرضٍ وبردٍ يخافُ منه التلفُ أو المرضُ أو خوفُ عدوٍّ
وعطشٍ واحتياجٍ لعجنٍ أو لطبخِ مرقٍ ولفقدِ آلةٍ

لہ قولہ او نیۃ العبادۃ المقصودۃ ھی التی لا تجب فی ضمن شیء اخر بطریق التبعیۃ فلکون قد شرعت ابتداء تقربا الی اللہ تعالی (کالصلوۃ بخلاف المس فانہ وجب لہ بطریق التبع للتلاوۃ وھو فی الحقیقۃ لیس عبادۃ ولا یتقرب بہ ابتداء ولا تصح ولا تحل بدون طھارۃ (کقراءۃ القرآن لغیر الجنب) فظھر ان المنوی لا یکون الا صلوۃ او جزءً للصلوۃ فی حد ذاتہ ای بالنظر الی ذاتہ والمراد انہ جزء فی الجملۃ وان کان یتحقق غیر جزء لسبب اخر کالسجود) کقولہ نویت التیمم للصلوۃ او الصلوۃ

المجاورة او سجدة التلاوة او لقراءة القرآن وھو جنب او نویته لقراءة القرآن بعد انقطاع حیضھا او نفاسھا لان کلا منھما لا بد لہ من الطھارۃ وھو عبادۃ ۱۲ مرو ط بتصرف کثیر لہ قولہ فلو یصلی۔ تفریع علی اشتراط احد ھذہ الاشیاء الثلاثۃ۔ اما عدم صحۃ الصلوۃ اذا نوی التیمم فقط ای مجردا من غیر ملاحظۃ شیء مما تقدم ظاھر لفقد الامور الثلاثۃ المذکورۃ واما اذا تیمم لقراءۃ القرآن وھو محدث اصغر لم یکن جنبا فلانہ وان نوی عبادۃ مقصودۃ لکنھا تصح بدون طھارۃ لغیر الجنب ومن ھھنا ظھر انہ اذا تیمم الجنب لمس المصحف او دخول المسجد او تعلیم الغیر لا یجوز بہ صلوتہ اما فی الصورۃ الاولی فلفقد الشرط الاول فیہ وھو کونہ عبادۃ مقصودۃ واما فی الثانیۃ فلان دخول المسجد وان کان لا یحل بدون طھارۃ من الحدث الاکبر الا انہ لیس بعبادۃ واما فی الثالثۃ فلان تعلیم الغیر وان کان عبادۃ مقصودۃ لکنہ فقد فیہ الشرط الثالث وھو کونہ لا یصح او لا یحل بدون طھارۃ ۱۲ محمد اعزاز علی عفرلہ ۳ قولہ میلا۔ ضبط بعضھم المیل والفرسخ والبرید فی قولھم ان البرید من الفراسخ اربع۔ والفرسخ ثلاثۃ امیال ضعوا۔ والمیل الف ای من الباعات قل۔ والباع اربع اذرع فتتبعوا ثم الذراع من الاصابع اربع من بعدھا العشرون ثم الاصبع ست شعیرات ظھر شعیرۃ منھا الی بطن لاخری قوضع ثم الشعیرۃ ست شعرات فقط من ذیل بغل لیس عن ذا مرجع ۴ قولہ ولو۔ ای ولو کان بعدہ عن ماء طھور فی المصر وھذا علی الصحیح من المذھب فی شرح الطحاوی انہ لا یجوز التیمم فی المصر الا لخوف فوت صلوۃ جنازۃ او عید او للجنب من البرد والحق الاول والمنع بناء علی عادۃ الامصار فلیس خلافا حقیقیا ۱۲ محمد اعزاز علی عفرلہ ۵ قولہ مرض۔ اعلم ان المریض اربعۃ انواع من یضرہ الماء او التحرک لاستعمالہ والثالث من لا یضرہ شیء من ذلک ولکن لا یقدر علی الفعل بنفسہ فحالہ لا یخلو اما ان یجد من یوضئہ او لا فان لم یجد جاز لہ التیمم اجماعا ولو فی المصر علی ظاھر المذھب وان وجد فاما ان یکون من اھل طاعتہ کعبدہ وولدہ واجیرہ او لا۔ فان کان من اھل طاعتہ اختلف فیہ المشائخ علی قول الامام بناء علی اختلاف الروایۃ عنہ وان لم یکن من اھل طاعتہ ولم یعنہ بغیر بدل جاز لہ التیمم عندہ مطلقا وقالا لا یجوز فی الفصول کلھا الا اذا کان الاجر کثیرا وھو ما زاد علی ربع درھم والرابع من لا یقدر علی الوضوء ولو علی التیمم لا بنفسہ ولا بغیرہ قال بعضھم لا یصلی علی قیاس قول الامام حتی یقدر علی احدھما وقال ابو یوسف یصلی تشبھا ویعید وقول محمد مضطرب ۱۲ ط ۶ قولہ برد۔ یشیر الی انہ یجوز للمحدث ایضا حیث لم یشترط ان یکون جنبا وھو قول بعض المشایخ والصحیح انہ لا یجوز لہ التیمم ۱۲ منہ ۷ قولہ وخوف۔ ای اذا خاف من یرید التوضؤ ان یقتلہ عدو او خرج الی الغدیر للتوضؤ ۱۲ عز ۸ قولہ عدو۔ اطلقہ فشمل ما اذا کان العدو ادمیا او غیرہ وما اذا خافہ علی نفسہ او مالہ او امانتہ وما اذا خافت فاسقا عند الماء او خاف المدیون المفلس الحابس ولو اعادۃ علیھم ولو علی من حبس فی السفر ۱۲ محمد اعزاز علی عفرلہ ۹ قولہ عطش۔ اطلقہ فشمل ما اذا خافہ ھالکا او مالا علی نفسہ او رفیقہ فی القافلۃ او دابتہ ولو کلبا وتنش حفظ الغسالۃ لعل الاناء ولو امکن حفظ الغسالۃ فی الاناء لا یجوز التیمم لاجل الخوف علی دابتہ۔ واعلم ان الانسان اذا عطش وکان عند آخر ماء فان کان صاحب الماء محتاجا الیہ بعطشہ فھو اولی بہ والا وجب دفعہ للمضطر فان لم یرد فعہ اخذہ منہ قھرا ولہ ان یقاتلہ فان قتلہ صاحب الماء فدمہ ھدر وان قتل الآخر کان مضمونا وینبغی ان یضمن المضطر قیمۃ الماء محمد اعزاز علی عفرلہ طحطاوی ۱۲

عہ ای مجردا من غیر ملاحظۃ شیء مما تقدم ۱۲۔

عہ ای ان خاف من عدہ ماء ان صرفہ فی التوضؤ ان یھلکہ العطش جاز لہ التیمم ۱۲ عز۔

وخوفِ فوتِ صلوٰةِ جنازةٍ اوعيدٍ ولوبناءً وليس من
العذرِ خوفُ الجمعةِ والوقتِ الثالثُ ان يكونَ التيمّمُ
بطاهرٍ من جنسِ الارضِ كالترابِ والحجرِ والرملِ
لا الحطبِ والفضةِ والذهبِ الرابعُ استيعابُ المحلِّ
بالمسحِ الخامسُ ان يمسحَ بجميعِ اليدِ او باكثرِها حتّٰى
لو مسحَ باصبعينِ لا يجوزُ ولو كررَ حتّٰى استوعبَ بخلافِ
مسحِ الراسِ السادسُ ان يكونَ بضربتينِ بباطنِ الكفينِ
ولو في مكانٍ واحدٍ ويقومُ مقامَ الضربتينِ اصابةُ
الترابِ بجسدِهٖ اذا مسحَهٗ بنيةِ التيمّمِ السابعُ انقطاعُ ما

١ قولہ خوف۔ ای یجوز التیمم لخوف فوت صلوٰۃ الجنازۃ لانہا تفوت بلا خلف۔ والاصل فی ھذا الباب ان ما یفوت الی خلف لا یتیمم لہ عند خوف فوتہ کالوقتیۃ فانہا تفوت الی خلف وھو القضاء او کالجمعۃ فخلفہ الظھر مالا خلف لہ یتیمم لہ کالعیدین وصلوٰۃ الجنازۃ ۱۲ محمد اعزاز علی عفرلہٗ ۲ قولہ صلوٰۃ۔ قیل لا یجوز التیمم للولی فی روایۃ الحسن عن ابی حنیفۃ لانہ ینتظر ولو صلوا لہ حق الاعادۃ قال صاحب الھدایۃ ھو الصحیح وفی ظاھر الروایۃ یجوز للولی ایضاً لان الانتظار فیہا مکروہ ولو لم ینتظر جاز لہ التیمم قال شمس الائمۃ ھو الصحیح ۱۲ از ۳ قولہ عید۔ ای یجوز التیمم لخوف فوت صلوٰۃ عید بتمامہا فان کان بحیث لو توضأ یدرک بعضہا مع الامام لا یتیمم ۱۲ زوط ۴ قولہ ولو بناء۔ ای ولو کان بین بناء جاز لہ التیمم وصورتہ ان یشرع مع الامام فی صلوٰۃ العید ثم یحدث المقتدی او الامام جاز لہ التیمم للبناء عند ابی حنیفۃ وقالا ان شرع بطہارۃ الوضوء لا یجوز لہ التیمم وان شرع بالتیمم جاز لہ البناء ۱۲ از ۵ قولہ ولیس ای اذا خاف فوت الجمعۃ الی ان یتوضأ لہا او خاف خروج الوقت فی سائر الاوقات الی ان یشتغل بالطہارۃ لا یجوز لہ التیمم بل یتوضأ لانہا تفوت الی بدل والفوت الی بدل کلا فوات ۱۲ از ۶ قولہ بطاھر۔ ای طیب وھو الذی لم تمسہ نجاسۃ ولو زالت بذھاب اثرھا ۱۲ امر ۷ قولہ من۔ اعلم ان الفاصل بین جنس الارض وغیرہ ان کل شیٔ یحترق بالنار ویصیر رماداً لیس من جنس الارض وکذا کل شیٔ ینطبع ویذوب بالنار وکل شیٔ تاکلہ الارض لیس من جنسہا ۱۲ از بتصرف ۸ قولہ لا۔ ای لا یصح التیمم لغیر الحطب الخ وھٰھنا لطیفۃ وھی ان اللہ تعالیٰ خلق دسۃ ونظر الیہا فصار ماءً ثم تکاثف منہ فصار تراباً وتلطف منہ فصار ھواءً وتلطف منہ فصار ناراً فکان الماء اصلاً وذکرہ المفسرون وھو منقول عن التوراۃ فاذا تعذر الطہارۃ بالاصل انتقل الی التبع واقیم مقامہ والنبات کالشجر ونحوہ والمعدنی کالحدید ونحوہ لیس بتبع للماء وحدہٗ حتی یقوم مقامہٗ ولا للتراب کذلک وانما ھو مرکب من العناصر الاربعۃ فلیس لہ اختصاص لشیٔ منہا حتی تقوم مقامہ ۱۲ عنایہ ۹ قولہ استیعاب اعلم ان الاستیعاب شرط فی ظاھر الروایۃ حتی یحرک الرجل خاتمہ والمرأۃ سوارہا او ینزعانہما ویخلل الاصابع ویمسح جمیع بشرۃ الوجہ والشعر علی الصحیح وما بین العذار والاذن الحاقاً لہ باصلہ وقیل یکفی مسح اکثر الوجہ والیدین ۱۲ از ومر بزیادۃ ۱۰ قولہ ولو۔ ای لا یجوز التیمم ولو کرر المسح باصبعین حتی استوعب الوجہ والیدین لفقد الشرط المذکور من کون المسح بجمیع الید او باکثرھا، محمد اعزاز علی عفرلہٗ ۱۱ قولہ بخلاف۔ ای حکم مسح الراس مخالف للتیمم فانہ لو مسح الراس باصبعین جاز مسحہ ولا کذلک التیمم ۱۲ محمد اعزاز علی عفرلہٗ ۱۲ قولہ ولو۔ ای ولو کان الضربتان فی مکان واحد وھذا علی الاصح من المذھب لعدم صیرورۃ المکان مستعملاً لان التیمم بما فی الید ۱۲ محمد اعزاز علی عفرلہٗ ۱۳ قولہ ویقوم حتی لو احدث بعد الضرب او اصابہ التراب فمسحہ یجوز علی ما قالہ الاسبیجابی کمن احدث وفی کفیہ ما یجوز بہ الطہارۃ وعلی ما اختارہ شمس الائمہ لا یجوز لجعلہ الضرب رکنا کما لو احدث بعد غسل عضو ۱۲ امر

عہ وھو الوجہ والیدان الی المرفقین ۱۲ امر۔

عہ لفقد کون المسح بجمیع الید او باکثرھا ۱۲ عز ؛

بیان لما ۱۲ عز

يُنَافِيهِ مِنْ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ أَوْ حَدَثٍ الثَّانِ زَوَالُ مَا

ای ینافیه حالة نعلة ۱۲

يَمْنَعُ الْمَسَحَ كَشَمْعٍ وَشَحْمٍ وَسَبَبُهُ وَشُرُوطُ وُجُوبِهِ كَمَا ذُكِرَ

الشرط ۱۲

فِي الْوُضُوءِ وَرُكْنَاهُ مَسْحُ الْيَدَيْنِ وَالْوَجْهِ وَسُنَنُ التَّيَمُّمِ سَبْعَةٌ

ثمانیة ۱۲ خبر ۱۲ مبتدا ۱۲

التَّسْمِيَةُ فِي أَوَّلِهِ وَالتَّرْتِيبُ وَالْمُوَالَاةُ وَإِقْبَالُ الْيَدَيْنِ

بَعْدَ وَضْعِهِمَا فِي التُّرَابِ وَإِدْبَارُهُمَا وَنَفْضُهُمَا وَتَفْرِيجُ

یعنی حالة الضرب ۱۲

الْأَصَابِعِ وَنُدِبَ تَأْخِيرُ التَّيَمُّمِ لِمَنْ يَرْجُو الْمَاءَ قَبْلَ خُرُوجِ

الْوَقْتِ وَيَجِبُ التَّأْخِيرُ بِالْوَعْدِ بِالْمَاءِ وَلَوْ خَافَ الْقَضَاءَ وَ

لخلیة الظن

يَجِبُ التَّأْخِيرُ بِالْوَعْدِ بِالثَّوْبِ أَوِ السِّقَاءِ مَا لَمْ يَخَفِ الْقَضَاءَ وَ

المنجب ۱۲ یلزم ۱۲ وصلیة ۱۲

يَجِبُ طَلَبُ الْمَاءِ إِلَى مِقْدَارِ أَرْبَعِمِائَةِ خُطْوَةٍ إِنْ ظَنَّ قُرْبَهُ مَعَ الْأَمْنِ وَ

الْوَفَاءِ وَيَجِبُ طَلَبُ مَنْ هُوَ مَعَهُ إِنْ كَانَ فِي مَحَلِّ لَا تَشُحُّ بِهِ النُّفُوسُ وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ

تبخل ۱۲

۱ قوله کشمع لانه یمیر به المسح علیه لا علی الجسد ۱۲ م ۲ قوله کما - وهی ثمانیة العقل والبلوغ والاسلام ووجود الحدث وعدم الحیض والنفاس وضیق الوقت والقدرة علی ما یجوز منه التیمم ۱۲ ط ۳ قوله ورکناه - وکیفیته ان یضرب بیدیه علی الارض یقبل بهما ویدبر ثم یرفعهما وینفضهما ویمسح بهما وجهه بحیث لا یبقی منه شئ ویمسح الوترة التی بین المنخرین ثم یضرب بیدیه علی الارض کذلک ویمسح بهما ذراعیه الی المرفقین ۱۲ ز ۴ قوله مسح - لم یقل ضربتان لما علمته من الخلاف من کون الضرب من مسمی التیمم ۱۲ م ۵ قوله تاخیر - اطلق التاخیر وهو مقید بمن هو فاقد الماء شرعا فی ظاهر الروایة فانه اذا کان یظن ان بعد الماء اقل من میل لا یباح له التیمم لانه وان کان عادم الماء بالفعل لکنه لیس بفاقد شرعا ۱۲ محمد اعزاز علی غفرله ۶ قوله لمن - افاد بالتقیید انه اذا لم یکن علی طمع من وجود الماء فی الوقت لا لیستحب ان یؤخر تیممه ویصلی فی الوقت المستحب ۱۲ ط بتصرف ۷ قوله الوقت - اراد به الوقت المستحب وهو اول النصف الاخیر من الوقت فی صلوة یندب تاخیرها کما فی النخبة بحیث یقع الاداء فی وقت الاستحباب وقیل الی آخر وقت الجواز والاول هو الصحیح کما فی الجوهرة وعلی الاول فلو یؤخر العصر الی تغیر الشمس وکذا لو یؤخر المغرب عن اول وقتها وقیل لا باس الی قبیل مغیب الشفق ۱۲ ط ۸ قوله ویجب - ای یفترض تاخیر الصلوة اذا وعد احد بالماء وان خاف فوات الصلوة وهذا مقید بما اذا کان الماء موجودا عند الواحد او قریبا منه دون میل فانه اذا لم یوجد عنده او کان بعید امنه میلا فاکثر لا یجب علیه التاخیر لون الشارح اباح له التیمم ۱۲ محمد اعزاز علی غفرله ۹ قوله بالثوب - ای یجب علی عادم الثوب اذا وعد له احد بالثوب او بالسقاء کحمل دلو لان یؤخر الصلوة کما فی مسئلة الماء ولکن ما لم یخف القضاء وهذا عند الامام فان خاف القضاء یتیمم ویصلی وقالا یجب التاخیر ولو خاف القضاء کالوعد بالماء - ومبنی الخلاف ان القدرة علی ما سوی الماء هل تثبت بالبذل والاباحة قال الامام لا وانما تثبت بالملک او یملک بدله اذا کان یباع وقالا تثبت کما تثبت بهما قیاسا علی الماء ۱۲ ط بزیادة ۱۰ قوله طلب - اطلقه فشمل ما اذا طلب بنفسه او برسوله والمقدار المذکور للطلب یعتبر من جانب ظنه وان ظنه فی الجهات الاربع وجب الطلب منها - وحد القرب ان یظن ان ما بینه وبین الماء دون میل والظن بقرب الماء یکون تارة برؤیة طیر وتارة برؤیة خضرة وتارة بخبر مخبر ۱۲ محمد اعزاز علی غفرله ۱۱ قوله والا - ای وان لم یظن قرب الماء او ظنه ولکن لا مع الامن بان خاف عدوا فلا یطلبه ۱۲ محمد اعزاز علی غفرله

عه ای سبب التیمم وهو ارادة ما لا یحل الا بالطهارة ۱۲

عه تثنیة کن سقط نونها للاضافة ۱۲ عز

ص ای تحریکهما لیزول عنهما الغبار ۱۲ ز

لحه یلزم علی العاری ۱۲.

إِلَّا بِثَمَنِ مِثْلِهِ لَزِمَهُ شِرَاؤُهُ بِهِ إِنْ كَانَ مَعَهُ فَاضِلًا عَنْ نَفَقَتِهِ وَيُصَلِّي بِالتَّيَمُّمِ الْوَاحِدِ مَا شَاءَ مِنَ الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ وَصَحَّ تَقْدِيمُهُ عَلَى الْوَقْتِ وَلَوْ كَانَ أَكْثَرُ الْبَدَنِ أَوْ نِصْفُهُ جَرِيحًا يَتَيَمَّمُ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُهُ صَحِيحًا غَسَلَهُ وَمَسَحَ الْجَرِيحَ وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْغُسْلِ وَالتَّيَمُّمِ وَيَنْقُضُهُ نَاقِضُ الْوُضُوءِ وَالْقُدْرَةُ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ الْكَافِي وَمَقْطُوعُ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ إِذَا كَانَ بِوَجْهِهِ جِرَاحَةٌ يُصَلِّي بِغَيْرِ طَهَارَةٍ وَلَا يُعِيدُ

بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

صَحَّ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

۱ قوله ثمن مثله هذا على ثلاثة اوجه اما ان اعطاه بمثل قيمته في اقرب موضع من الماء التي يغلب فيها الماء او بالغبن اليسير او بالغبن الفاحش ففي الوجه الاول والثاني لا يجوز له التيمم لتحقق القدرة على الماء فان القدرة على البذل قدرة على الماء فيمتنع جواز التيمم كما ان القدرة على ثمن الرقبة تمنع التكفير بالصوم وفي الوجه الثالث جاز له التيمم لوجود الضرر فان حرمة مال المسلم كحرمة نفسه والضرر في النفس مسقط فكذا في المال - قيد لزوم الطلب بما اذا امكن تحصيله بثمن المثل فدخل ما اذا امكن تحصيله باقل من ثمن مثله بالاولى - والحق في لزوم الطلب ما اذا امكن تحصيله بزيادة يسيرة واحترز به بما اذا امكن تحصيله بغبن فاحش وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين قال في النوادر وهو نصف القيمة في ذلك المكان وروى الحسن عن ابي حنيفة اذا قدر ان يشتري ماء ليسا وى درهما بدرهم ونصف لا يتيمم ۱۲ محمد اعزاز على عفرله وزوكفايه ۲ قوله لزمه - اعلم ان شرط لزوم الشراء ثلاثة كما بينا فلا يلزم الشراء لو طلب الغبن الفاحش او طلب ثمن المثل وليس معه فلا يستدين للماء او احتاجه لنفقته ۱۲ م بتغير ۳ قوله ويصلي وعند الشافعي يتيمم لكل فرض لانها طهارة ضرورية فلا يصلي به اكثر من فريضة . وحدة ويصلي به ما شاء من النوافل ما دام في الوقت ولو تيمم للنافلة جاز ان يؤدي به الفريضة وعند الشافعي لا يجوز معه ۱۲ جوهره بحذف ۴ قوله الفرائض . والاولى اعادته لكل فرض خروجا من خلاف الشافعي رضي الله عنه فانه لا يصلي به عنده اكثر من فريضة واحدة ويصلي به ما شاء من النوافل تبعا ۱۲ م وط ۵ قوله اكثر - اعلم ان الكثرة تعتبر من حيث عدد الاعضاء في المحتاس فاذا كان بالراس والوجه واليدين جراحة او تولت وليس بالرجلين جراحة يتيمم ومنهم من اعتبرها في نفس كل عضو فان كان اكثر كل عضو منها جريحا يتيمم والا فلا وان يخفى ان هذا الخلاف انما هو في الوضوء واما في الغسل فانه ظاهر اعتبار الكثرة من حيث المساحة ۱۲ م وط ۶ قوله البدن - الاولى للمصنف حذف البدن ويقول ولو كان الاكثر من الاعضاء او النصف منها جريحا يتيمم ليكون كلامه متنا ولو للصغرى والكبرى ۱۲ ط ۷ قوله يتيمم - اطلقه فشمل ما اذا كان الجريح متيمما وهذا على الاصح من المذهب وقيل يغسل الصحيح ويمسح الجريح ۱۲ محمد اعزاز على عفرله ۸ قوله اكثره - وان كان النصف جريحا والنصف صحيحا لا رواية فيه واختلف فيه المشايخ فمنهم من اوجب التيمم لانه طهارة كاملة ومنهم من اوجب غسل الصحيح ومسح الجريح لانهما طهارة حقيقية وحكمية فكان اولى ۱۲ ۹ قوله ومسح - افاد باطلاقه ان المسح على حسب الاستطاعة فيمر يده على الجسد ان استطاع وان لم يستطع فعلى خرقة وان ضره تركه ۱۲ محمد اعزاز على عفرله ۱۰ قوله الوضوء - لو قال ناقض الوصل ليعم الغسل والوضوء لكان احسن و اجاب الحموي بان المراد بالوضوء الطهارة اعم من ان تكون عن حدث او جنابة بطريق استعمال الخاص في العام جاز ۱۲ ط ۱۱ قوله الكافي - اطلقه فشمل ما اذا كان يكفيه مرة مرة فلو تلثت الغسل وفنى الماء قبل اكمال الوضوء بطل تيممه في المختار لانتهاء طهوريته بالحدث ۱۲ محمد اعزاز على عفرله ۱۲ قوله صح - قال العيني ويدل بقوله صح على انه اذا ترك المسح فلا باس عليه بخلاف التيمم فانه فرض عند فقد الماء ۱۲ شلبي ۱۳ قوله الاصغر - قيد به فخرجت به الجنابة ونحوها فانه لا يصح فيها المسح لورود النص بذلك وصور حافظ الدين في الكافي صورة مسح الجنب تقريبا للمتعلم بان توضا وليس جوربين مجلدين ثم اجنب ليس له ان يشدهما ويغسل سائر جسده مضطجعا او ما دار جليه على شئ مرتفع ويمسح عليه ۱۲ بتصرف وحذف ۱۴ في وقت واحد او اوقات متعددة ما لم يجد الماء او يحدث ۱۲ كفايه .

وَلَوْ كَانَا مِنْ شَيْءٍ ثَخِينٍ غَيْرِ الْجِلْدِ سَوَاءٌ كَانَ لَهُمَا نَعْلٌ مِنْ وصليته ۱۲ وَيُقَالُ لَهُمَا الْجَوْرَبَانِ ۱۲
جِلْدٍ أَوْلَا وَيُشْتَرَطُ لِجَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ سَبْعَةُ شَرَائِطَ
اعم لاجله بهما اصلوة ۱۲
الْأَوَّلُ لُبْسُهُمَا بَعْدَ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ وَلَوْ قَبْلَ كَمَالِ الْوُضُوءِ إِذَا
لا يمسح ۱۲ لا يمسك ۱۲ لا يمسك ۱۲
أَتَمَّهُ قَبْلَ حُصُولِ نَاقِضٍ لِلْوُضُوءِ وَالثَّانِي سَتْرُهُمَا لِلْكَعْبَيْنِ
الشرط ۱۲
وَالثَّالِثُ إِمْكَانُ مُتَابَعَةِ الْمَشْيِ فِيهِمَا فَلَا يَجُوزُ عَلَى خُفٍّ مِنْ
الشرط ۱۲
زُجَاجٍ أَوْ خَشَبٍ أَوْ حَدِيدٍ وَالرَّابِعُ خُلُوُّ كُلٍّ مِنْهُمَا عَنْ
الشرط ۱۲
خَرْقٍ قَدْرَ ثَلَاثِ أَصَابِعَ مِنْ أَصْغَرِ أَصَابِعِ الْقَدَمِ وَالْخَامِسُ
الشرط ۱۲
اِسْتِمْسَاكُهُمَا عَلَى الرِّجْلَيْنِ مِنْ غَيْرِ شَدٍّ وَالسَّادِسُ
الشرط ۱۲
مَنْعُهُمَا وُصُولَ الْمَاءِ إِلَى الْجَسَدِ وَالسَّابِعُ أَنْ يَبْقَى مِنْ
الشرط
مُقَدَّمِ الْقَدَمِ قَدْرُ ثَلَاثِ أَصَابِعَ مِنْ أَصْغَرِ أَصَابِعِ الْيَدِ
فَلَوْ كَانَ فَاقِدَ الْمُقَدَّمِ قَدْرَهُ لَا يَمْسَحُ عَلَى خُفِّهِ وَلَوْ كَانَ وصليته ۱۲
اى من يد التيمم ۱۲
عَقِبُ الْقَدَمِ مَوْجُودًا وَيَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَالْمُسَافِرُ
ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا وَابْتِدَاءُ الْمُدَّةِ مِنْ وقت الحدث
اى مدة المسح ۱۲ عر

۱ے قولہ من ای یجوز المسح علی الجورب اذا کان منعلا او مجلدا او ثخینا والمجلد هو الذی وضع علیه الجلد علی علاه واسفله والمنعل هو الذی وضع الجلد علی اسفله کالنعل للقدم وقیل یکون الی الکعب واما ثخینین فالمذکور قولهما وحدّه ان یمسک علی الساق من غیر ربط وان لا یری ما تحته وقال ابو حنیفة لا یجوز المسح علیه ویروی رجوع ابی حنیفة الی قولهما قبل موته بثلاثة ایام وقیل بسبعة ایام وعلیه الفتوی۔ واعلم ان المسئلة علی ثلاثة وجوه ان کانا رقیقین غیر منعلین لا یجوز المسح علیهما اتفاقا وان کانا ثخینین منعلین جاز اتفاقا وان کانا ثخینین غیر منعلین فهو محل الاختلاف ۱۲ ز بحذف وط ۲ے قولہ غسل۔ اطلقه فشمل ما اذا کان الغسل حکما کجبیرة بالرجلین او باحدهما مسحهما ولبس الخف یمسح خفه لان مسح الجبیرة کالغسل فلو مسح جبیرة احدی رجلیه ولبس الخف فی احدی رجلیه لا یجوز المسح علیه لانه یصیر جامعا بین الغسل والمسح ۱۲ م وط ۳ے قولہ ولو۔ ای ولو کان اللبس قبل کمال الوضوء ولو لبسهما بعد الغسل جاز المسح لانه وضوء وزیادة الا اذا کان متیمما فلا بد من نزعهما اذا وجد الماء ۱۲ م وط ۴ے قولہ قبل۔ فلو غسل رجلیه ولبس خفیه واحدث قبل تمام الوضوء لا بد من نزعهما ۱۲ ط ۵ے قولہ سترهما اطلقه فهو مقید بستر الجوانب فانه لا یفترض نظر الکعبین من اعلی خف قصیر الساق ۱۲ محمد اعزاز علی عفرلہ ۶ے قولہ من زجاج ای مصنوع من زجاج الخ وما رأینا

خفا مصنوعا من زجاج او خشب او حدید ولعلهم کانوا یصنعون شیئا کالخف من هذه الاشیاء ونحوها والمسئلة علی سبیل الفرض ۱۲ محمد اعزاز علی عفرلہ ۷ے قولہ من اصغر انما یعتبر الاصغر اذا انکشف موضع غیر موضع الاصابع واما اذا انکشف الاصابع نفسها یعتبر ان ینکشف ثلث ابنتها کانت ولا یعتبر الاصغر لان کل اصبع اصل بنفسها فلا یعتبر بغیرها حتی لو انکشف الابهام مع جارتها وهما قدر ثلث اصابع من اصغر ما یجوز المسح فان کان مع جارتیها لا یجوز المسح ۱۲ ۸ے قولہ ان یبقی۔ فاذا قطعت رجل فوق الکعب جاز مسح خف الباقیة وان بقی من دون الکعب اقل من ثلاث اصابع لا یمسح لانه فرض غسل الباقی وهو لا یجمع مع مسح خف الصحیحة ۱۲ م ۹ے قولہ ولیلة اطلقها فشملت مستقبلة او ماضیة فلو لبس الخفین یوم السبت بعد ما طلع الشمس جاز له المسح الی طلوع الشمس من یوم الاحد مع ان اللیلة المتوسط بین یوم السبت والاحد لیست لا الاحد ولا یوم السبت فان اللیل مقدم علی النهار شرعا فظهر مما قلنا ان الاضافة فی قوله بلیالیها لا دنی الملابسة محمد اعزاز علی عفرلہ ۱۰ے قوله من وقت الحدث۔ هذا هو الصحیح وقیل من وقت اللبس وبه قال الاوزاعی وقیل من وقت المسح وبه قال احمد فلو لبس الخفین لصلوة الفجر ثم احدث قبل الزوال ومسح علی الخفین وقت التوضؤ لصلوة الظهر بعد الزوال فعند الاوزاعی تمام مدة یوم ولیلة طلوع الفجر من الغد وعندنا قبل الزوال عند احمد بعد الزوال من الحدث مسافر الی شرائط القدوری ثلث والمقیم فی مرضه قد لا یتمکن مسح الا من اربع صلوات وقتیه بالمسح کمن توضأ ولبس خفیه قبل الفجر فلما طلع صلی الفجر فقد تمت المقیم فاحدث لا یمکنه ان یصلی من الغد علی هیئته الاولی لاعتراض ظهور الحدث فی اخر صلوته هکذا اورده مطلقا فقد یصلی خمسا قد یصلی بالمسح ستا کمن لبس ظهرا ثم احدث توضأ ومسح ۱۲ ظهر فی الحدثة ثم ظهر من الغد فی اداء

بَعْدَ لُبْسِ الْخُفَّيْنِ وَاِنْ مَسَحَ مُقِيْمٌ ثُمَّ سَافَرَ قَبْلَ تَمَامِ
مُدَّتِهٖ اَتَمَّ مُدَّةَ الْمُسَافِرِ وَاِنْ اَقَامَ الْمُسَافِرُ بَعْدَ
مَا يَمْسَحُ يَوْمًا وَلَيْلَةً نَزَعَ وَاِلَّا يُتِمُّ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَفَرْضُ
الْمَسْحِ قَدْرُ ثَلٰثِ اَصَابِعَ مِنْ اَصْغَرِ اَصَابِعِ الْيَدِ
عَلٰى ظَاهِرِ مُقَدَّمِ كُلِّ رِجْلٍ وَسُنَّتُهٗ مَدُّ الْاَصَابِعِ مُفَرَّجَةً
مِنْ رُءُوْسِ اَصَابِعِ الْقَدَمِ اِلَى السَّاقِ وَيَنْقُضُ مَسْحَ
الْخُفِّ اَرْبَعَةُ اَشْيَاءَ كُلُّ شَيْءٍ يَنْقُضُ الْوُضُوْءَ وَنَزْعُ خُفٍّ
وَلَوْ بِخُرُوْجِ اَكْثَرِ الْقَدَمِ اِلٰى سَاقِ الْخُفِّ وَاِصَابَةُ الْمَاءِ
اَكْثَرَ اَحَدِ الْقَدَمَيْنِ فِي الْخُفِّ عَلَى الصَّحِيْحِ
وَمُضِيُّ الْمُدَّةِ اِنْ لَمْ يَخُفَّ ذَهَابُ رِجْلٍ مِنَ الْبَرْدِ وَبَعْدَ الثَّلٰثَةِ
الْاَخِيْرَةِ غَسْلُ رِجْلَيْهِ فَقَطْ وَلَا يَجُوْزُ الْمَسْحُ عَلٰى عِمَامَةٍ

۱ قوله والا - ای وان لم یقم المسافر بعد ما مسح یوما ولیلة بل اقام وقد مسح دون یوم ولیلة یتم یوما ولیلة ۱۲ محمد اعزاز علی غفرله ۲ قوله وفرض هذا الفرض اعتقادی من حیث اصل المسح عملی من حیث المقدار ۱۲ ط ۳ قوله کل ای یعتبر قدر ثلاث اصابع من کل رجل علی حدة حتی لو مسح علی احدی رجلیه مقدار اصبعین علی الاخری مقدار خمسة اصابع لا یجزیه ۱۲ ش ۴ قوله اربعة - وبقی من النواقض الخرق الکبیر وخروج الوقت للمعذور قاله السید والخرق الکبیر الحادث بعد المسح داخل فی حکم النزع وخروج الوقت داخل فی انقضاء المدة فلذا (واللہ اعلم) لم یذکرهما المصنف ۱۲ ط ۵ قوله خف ذکر لفظ الواحد ولم یقل نزع الخفین لیفید ان نزع احدهما ناقض فانه اذا نزع احدهما وجب غسل احدی الرجلین فوجب غسل الاخری اذ لا جمع بین الغسل والمسح واعلم بان خلع الخفین قبل انتقاض الطهارة التی لبس بها الخفین لا یضر وان تکرر لان الطهارة قائمة وخلع لیس بحدث ۱۲ شلبی ۶ قوله واصابة - کما لو ابتل جمیع القدم بخلع الخف وغسلهما تحرزا عن الجمع بین الغسل والمسح ولو تکلف فغسل رجلیه من غیر نزع الخف اجزأ عن الغسل فلو بطل طهارته بانقضاء المدة ۱۲ م ۷ قوله علی الصحیح هذا بناء علی ان المسح رخصة توفیه تکون العزیمة معها مشروعة وجری علیه الزیلعی ونقله عن عامة الکتب وقواه البرهان الحلبی والفاضل نوح افندی واما علی القول بانه رخصة اسقاط فلا ینتقض المسح ولا یعتبر ذلک عندهما لان استتار القدم بالخف یمنع سرایة الحدث الی الرجل بالاجماع فتبقی الرجل علی طهارتها ویحل الحدث بالخف ویزول بالمسح فلو یقع هذا الغسل معتبرا لکونه لم یزل بعد حدث لکونه فی غیر محله حتی لو نزع خفه او تمت المدة وهو غیر محدث لزمه غسل رجله ثانیا قاله السراج وهو الاظهر والیه جنح الکمال والحاصل ان فی هذا الفرع اختلافا ولذا لم یعتدوه فی المتون من النواقض ۱۲ ط ۸ قوله ان - افاد بانه ان خاف ذهاب رجله کلها او بعضها لو جل البرد یجوز له المسح حتی یا من ولو بوقت بمدة دون مدة وظاهره انه لا ینتقض المسح ولیس کذلک للزوم مسحه کالجبیرة ودفع هذا بانه مرتبط بمحذوف تقدیره فیجب علیه نزع خفیه وغسل رجلیه ان لم یخف ۱۲ ط بزیادة ۹ قوله لبعد - ای نزع الخف وابتدا لاکثر القدم ومضی المدة ۱۲ م ۱۰ قوله فقط - ای لیس علیه اعادة لبقیة الوضوء اذا کان متوضئا ۱۲ م ۱۱ قوله عمامة - اطلق عدم الجواز وهو مقید بما اذا لم تنفذ البلة منها الی الراس ولم تصب مقدار الفرض اما اذا انفذت وامنت مقدار الفرض فیصح المسح وعلیه حمل ما ورد انه صلی اللہ علیه وسلم مسح علی عمامة ۱۲ عز -

وَقلنسوةٍ[1] وبُرقعٍ[2] وقُفازين[3]:

فصلٌ[4] اذا افتصد او جرح او كسر عضوه فشد عليه بخرقة او جبيرة (في الجبيرة ونحوها ١٢) وكان لا يستطيع غسل العضو (المتوضي ١٢) ولا يستطيع مسحه وجب المسح على اكثر ما شد به العضو وكفى المسح على ما ظهر من الجسد بين عصابة المفتصد والمسح كالغسل (من الصحيح ١٢) فلا يتوقت بمدة[5] ولا يشترط شد الجبيرة على طهر ويجوز مسح جبيرة احدى الرجلين مع غسل الاخرى ولا يبطل المسح بسقوطها قبل البرء (الرجل ١٢) ويجوز تبديلها بغيرها ولا يجب اعادة المسح عليها والافضل اعادته (بعد صحته ١٢) واذا رمد وامر ان لا يغسل عينه او انكسر ظفره وجعل عليه دواء على كان (اي على الموضوعة ١٢ على اثانية ١٢) او جلدة مرارة وضرة نزعه جاز له المسح وان ضره المسح ترك ولا يفتقر الى النية في مسح الخف والجبيرة والرأس

---

[1] قوله قلنسوة القلنسوة بفتح القاف وضم السين المهملة هي ما تلف عليه العمامة ١٢ مرو ط [2] قوله برقع بضم الباء الموحدة وسكون الراء المهملة و ضم القاف وفتحها ما تستر به المرأة وجهها ١٢ مرو ط [3] قوله قفازين. القفاز بالضم و التشديد ما يعمل لليدين محشو أيقطن لدفع ازدراد يزر على الساعدين من البرد تلبسه النساء و يتخذه الصياد من جلد القباء مخالب الصقر فان قلت لا حاجة الى ذكر القفازين فان المسح لا يسقط غسل الاعضاء ولا يتصور غسل الاعضاء الا بعد غسل اليدين وبعد غسلهما لا حاجة الى مسحهما والحاصل عدم تصور المسح على القفازين قلت يتصور مسحهما بان يامر غيره به ويغسل بقية الاعضاء وهو لا يجوز ١٢ محمد اعزاز علي غفرله

[4] قوله فصل. اعلم ان المسح على الجبيرة يخالف المسح على الخف من وجوه احدها ان الجبيرة لا يشترط شدها على وضوء بخلاف الخف واليه اشار الشيخ بقوله ولا يشترط الخ ثانيها أن المسح على الجبيرة غير موقت بخلاف الخف واليه اشار بقوله فلا يتوقت الخ ثالثها ان الجبيرة اذا سقطت عن غير برء لا ينتقض المسح بخلاف الخف واليه اشار بقوله ولا يبطل الخ رابعها اذا سقطت عن برء لا يجب عليه الا غسل ذلك الموضع اذا كان على وضوء بخلاف الخف حيث يجب عليه غسل الاخرى واليه اشار بقوله ويجوز مسح جبيرة الخ خامسها ان الجبيرة ليستوي فيها الحدث الاكبر والاصغر بخلاف الخف واليه اشار بعد اشتراط الطهارة في مسح الجبيرة سادسها ان الجبيرة يجب استيعابها في رواية بخلاف الخف فانه لا يجب استيعابه برواية واحدة ١٢ زيلعي بزيادة

[5] قوله جبيرة تلف بلوق وتربط على العضو المنكسر ١٢

[6] قوله غسل. اطلقه فافاد شرطية عدم استطاعة الغسل مطلقا لابماء حار ولا بماء بارد وقيل لا يجب استعمال الماء الحار ١٢ محمد اعزاز علي غفرله

[7] قوله كالغسل. اشار الى انه ليس ببدل بخلاف المسح على الخفين ولهذا لا يمسح على الخف في احدى الرجلين ويغسل الاخرى لانه يؤدي الى الجمع بين الاصل والبدل ولو كانت الجبيرة في احدى رجليه مسح عليها وغسل الاخرى ولا يكون ذلك جمعا بين الاصل والبدل ١٢ ن بتصرف

[8] قوله فلا. اي لا يتوقت المسح على الجبيرة لانه كالغسل لما تحتها على ما تقدم والغسل لا يتوقت فكذا هذا ١٢ ز

[9] قوله ولا. اي جاز المسح على الجبيرة ونحوها وان شدها على غير وضوء لما قلنا من ان صحة المسح لا يشترط لها شدها على طهر ١٢ محمد اعزاز علي غفرله

[10] قوله ولا يبطل. اي ان لم يكن سقوط الجبيرة ونحوها عن برء لا يبطل المسح ١٢ محمد اعزاز علي غفرله

[11] قوله ولا يفتقر وفي جوامع الفقه للعتابي يشترط النية في المسح على الخفين فجعله كالتيمم اذ كل واحد منهما بدل والاول اظهر لانه طهارة بالماء فلا يفتقر الى النية كالوضوء ١٢ ن.

عه زهره حيوان كه بهندي "اں رايته" گويند ١٢.

بَابُ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَالْاِسْتِحَاضَةِ

يَخْرُجُ مِنَ الْفَرْجِ حَيْضٌ وَنِفَاسٌ وَاسْتِحَاضَةٌ فَالْحَيْضُ دَمٌ يَنْفُضُهُ رَحِمٌ بَالِغَةٌ لِأَدَاءِ بِهَا وَلَا حَبَلَ وَلَمْ تَبْلُغْ سِنَّ الْاِيَاسِ وَاَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ اَيَّامٍ وَاَوْسَطُهُ خَمْسَةٌ وَاَكْثَرُهُ عَشَرَةٌ وَالنِّفَاسُ هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ عَقِبَ الْوِلَادَةِ وَاَكْثَرُهُ اَرْبَعُوْنَ يَوْمًا وَلَا حَدَّ لِاَقَلِّهِ وَالْاِسْتِحَاضَةُ دَمٌ نَقَصَ عَنْ ثَلَاثَةِ اَيَّامٍ اَوْ زَادَ عَلٰى عَشَرَةٍ فِي الْحَيْضِ وَعَلٰى اَرْبَعِيْنَ فِي النِّفَاسِ وَاَقَلُّ الطُّهْرِ الْفَاصِلِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَلَا حَدَّ لِاَكْثَرِهِ اِلَّا لِمَنْ بَلَغَتْ مُسْتَحَاضَةً وَيَحْرُمُ بِالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ (او بين الحيض والنفاس ۱۲) ثَمَانِيَةُ اَشْيَاءَ الصَّلٰوةُ وَالصَّوْمُ وَقِرَاءَةُ

۱ے قولہ یخرج۔ اعلم ان الدماء المختصة بالنساء ثلاثة حیض ونفاس واستحاضة وقد جعلها بعض المتاخرین اربعة اقسام هذه الثلاثة والضائع قالوا والدم الضائع ما تراه قبل وقت البلوغ وانما سموه الضائع بمعنیین احدهما انه لا یترتب علیها احکام الاستحاضة من الوضوء والصلوٰة والصوم وغیرها۔ والثانی ان دم الاستحاضة یفسد دم الحیض بالتشوب وهذا الدم لا یفسد حتی المراهقة اذا رأت قبل تمام تسع سنین ثمانیة ایام وعقبها بعد تمام التسع ثمانیة ایام وطهرت طهراً صحیحاً کانت الثمانیة عادة لها بالاجماع ولو کان دم استحاضة لفسد بها الثمانیة ۱۲ کفایه

۲ے قوله فالحیض احترز بقوله رحم عن الدعاف والدمامی الخارجة من الجراحات ودم المستحاضة فانها دم عرق لا دم رحم وبقوله لاداء بها عن دم النفاس فان النفساء فی حکم المریضة حتی اعتبر برءها من الثلوث وبقوله بالغة عن دم تراه الصغیرة قبل ان تبلغ تسع سنین فانه لیس بمعتبر فی الشرع وفیه نوع اشکال فان ما تراه الصغیرة استحاضة ولیس بدم رحم ظاهراً فخروج بقوله ینفضه رحم الخ فلا حاجة الی ذکره وایضاً یتکرر اخراج الاستحاضة لان قوله لاداء بها یخرجه کما یخرجه الاول فتعریفه بلا استدراک ولا تکون دم من الرحم لا لولادة ۱۲ عز

۳ے قوله بالغة۔ ای بالغة تسع سنین هو ما علیه الفتوی وقیل یتاتی حیضها فیما بین الخمس لے التسع واعانت خمس فلو تحیض بالاجماع ۱۲ مرط

۴ے قوله لاداء۔ اطلقه وهو مقید ببداءة یقتضی خروج دم لبیبه فان مرضت مرضاء وسلمت رحمها فالدم الخارج من رحمها حیض البتة وعلی اطلاقه یمتنع کونه حیضاً فان بها ۱۲ عز

۵ے قوله ولا حبل۔ قید به لان عادة الله تعالی جرت بان ینسد فم رحم الحامل فلا یخرج منه شیٔ حتی یخرج الولد او اکثره ۱۲ عز

۶ے قوله الایاس۔ قال فی المراقی هو خمس وخمسون سنة علی المفتی به وفی العنایة الایاس یحصل بانقطاع الدم مرة لا تصلح لنصب العادة عند ستین سنة وعند اکثرهم عند خمس وخمسین والفتوی فی زماننا عند الخمسین ۱۲ محمد اعز

۷ے قوله ثلاثة۔ فان قلت لا یصح الحمل لان الحیض لیست من جنس الایام قلنا هذا علی تقدیر مضاف ای زمن اقل الحیض ۱۲ عز

۸ے قوله ایام اعلم انه لا یشترط ان یستغرق نزول الدم ثلاثة او عشرة لان ذلک نادر فروی عنه کل یوم ولو شیئاً قلیلاً تکفی کما فی السراج بل المعتبر وجوده فی اول المدة واخرها ولو تخلل بینهما طهر ویجعل الکل حیضاً ۱۲ ط

۹ے قوله عقب الولادة ینبغی ان یزاد فی التعریف فیقال عقب الولادة من الفرج فانها لو ولدت من قبل سرتها بان کان بطنها جرح فانشقت وخرج الولد منها تکون صاحبة جرح سائل لا نفساء ۱۲ شلبی

۱۰ے قوله لمن۔ ای بان ابتدأت مع البلوغ مستحاضة فیقدر حیضها بعشرة وطهرها بخمسة عشر یوماً ولیالیها ونفاسها باربعین ۱۲

۱۱ے قوله والصوم۔ لا یقال کان ینبغی ان یجوز الصوم مع الحیض کما یجوز مع الجنابة لانا نقول الکف عن المفطرات الثلاثة فی الجنابة موجود فیجوز الصوم وفی الحیض الکف عنها لاجل الصوم لا یوجد لان الکف عن الجماع لاجل الحیض لا لاجل الصوم فلهذا لا یجوز صومها ۱۲ شلبی

۱۲ے قوله قراءة۔ هذا اذا قرأه علی قصد التلاوة اما اذا قرأ علی قصد الذکر والثناء نحو بسم الله الرحمٰن الرحیم الحمد لله رب العالمین او علم القرآن حرفاً حرفاً فلا باس به بالاتفاق لاجل العذر ذکر فی المحیط ۱۲ ز۔

آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَمَسُّهَا إِلَّا بِغِلَافٍ وَدُخُولُ مَسْجِدٍ وَالطَّوَافُ وَالْجِمَاعُ وَالِاسْتِمْتَاعُ بِمَا تَحْتَ السُّرَّةِ إِلَى تَحْتِ الرُّكْبَةِ وَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ لِأَكْثَرِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ حَلَّ الْوَطْءُ بِلَا غُسْلٍ وَلَا يَحِلُّ إِنِ انْقَطَعَ لِدُونِهِ لِتَمَامِ عَادَتِهَا إِلَّا أَنْ تَغْتَسِلَ أَوْ تَتَيَمَّمَ وَتُصَلِّيَ أَوْ تَصِيرَ الصَّلَاةُ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهَا وَذَلِكَ بِأَنْ تَجِدَ بَعْدَ الِانْقِطَاعِ مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي انْقَطَعَ الدَّمُ فِيهِ

۱ قولہ مسها یستثنی منه موضع الضرورة کخوف حرق الصحف او غرقه ویحرم ولو کتبه بالفارسیة اجماعا فروع ویکره بالکم تحریما ویرخص لاهل کتب الشریعة اخذها بالکم بالید للضرورة الا التفسیر فانه یجب الوضوء لمسه والمستحب ان لا یاخذها الا بوضوء ویجوز تقلیب اوراق المصحف بنحو قلم للقراءة ولا یجوز لف شیء فی کاغذ کتب فیه نقد او اسم الله تعالی او اسم النبی صلی الله علیه وسلم ونهی عن محو اسم الله تعالی بالبزاق ومثله النبی - ویستر المصحف لو طفلة زوجة استحبابا - ولا یرمی برایة قلم ولا حشیش المسجد فی محل ممتهن ۱۲ مر بحذف

۲ قولہ ودخول لیشمل الکعبة دون مصلی عید وجنازة فی الاصح وقید المنع فی الدرر بان لا یکون له ضرورة فان کانت کان یکون باب البیت الی المسجد فلا قال فی البحر وینبغی ان یقید بان لا یمکن تحویل الباب ولا السکنی فی غیره والا لم یتحقق الضرورة - ولو اجنب فیه نیم وخرج من ساعته ان لم یقدر علی استعمال الماء وکذا لو خاف وهو جنب ناسیا ثم ذکر - وان خرج مسرعا من غیر نیمم جاز وان لم یقدر علی الخروج نیمم ولبث فیه ولا یجوز لبثه بدونه الا انه لا یصلی ولا یقرأ ۱۲ ط ۳ قولہ والطواف - ای ویحرم بهما الطواف بالکعبة ولو نفلا وان صح ۱۲ مر وط ۴ قولہ والجماع ای ویحرم بالحیض والنفاس الجماع والاستمتاع الخ افاد ان السرة وما فوقها یحل الاستمتاع به بوطئ اوغیره ولو بلا حائل وکذا بما بین السرة والرکبة بحائل بغیر الوطئ ولو تلفظ دما والمحرم هو الباشرة والمس ولو بدون شهوة ۱۲ مر وط بتصرف ۵ قولہ واذا - حاصله اما ان ینقطع لتمام العشرة او دونها لتمام العادة او دونها ففی الاول یحل وطؤها بمجرد الانقطاع وفی الثالث لا یقربها وان اغتسلت ما لم تمض عادتها وفی الثانی ان اغتسلت او مضی علیها وقت صلوة یسعها خرج وقت الصلوة حتی صارت دینا فی ذمتها حل والا لا وعلی هذا التفصیل انقطاع النفاس ان کان لها عادة فیها فانقطع دونها لا یقربها حتی تمضی عادتها بالشرط ولتمامها حل اذا خرج الوقت الذی طهرت فیه او لتمام الاربعین حل مطلقا - اعلم ان الانقطاع فی مسئلة المتن لیس بشرط بل خروج الحائض عن العادة او لتمامها مع ما بعده حتی لو لم ینقطع فالحکم کذلک ۱۲ ط وفتح القدیر ۶ قولہ بلا غسل - ویستحب له ان لا یقربها قبل الاغتسال لدون الحائض بعد عشرة ایام کالتی صارت جنبا والحکم فیها هکذا ۱۲ شلبی ۷ قولہ ولا یحل - ای لا یحل الوطئ ان انقطع الحیض والنفاس عن المسلمة لدون الاکثر لتمام عادتها الا باحد ثلاثة اشیاء فصلها بقوله ان تغتسل الخ ومعنی قوله لتمام عادتها ای ان انقطع الدم علی ما کانت عادتها لا اقل منها - مثلا مسلمة کانت عادتها فی الحیض خمسة ایام وفی النفاس ثلاثین یوما فانقطع الدم بعد خمسة ایام فی الحیض وبعد ثلاثین فی النفاس لا یحل له وطؤها الا باحد الاشیاء المذکورة بعد - وقیدنا بقولنا مسلمة احترازا عن النصرانیة فان وطئها یحل بنفس الانقطاع قبل العشرة لانه لا ینتظر فی حقها امارة زائدة ولا یتغیر باسلامها بعد لانا حکمنا بخروجها من الحیض واحترز بقوله لدون الاکثر عما انقطع للاکثر فحکمه ما بینه بقوله واذا انقطع الخ وبقوله لتمام عادتها فانه اذا انقطع لدون عادتها کما اذا انقطع الدم فی الصورة المذکورة لاقل من خمسة ایام فی الحیض ومن ثلاثین یوما فی النفاس وقد تجاوز دم الحیض ثلاثة ایام لا یقربها وان اغتسلت حتی تمضی عادتها ولکنها تصلی وتصوم احتیاطا ۱۲ محمد اعزازی علی غرفله ۸ قولہ الوقت - اطلقه وهو مقید بالوقت الذی هو من الاوقات الخمس فانه اذا انقطع فی وقت الضحی ولم تغتسل بعد ولم تیمم لا یحل وطؤها حتی یخرج وقت الظهر لتثبت صلوته فی ذمتها بخروجه لان ما قبل الزوال وقت مهمل لا عبرة بخروجه وکذا اذا انقطع قبیل طلوع الشمس بما قل من تمکنها من الغسل والتحریمة لا یحل وطؤها حتی یخرج وقت الظهر ۱۲ ط بتصرف -

زَمَنًا[1] يَسَعُ الْغُسْلَ وَالتَّحْرِيمَةَ[2] فَمَا فَوْقَهُمَا وَلَمْ تَغْتَسِلْ وَلَمْ تَتَيَمَّمْ حَتَّى خَرَجَ الْوَقْتُ[3] وَتَقْضِي الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ الصَّوْمَ دُونَ[4] الصَّلٰوةِ وَيَحْرُمُ بِالْجَنَابَةِ خَمْسَةُ[5] أَشْيَاءَ الصَّلٰوةُ وَقِرَاءَةُ[6] آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَمَسُّهَا[7] الْأَبْغَلَافَ[8] وَدُخُولُ[9] مَسْجِدٍ وَالطَّوَافُ وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْدِثِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ الصَّلٰوةُ وَالطَّوَافُ وَمَسُّ[10] الْمُصْحَفِ الْأَبْغَلَافَ وَدَمُ[11] الْاِسْتِحَاضَةِ كَرُعَافٍ دَائِمٍ لَا يَمْنَعُ صَلٰوةً وَلَا صَوْمًا وَلَا وَطْئًا وَتَتَوَضَّأُ الْمُسْتَحَاضَةُ[12] وَمَنْ بِهِ عُذْرٌ

(عليه الاجماع ١٢)

[1] قوله زمنا۔ فلو تجب الصلوٰة فی ذمتها مالم تدرك قدر ذلك من الوقت ولهذا لو طهرت قبيل الصبح بأقل من ذلك لا يجزيها صوم ذلك اليوم ولا يجب عليها صلوٰة العشاء فكانها اصبحت وهی حائض ويجب عليها الامساك تشبها ١٢ از [2] قوله حتی۔ فيخرج خروج الوقت يحل وطؤها لترتب صلوٰة ذلك الوقت فی ذمتها وهو حكم من احكام الطهارات ١٢ م [3] قوله وتقضی۔ ای الحائض والنفسا تقضيان الصوم لزوما دون الصلوٰة فان قيل انها غير مخاطبة بالصوم حال حيضها لحرمته عليها فكيف يجب عليها القضاء ولم يجب عليها الاداء قلنا اما من قال من مشائخنا وغيرهم بان القضاء يجب بامر جديد فلا اشكال علی قولهم واما علی قول الجمهور من مشائخنا ان القضاء يجب بما يجب به الاداء فانعقاد السبب يعنی لوجوب القضاء وان لم تخاطب بالاداء ١٢ محسن بزيادة [4] قوله الصوم لا يقال كان ينبغی ان يجوز الصوم مع الحيض كما يجوز مع الجنابة لانا نقول الكف عن المفطرات الثلوثة فی الجنابة موجب فيجوز الصوم وفی الحيض الكف عنها لاجل معصوم لا يوجد لان الكف عن الجماع فيه لاجل الحيض لا لاجل الصوم فلهذا لا يجوز صومها ١٢ عن الرازی [5] قوله اية اختلفوا فی ما دون الاية فمنهم من اطلق المنع وهو قول الكرخی وصححه صاحب الهداية فی التجنيس وفی فاضی خان فی شرح الجامع الصغير والبزازی فی فتاواه وقواه فی الكافی ونسبه صاحب البدائع الی عامة المشائخ۔ ومنهم من اباح ما دون الاية وصححه صاحب الخلاصة ومشی عليه فخر الاسلام فی شرح الجامع الصغير ونسبه الزاهدی الی الاكثر والذی ينبغی ترجيحه القول بالمنع لان الاحاديث لم تفصل والتعليل فی مقابلة النص مردود ١٢ محمد اعزاز علی عفرله [6] قوله من القرآن۔ اطلق حرمة القرآن فشمل ما اذا قصد قرأة القرآن او لم يقصد وفی العيون لابی الليث ولو انه قرأ الفاتحة علی سبيل الدعاء او شيئا من الايات التی فيها معنی الدعاء ولم يرد به القرأة فلا باس به اهـ واختاره الحلوانی وذكر فی غاية البيان انه المختار ولكن قال الهندوانی لا افتی بهذا لان روی عن ابی حنيفة ١٢ بحر مع زيادة [7] قوله ومسها۔ تعم المس بكل اية اولی من تعبير غيره بمس المصحف لشمول كلامه ما اذا مس لوحها مكتوبا عليه اية وكذا الدرهم والحائط وتقييده بالسورة فی الهداية اتفاقی بل المراد الاية لكن لا يجوز مس المصحف كله المكتوب وغيره بخلاف غيره فانه لا يمنع المس المكتوب ١٢ بحر بتصرف [8] قوله بغلاف۔ وفی تفسير الغلاف اختلاف فقيل الجلد المشرز وفی غاية البيان مصحف مشرز اجزاؤه مشدود بعضها الی بعض من الشيرازة وليست بعربية وفی الكافی والغلاف الجلد الذی عليه فی الاصح وقيل وهو المنفصل كالخريطة ونحوها والمتصل بالمصحف منه حتی يدخل فی بيعه بلا ذكر اهـ وصحح هذا القول فی الهداية وكثير من الكتب ١٢ بحر [9] قوله ودخول مسجد۔ ای يحرم بالجنابة دخول مسجد قيد بالمسجد فخرج غيره كمصلی العيد والجنائز والمدرسة والرباط فلا يمنع الجنب من دخولها۔ واطلق الدخول فشمل ما اذا كان الدخول للكث او للمرور ١٢ محمد اعزاز علی عفرله [10] قوله ودم الاستحاضة هو دم عرق انفجر ليس من الرحم وعلامته انه لا رائحة له ١٢ م [11] قوله المستحاضة هی ذات دم نقص من اقل الحيض او زاد علی اكثره او اكثر النفاس او زاد علی عادتها فی اقلهما او يجاوز اكثرهما والحبلی والتی لم تبلغ تسع سنين ١٢ م

[12] افاد انه لا يجب عليها الاستنجاء لوقت كل صلوٰة ١٢۔

كَسَلَسِ[1] بَوْلٍ وَاسْتِطْلَاقِ[2] بَطْنٍ لِوَقْتِ[3] كُلِّ فَرْضٍ وَيُصَلُّوْنَ
ای استرسال ۱۲ لا لکل فرض ولا نفل ۱۲
بِهٖ مَا شَاءُوْا مِنَ الْفَرَائِضِ[4] وَالنَّوَافِلِ وَيَبْطُلُ وُضُوْءُ
ای یؤدونهم ۱۲ والواجبات ایضا ۱۲
الْمَعْذُوْرِيْنَ بِخُرُوْجِ[5] الْوَقْتِ فَقَطْ وَلَا يَصِيْرُ مَعْذُوْرًا حَتّٰى
يَسْتَوْعِبَهُ الْعُذْرُ وَقْتًا كَامِلًا وَلَيْسَ فِيْهِ انْقِطَاعٌ[6] يَقَعُ[7] اَلْوُضُوْءُ
ای العذر ۱۲
وَالصَّلٰوةُ وَهٰذَا[8] اَشْرَطُ ثُبُوْتِهٖ وَشَرْطُ دَوَامِهٖ وُجُوْدُهٗ فِيْ
الاستیعاب ۱۲ مبتدا ۱۲ خبر ۱۲
كُلِّ وَقْتٍ بَعْدَ ذٰلِكَ وَلَوْ مَرَّةً وَشَرْطُ انْقِطَاعِهٖ خُرُوْجُ
وصلیة ۱۲ مبتدا ۱۲ خبر ۱۲
صَاحِبِهٖ عَنْ كَوْنِهٖ مَعْذُوْرًا بِخُلُوِّ وَقْتٍ كَامِلٍ عَنْهُ

بَابُ الْاَنْجَاسِ وَالطَّهَارَةِ عَنْهَا

[1] قوله کسلس قیل السلس بفتح اللام نقض الخارج وبکسرها من به هذا المرض وصاحبه هو الذی لا ینقطع تقاطر بوله لضعف فی مثانته او لغلبة البرودة ۱۲ مرتقدیم وتاخیر [2] قوله استطلاق ای جریان مافیه من اطلاق اسم المحل علی الحال فیه کسال الوادی ط [3] قوله لوقت . قال فی البدائع وانما تبقی طهارة صاحب العذر فی الوقت اذا لم یحدث حدثا اخر اما اذا احدث حدثا اخر فلا تبقی کما اذا سال الدم من احد منخریه فتوضأ ثم سال من المنخر الاخر فعلیه الوضوء لان هذا حدث جدید لو کان موجودا وقت الطهارة فاما اذا سال منهما جمیعا فتوضا ثم انقطع احدهما فهو علی وضوئه ما بقی الوقت ۱۲ بحر [4] قوله بخروجه ۱۲ ای یبطل وضوء هو بخروج الوقت وهو قول ابی حنیفة ومحمد وقال زفر یبطل بالدخول فقط وقال ابو یوسف یبطل بکل واحد منهما وثمرة الخلاف تظهر فی موضعین احدهما اذا توضأ وابعد طلوع الشمس لم ان یصلوا به الظهر عندهما وعند ابی یوسف وزفر لیس لهم ذلک والثانی اذا توضئوا واقبل طلوع الشمس انتقض طهارتهم بطلوع الشمس عندهم وعند زفر لا تنتقض . ثم انما یبطل بخروجه اذا توضأوا علی السیلان او وجد السیلان بعد الوضوء اما اذا کان علی الانقطاع ودام الی خروج الوقت فلا یبطل بالخروج بالمحدث حدثا اخر وبسیل . ثم اعلم ان مشایخنا رحمهم الله اضافوا انتقاض الطهارة الی خروج الوقت او دخوله لیسهل علی المتعلمین والا فلا تاثیر للخروج والدخول فی الانتقاض حقیقة وانما یظهر الحدث السابق وهذا لا یجوز لهم ان یسموا علی الخفین بعد ما خرج الوقت وکذا لا یجوز لهم ابتداء اخر الوقت وهم فی الصلوة لجواز ان یکون قد عرف نصا فی الحدث الطاری لا فی الحدث السابق ویخرج الوقت یظهر الحدث السابق ۱۲ بحر [5] قوله والصلوة . اطلقها وهی مقیدة بالمفروضة لکونه یؤدی علیه الوقت المهمل کما بین الطلوع والزوال فانه وقت لصلوة غیر مفروضة وهی العید والضحی فلو استوعب لم یصیر معذورا وکذا لو استوعب الانقطاع لا یکون برأ ۱۲ محمد اعزاز علی غفرله [6] قوله وهذا . ای المذکور من الاستیعاب مطلقا سواء کان حقیقیا بان وجد العذر فی جمیع الوقت او حکمیا بان ینقطع العذر انقطاعا قلیلا لا یسع الطهارة والصلوة شرط لکونه معذورا ابتداء ۱۲ محمد اعزاز علی غفرله [7] قوله وشرط . ای حکم المعذورین بقی اذا لم یمض علیهم وقت صلوة الا والحدث الذی بهم یوجد فیه ولو قلیلا حتی لو انقطع وقتا کاملا خرجوا عن کونهم معذورین ۱۲ محمد اعزاز علی غفرله [8] قوله الانجاس . جمع نجس بفتحتین وهو فی الاصل مصدر ثم استعمل اسما لکل مستقذر ویطلق علی الحقیقی والحکمی فکان ینبغی ان یقول باب الانجاس الحقیقیة تعیینا للمراد لکن لما تقدم ذکر الحکمی کان قرینة دالة علی ان المراد هنا هو الحقیقی ویختص الحدث بالحکمی والخبث بالحقیقی ۱۲ شلبی رح .

عه لا یراد به الحصر بل یصلون النذر والواجبات ایضا ما دام الوقت باقیا عندنا ۱۲ عنایه

عه ای لا بد خوله حدوثا لزفر ولا بد بقاء منهما خلافا لابی یوسف رح ۱۲ .

سه ای من استبلی بنا قض الوضوء ۱۲

للحه الاستیعاب الحقیقی والحکمی ۱۲ ؛

تَنْقَسِمُ النَّجَاسَةُ (الحقيقة ١٢) إِلَى قِسْمَيْنِ غَلِيظَةٌ وَخَفِيفَةٌ فَالْغَلِيظَةُ
كَالْخَمْرِ وَالدَّمِ (السائل ١٢) الْمَسْفُوحِ وَلَحْمِ الْمَيْتَةِ وَإِهَابِهَا (اى جلد الميتة قبل دباغة ١٢ كالدرمى ١٢ الحمة ١٢)
وَبَوْلِ مَا لَا يُؤْكَلُ وَنَجْوِ الْكَلْبِ وَرَجِيعِ السِّبَاعِ وَلُعَابِهَا (هو الروث ١٢ من البهائم ١٢)
وَخُرْءِ الدَّجَاجِ وَالْبَطِّ وَالْآوَزِّ وَمَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ
(هو العذرة ١٢ بتثليث الذال ١٢)
بِخُرُوجِهِ مِنْ بَدَنِ الْإِنْسَانِ وَأَمَّا الْخَفِيفَةُ فَبَوْلُ الْفَرَسِ
وَكَذَا بَوْلُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَخُرْءُ طَيْرٍ لَا يُؤْكَلُ وَعُفِيَ

١ قولہ غلیظۃ۔ اعلم انہم اختلفوا فی ما یثبت بہ الغلیظۃ والخفیفۃ فعند ابی حنیفۃ الغلیظۃ ما ثبت نجاستہ بنص لم یعارضہ نص اخر یخالفہ کالدم ونحوہ مما لم یوجد فیہ تعارض نصین والخفیفۃ ما تعارض النصان فی نجاستہ طہارتہ وکان الاخذ بالنجاستہ اولی لوجود المرجح مثل بول ما یؤکل لحمہ فان قولہ علیہ الصلوٰۃ والسلام استنزہوا من البول یدل علی نجاستہ وخبر العرنیین یدل علی طہارتہ فخفف حکمہ للتعارض وعند ابی یوسف ومحمد باشیاء الاجتہاد فی طہا فہو مخفف عندہما والبحث مستقصی وجہ القول وثمرۃ الخلاف تظہر فی الروث والخثی والبعر ونحوہا عند ابی حنیفۃ مغلظۃ لان ما روی منہ علیہ الصلوٰۃ والسلام من انہ القی الروثۃ وقال انہا رکس لم یعارضہ نص اخر ولا اعتبار عندہ بالبلوی فی موضع النص کما فی بول الحمار وغیرہ مما لا یؤکل لحمہ لان الدرض تنشفہ ١٢ ز ٢ قولہ کالخمر۔ قید بالخمر لان بقیۃ الاشربۃ المحرمۃ کالطلاء والسکر تقبع الزبیب فیہا نجاست روایات فی روایۃ مغلظۃ وفی اخری مخففۃ فی اخری ما ھو المذکور فی البدائع بخلاف الخمر فانہ مغلظ باتفاق الروایات لان حرمتہا قطعیۃ وحرمۃ غیر الخمر لیست قطعیۃ وبنبنی ترجیح التغلیظ ١٢ بحر ٣ قولہ والدم ای السائل من ای حیوان الی محل یلحقہ حکم التطہیر والمراد ان یکون من شانہ الیلان فلو جمد المسفوح وکو علی اللحم فہو نجس۔ الطحلۃ وہو مقید بدم غیر الشہید فانہ طاہر ولو مسفوحا ما دام علیہ فلو حملہ المصلی جازت صلوتہ الا اذا اصابہ منہ لانہ زال عن المکان الذی حکم بطہارتہ ١٢ ط و شامی بتغیر ٤ قولہ لحم المیتۃ۔ اراد بہا المیتۃ ذات الدم لما یاتی علیہ لحم السمک۔ الجراد وما لا نفس لہ سائلۃ ١٢ اعزازی علی خفر لہ ٥ قولہ وبول۔ اطلقہ فشمل بول الصغیر الذی لم یطعم وشمل بول الصغیر الذی لم یطعم وشمل بول الہرۃ والفارۃ وفیہ اختلاف ویستثنی منہ بول الخفاش فانہ طاہر ١٢ بحر بتغیر ٦ قولہ وما۔ ای الذی ینتقض الوضوء بہ اذا خرج من بدن الانسان من النجاسۃ الغلیظۃ ویستثنی منہ الریح فانہ طاہر علی الصحیح والمراد الناقض الحقیقی فخرج نحو النوم والقہقہۃ فانہما لا یوصفان بطہارۃ ولا نجاسۃ لکونہما من المعانی واما ما لا ینقض کالقئ الذی لم یملأ الفم وما لسلس من نحو الدم فطاہر علی الصحیح وقیل یخیر المعاملات دون الجامدات ١٢ ط بزیادۃ ٧ قولہ فبول۔ ہو داخل فیما بعدہ لکن لما کان فی اکل لحمہ اختلاف صرح بہ لئلا یتوہم انہ داخل فی بول ما لا یؤکل عند الامام فیکون مغلظا ولیس کذلک فانہ مخفف عندہما طاہر عند محمد کبول ما یؤکل لحمہ ١٢ بحر مع تغیر ٨ قولہ بول۔ قید ببولہا لان روث الخیل والبغال والحمیر وخثی البقر والغنم نجاستہ مغلظۃ عند الامام لتعارض النصین وعندہما خفیفۃ لاختلاف وہو الاظہر وطہرہا محمد اخذا قال الطحطاوی لانا خذ بہ کما فی القہستانی ١٢ مرعط ٩ وعفی۔ مراد من العفو صحۃ الصلوٰۃ بدون ازالتہ لا عدم الکراہۃ لما فی السراج الوہاج وغیرہ انکانت النجاستہ قدر الدرہم تکرہ الصلوٰۃ معہا اجماعا وان کانت اقل وقد دخل فی الصلوٰۃ نظر ان کان فی الوقت سعۃ فالافضل ازالتہا واستقبال الصلوٰۃ وان کانت تفوتہ الجماعۃ فان کان یجد الماء ویجد جماعۃ اخرین فی موضع اخر فکذلک ایضا یکون مؤدیا للصلوٰۃ الباتۃ بیقین وان کان فی اخر الوقت اولا یدرک الجماعۃ فی موضع اخر یعفی علی صلوتہ ولا یقطعہا اہ وانظاہر ان الکراہۃ تحریمیۃ لتجویزہم رفض الصلوٰۃ لاجلہا ولا ترفض لاجل المکروہ تنزیہا ١٢ بحر ٨ ھی التی من ماء العنب اذا غلی واشتد وقذف بالزبد ١٢ مر ٨ بالجیم ہو ما یخرج من البطن من ریح او غائط ١٢ اق۔

ط بالکسر وتشدید الزاء مرغابی ١٢

لہ ای عفا الشارع من ذلک ١٢۔

قَدْرُ الدِّرْهَمِ مِنَ الْمُغَلَّظَةِ وَمَادُونَ رُبْعِ الثَّوْبِ أَوِ الْبَدَنِ
وَعُفِيَ رَشَاشُ بَوْلٍ كَرُؤُوسِ الْإِبَرِ وَلَوِ ابْتَلَّ فِرَاشٌ أَوْ
تُرَابٌ بِنَجَسَانِ مِنْ عَرَقِ نَائِمٍ أَوْ بَلَلِ قَدَمٍ وَظَهَرَ أَثَرُ
النَّجَاسَةِ فِي الْبَدَنِ وَالْقَدَمِ تَنَجَّسَا وَإِلَّا فَلَا كَمَا لَا يَنْجُسُ
ثَوْبٌ جَافٌّ طَاهِرٌ لُفَّ فِي ثَوْبٍ نَجِسٍ رَطْبٍ لَا يَتَعَصَّرُ
الرَّطْبُ لَوْ عُصِرَ وَلَا يَنْجُسُ ثَوْبٌ رَطْبٌ بِنَشْرِهِ عَلَى
أَرْضٍ نَجِسَةٍ يَابِسَةٍ فَتَنَدَّتْ مِنْهُ وَلَا بِرِيحٍ هَبَّتْ عَلَى
نَجَاسَةٍ فَأَصَابَتِ الثَّوْبَ إِلَّا أَنْ يَظْهَرَ أَثَرُهَا فِيهِ وَ
يَطْهُرُ مُتَنَجِّسٌ بِنَجَاسَةٍ مَرْئِيَّةٍ بِزَوَالِ عَيْنِهَا وَلَوْ بِمَرَّةٍ

١ قوله قدر الدرهم - وفيه تفصيل فان النجاسة المغلظة ان كانت متجسدة فيعتبر قدر الدرهم وزنا وهو عشرون قيراطا وان كانت مائعة فالمعتبر مساحة مقعر الكف داخل مفاصل الاصابع كما وقفه الهندواني وهو الصحيح ١٢ محمد اعزاز على غفرله ٢ قوله وما اي عفي ما كان من النجاسات اقل من ربع الثوب المصاب به اذا كانت النجاسة مخففة واعلم انهم اختلفوا في كيفية اعتبار الربع ثلاثة اقوال فقيل ربع طرف اصابته النجاسة كالذيل والكم والدخريص ان كان المصاب ثوبا وربع العضو المصاب كاليد والرجل ان كان بدنا وصححه في التحفة والمحيط والمجتبى والسراج وفي الحقائق وعليه الفتوى وقيل ربع جميع الثوب والبدن وصححه في البسوط وقيل ربع ادنى ثوب تجوز فيه الصلوة كالمئزر قال الزيلعي وهذا اصح مارووي فيه اهـ لكنه قاصر على الثوب فقد اختلف التصحيح كما ترى لكن ترجح الاول بان الفتوى عليه ووفق في الفتح بين الاخيرين بان المراد اعتبار ربع الثوب الذي هو عليه سواء كان ساتر الجميع البدن او اردا في تجوز فيه الصلوة اهـ وهو حسن جدا ولم ينقل القول الاول اصلا ١٢ بحر وشامي بحذف ٣ قوله وعفي - اي البول المنتضح قدر رؤس الابر معفو عنه للضرورة وان امتلأ الثوب اطلقه فشمل ما اذا اصابه ماء فكثر فانه لا يجب غسله وشمل بول وبول غيره وقيد برؤس الابر لانه لو كان مثل رؤس المسلة منع ١٢ بحر بحذف وتصرف ٤ قوله وبلل اي ان نام احد على فراش نجس او تراب نجس وصار الفراش او التراب مبتلا من عرقه او مشى احد على الفراش النجس او التراب النجس وصار الفراش او التراب مبتلا من بلل قدمه وظهر اثر النجاسة في البدن او القدم يحكم بنجاسة البدن والقدم واعلم ان ظهور اثر النجاسة شرط لكلا المسئلتين اي مسئلة النائم والماشي وقيد النائم اتفاقي فان الحكم في المستيقظ كذلك ١٢ محمد اعزاز على غفرله ٥ قوله والا اي وان لم يظهر اثر النجاسة في البدن او القدم فلا ينجس كل واحد منهما ١٢ محمد اعزاز على غفرله ٦ قوله كما - اعلم انه اذا لف طاهر في نجس مبتل بماء واكتسب منه شيئا فلا يخلو اما ان يكون كل منهما بحيث لو انعصر قطر حينئذ ينجس الطاهر اتفاقا او لا يكون واحد منهما كذلك حينئذ لا ينجس الطاهر اتفاقا او يكون الذي بهذه الحالة الطاهر فقط وهو امر عقلي او واقعي او النجس فقط والاصح عند الحلواني فيها ان العبرة بالطاهر لانه اكتسب فان كان بحيث لو انعصر قطر تنجس والا لا ويشترطان لا يكون الاثر ظاهرا في الطاهر ان لا يكون متنجسا بعين نجاسة بل تنجس كما في شرح المنية ١٢ ط ٧ قوله ويطهر - اطلق المتنجس فشمل ما اذا كان بدنا او ثوبا او اوانيه والنجاسة فشملت كلا النوعين خفيفة وغليظة ١٢ محمد اعزاز على غفرله ٨ قوله مرئية - اعلم ان النجاسة على نوعين مرئية وغير مرئية فالمرئية ما يرى بعد الجفاف كالدم والعذرة وغير المرئية ما لا يرى بعده كالبول ١٢ محمد اعزاز على غفرله ٩ قوله بزوال - افاد انها لو لم تزل بالثلث فانه يزيد عليها الى ان تزول العين وانما قال بزوال عينها ولم يقل بغسلها ليشمل ما يطهر من غير غسل كالخف بالدلك والنعل بالعزك والسيف بالمسح والارض بالييبس ففي هذا كله لا يحتاج الى الغسل بل يكفي في ذلك زوال العين من غير غسل ١٢ بحر بتصرف .

ع ب الفتح ما ترشش من الدم والدمع ونحوهما ١٢ .

ع ع ولا يشترط تكرار الغسل ١٢ .

عَلَى الصَّحِيحِ وَلَا يَضُرُّ بَقَاءُ أَثَرِ شَقٍّ زَوَالَهُ وَغَيْرِ الْمَرْئِيَّةِ
بِغَسْلِهَا ثَلَاثًا وَالْعَصْرِ كُلَّ مَرَّةٍ وَتَطْهُرُ النَّجَاسَةُ عَنِ الثَّوْبِ
وَالْبَدَنِ بِالْمَاءِ وَبِكُلِّ مَائِعٍ مُزِيلٍ كَالْخَلِّ وَمَاءِ الْوَرْدِ وَيَطْهُرُ
الْخُفُّ وَنَحْوُهُ بِالدَّلْكِ مِنْ نَجَاسَةٍ لَهَا جِرْمٌ وَلَوْ كَانَتْ
رَطْبَةً وَيَطْهُرُ السَّيْفُ وَنَحْوُهُ بِالْمَسْحِ وَإِذَا ذَهَبَ أَثَرُ النَّجَاسَةِ
عَنِ الْأَرْضِ وَجَفَّتْ جَازَتِ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا دُونَ التَّيَمُّمِ مِنْهَا
وَيَطْهُرُ مَا بِهَا مِنْ شَجَرٍ وَكَلَأٍ قَائِمٍ بِجَفَافِهِ وَتَطْهُرُ نَجَاسَةٌ اسْتَحَالَتْ
عَيْنُهَا كَانَ صَارَتْ مِلْحًا أَوْ احْتَرَقَتْ بِالنَّارِ وَيَطْهُرُ الْمَنِيُّ
الْجَافُّ بِفَرْكِهِ عَنِ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ وَيَطْهُرُ الرَّطْبُ بِغَسْلِهِ

١ قولہ علی الصحیح وعن الفقیہ ابی جعفر انہ یغسل مرتین بعد زوال العین وعن فخر الاسلام ثلثۃ بعدہ ١٢ مرمجذف ٢ قولہ شق لتغیر المشقۃ ان یحتاج فی ازالتہ الی استعمال غیر الماء کالصابون والاشنان او الماء المغلی بالنار وظاہر فی غایۃ البیان انہ یعفی عن الرائحۃ بعد زوال العین مطلقا واما اللون فان شق ازالتہ یعفی ایضا والا فلا ١٢ بحر ٣ قولہ وغیرہ۔ المرئی من النجاسۃ یطہر بثلوث غسلات وبالعصر فی کل مرۃ والمعتبر غلبۃ الظن وانما قدروا بالثلوث لان غلبۃ الظن تحصل عندہ غالبا ١٢ ٤ قولہ وتطہر اراد بالنجاسۃ العینیۃ الحقیقیۃ لئلا یرد علیہ ان الحکمیۃ لا تزول عن البدن بمائع مزیل واطلق النجاسۃ فشملت کلا النوعین مرئیۃ وغیر مرئیۃ والماء شمل المطلق والمستعمل فان المطلق یجوز التطہر بہ اتفاقا وبالمستعمل علی الصحیح ١٢ محمد اعزاز علی غفرلہ ٥ قولہ وبکل مائع۔ قید بکونہ مزیلا لیخرج الدہن والسمن واللبن وما اشبہ ذلک ولم یقیدہ بالطاہر کما فی الہدایۃ للاختلاف فیہ فقیل لا یشترط حتی لو غسل الثوب المتنجس بالدم ببول ما یؤکل لحمہ زالت نجاسۃ الدم وبقیت نجاسۃ البول فلا یمنع ما لم یفحش وصحح السرخسی ان التطہیر بالبول لا یکون وتظہر ثمرۃ الاختلاف ایضا فی من حلف ما فیہ دم وقد غسلہ بالبول لا یحنث علی الضعیف ویحنث علی الصحیح ١٢ بحر بحذف ٦ قولہ الخف۔ ای یطہر الخف ونحوہ بالدلک اذا اصابتہ نجاسۃ لہا جرم وان لم یکن لہا جرم فلا بد من غسلہ۔ والفاصل بینہما ان کل ما یبقی بعد الجفاف علی ظاہر الخف کالعذرۃ والروث فہو جرم وما لا یری بعد الجفاف فلیس بجرم قید بالخف لان الثوب والبدن لا یطہران بالدلک الا فی المنی واطلق الجرم فشمل ما اذا کان الجرم منہا او من غیرہا بان ابتل الخف بخمر فمشی بہ علی رمل او رماد فاستجمد فمسحہ بالارض حتی تناثر طہر وہو الصحیح ١٢ بحر بتغیر ٧ قولہ ونحوہ۔ اراد بہ کل صقیل لو مسامیا لم فخرج بالدلک الخشن اذا کان علیہ صدا او منقوشا فانہ لا یطہر الا بالغسل وخرج بالثانی الثوب الصقیل لوجود المسا ١٢ ط بتغیر ٨ قولہ واذا۔ قید بالارض احترازا عن الثوب والحصیر والبدن وغیرہ لئلا فانہا لا تطہر بالجفاف مطلقا۔ واطلق فی الجفاف ولم یقیدہ بالشمس کما قیدہ القدوری لان التقیید بہ مبنی علی العادۃ والا فلا فرق بین الجفاف بالشمس والنار والریح والظل وقید بالجفاف لان النجاسۃ لو کانت رطبۃ لا تطہر الا بالغسل وقید بذہاب الاوصاف الذی ہو الطعم واللون والریح لانہا لو جفت وذہب اثرہا بالرویۃ وکان اذا وضع انفہ وشم الرائحۃ لم تجز الصلوۃ علی مکانہا ١٢ بحر بتصرف ٩ قولہ دون۔ انما لم یجز التیمم منہا لان الصعید علم قبل التنجس طاہرا لطہورا وبالتنجس علم زوال الوصفین ثم ثبت بالجفاف شرعا احدہما اعنی الطہارۃ فیبقی الآخر علی ما علم من حالہ واذا لم یکن طہورا لا یتیمم بہ ١٢ بحر ١٠ قولہ ویطہر۔ اطلق مسئلۃ المنی فشمل منیہ ومنیہا وقید بطہارۃ منیہا بالفرک اختلاف والصحیح انہ لا فرق بین منی الرجل ومنی المرأۃ واطلق فی الثوب فشمل الجدید والغسیل فیطہر کل منہما بالفرک وشمل ما اذا کان للثوب بطانۃ نفذ الیہا وفیہ اختلاف والصحیح ان البطانۃ تطہر بالفرک کالظہارۃ لونہ من اجزاء المنی ١٢ بحر بحذف

فصل

يطهر جلد الميتة بالدباغة الحقيقية كالقرظ وبالحكمية كالتتريب والتشميس الا جلد الخنزير والادمي ويطهر الذكاة الشرعية جلد غير المأكول دون لحمه على اصح ما يفتى به وكل شئ لا يسري فيه الدم لا ينجس بالموت كالشعر والريش المجزوز والقرن والحافر والعظم ما لم يكن به دسم والعصب يجري في الصحيح ونافجة المسك طاهرة كالمسك واكله حلال والزباد طاهر تصح صلوة متطيب به

كتاب الصلوة

يشترط لفرضيتها ثلاثة اشياء الاسلام والبلوغ والعقل وتؤمر بها الاولاد لسبع سنين وتضرب عليها لعشر بيد لا بخشبة واسبابها اوقاتها وتجب باول الوقت وجوبا موسعا والاوقات خمسة وقت الصبح من طلوع الفجر الصادق الى قبيل طلوع الشمس ووقت الظهر من زوال الشمس الى

---

١ قوله جلد الميتة يدخل في عموم قوله جلد الفيل فيطهر بالدباغ خلافا لمحمد في قوله ان الفيل نجس العين وعندهما هو كسائر السباع ١٢ بحر بتغير ٢ قوله والتشميس. قال البزدوي سمعت بعض اصحاب ابي حنيفة يقول انما يطهر بالتشميس اذا اعملت الشمس به عمل الدباغ ١٢ ط ٣ قوله جلد الخنزير. انما قدم الخنزير على الادمي في الذكر لان الموضوع موضع اهانة لكونه في بيان النجاسة وتاخير الادمي في ذلك اكمل ١٢ بحر ٤ قوله الشرعية خرج بها ذبح المجوسي شيئا والمحرم صيدا او تارك التسمية عمدا ١٢ م ٥ قوله اصح. اختلف التصحيح في طهارة لحم غير المأكول وشحمه بالذكوة الشرعية للاحتياج الى الجلد ١٢ مرتضى ٦ قوله وكل شئ عمم وهو مخصوص باجزاء الحيوان غير الخنزير ١٢ محمد اعزاز على عفرله ٧ قوله حلال. نص على حل اكله لانه لا يلزم من طهارة الشئ حل اكله كالتراب طاهر لا يحل اكله ١٢ م ٨ قوله لعشر. اعلم ان الفرض نوعان فرض عين وفرض كفاية ففرض العين ما يلزم كل واحد اقامته ولا يسقط عن البعض باقامة البعض كالايمان ونحوه وفرض كفاية ما يلزم جميع المسلمين اقامته ويسقط باقامة البعض عن الباقين كالجهاد وصلوة الجنازة والصلوة فرض ثبتت فرضيتها بالكتاب ١٢ فتح القدير ٩ قوله موسعا. اي لا يأثم بالتاخير عن الجزء الاول والثاني والثالث مثلا ثم تارك لاداء في الوقت ١٢ ط ١٠ قوله الصبح ابتدا بيان وقت الفجر وكان الاولى ان يبدأ ببيان وقت الظهر لانها اول صلوة امر فيها جبريل عليه السلام الا ان وقت الفجر وقت ما اختلف في اوله والاخرة ١٢ كاكي. ١١ قوله الصادق. سمي الفجر الثاني صادقا لانه صدق عن الصبح وبينه وسمي الاول كاذبا لانه يضئ ثم يسود ويذهب النور ويعقبه الظلام فكانه كاذب ١٢ ز ١٢ قوله زوال. في معرفة الزوال روايات اصحها ان يغرز خشبة مستوية في ارض مستوية ويجعل عند منتهى ظلها علامة فان كان الظل ينقص عن العلامة فالشمس لم تزل وان كان الظل يطول ويجاوز الخط علم انها زالت وان امتنع الظل من القصر والطول فهو وقت الزوال كذا في الظهيرية ١٢ بحر

عه نوع من الطيوب يجلب من دابة كالسنور.

عه شروع في المقصود بعد بيان الوسيلة ١٢

سه هو البياض المنتشر المستطيل لا المستطيل ١٢.

ان يصير ظل كل شئ مثليه او مثله سوى ظل الاستواء و
اختار الثاني الطحاوي وهو قول الصاحبين ووقت العصر
من ابتداء الزيادة على المثل او المثلين الى غروب الشمس والمغرب
منه الى غروب الشفق الاحمر على المفتى به والعشاء والوتر
منه الى الصبح ولا يقدم الوتر على العشاء للترتيب اللازم ومن
لم يجد وقتهما لم يجبا عليه ولا يجمع بين فرضين في وقت
بعذر الا في عرفة للحاج بشرط الامام الاعظم والاحرام فيجمع
بين الظهر والعصر جمع تقديم ويجمع بين المغرب
والعشاء بمزدلفة ولم تجز المغرب في طريق مزدلفة
ويستحب الاسفار بالفجر للرجال والابراد بالظهر في

١ قوله الشفق - اعلم انهم اتفقوا على ان منتهى وقت المغرب الى الشفق ولكن اختلفوا في تفسير الشفق فقالوا الشفق هو الحمرة واليه يرجع ابي حنيفة وقال ابو حنيفة الشفق هو البياض الذي بعد الحمرة فوقت المغرب ازيد عند ابي حنيفة منه عندهما ورجح في البحر قول الامامين ١٢ محمد اعزازي على غفرله ٢ قوله والشفق اي ابتداء وقت صلوة العشاء والوتر من غروب الشفق على الاختلاف الذي تقدم الى قبيل طلوع الصبح الصادق ١٢ م ٣ قوله لا يقدم اطلقه وهو مقيد بالتذكر كما هو مذكور في البداية فلو قدم الوتر على العشاء ناسيا لا يعيد الوتر وكذا لو صلى العشاء بغير طهارة ثم ذكر انه صلى العشاء بغير طهارة يعيدها دون الوتر فيهما ١٢ محمد اعزازي على غفرله ٤ قوله للترتيب - اي لا يقدم الوتر على العشاء لوجوب الترتيب اللازم بين العشاء والوتر - وهذا جواب سوال مقدر تقريره لم لا يجوز تقديمه بعد دخول وقته اجاب بانه انما لا يجوز للترتيب لان الوقت لم يدخل وهذا على قوله وعلى قولهما لا وقت للعشاء واثر الخلاف يظهر فيما لو قدم الوتر عليها ناسيا او تذكر انه صلاهما فقط على غير وضوء لا يعيد عند ه وعندهما يعيد ١٢ شامي نقلا عن النهر ٥ قوله ومن - اي من لم يجد وقت العشاء والوتر بان كان في بلد يطلع الفجر كما تغرب الشمس او قبل ان يغيب الشفق لم يجبا عليه لعدم السبب وهو الوقت ١٢ محمد اعزازي على غفرله ٦ قوله ولا يجمع - اي لا يجوز الجمع بين فرضين في وقت واحد ولو كان بعذر الا في عرفة للحاج لا غير وهم بشرط ان يصلي الحاج مع الامام الاعظم اي السلطان او نائبه كلا من الظهر والعصر بشرط الاحرام بالحج لا بعمرة حال صلوة كل من الظهر والعصر ولو احرم بعد الزوال في الصحيح وصحة الظهر فلو تبين فسادها اعادها ويعيد العصر اذا دخل وقته المعتاد فهذه اربعة شروط لصحة الجمع عندنا ولهما عشرة - ثانيها صحة الظهر ثالثها الا يكون بينهما اقل من قدر ما يجمع الحاج بين الصلوتين في وقت عن الجمع بينهما فعلا بان صلى كل واحدة منهما في وقتها بان يصلي الاولى في آخر وقتها والثانية في اول وقتها فانه يجمع في حق الفعل وان لم يكن جمعا في حق الوقت ١٢ مروط وبزيادة ٧ قوله ولم - اي عليه ان يجمع بين المغرب والعشاء جمع تاخير فان صلى صلوة المغرب في طريق مزدلفة لا تجوز صلوته للتقييد بالطريق اتفاقي لو عند لو صلوها في وقتها في عرفات لا تجوز ايضا ١٢ محمد اعزازي على غفرله ٨ قوله الاسفار - اي بحيث يرتل اربعين اية ثم يعيد بطهارة لو فسد افاد باطلاقه ان الاسفار مستحب مطلقا سيقا كان او شتاء الا في مزدلفة للحاج فان التغليس لهم افضل كمر اة مطلقا ولو في غير مزدلفة لبناء حالهن على الستر وهو في الظلمة ١٢ در مختار مع زيادة ٩ قوله والابراد اي ندب تاخير الظهر في زمان الصيف - وحده ان يصلي قبل المثل - اطلقه فافاد انه لا فرق بين ان يصلي بجماعة اولا وبين ان يكون في بلد حارة اولا وبين ان يكون في شدة اولا ١٢ بحر بزيادة عه قوله على - فعند اذا صار ظل كل شئ مثليه يخرج وقت الظهر ويدخل وقت العصر وعندهما اذا صار ظل كل شئ مثله يدخل وقت العصر فعلى هذا يكون الاختلاف في اول وقت العصر واخر وقت الظهر وهو ظاهر الرواية ١٢ كفاية .

عه لما بين اصل الوقت بين المستحب منه ١٢

الصَّيفِ وتعجيلُه فی الشتاءِ الا فی یومِ غیمٍ فیؤخَّرُ فیہ وتاخیرُ العصرِ مالم تتغیَّرِ الشمسُ وتعجیلُہ فی یومِ الغیمِ وتعجیلُ المغربِ الا فی یومِ غیمٍ فیؤخَّرُ فیہ وتاخیرُ العشاءِ الی ثلثِ اللیلِ وتعجیلُہ فی الغیمِ وتاخیرُ الوترِ الی اٰخرِ اللیلِ لمن یثق بالانتباہ

فصلٌ ثلاثۃُ اوقاتٍ لا یصحُّ فیہا شیءٌ من الفرائضِ والواجباتِ التی لزمتْ فی الذمۃِ قبلَ دخولِہا عندَ طلوعِ الشمسِ الی ان ترتفعَ وعندَ استوائِہا الی ان تزولَ وعندَ اصفرارِہا الی ان تغربَ ویصحُّ اداءُ ما وجبَ فیہا مع الکراہۃِ کجنازۃٍ حضرتْ وسجدۃِ آیۃٍ تلیتْ فیہا کما صحَّ عصرُ الیومِ عندَ الغروبِ مع الکراہۃِ والاوقاتُ الثلاثۃُ یکرہُ فیہا النافلۃُ کراہۃَ تحریمٍ ولو کان لہا سببٌ کالمنذورِ ورکعتی الطوافِ ویکرہُ التنفلُ بعدَ طلوعِ الفجرِ بأکثرَ من سنتِہ وبعدَ صلوتِہ وبعدَ صلوۃِ العصرِ وقبلَ صلوۃِ المغربِ

لہ قولہ و تاخیر۔ ای ندب تاخیرہ مالم یتغیر الشمس اطلقہ فشمل الصیف والشتاء واراد بالتغیران تکون الشمس بحال لاتحار فیہا العیون علی الصحیح فان تاخیرہا الیہ مکروہ ۱۲ بجر بحذف لہ قولہ ثلث اطلق تاخیر العشاء فشمل الصیف والشتاء وقیل یستحب تعجیل العشاء فی الصیف لئلا تثقل الجماعۃ وافاد ان التاخیر الی نصف اللیل لیس بمستحب وقالوا انہ مباح والی مابعدہ مکروہ وقیل الی مابعد الثلث مکروہ ۱۲ بجر بتصرف ۳ قولہ لمن ای ندب تاخیر الوتر الی اخر اللیل اذا کان یثق من نفسہ انہ ینتبہ لیصلی لیکون الوتر ختاماً لقیام اللیل کلہ فان لم یثق بالانتباہ اوتر قبل النوم ۱۲ بحذف ۴ قولہ طلوع ولا تنتہی کما فی العوام عن صلوۃ الفجر وقت الطلوع لانہم قد یترکونہا بالمرۃ والصحۃ علی قول مجتہد اولی من الترک ۱۲ مر ۵ قولہ استوائہا التعبیر بہ اولی من التعبیر بوقت الزوال لان وقت الزوال لاتکرہ فیہ الصلوۃ اجماعاً ۱۲ شامی ۶ قولہ الیوم ۔ ای ان اخر اول صلوۃ عصر حتی اصفرت الشمس ثم قام یؤدیہا الیوم افاد انہ ان فاتہ عصر یوم الست مثلا ثم قام یقضیہا یوم الاحد عند اصفرار الشمس لاتصح لانہا لیست بعصر الیوم بل عصر امس ۱۲ محمد اعزاز علی غفرلہ ۷ قولہ کالمنذور اطلقہ وہو مقید بما اذا نذر نذراً مطلقاً ولم یقید باداءہا فی وقت من الاوقات الثلاثۃ المذکورۃ واما اذا نذر بان یصلی وقت الطلوع مثلا فلا یکرہ ۱۲ محمد اعزاز علی غفرلہ ۸ قولہ ویکرہ ۔ ای یکرہ التنفل بعد طلوع الفجر باکثر من سنتہ قصداً ۔ یتد ناہ بکونہ قصداً لما فی الظہیریۃ ولو شرع فی التطوع قبل طلوع الفجر فلما صلی رکعۃ طلع الفجر قیل یقطع الصلوۃ وقیل یتمہا والاصح انہ یتمہا ولا تنوب عن سنۃ الفجر علی الاصح ولو اقتصر المصنف وقال یکرہ التنفل بعد طلوع الفجر باکثر من سنتہ وبعد صلوۃ العصر لاغناہ عن التطویل ۱۲ بجر بتصرف ۹ قولہ وبعد ۔ ای یکرہ التنفل بعد صلوۃ فرض العصر ۔ اطلقہ فشمل ما اذا تغیرت الشمس اولا ۱۲ محمد اعزاز علی غفرلہ ۔

عہ بسکون التاء وفتح الواو وکسرہا عند شفع ۱۲

عہ فی الاوقات المکروہۃ

سہ بحیث لا تحار العین فی العین وہو الصحیح ۱۲

للہ ای تمیل الی جہۃ المغرب ۱۲ ۔

صہ بحیث یقدر العین علی مقابلتہا ۱۲ ۔

وعند خروج الخطيب حتى يفرغ من الصلوة وعند الاقامة (لكل فريضة ١٢)
الا سنة الفجر وقبل العيد ولو في المنزل وبعده في المسجد
وبين الجمعين في عرفة ومزدلفة وعند ضيق وقت
المكتوبة ومدافعة الاخبثين وحضور طعام تتوقه
نفسه وما يشغل البال ويخل بالخشوع ؛

باب الاذان

سن الاذان والاقامة سنة مؤكدة للفرائض ولو منفردا
اداء وقضاء سفرا او حضرا للرجال وكرها للنساء ويكبر
في اوله اربعا ويثنى تكبيره اخره كباقي الفاظه ولا ترجيع
في الشهادتين والاقامة مثله ويزيد بعد فلاح الفجر
الصلوة خير من النوم مرتين وبعد فلاح الاقامة
قد قامت الصلوة مرتين ويتمهل في الاذان و

---

١ قوله وعند - قال العلامة الشيرازي و اما ما يفعله المؤذنون حال الخطبة من الترضي عن الصحابة عند ذكر اسمائهم ومن الدعاء للسلطان عند ذكره كل ذلك باصوات مرتفعة كما هو معتاد في بعض البلاد كبلاد الروم وما هو معتاد عندنا ايضا من الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم عند صعود الخطيب مع تمطيط الحروف والتمغمغ فمكروه اتفاقا اطلق الخطيب فشمل خطبة الجمعة والعيد والحج والنكاح والختم والكسوف والاستسقاء و قوله من الصلوة خرج على سبيل الاتفاق لان المصنف بصدد احكام صلوة الجمعة والا فالتنفل بعد الخطبة مكروه ان كان بعدها صلوة والا بعد فراغ الخطيب من الخطبة ١٢ محمد اعزاز علي غفرله ٢ قوله وقبل اي يكره التنفل قبل صلوة العيد ولو تنفل في المنزل وكذا بعد العيد في مصلى العيد لا في المنزل في اختيار الجمهور ١٢ مرجد ٣ قوله ومدافعة اي ويكره التنفل كالفرض حال مدافعة احد الاخبثين البول والغائط وكذا الريح ١٢ مر ٤ قوله باب - لما كان الوقت سببا كما مر قدمه - وذكر الاذان بعد لانه اعلام بدخوله ١٢ شامي ٥ قوله سن اي سن الاذان والاقامة للصلوات الخمس والجمعة سنة مؤكدة قوية قريبة من الواجب حتى اطلق بعضهم عليه الوجوب - وخرج بالفرائض ما عداها فلا اذان للوتر ولا للعيد ولا للجنائز ولا للكسوف والاستسقاء والتراويح والسنن اطلقه فشمل ما اذا صلى منفردا او مع جماعة وما اذا صلى في مصر او في فلوة ١٢ مجرد بتصرف وزيادة ٦ قوله ولا ترجيع اي ليس فيه ترجيع وصورة الترجيع ان ياتي بالشهادتين مرتين مخافتة ثم يرجع بعد قوله في المرة الثانية اشهد ان محمدا رسول الله خفيا الى قوله اشهد ان لا اله الا الله فيكرر الشهادتين فيقول كل واحد من الشهادتين اربع مرات مرتين على سبيل الاخفاء ومرتين على سبيل الجهر ١٢ كفاية بزيادة ٧ قوله والاقامة اي الاقامة مثل الاذان حسا ومعنى وصفة الا ما استثنى واختصاصا وسببا ولا لحن ولا ترجيع فيها ١٢ ط بزيادة ٨ قوله ويتمهل وحده ان يفصل بين كلمتي الاذان بسكتة تسع الاجابة بخلاف الاقامة وهذه السكتة بعد كل تكبيرتين لا بينهما ١٢ عز.

عه بشرط الامن عن فوت الجماعة ١٢ .

عه اي ان استحضار عظمة الله تعالى ١٢ .

لِيُسْرِعُ فِي الْاِقَامَةِ وَلَا يُجْزِئُ بِالْفَارِسِيَّةِ وَاِنْ عَلِمَ اَنَّهُ
اَذَانٌ فِي الْاَظْهَرِ وَيُسْتَحَبُّ اَنْ يَكُوْنَ الْمُؤَذِّنُ صَالِحًا
عَالِمًا بِالسُّنَّةِ وَاَوْقَاتِ الصَّلٰوةِ وَعَلٰى وُضُوْءٍ مُسْتَقْبِلَ
الْقِبْلَةِ اِلَّا اَنْ يَكُوْنَ رَاكِبًا وَاَنْ يَجْعَلَ اِصْبَعَيْهِ فِي
اُذُنَيْهِ وَاَنْ يُحَوِّلَ وَجْهَهٗ يَمِيْنًا بِالصَّلٰوةِ وَيَسَارًا بِالْفَلَاحِ
وَيَسْتَدِيْرُ فِي صَوْمَعَتِهٖ وَيَفْصِلُ بَيْنَ الْاَذَانِ وَالْاِقَامَةِ
بِقَدْرِ مَا يَحْضُرُ الْمُلَازِمُوْنَ لِلصَّلٰوةِ مَعَ مُرَاعَاةِ الْوَقْتِ
الْمُسْتَحَبِّ وَفِي الْمَغْرِبِ بِسَكْتَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ ثَلٰثِ اٰيَاتٍ
قِصَارٍ اَوْ ثَلٰثِ خُطُوَاتٍ وَيُثَوِّبُ كَقَوْلِهٖ بَعْدَ الْاَذَانِ الصَّلٰوةَ
الصَّلٰوةَ يَا مُصَلِّيْنَ وَيُكْرَهُ التَّلْحِيْنُ وَاِقَامَةُ الْمُحْدِثِ
اَذَانَهٗ وَاَذَانُ الْجُنُبِ وَصَبِيٍّ لَا يَعْقِلُ وَمَجْنُوْنٍ وَسَكْرَانَ

١ قوله ويستدير هذا اذا لم يمكنه مع ثبات قدميه بان كانت الصومعة متسعة فيستدير ويخرج راسه منها ليحصل المقصود به واما اذا امكنه فلا يستدير والصومعة المنارة هي في الاصل متعبد الراهب ١٢ زوجين ٢ قوله ليفصل - لا خلاف ان وصل الاذان بالاقامة مكروه لان المقصود بالاذان اعلام الناس بدخول الوقت ليتأهبوا للصلوة بالطهارة فيحضروا المسجد لاقامة الصلوة وبالوصل ينتفي هذا المقصود فان كان الصلوة مما يتطوع قبلها مسنونًا كان او مستحبًا يفصل بينهما بالصلوة لقوله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلوة قالها ثلاثًا وقال في الثالثة لمن شاء فان لم يصل يفصل بينهما بجلسة خفيفة لحصول المقصود به واما اذا كان في المغرب فقد اتفقوا على ان الفصل لا بد منه فيه ايضًا لكنهم اختلفوا في مقداره فعند ابي حنيفة يستحب ان يفصل بينهما بسكتة قائمًا مقدار ما يتمكن فيه من قراءة ثلاث ايات قصار او اية طويلة وفي رواية عنه مقدار ما يخطو ثلاث خطوات ثم يقيم وعندهما يفصل بينهما بجلسة خفيفة مقدار الجلسة بين الخطبتين ١٢ عنايه

٣ قوله مع افاد انه لا يجوز التاخير عن الوقت المستحب الى المكروه مطلقا ١٢ ط بتصرف ٤ قوله ويثوب - التثويب العود الى الاعلام بعد اعلام ووقته بعد الاذان على الصحيح وفسر في رواية الحسن بان يمكث بعد الاذان قدر عشرين اية ثم يثوب ثم يمكث كذلك ثم يقيم وهو نوعان قديم وحادث فالاول الصلوة خير من النوم وكان بعد الاذان الاول علما لكوفة المختوم بالاذان والثاني احدثه علماء الكوفة بين الاذان والاقامة حي على الصلوة مرتين حي على الفلاح مرتين واطلق في لفظ التثويب فافاد انه ليس له لفظ مخصوص بل تثويب كل بلد على ما تعارفوه اما بالنخع او بقوله الصلوة الصلوة او قامت قامت وافاد انه لا يخص صلوة بل هو في سائر الصلوات وهو اختيار المتاخرين لزيادة غفلة الناس وقلما يقومون عند سماع الاذان وعند المتقدمين هو مكروه في غير الفجر وهو قول الجمهور ١٢ بحر بحذف ٥ قوله التلحين - فسره ابن الملك بالتغني بحيث يؤدي الى تغيير كلماته وقد صرحوا بانه لا يحل فيه وتحسين الصوت لا باس به من غير تغن ١٢ بحر ٦ قوله واذانه - اعلم ان في كراهة اذان المحدث روايتين اما الاولى فهي ان اذان المحدث لا يكره وهو ظاهر الرواية قال في البحر وهو الصحيح والثاني انه مكروه قال في مراقي الفلاح واتبعت هذه الرواية لموافقتها نص الحديث وهو قوله عليه الصلوة والسلام لا يؤذن الا متوضئ رواه الزيلعي في شرح الكنز وان صحح عدم كراهة اذان المحدث ١٢ محمد اعزاز على غفر له ٧ قوله صبي - اي يكره بل لا يصح اذان صبي غير عاقل قيد بكونه ممن لا يعقل فافاد انه ان كان ممن يعقل لا يكره اذانه وقيل يكره اذا نه وان كان ممن يعقل ايضا ١٢ محمد اعزاز علي غفر له

ولا مرأة وفاسق وقاعد والكلام في خلال الاذان وفي الاقامة (اي يكره الكلام له)
ويستحب[1] اعادته دون الاقامة ويكره[2] ان يظهر (اي الاذان والاقامة)
يوم الجمعة في المصر ويؤذن[3] للفائتة ويقيم وكذا لاولى (اي يؤذن ويقيم)
الفوائت ويكره ترك الاقامة دون الاذان في البواقي (اي من الفوائت)
ان اتحد مجلس القضاء واذا سمع المسنون منه (هو الاذان فيه)
امسك وقال مثله وحوقل[4] في الحيعلتين وقال صدقت
وبررت او ماشاء الله عند قول المؤذن (اي مثل ما قال المؤذن)
النوم ثم دعا بالوسيلة فيقول اللهم رب هذه الدعوة التامة (كل من المؤذن والمجيب)
والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة
وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته ؕ

[1] قوله ويستحب - اى اذا تكلم المؤذن في اثناء الصلوة او في اثناء الاقامة يستحب ان يعيد الاذان لا الاقامة ١٢ محمد اعزاز على غفرله [2] قوله ويكره - اى اذا اراد ان يجمعوا الجمعة جماعة فاراد اداءها بالجماعة في المصر كفى لهم الاذان والاقامة لجماعتهم - قيد بالمصر لان اهل السواد لو يكفهم اداء الظهر يوم الجمعة بالاذان والاقامة لانه لا جمعة عليهم ١٢ محمد اعزاز على غفرله [3] قوله ويؤذن - اطلقه فشمل ما اذا قضاها في بيته او في المسجد وفي المجتبى معزيا الى الحلواني انه سنة القضاء في البيوت دون المساجد فان فيه تشويشا وتغليطا اهـ - واذا كانوا قد صلوا يوم الفائتة لا تقضى في المسجد لما فيه من اظهار التكاسل في اخراج الصلوة عن وقتها فالواجب الاخفاء فالاذان اولى بالمنع ١٢ بحر [4] قوله وكذا - اى ان فاتته صلوات اذن للاولى واقام وفي البواقي مخيرا ان شاء اذن واقام وان شاء اقتصر على الاقامة هذا اذا قضاها في مجلس واحد اما اذا قضاها في مجالس فيشترط كلاهما ١٢ محمد اعزاز على غفرله [5] قوله واذا - افاد انه لو لم يسمع لبعد او صمم لا يشرع له الامساك ولو علم انه اذان - وقيد بالمسنون من الاذان فافاد انه اذا كان على غير وجه السنة كاذان المرأة وغيره لا تندب له المتابعة فقوله امسك اى امتنع عن كل شئ يخل بالاستماع والاجابة حتى عن التلاوة ليجيب المؤذن - وفي وجوب اجابة الاذان وندبها كلام يطلب من المطولات ١٢ محمد اعزاز على غفرله [6] قوله وحوقل - اى يقول لا حول ولا قوة الا بالله اذا قال المؤذن حي على الصلوة حي على الفلاح والسر في اختصاصها بذلك انه لما طلب منهم بالجملة الاولى الاقبال على الصلوة والمجئ اليها وطلب منهم بقوله حي على الفلاح الاقبال الى الفوز والنجاة وذلك لا يكون الا بحركة والعبد لا قدرة له على شئ ناسب ان يقول لا حول اى لا حركة ولا استطاعة لي على شئ مما طلب مني الا بقوة الله تعالى ولو قال مثل ما قال المؤذن لكان كالمستهزئ لان من حكى لفظ الامر ليشئ كان مستهزئا به بخلاف باقي الكلمات لانه ثناء والدعاء مستحب لعبد اجابته بمثل ما قال ١٢ ط ومر بسط زيادة [7] قوله وقال - اى وفي اذان الفجر قال الذي يجيب اذان المؤذن صدقت وبررت او يقول ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن عند قول المؤذن الصلوة خير من النوم تحاشيا عما يشبه الاستهزاء ١٢ بتصرف - العاموليات واجتناب المنهيات والمراد انها منزلة عالية في الجنة فهو مجاز من اطلاق السبب على المسبب ١٢ ط [8] قوله الوسيلة هي فعيلة وتجمع على وسائل ووسل وهي كل امر يكون موصلا لغيره تبتغيه وحقيقة الوسيلة الى الله عز وجل مرغبا سبيله بالعلم والعبادة وتحري مكارم الشريعة وهي كما قاله القرطبي اعلى درجات الجنة وانها فعل العاموليات واجتناب المنهيات والمراد انها منزلة عالية في الجنة فهو مجاز من اطلاق السبب على المسبب ١٢ ط [9] قوله والفضيلة هي المرتبة الزائدة على سائر الخلق او منزلة اخرى - او تفسير للوسيلة قال السخاوي في المقاصد الحسنة وزيادة الدرجة الرفيعة كما يفعله من اخبر له بالسنة لا اصل لها في الدعاء الوارد وذكره الشهاب في شرح الشفاء ١٢ ط -

بابُ شُرُوطِ الصَّلٰوةِ وارکانِہا

لَابُدَّ لِصِحَّةِ مِن سَبْعَةٍ وعِشرِینَ شیئًا الطَّہارَةُ مِنَ الحدثِ وطہارۃُ الجَسَدِ والثوبِ والمکانِ الاصغر والاکبر ۱۲ مِن نجسٍ غیرِ معفوٍّ عنہ حتّٰی موضعِ القدمَینِ والیدَینِ کما قدمناہ ۱۲ والرُّکبتَینِ والجبہۃِ علی الاصحِّ وسترُ العورۃِ ولا یضرُّ نظرُہا مِن جیبِہ واسفلِ ذیلِہ واستقبالُ القبلۃِ فللمکّیِّ المشاہدِ فرضُہ اصابۃُ عینِہا ولغیرِ المشاہدِ جہتُہا ولو اجماعًا ۱۲ القبلۃ ۱۲

لے قولہٗ شروط۔ جمع شرط بسکون الراء وھو ثلاثۃ انواع عقلی کالعلم للجہل وشرعی کالطہارۃ للصلوٰۃ وجعلی کالدخول المعلق بہ الطلاق وھو فی الشریعۃ مایتوقف علی وجودہ الشیٔ وھو خارج عن ماھیتہ والارکان جمع رکن وھو فی اللغۃ الجانب الاقوی وفی الاصطلاح الجزء الذی ستترکب الماھیۃ منہ ومن غیرہ اعلم ان الشروط من حیث ھی اربعۃ اقسام (۱) شرط انعقاد لاغیر کالنیۃ والتحریمۃ والوقت والخطبۃ للجمعۃ (۲) وشرط انعقاد ودوام کالطہارۃ وستر العورۃ واستقبال القبلۃ (۳) وشرط بقاء لاغیر ای مایشترط وجودہ داخل الصلوٰۃ وھو نوعان ایضاً وجودی وعدمی فالوجودی کالقراءۃ فانہا وان کانت رکنا الا انہا شرط فی نفسہا شرط لغیرہا لوجودھا فی کل الرکعات تقدیراً ولذا لم یجز استخلاف الامی ولو بعد اداء فرض القراءۃ کما فی الدر والعدمی کعدم تقدم المقتدی علی امامہ وعدم محاذاۃ مشتہاۃ فی صلوٰۃ مشترکۃ وعدم ترتیب فائتۃ والقسم الرابع شرط خروج وھو العاشرۃ الاخیرۃ ۱۲ مروط بتصرف ۔ لے قولہ سبعۃ وعشرین۔ لاحصر فیہا۔ ومن اقتصر علی ذکر الشروط الستۃ الخارجۃ عن الصلوٰۃ وعلی الستۃ الارکان الداخلۃ فیہا اراد التقریب والا فالمصلی یحتاج الی ماذکرناہ بزیادۃ فاردنا بہ بیان ما الیہ الحاجۃ من شرط صحۃ الشروع والدوام علی صحتہا وکلہا فروض۔ وعبر بلفظ الشیٔ الصادق بالشرط والرکن ۱۲ مر ۔ لے قولہٗ والمکان۔ ای موضع قدمیہ او احدھما ان رفع الاخری ۱۲ در مختار ۔ لے قولہٗ والیدین۔ ای ومن الشروط طہارۃ موضع الیدین والرکبتین علی الصحیح واختارہ الفقیہ ابواللیث وانکر ما قیل من عدم افتراض طہارۃ موضعہا ۱۲ مر بتصرف ۔ لے قولہٗ علی الاصح۔ وفی روایۃ عن الامام لایشترط طہارۃ موضع السجود بناءً علی روایۃ جواز الاقتصار علی الانف فی السجود فلا یشترط طہارۃ موضع الانف لانہ اقل من الدرھم ۱۲ شامی ۔ لے قولہٗ وستر العورۃ۔ اطلقہ فشمل ما اذا کان بحضرتہ احد او لم یکن حتی لو صلی فی بیت مظلم عریانا وثوبہ طاہر لایجوز اجماعا لان الستر مشتمل علی حق اللہ وحق العباد وان کان مراعی فی الجملۃ لسبب استتارہ عنہم فحق اللہ تعالیٰ لیس کذلک۔ فان قیل الستر لایحجب عن اللہ تعالیٰ لانہ سبحانہ یری المستور کما یری المکشوف اجیب بانہ یری المکشوف تارکا للادب والمستور متادبا وھذا الادب واجب مراعاۃ عند القدرۃ علیہ ۱۲ بحر بزیادۃ ۔ لے قولہٗ واستقبال القبلۃ۔

یعنی من شروطہا استقبال القبلۃ عند القدرۃ ۱۲ بحر ۔ لے قولہ جہتہا۔ ای بغیر المشاہد فرضہ اصابۃ جہۃ القبلۃ وھو الجانب الذی اذا توجہ الیہ الشخص یکون مسامتا الکعبۃ او ہوائہا اما تحقیقاً بمعنی انہ لو فرض خط من تلقاء وجہہ علی زاویۃ قائمۃ الی الافق یکون مارا علی الکعبۃ او ہوائہا واما تقریباً بمعنی ان یکون ذلک منحرفا عن الکعبۃ او ہوائہا انحرافا لاتزول بہ المقابلۃ بالکلیۃ بان بقی شیٔ من سطح الوجہ مسامتا لہا لان المقابلۃ اذا وقعت فی مسافۃ بعیدۃ لاتزول بما تزول بہ من الانحراف لو کانت فی مسافۃ قریبۃ ویتفاوت ذلک بحسب تفاوت البعد بقی المسامتۃ معتبرۃ قال مناسب لذلک البعد فلو فرض شاخص من تلقاء وجہ المستقبل للکعبۃ علی التحقیق فی بعض البلاد وخط اخر یقطعہ علی زاویتین قائمتین من جانب یمین المستقبل وشمالہ لاتزول تلک المقابلۃ بالانتقال الی الیمین والشمال علی ذلک الخط لغرابۃ کثیرۃ ۱۲ بحر بزیادۃ ۱۲۔

عَلَى الصَّحِيحِ وَالْوَقْتُ وَاعْتِقَادُ دُخُولِهِ وَالنِّيَّةُ وَ
التَّحْرِيمَةُ بِلَا فَاصِلٍ وَالْإِتْيَانُ بِالتَّحْرِيمَةِ قَائِمًا
اومنحنيًا
قَبْلَ انْحِنَائِهِ لِلرُّكُوعِ وَعَدَمُ تَأْخِيرِ النِّيَّةِ عَنِ
خمر شد ن ١٢
التَّحْرِيمَةِ وَالنُّطْقُ بِالتَّحْرِيمَةِ بِحَيْثُ يُسْمِعُ نَفْسَهُ عَلَى الْأَصَحِّ

١ قوله على الصحيح وبعضهم اطلقوا العكس فشمل من كان بمعاينتها ومن لم يكن حتى لو صلى مكي في بيته ينبغي ان يصلي بحيث لو ازيلت الجدران يقع استقباله على شطر الكعبة بخلاف الآفاقي فانه لو ازيلت الموانع لا يشترط ان يقع استقباله على عين الكعبة لاستحالة كذا في البحر وهو ضعيف ١٢ مجرب بزيادة ٢ قوله الوقت - قد تترك ذكر الوقت في باب شروط الصلوٰة في عدة من المعتمدات كالقدوري والمختار والهداية والكنز مع بيانهم الاوقات ولا اعلم سر عدم ذكرهم له وان كان يتصف بانه سبب للاداء وظرف للمؤدى وشرط للوجوب كما هو مقرر في محله ١٢ مر ٣ قوله واعتقاد - اي يشترط اعتقاد دخول الوقت حتى لو صلى وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر انه كان قد دخل لا تجزيه لانه لما حكم بفساد صلوته بناء على دليل شرعي وهو تحريمه لا ينقلب جائزا اذا ظهر خلافه ويخاف عليه في دينه ١٢ مر بحذف ٤ قوله والنية - هي في الشرع قصد الطاعة والتقرب الى الله في ايجاد فعل كما في التلويح وهو يعم فعل الجوارح سواء كان ايجاداً او كفا ١٢ ط ٥ قوله والتحريمة - اعلم انهم اختلفوا اهل هي شرط او ركن ففي بعض الكتب انها ليست بركن خروجا لمحمد فانه يقول بركنيتها لانها ذكر مفروض في القيام فكانت ركنا كالقراءة وتظهر ثمرة الخلاف فيما اذا كان حاملا لنجاسة مانعة فالقاها عند فراغه منها او كان محدثا عن القبلة فاستقبلها او مكشوف العورة فسترها بعمل يسير او شرع في التكبير قبل ظهور الزوال ثم ظهر عند الفراغ فعندهما تجوز صلوته لوجود الاركان مستجمعة للشروط وتقدم الشروط جائز بالاجماع - ثم اعلم ان لصحة التحريمة خمسة عشر شرطا ذكرها الشيخ منها سبعة وهي ان تكون التحريمة بلا فاصل والاتيان بالتحريمة قائما وعدم تاخير النية عن التحريمة والنطق بالتحريمة بحيث يسمع نفسه ونية المتابعة مع نية اصل الصلوة للمقتدي وتعيين الفرض ويعين الواجب وكونها بلفظ العربية للقادر عليها في الصحيح وان لا يمد همزة فيها ولا باء اكبر وان ياتي بجملة تامة وان يكون بذكر خالص لله تعالى وان لا يكون بالبسملة وان لا يحذف الهاء من الجلالة وان ياتي بالهاوي - والمراد بالهاوي الالف الناشئ بالمد الذي في اللام الثانية من الجلالة فاذا حذف المحالف او الذابح او اكبر الصلوة او حذف الهاء من الجلالة اختلف في انعقاد يمينه وحل ذبيحته وصحة تحريمته فلا يترك ذلك احتياطا وان لا يقرن التكبير بما يفسده فلو يفسد مشروعه لو قال الله اكبر العالم بالمعدوم والموجود او العالم باحوال الخلق لانه يشبه كلام الناس ١٢ مراقي الفلاح بتصرف ٦ قوله بلا فاصل - اي الاول من شروط صحة التحريمة توجد مقارنة للنية حقيقة او حكما بلا فاصل بينها وبين النية باجنبي بمنع الاتصال كالاكل والشرب والكلام - فاما المشي للصلوة والوضوء فليسا مانعين ومثال المقارنة حقيقة ان ينوي مقارنا للشروع بالتكبير ومثال المقارنة الحكمية ان يقدم النية على الشروع قال ابو نزي عند الخروج انه يصلي الظهر ثم توضأ ثم اشتغل بعد اتيانه بجميع ما يفسد الصلوة كالاكل والاعراض كالاكل والشرب وكلام ونحوها ثم انتهى الى محل الصلوة ولم تحضره النية جازت صلوته بالنية السابقة ١٢ مر وط بتصرف ٧ قوله قائما فان قلت لما كان القيام شرطا لصحة التحريمة فكيف يصح تحريمة من صلى قاعدا متنفلا او مفترضا لعذر قلت اراد قائما حقيقة او حكما فيما يفترض له القيام فالمتنفل قاعدا او يفترض عليه القيام والقاعد عذرا قائم حكما ١٢ محمد اعزاز على غفرله ٨ قوله قبل - اي قبل وجود انحنائه بما هو اقرب للركوع - قال في البرهان لو ادرك الامام راكعا فحنى ظهره ثم كبر ان كان الى القيام اقرب بان لا تنال يداه ركبتيه صح الشروع ولو اراد به تكبير الركوع وتلغو نيته لان مدرك الامام في الركوع لا يحتاج الى تكبير مرتين خلافا لبعضهم وان كان الى الركوع اقرب بان تنال يداه ركبتيه لو يصح الشروع ١٢ مر وط بتصرف ٩ قوله النطق - ولا يلزم الاخرس تحريك لسانه على الصحيح وغير الاخرس يشترط سماع نفسه ١٢ مر ١٠ قوله يسمع - اطلقه وهو مقيد بما اذا لم يكن به صمم ما لو كان به او كانت جلبة الاصوات فالشرط ان يكون بحيث لو زيل المانع لامكن السماع ١٢ بزيادة ١١ قوله الاصح واكثر المشايخ ان الصحيح ان الجهر حقيقة ان يسمع غيره والمخافتة ان يسمع نفسه ١٢ مر.

وَنِيَّةُ الْمُتَابَعَةِ لِلْمُقْتَدِي وَتَعْيِينُ الْفَرْضِ وَتَعْيِينُ الْوَاجِبِ وَلَا
يُشْتَرَطُ التَّعْيِينُ فِي النَّفْلِ وَالْقِيَامُ فِي غَيْرِ النَّفْلِ وَالْقِرَاءَةُ وَلَوْ آيَةً
(او یلزم فی النفل ١٢ وصلیۃ ١٢)
فِي رَكْعَتَيِ الْفَرْضِ وَكُلِّ النَّفْلِ وَالْوِتْرِ وَلَمْ يَتَعَيَّنْ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ
لِصِحَّةِ الصَّلٰوةِ وَلَا يَقْرَأُ الْمُؤْتَمُّ بَلْ يَسْتَمِعُ وَيُنْصِتُ وَإِنْ قَرَأَ لَمْ
تَحْرِيمًا وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ عَلٰى مَا يَجِدُ حُجْمَهُ وَتَسْتَقِرُّ عَلَيْهِ وَلَوْ جَبْهَتَهُ
(ای الساجد ١٢ ای یسیر ١٢)
عَلٰى كَفِّهِ أَوْ طَرَفِ ثَوْبِهِ إِنْ طَهُرَ مَحَلُّ وَضْعِهِ سَجَدَ وُجُوبًا بِمَا صَلُبَ
(ای الکف او الطرف ١٢)
مِنْ أَنْفِهِ وَجَبْهَتِهِ وَلَا يَصِحُّ الْاِقْتِصَارُ عَلٰى أَنْفِهِ لِعُذْرٍ بِالْجَبْهَةِ
وَعَدَمُ ارْتِفَاعِ مَحَلِّ السُّجُودِ عَنْ مَوْضِعِ الْقَدَمَيْنِ بِأَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ ذِرَاعٍ
(والارتفاع القلیل لا یضر ١٢)

١ قولہ ونیۃ ای لا بد لصحۃ صلوٰۃ المقتدی ان ینوی المتابعۃ ۔ واعلم ان الصلوٰۃ التی یدخل فیہا اما ان تکون فرضًا او غیرہ والثانی یکفی فیہ مطلق النیۃ نفلًا کانت او سنۃً فی الصحیح لان النیۃ فی النفل للتمییز عن العادۃ وھو یحصل بمطلق النیۃ وقولنا علی الصحیح احترازعما قیل انہ لا بد من ان ینوی سنۃ الرسول علیہ الصلوٰۃ والسلام لان فیہا صفۃ زائدۃ علی النفل المطلق کالفرض والاول اما ان یکون المصلی فیہ منفردًا او مقتدیًا بالامام والمنفرد یلزمہ تعیین الفرض الذی یدخل فیہ کالظھر مثلًا ولا یکفیہ ان یقول نویت الفرض لاختلاف الفروض فلا بد من التمییز ١٢ منایہ ٢ قولہ للمقتدی اطلق ۔ فی اشتراط نیۃ المتابعۃ فشمل الجمعۃ لکن فی الذخیرۃ وفتاوی فاضیخان لو نوی الجمعۃ ولم ینو الاقتداء بالامام فانہ یجوز لان الجمعۃ لا تکون الا مع الامام واقتداء بعض الناس بالامام لیس بشرط فی صحۃ الاقتداء بالامام وھو یظن انہ زید فاذا ھو عمرو یصح الاقتداء لو نوی الاقتداء بزید فاذا ھو عمرو فانہ لا یصح لان العبرۃ لما ینوی ۔ وفید بالمقتدی لان الامام لیشترط فی صحۃ امتداء الرجال بہ نیۃ الامامۃ لانہ منفرد فی حق نفسہ الا تری انہ لو حلف ان لا یؤم احدًا فصلی ونوی ان لا یؤم احدًا فصلی خلفہ جماعۃ لم یحنث لان شرط الحنث ان یقصد الامامۃ ولم یوجد ١٢ بحر بحذف ٣ قولہ وتعیین ۔ ای السادس من شروط التحریمۃ تعیین الفرض فی ابتداء الشروع حتی لو نوی فرضًا وشرع فیہ ثم نسی فظنہ تطوعًا فاتمہ علی ظنہ فھو فرض مسقط وعکسہ یکون تطوعًا ١٢ ا بحذف ٤ قولہ الواجب اطلقہ فشمل قضاء نفل افسدہ والنذر والوتر وركعتی الطواف والعیدین وقالوا فی العیدین والوتر ینوی صلوٰۃ العید والوتر من غیر تقیید بالواجب (لیس المراد انہ ممنوع عن نیۃ الواجب بل انہ لا یلزمہ ذلک) للاختلاف فیہ ١٢ مرو ط منصرف ۔ ٥ قولہ ولو ۔ اراد بالنفل ما یعم السنن فشمل سنۃ الفجر ایضا وکذا التراویح عند عامۃ المشایخ وھو الصحیح والاحتیاط التعیین فینوی مراعیًا صفتھا بالتراویح او سنۃ الوقت ١٢ محمد اعزازعلی ٦ قولہ والقیام ۔ اطلقہ وھو مقیدٌ بمن اذا قدر علیہ وعلی الرکوع والسجود ولا یفوتہ بقیامہ شرط طھارۃ ولا قدرۃ القراءۃ فلو تعسر علیہ القیام او قدر علیہ وعجز عن السجود لا یلزم لکنہ یخیر فی الثانیۃ بین الایماء قائمًا او قاعدًا کما لو کان معہ جرح لیسیل اذا سجد فانہ یخیر کذلک ولو کان بحیث لو قام سلس بولہ او لو قام ینکشف من العورۃ ما یمنع الصلوٰۃ او یعجز عن القراءۃ حال القیام وفی القعود لا یحصل شیء من ذلک یجب القعود وکذا ان کان بحیث لو صلی قاعدًا قدر علی الاتمام وقائمًا لا ١٢ ط بزیادۃ ٧ قولہ ولو ای ولو قرأ ایۃ قصیرۃ مرکبۃ من کلمتین کقولہ تعالٰی ثم نظر فی ظاھر الروایۃ واما الایۃ التی ھی کلمۃ کمدھامتان او حرف (ص ۔ ن ۔ ق) او حرفان (حم ۔ طس) او حروف حم عسق ۔ کھیعص) فقد اختلف المشایخ والاصح انہ لا تجوز بھا الصلوٰۃ ١٢ مر ٨ قولہ والرکوع ۔ وھو الانحناء بالظھر والراس جمیعًا وکما لہ بتسویۃ الراس بالعجز ١٢ مر ٩ قولہ والسجود ۔ السجود انما تحقق بوضع الجبھۃ لا الانف وحدہ مع موضع احدی الیدین واحدی الرکبتین وشیء من اطراف اصابع احد القدمین علی ما ظھر من الدرر والا فلا وجود لھا ومع ذلک البعض تصحیح علی المختار مع الکراھۃ وتمام السجود بایتانہ بالواجب فیہ ویتحقق بوضع جمیع الیدین والرکبتین والقدمین والجبھۃ والانف ١٢ مر ١٠ قولہ علی ای بحیث لو بالغ لا یتسفل راسہ ابلغ مما کان حال الوضع فلو یصح السجود علی القطن والثلج والتبن ۔ داو حد البیس ١٢ مرو ط ١١ قولہ ولو ۔ ای ویصح السجود لو کان علی کفہ ای الساجد فی الصحیح او کان السجود علی طرف ثوبہ ای الساجد ویدہ بعیر عذر ١٢ مر

٨ وحد القیام ان یکون بحیث اذا مد یدیہ لا ینال رکبتیہ ۔

وَإِنْ زَادَ عَلَى نِصْفِ ذِرَاعٍ لَمْ يَجُزِ السُّجُودُ إِلَّا لِزَحْمَةٍ سَجَدَ فِيهَا
عَلَى ظَهْرِ مُصَلٍّ صَلٰوتَهُ وَوَضْعُ الْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ فِي الصَّحِيحِ
وَوَضْعُ شَيْءٍ مِنْ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ حَالَةَ السُّجُودِ عَلَى الْأَرْضِ وَلَا
يَكْفِي وَضْعُ ظَاهِرِ الْقَدَمِ وَتَقْدِيمُ الرُّكُوعِ عَلَى السُّجُودِ وَالرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ
إِلَى قَرْبِ الْقُعُودِ عَلَى الْأَصَحِّ وَالْعَوْدُ إِلَى السُّجُودِ وَالْقُعُودُ الْأَخِيرِ قَدْرَ
التَّشَهُّدِ وَتَأْخِيرُهُ عَنِ الْأَرْكَانِ وَأَدَاؤُهَا مُسْتَيْقِظًا وَمَعْرِفَةُ
كَيْفِيَّةِ الصَّلٰوةِ وَمَا فِيهَا مِنَ الْخِصَالِ الْمَفْرُوضَةِ عَلَى وَجْهٍ
يُمَيِّزُهَا مِنَ الْخِصَالِ الْمَسْنُونَةِ أَوِ اعْتِقَادُ أَنَّهَا فَرْضٌ حَتّٰى
لَوْ يَتَنَفَّلْ بِمَفْرُوضٍ وَالْأَرْكَانُ مِنَ الْمَذْكُورَاتِ أَرْبَعَةٌ
الْقِيَامُ وَالْقِرَاءَةُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ وَقِيلَ الْقُعُودُ الْأَخِيرُ
مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ وَبَاقِيهَا شَرَائِطُ بَعْضُهَا شَرْطٌ لِصِحَّةِ
الشُّرُوعِ فِي الصَّلٰوةِ وَهُوَ مَا كَانَ خَارِجَهَا وَغَيْرُهُ شَرْطٌ لِدَوَامِ
صِحَّتِهَا ۔ فَصْلٌ ۔ تَجُوزُ الصَّلٰوةُ عَلَى لَبِدٍ وَجُهُدِ الْأَعْلَى طَاهِرٍ
وَالْأَسْفَلُ نَجِسٌ وَعَلَى ثَوْبٍ طَاهِرٍ بِطَانَتُهُ نَجِسَةٌ إِذَا كَانَ غَيْرَ مُضَرَّ وَعَلَى طَرَفٍ طَاهِرٍ

وصلية

---

١ قولہ مصل۔ قید بقیدین احدھما ان یکون المسجود علیہ مصلیا والاخر اتحاد صلوۃ الساجد والمسجود علیہ فان انتفی کلاھما او احدھما بان لم یکن ذلک المسجود علیہ مصلیا او کان فی صلوۃ اخری لم یصح السجود ۱۲ محمد اعزاز علی غفرلہ ۲ قولہ وتقدیم۔ ای ویشترط الصحۃ الرکوع والسجود تقدیم الرکوع علی السجود ومقتضاہ انہ اذا رفع قبل ان یقر اراد ان یسجد قبل ان یرکع فسدت وفی ابکافی ما یفیدہ۔ وفیہ من سجدی السھو لو قد رکنا عن رکن سجد للسھو وھذا یقتضی وجوب رعایۃ الترتیب دون فرضیتہ وفیہ تناقض واجاب جامع الفصولین العلامۃ ابن قاضی سماوۃ فی شرح التسھیل بان معنی فرضیۃ الترتیب توقف صحۃ الثانی علی وجود الاول حتی لو رکع بعد السجود لا یکون السجود معتدا بہ فیلزمہ اعادتہ ومعنی وجوبہ ان الاخلال بہ لا یفسد الصلوۃ اذا اعادہ ۱۲ امروط ۳ قولہ علی الاصح۔ وذکر بعض المشایخ انہ اذا زلیل جبھتہ عن الارض ثم اعادھا جازت ولم یظھر لہ تصحیح ۱۲ امر ۴ قولہ مستیقظا۔ فاذا رکع او قام او سجد نائما لم یعتد بہ وان طرأ فیہ النوم صح بما قبلہ مع ۱۲ وفی القعدۃ الاخیرۃ خلاف۔ قال فی منیۃ المصلی اذا اعادھا جازت وفی جامع الفتاوی یعتد بھا نائما لانھا لیست برکن وبناھا علی الاستراحۃ فیلا تمھا النوم قلت وھو ثمرۃ الاختلاف فی شرطیتھا ورکنیتھا ۱۲ امر ۵ قولہ ومعرفۃ ۱۲ ای ویشترط لصحۃ اداء المفروض اما معرفۃ کیفیۃ معنی صفۃ الصلوۃ وذلک بمعرفۃ حقیقۃ ما فیھا ای ما فی جملۃ الصلوات من الخصال ای الصفات الفرضیۃ

لیمیز کونھا فرضا فیعتقد افتراض رکعتی الفجر وما بعد الظھر وھکذا باقی الصلوات المفروضۃ فیکون ذلک علی وجہ یمیزھا عن الخصال ای الصفات المسنونۃ کالسنن الرواتب وغیرھا باعتقاد سنیۃ ما قبل الظھر وما بعدہ وھکذا ولیس المراد ولا الشرط ان یمیز ما اشتملت علیہ صلوۃ العبد من الفرض والسنۃ مثل اعتقاد فرضیۃ القیام وسنیۃ الثناء والتسبیح او اعتقاد المصلی انھا ای ان ذات الصلوۃ التی یفعلھا کلھا فرض کما اعتقادہ ان الاربع فی الفجر فرض ویصلی کل رکعتین بانفرادھا ویاتی بثلاث ثم رکعتین فی المغرب معتقدا افرضیۃ الخمس ۱۲ امر ۶ قولہ حتی معنی ھذا التفریع انہ انما حکم بصحۃ الفرض فی ھذہ الصورۃ لانہ نوی الفرض فیسقط عنہ ولا یکون لغلا بل النفل ما ادہ وان نواہ لان النفل یتادی بنیۃ الفرض ۱۲ ط ۷ قولہ ما۔ وھو الطھارۃ من الحدث والخبث وستر العورۃ واستقبال القبلۃ والوقت والنیۃ والتحریمۃ ۱۲ امر ۸ قولہ وغیرہ کالقیام والقراۃ فی القیام وکون الرکوع بعد القیام والسجود بعدہ والاستیقاظ ۱۲ ط ۹ قولہ لبد المراد بہ کل ما کان لہ جرم غلیظ یمنع لصوق المصلی بالارض نصفین کجلد ینہ وبساط ۱۲ ۱۰ قولہ بجنس اطلقہ فشمل ما اذا کان النجس بنجاسۃ مانعۃ او غیر مانعۃ اما اذا کانت النجاسۃ غیر مانعۃ فطاھرۃ واما اذا کانت مانعۃ ولم تخنہ کذا بین ۱۲ محمد اعزاز علی غفرلہ ۱۱ قولہ مضر۔ المراد بالمضر ما کان جوھرا لہ جرم مخیطۃ ووسطہ مخیطا مضروبا ۱۲ ط بحذف۔

تَحَرَّكَ الطَّرَفُ النَّجِسُ بِحَرَكَتِهِ عَلَى الصَّحِيحِ وَلَوْ تَنَجَّسَ حَدُّ طَرَفِي
عِمَامَتِهِ فَأَلْقَاهُ وَأَبْقَى الطَّاهِرَ عَلَى رَأْسِهِ لَمْ تَتَحَرَّكِ النَّجِسُ بِحَرَكَتِهِ جَازَتْ
صَلٰوتُهُ وَإِنْ تَحَرَّكَ لَا تَجُوزُ وَفَاقِدُ مَا يُزِيلُ بِهِ النَّجَاسَةَ يُصَلِّي مَعَهَا
وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ وَلَا عَلَى فَاقِدِ مَا يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ وَلَوْ حَرِيرًا أَوْ حَشِيشًا
أَوْ طِينًا فَإِنْ وَجَدَهُ وَلَوْ بِالْإِبَاحَةِ وَرُبُعُهُ طَاهِرٌ لَا تَصِحُّ صَلٰوتُهُ
عَارِيًا وَخَيَّرَ إِنْ طَهُرَ أَقَلُّ مِنْ رُبُعِهِ وَصَلٰوتُهُ فِي ثَوْبٍ نَجِسٍ الْكُلِّ
أَحَبُّ مِنْ صَلٰوتِهِ عُرْيَانًا وَلَوْ وَجَدَ مَا يَسْتُرُ بَعْضَ الْعَوْرَةِ وَجَبَ
اسْتِعْمَالُهُ وَيَسْتُرُ الْقُبُلَ وَالدُّبُرَ فَإِنْ لَمْ يَسْتُرْ إِلَّا أَحَدَهُمَا
قِيلَ يَسْتُرُ الدُّبُرَ وَقِيلَ الْقُبُلَ وَنُدِبَ صَلٰوةُ الْعَاجِزِ جَالِسًا

قال فی النهر الخلاف فی الاولویة ۱۲ ط

۱؎ قوله علی الصحیح۔ قال فی البحر ولو صلی علی بساط علی طرف منه نجاسة فالاصح انه یجوز کبیرًا کان او صغیرًا لانه بمنزلة الارض فلو یصیر مستعملا للنجاسة وهو بالطریق الاولی لان النجاسة اذا کانت لو تمنع فی موضع الرکبتین والیدین فههنا اولی فی الخلوصة ولو بسط بساطا رقیقًا علی الموضع النجس وصلی علیه ان کان البساط بحال یصلح ساترًا للعورة (بان لا یصف ما تحته) تجوز الصلوة وان کانت رطبة فالقی علیها ثوبًا وصلی ان کان ثوبًا یمکن ان یجعل من عرضه ثوبًا یجوز عند محمد وان کان لا یمکن لا یجوز وکذا لو القی علیها لبدا فصلی علیه یجوز۔ وقال الحلوانی لا یجوز حتی یلقی علی هذا الطرف الطرف الآخر فیصیر بمنزلة ثوبین وان کانت النجاسة یابسة یعنی اذا کان یصلح ساترًا اهـ ۱۲

۲؎ قوله لا یجوز۔ لان المعتبر فی الثوب هو الحمل هو حاملة حکمًا ۱۲ محمد اعزاز علی عفرله ۳؎ قوله وفاقد۔ ای من عدم ما یزیل به النجاسة من الماء والمائع والتراب لا یجب علیه غسل النجاسة بل یصلی معها ثم اذا وجد المزیل لا یجب علیه اعادة

ما صلی معها وان کان الوقت باقیا لان الله تعالی لا یکلف نفسًا الا وسعها ۱۲ محمد اعزاز علی عفرله ۴؎ قوله ولا۔ ای ولا یجب لاعادة الصلوة علی من فقد ما یستر به عورته ولو کان الساتر حریرًا وغیره بما ذکره اذا دانه لو وجد الحریر ولم یجد غیره لزمه الصلوة فیه لانه مبتلی ببلیتین کشف العورة وحرمة لبس الحریر وفرض الستر اقوی من منع لبسه هذا هو الحالة الراهنة علیه ثم عند فقدة علی غیره مع صحة الصلوة ۱۲ محمد اعزاز علی عفرله ۵؎ قوله فان۔ ای فان وجد مصل ثوبًا ربعه طاهر صلی عریانًا لا تصح صلوته وان کان اباح ذلک الثوب له احد ولم یملکه اباه۔ قید بالوجدان فانه ان لم یجد تصح صلوته عاریًا ولا یجب علیه اعادتها ولو تاخیرها عن الوقت قال فی البحر وینبغی ان تلزمه الاعادة عندنا اذا کان العجز لمنع من العباد کما اذا غصب ثوبه لما صرحوا به فی کتاب التیمم ان المنع من الماء اذا کان من قبل العباد یلزمه الاعادة وبطهارة الربع فانه ان لم یکن ربعه طاهرًا بل اقل من الربع فهو مخیر بین ان یصلی عاریًا او ساترًا عورته کما سیجیء بعد ذلک ولو کان اکثر من الربع طاهرًا فالحکم بعدم صحة صلوته بالاولی۔ وقوله بالاباحة ای اعطاه احد ثوبا بالاباحة التملیک بل للانتفاع به مثلا فانه لو اعطاه احد علی سبیل التملیک فالحکم بجواز ها بالاولی۔ واعلم ان الفرق بین الاباحة والتملیک ان المباح له لا یجوز له الا الانتفاع بذلک الشیء ولا یدخل فی ملکه والمملک له یدخل الشیء فی ملکه۔ مثال الاباحة طعام الضیافة فانه یجوز للاضیاف اکله ولا یجوز ان یبعوه لاحد لانهم لم یملکوه ولم یملکهم صاحب المنزل ولا یجوز ان یاخذ منه شیئا ویذهب الی بیته من غیر اذن من الضیف وان فعل اثم ومثال التملیک کمال الزکوة فانه یجوز للفقیر ان یتصرف فیه تصرف الملاک من البیع والهبة والاجارة ونحوها ۱۲ عز ۶؎ قوله ولو۔ اما اذا لم یجد لم تثبت قدرته علیه فیصلی عریانا لعدم جواز الانتفاء بملک الغیر بدون مصوغ شرعی ۱۲ ط ۷؎ قوله لا تصح ولا یخفی ان محله ما اذا لم یجد ما یزیل به النجاسة ترابا او ما یقلها فان وجد فی الصورتین وجب استعماله بخلاف ما اذا وجد ماء یکفی بعض اعضاء الوضوء فانه یتیمم ولا یجب استعماله ۱۲ بحر ۸؎ قوله وخیر۔ حاصله انه بالخیار بین ان یصلی فیه وهو الافضل وبین ان یصلی عریانا قاعدًا یومی بالرکوع والسجود وهو یلیه فی الفضل لما فیه من ستر العورة المغلظة اوقائما اعزاز علی برکوع وسجود وهو دونهما فی الفضل اومومیا وهذا دونهما فاطهر الهدایة منعه فانه قال فی الذی لا یجد ثوبا فان صلی قائما اجزاه لان فی القعود ستر العورة الغلیظة وفی القیام اداء هذه الرکن فیمیل الی ایهما شاء قال الزیلعی ولو کان الوجه جائزا حالة القیام لما استقام هذا الکلام ۱۲ ط ۹؎ قوله جالسا اطلق فی الصلوة قاعدًا فشمل ما اذا کان نهارًا او لیلا فی بیت او صحراء وهو الصحیح کما بینه فی منیة المصلی ومن المشایخ من خصه بالنهار اما فی اللیل فیصلی قائما لان ظلمة اللیل تستر عورته قال فی الذخیرة وهذا لیس بمرضی ۱۲ بحر۔

بِالْإِيمَاءِ مَادًّا رِجْلَيْهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ فَإِنْ صَلَّى قَائِمًا بِالْإِيمَاءِ أَوْ بِالرُّكُوعِ وَ
السُّجُودِ صَحَّ وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَمُنْتَهَى الرُّكْبَةِ وَتُزَادُ
عَلَيْهِ الْأَمَةُ الْبَطْنَ وَالظَّهْرَ وَجَمِيعُ بَدَنِ الْحُرَّةِ عَوْرَةٌ إِلَّا
وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا وَقَدَمَيْهَا وَكَشْفُ رُبُعِ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ
الْعَوْرَةِ يَمْنَعُ صِحَّةَ الصَّلَاةِ وَلَوْ تَفَرَّقَ الِانْكِشَافُ عَلَى أَعْضَاءٍ
مِنَ الْعَوْرَةِ وَكَانَ جُمْلَةُ مَا تَفَرَّقَ يَبْلُغُ رُبُعَ أَصْغَرِ الْأَعْضَاءِ الْمُنْكَشِفَةِ
مَنَعَ وَإِلَّا فَلَا وَمَنْ عَجَزَ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ لِمَرَضٍ أَوْ عَجَزَ
عَنِ النُّزُولِ عَنْ دَابَّتِهِ أَوْ خَافَ عَدُوًّا أَوْ فَقْدَ نَفَقَتِهِ
جِهَةَ قُدْرَتِهِ وَأَمْنِهِ وَمَنِ اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ الْقِبْلَةُ وَ

١ قولہ مادا۔ قال فی منیۃ المصلی یقعد کما یقعد فی الصلوٰۃ فعلی ھذا یختلف فی الرجل والمرأۃ فھو یفترش وھی تتورک وفی الذخیرۃ یقعد ویمد رجلیہ الی القبلۃ ویضع یدیہ علی عورتہ الغلیظۃ۔ والذی یظھر ترجیح الاول وانہ اولی لانہ یحصل بہ من المبالغۃ فی الستر ما لا یحصل بالھیئۃ المذکورۃ مع خلوھا عن الھیئۃ عن فعل ما لیس باولی وھو مد رجلیہ الی القبلۃ من غیر ضرورۃ ۱۲ بحر ٢ قولہ صح۔ انما کان البقاء مرجوحا لانہ وان ترک فرض الستر فقد کمل الارکان الثلاثۃ وبہ حاجۃ الی تکمیلھا کذا فی البدائع۔ ولقائل ان یقول ینبغی ان لا یجوز الایماء قائما لان تجویز ترک فرض الستر انما کان لاجل تحصیل الرکن الثلاثۃ والمرجو بھما قائما لم یجز ھا علی وجہ الکمال مع ان القیام انما شرع لتحصیلھا علی وجہ الکمال علی ما صرحوا بہ فی صلوۃ المریض انہ لو قدر علی القیام دون الرکوع والسجود ما قاعدا وسقط عنہ القیام ۱۲ بحر ٣ قولہ وعورۃ اطلق الرجل فشمل ما اذا کان حرا او عبدا واشار الی ان الصبی لیس کذلک قال فی السراج الصغیر حد الصغیر ان لا تکون لہ عورۃ ولا باس بالنظر الیھا ومسھا وافادان السرۃ لیست بعورۃ والرکبۃ عورۃ ۱۲ محمد اعزاز علی غفرلہ ٤ قولہ الامۃ۔ الامۃ فی اللغۃ خلاف الحرۃ کذا فی الصحاح فلھذا اطلقھا لیشمل القنۃ والمدبرۃ والمکاتبۃ المستسعاۃ وام الولد وعندھما المستسعاۃ حرۃ المال بالمستسعاۃ معتقۃ البعض واما المستسعاۃ المرھونۃ اذا اعتقھا الراھن وھو معسر فھی حرۃ اتفاقا ۱۲ بحر ٥ قولہ وجھھا۔ واعلم انہ لا ملازمۃ بین کونہ لیس بعورۃ وجواز النظر الیہ محل النظر منوط بعدم خشیۃ الشھوۃ مع انتفاء العورۃ ولھذا حرم النظر الی وجھھا وجہ الامرد اذا شک فی الشھوۃ ولا عورۃ کذا فی شرح المنیۃ قال مشایخنا تمنع المرأۃ الشابۃ من کشف وجھھا بین الرجال فی زماننا للفتنۃ ۱۲ بحر ٦ قولہ وکشف۔ اطلق الکشف وھو مقید بما اذا کان قدر ادنی رکن عند ابی یوسف ومحمد اعتبارا الرکن حقیقۃ والمختار قول ابی یوسف للاحتیاط والعورۃ فشمل ما اذا کانت العورۃ غلیظۃ او خفیفۃ من الرجل او المرأۃ وارد نا بالغلیظۃ القبل والدبر واحولھما والخفیفۃ ما عدا ذلک وھذا التقسیم بالنظر الی الحکم فی الصلوۃ واحد والمنع وھو مقید بما اذا وجد الساتر لا ما دون ربعہ فانہ ان لم یجد الساتر اصلا او وجد لکنہ لیس بطاھر الا اقل من الربع فلا یمنع صحۃ الصلوۃ۔ واعلم ان الرکبۃ مع الفخذ عضو واحد فی الوضع وکعب المرأۃ مع ساقھا واذنھا بانفرادھا عن راسھا وثدیھا المنکسر فان کانت ناھدۃ فھو تبع لصدرھا والذکر وبعض انفراد ہ والوتین بلا ضمھما الیہ فی الصحیح وما بین السرۃ والعانۃ عضو کامل بجوانب البدن وکل الیۃ عورۃ والدبر مثلھما فی الصحیح ۱۲ محمد اعزاز علی غفرلہ ٧ قولہ تفرق۔ کانکشاف شئ من فرج المرأۃ وشئ من ظھرھا وشئ من فخذھا وشئ من ساقھا حیث یجمع لمنع جواز الصلوۃ لان المانع فی العورۃ الکشاف القدر المانع ۱۲ بحر ٨ قولہ منع۔ اطلق المنع وھو مقید بما اذا طال زمن الانکشاف بقدر ادنی رکن ۱۲ عز ٩ قولہ والا۔ ای وان لم یسلم ربع اصغرھا او بلغ ولم یطل زمن الانکشاف فلو مینا لصحت للضرورۃ وسواء العفی والفقیر ۱۲ مر ١٠ قولہ او خاف۔ اطلق الخوف فشمل ما اذا خاف علی نفسہ او علی دابتہ او علی مالہ او علی اوانیہ والعدو فشمل ما اذا کان ادمیا او سبعا ۱۲ محمد اعزاز علی غفرلہ ١١ قولہ جھۃ۔ فیہ لف ونشر مرتب۔ فقولہ العاجز جھۃ القدرۃ وقولہ الخائف جھۃ الامن حتی انہ لو خاف ان یراہ العدو ان قعد علی مضطجعا بالایماء الی جھۃ امنہ ۱۲ محمد اعزاز علی غفرلہ ١٢ قولہ ومن۔ ای اذا عجز عن تعرف القبلۃ بان انطمست اعلامھا وتراکم الظلام وتضام الغمام لزمہ التحری وھو بذل المجھود لینال المقصود فیتحری بالاشتباہ لانہ لو صلی فی الصحراء الی جھۃ من غیر شک ولا تحر ان یتبین انہ اصاب او کان اکبر رایہ او لم یظھر من حالہ شئ حتی ذھب عن المرض فصلوتہ جائزۃ وان تبین انہ اخطاء او کان اکبر رایہ فعلیہ الاعادۃ۔ وقید بقولہ ولم یخف فانہ لو قدر علی تعرف القبلۃ بسوال لا یجوز التحری وارد بالمخبر من ھو من اھل المکان او من لہ علم وقید بقولہ ولا محراب فانہ لا یجوز التحری مع وضع المحاریب لان فیھا فی الاصل بحق وقید بالتحری لان من صلی ممن اشتبھت علیہ بلا تحر فعلیہ الاعادۃ الا ان علم بعد الفراغ انہ اصاب لان ما افترض بغیرہ یشترط حصولہ لا تحصیلہ ۱۲ محمد اعزاز علی غفرلہ۔

لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مُخْبِرٌ وَلَا مِحْرَابٌ تَحَرَّى وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ لَوْ أَخْطَأَ
(اى علم بعد فراغه او سأل فلم يخبره ١٢ ماض من التحرى ١٢)
وَإِنْ عَلِمَ بِخَطَئِهِ فِي صَلٰوتِهِ اسْتَدَارَ وَبَنٰى وَإِنْ شَرَعَ بِلَا تَحَرٍّ
(اى اخطأ ١٢ او تبدل اجتهاده ١٢ م ١ اى من جهة اليمين او اليسار ١٢ م)
فَعَلِمَ بَعْدَ فَرَاغِهِ أَنَّهُ أَصَابَ صَحَّتْ وَإِنْ عَلِمَ بِإِصَابَتِهِ فِيهَا
(اى من الصلوة ولو بغالب ظنه ١٢)
فَسَدَتْ كَمَا لَوْ لَمْ يَعْلَمْ إِصَابَتَهُ أَصْلًا وَلَوْ تَحَرَّى قَوْمٌ جِهَاتٍ
وَجَهِلُوا حَالَ إِمَامِهِمْ تَجُزْهُمْ ؛ فَصْلٌ فِي وَاجِبِ الصَّلٰوةِ
وَهُوَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَيْئًا قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ وَضَمُّ سُورَةٍ أَوْ ثَلَاثِ
آيَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ غَيْرِ مُتَعَيَّنَتَيْنِ مِنَ الْفَرْضِ وَفِي جَمِيعِ رَكَعَاتِ
الْوِتْرِ وَالنَّفْلِ وَتَعْيِينُ الْقِرَاءَةِ فِي الْأُولَيَيْنِ وَتَقْدِيمُ الْفَاتِحَةِ
عَلٰى سُورَةٍ وَضَمُّ الْأَنْفِ لِلْجَبْهَةِ فِي السُّجُودِ وَالْإِتْيَانُ بِالسَّجْدَةِ
(اى ما صليه منه ١٢)
الثَّانِيَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَبْلَ الِانْتِقَالِ لِغَيْرِهَا وَالِاطْمِئْنَانُ فِي الْأَرْكَانِ
(من الفوض وغيره ١٢)
وَالْقُعُودُ الْأَوَّلُ وَقِرَاءَةُ التَّشَهُّدِ فِيهِ فِي الصَّحِيحِ وَقِرَاءَتُهُ فِي الْجُلُوسِ الْأَخِيرِ

---

١ قوله مُنِعَتْ ۔ لان اول صلوته كان مبنيا على ضعف وهو التحري واخر صلوته صار مبنيا على قوة وهي حالة العلم فلزم بناء القوي على الضعيف وهو لا يجوز بخلاف الاول فان الابتداء كالانتهاء ١٢ محمد اعزاز علي عفي له ٢ قوله ولو ۔ اى تحرى جماعة من الناس في ليلة مظلمة فصلى اما مهم الى جهة وصلى كل واحد من المأمومين الى جهة ولا يدرون ما صنع الامام يجزيهم اذا كانوا خلف الامام لان كل واحد منهم متوجه الى القبلة وهي جهة التحري وهذه المخالفة لا تمنع كما في جوف الكعبة ۔ ومن علم منهم حال امامه تفسد صلوته لاعتقاده ان امامه على الخطأ وكذا اذا كان متعقدا ما عليه لتركه فرض المقام ١٢ ز ٣ قوله واجب ۔ اعلم ان الادلة السمعية انواع اربعة قطعي الثبوت والدلالة كالنصوص المتواترة اى المحكمة وقطعي الثبوت ظني الدلالة كالآيات المؤولة وظني الثبوت قطعي الدلالة كاخبار الاحاد التي مفهومها قطعي وظني الثبوت والدلالة كاخبار الاحاد التي مفهومها ظني فبالاول يثبت الفرض والحرام وبالثاني والثالث يثبت الوجوب اى وكراهة التحريم وبالرابع يثبت السنة والاستحباب اى وكراهة التنزيه ليكون ثبوت الحكم بقدر دليله ١٢ ط ٤ قوله ثمانية عشر ۔ هذا على ما ذكرهنا والا فهي تزيد على ما ذكره والتبع نفي الحصر ١٢ ط ٥ قوله وضم ۔ وجوب هذا وما قبله مقيد بما اذا كان في الوقت سعة فان خاف فوت الوقت لو قرأ الفاتحة والسورة او قرأ الفاتحة واحدى من اية قرأ في كل ركعة اية في جميع الصلوة ۔ وتقديم القراءة الى فرض وواجب وسنة بالنسبة لما قبل الايقاع اما بعده لو قرأ القرآن كله في ركعة واحدة لم تقع الا فرضا ١٢ ط ٦ قوله وتقديم حتى لو قرأ من السورة ابتداء فتذكر ليقرأ الفاتحة ثم يقرأ السورة ويسجد للسهو كما لو كرر الفاتحة ثم قرأ السورة ١٢ م ٧ قوله وضم ۔ حتى لا تجوز الصلوة بالاقتصار على الانف في السجود على الصحيح ما لم يكن بالجبهة عذر ١٢ مرط ٨ قوله لغيرها ۔ اى لغير السجدة من باقي افعال الصلوة فان فات ليسجدها ولو بعد القعود الاخير او بعد السلام قبل الكلام ثم يعيد القعود ۔ وطريق الاتيان بها انه اذا تذكرها بعد السلام او قبله بعد القعود ان يسجد المتروكة ثم يعيد القعود والتشهد ثم يسلم ثم يسجد للسهو ثم يقعد ويتشهد لان القعود الى السجدة الصلبية يرفع القعود والتشهد وكذا السجدة التلاوية فلو لم يعد القعود وسلم بمجرد رفعه من السجدة بطلت صلوته لترك القعدة الاخيرة وهي فرض في ظن وعند السهو فانه يرفع التشهد فقط حتى لو سلم بمجرد رفعه منه ولم يقعد صحت صلوته ولكنه يكره لتركه التشهد وهو واجب ١٢ مرط ٩ قوله والاطمينان وهو التعديل في الاركان بتسكين الجوارح للركوع والسجود حتى تطمئن مفاصله في الصحيح ويستقر كل عضو في محله بقدر تسبيحه كما في القهستاني ١٢ مرط ١٠ قوله الاول ۔ اراد بالاول غير الاخير لان السابق اذا لم يرد به اللاحق لم يفهم حكم القعدة الثانية التي هي ليست باخيرة لان القعدة في الصلوة قد تكون اكثر من اثنتين فان المسبوق بثلاث في الرباعية يقعد ثلاث قعدات كل من الاولى والثانية واجب والثالثة هي الاخيرة وهي فرض ١٢ بحر ١١ قوله وقراءة ۔ فيسجد للسهو بتركه بعضه كله وقوله في الصحيح متعلق بكل من القعود والتشهد وهو احتراز عن القول بسنيتهما او سنية التشهد وحده ولعل صاحب الكتاب انما لم يات بالتثنية ولم يقل والتشهدان للاشارة الى ان كل تشهد يكون في الصلوة فهو واجب سواء كان اثنين او اكثر ١٢ مرط وبحر ۔

عه لفظة ماض من البناء اى بني على ما اداه بالتحري ١٢ ۔

وَالْقِيَامُ إِلَى الثَّالِثَةِ مِنْ غَيْرِ تَرَاخٍ بَعْدَ التَّشَهُّدِ لَفْظُ السَّلَامِ دُونَ عَلَيْكُمْ وَقُنُوتُ الْوِتْرِ وَتَكْبِيرَاتُ الْعِيدَيْنِ وَتَعْيِينُ التَّكْبِيرِ لِافْتِتَاحِ كُلِّ صَلٰوةٍ لَا الْعِيدَيْنِ خَاصَّةً وَتَكْبِيرَةُ الرُّكُوعِ فِي ثَانِيَةِ الْعِيدَيْنِ وَجَهْرُ الْإِمَامِ بِقِرَاءَةِ الْفَجْرِ وَأُولَيَيِ الْعِشَاءَيْنِ وَلَوْ قَضَاءً وَالْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَالتَّرَاوِيحِ وَالْوِتْرِ فِي رَمَضَانَ وَالْإِسْرَارُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَفِيمَا بَعْدَ أُولَيَيِ الْعِشَاءَيْنِ وَنَفْلِ النَّهَارِ وَالْمُنْفَرِدُ مُخَيَّرٌ فِيمَا يَجْهَرُ كَمُتَنَفِّلٍ بِاللَّيْلِ وَلَوْ تَرَكَ السُّورَةَ فِي أُولَيَيِ الْعِشَاءِ قَرَأَهَا فِي الْأُخْرَيَيْنِ مَعَ الْفَاتِحَةِ جَهْرًا وَلَوْ تَرَكَ الْفَاتِحَةَ لَا يُكَرِّرُهَا فِي الْأُخْرَيَيْنِ.

١ قولہ غیر حتی لو زاد علیہ بمقدار اداء رکن ساہیا یسجد للسہو لتاخیر واجب القیام للثالثۃ هذا ما فی الشرح قال الطحطاوی قولہ بمقدار اداء رکن علی الصحیح وبینوہ بما اذا قال اللهم صل علی محمد ولو لم یذکر فی الشرح تباعدا عما یوهم المنع من ذکر الصلوٰۃ علیہ صلی اللہ علیہ وسلم وقولہ ساہیا احترز بہ عن العمد فان الصلوٰۃ تکون بہ مکروهۃ تحریما ١٢ ط ٢ قولہ ولفظ۔ لم یذکر العدد للاختلاف الواقع فیہ فقیل لفظ السلام مرتین واجب قال الطحطاوی وهو الاصح وقیل الثانیۃ سنۃ کما فی الفتح وفی قولہ لفظ السلام اشارۃ الی ان الالتفات بہ یمینا ویسارا لیس بواجب وانما هو سنۃ ثم الخروج من الصلوٰۃ بسلام واحد عند العامۃ وقیل بهما کما فی مجمع الانهر فلو اقتدی بہ لفظ السلام الاول قبل علیکم لا یصح عند العامۃ وقیل ان ادرکہ بعد التسلیمۃ الاولی قبل الثانیۃ فقد ادرک معہ الصلوٰۃ ١٢ ط بزیادۃ ومن بحر ٣ قولہ السلام۔ قال الحطاوی لو اتی بلفظ اخر لا یقوم مقام السلام علیکم ولو کان بمعناہ وقال فی البحر الشارح نقل الاجماع ان السلام لا یختص بلفظ سربی ١٢ محمد اعزاز علی غفرلہٗ ٤ قولہ وقنوت ای ویجب قراءۃ قنوت الوتر عند ابی حنیفۃ وکذا تکبیرۃ القنوت والمراد انہ واجب صلوٰۃ الوتر لا واجب مطلق الصلوٰۃ والمراد مطلق الدعاء واما خصوص اللهم انا نستعینک حتی لو اتی بغیرہ جاز اجماعا ١٢ ط ٥ قولہ وتکبیرات ای ویجب تکبیرات الزوائد فی صلوٰۃ العیدین وهی ثلاث فی کل رکعۃ یجب بترکها سجود السهو وقال الطحطاوی الاولی عدم سجود السهو فی الجمعۃ والعیدین واما کون التکبیرات فی الاولی قبل القراءۃ وفی الثانیۃ بعدها فمندوب فقط ١٢ محمد اعزاز علی غفرلہٗ ٦ قولہ وتعیین۔ ای ویجب تعیین لفظ التکبیر لافتتاح کل صلوٰۃ ویکرہ الشروع بغیرہ تحریما فی الاصح ولکون الاصح وجوب تعیین لفظ التکبیر لافتتاح کل صلوٰۃ لا یختص وجوب الافتتاح بالتکبیر فی صلوٰۃ العیدین خاصۃ خلافا لمن خصہ بهما ١٢ مروط ملخصا ٧ قولہ وجهر۔ الواجب منہ ادناہ وهو ان یسمع غیرہ ولو واحدا والا کان اسرارا فلو اسمع اثنین کان من اعلی الجهر قالوا والاولی ان لا یجهد بنفسہ بالجهر بل بقدر الطاقۃ لان اسماع بعض القوم یکفی والمستحب ان یجهر بحسب الجماعۃ فان زاد فوق حاجۃ الجماعۃ فقد اساء کما لو جهر المصلی بالاذکار ١٢ ط ٨ قولہ والجمعۃ۔ ای ویجب الجهر بالقراءۃ فی صلوٰۃ الجمعۃ۔ والعیدین والتراویح والوتر فی رمضان علی الامام سراء قدمہ علی التراویح او اخرہ بل ولو ترکها وقید بکونہ فی رمضان لان صلوٰتہ جماعۃ فی غیرہ بدعۃ مکروهۃ ١٢ ط ملخصا ٩ قولہ والمنفرد ای ان شاء جهر وهو افضل لیکون الاداء علی هیئۃ الجماعۃ ولهذا کان اداؤہ باذان واقامۃ افضل وان شاء خافت لانہ لیس خلفہ من یسمعہ وقولہ فیما یجهر اشارۃ الی انہ لا یجهر فیما لا یجهر فیہ بل یخافت فیہ حتما وهو الصحیح لان الامام یتحتم علیہ المخافتۃ فالمنفرد اولی والمراد بقولہ فیما یجهر جهر الامام وفیہ اشارۃ الی انہ اذا فاتتہ یجهر فیها یخیر المنفرد کما کان فی الوقت والجهر افضل لان القضاء یحکی الاداء فلا یخالفہ فی الوصف وقولہ کمتنفل باللیل یعنی بہ المنفرد لان النوافل ابتاع الفرائض ولهذا یخفی فی نوافل النهار ولو کان اماما ١٢ ز ملخصا ١٠ قولہ ولو۔ ای ولو ترک السورۃ فی رکعۃ من اولیی المغرب او فی جمیع اولیی العشاء عمدا او سهوا قرأ السورۃ وجوبا علی الاصح فی الاخریین من العشاء والثالثۃ من المغرب مع الفاتحۃ جهرا بهما علی الاصح ویقدم الفاتحۃ ثم یقرأ السورۃ وهو الاشبہ ١٢ مروط ١١ قولہ لا یکررها۔ ای لو ترک الفاتحۃ فی الاولیین لا یکررها فی الاخریین عندهم ولیسجد للسهو لان قراءۃ الفاتحۃ فی الشفع الثانی مشروعۃ فاذا قرأها مرۃ وقعت عن الاداء لانها اقوی لکونها فی محلها ولو کررها خالف المشروع بخلاف السورۃ فان الشفع الثانی لیس محلا لها اداء فجاز ان یقع قضاء لانہ محل القضاء ١٢ مروز۔

فصل

فِي سُنَنِهَا وَهِيَ اَحَدٌ وَخَمْسُوْنَ رَفْعُ الْيَدَيْنِ لِلتَّحْرِيْمَةِ حَذْوَ الْاُذُنَيْنِ لِلرَّجُلِ وَالْاَمَةِ وَحِذَاءَ الْمَنْكِبَيْنِ لِلْحُرَّةِ وَنَشْرُ الْاَصَابِعِ وَ مُقَارَنَةُ اِحْرَامِ الْمُقْتَدِيْ لِاِحْرَامِ اِمَامِهٖ وَوَضْعُ الرَّجُلِ يَدَهُ الْيُمْنٰى عَلَى الْيُسْرٰى تَحْتَ سُرَّتِهٖ وَصِفَةُ الْوَضْعِ اَنْ يَجْعَلَ بَاطِنَ كَفِّ الْيُمْنٰى عَلٰى ظَاهِرِ كَفِّ الْيُسْرٰى مُحَلِّقًا بِالْخِنْصَرِ وَالْاِبْهَامِ عَلَى الرُّسْغِ وَ وَضْعُ الْمَرْاَةِ يَدَيْهَا عَلٰى صَدْرِهَا مِنْ غَيْرِ تَحْلِيْقٍ وَالثَّنَاءُ وَالتَّعَوُّذُ لِلْقِرَاءَةِ وَالتَّسْمِيَةُ اَوَّلَ كُلِّ رَكْعَةٍ وَالتَّاْمِيْنُ وَالتَّحْمِيْدُ وَالْاِسْرَارُ بِهَا وَالْاِعْتِدَالُ عِنْدَ التَّحْرِيْمَةِ مِنْ غَيْرِ مُجَاوَزَةِ الرَّاْسِ حَذْوَ الْاِبْهَامِ وَجَهْرُ الْاِمَامِ بِالتَّكْبِيْرِ وَالتَّسْمِيْعِ وَتَفْرِيْجُ الْقَدَمَيْنِ فِي الْقِيَامِ قَدْرَ اَرْبَعِ اَصَابِعَ

اى قوله سمع الله لمن حمده ١٢

١ قوله سننها ـ اعلم ان ترك السنة لايوجب فسادًا ولا سهوا بل اساءة لو عامدًا غير مستخف وقالوا الاساءة ادون من الكراهة التحريمية ١٢ ط .

٢ قوله ونشر ـ وكيفيته ان لا يضم كل الضم ولا يفرج كل التفريج بل يتركها على حالها منشورة ١٢ مر

٣ قوله ومقارنة ـ لكن يشترط ان لا يكون فراغه من الله ومن اكبر قبل فراغ الامام منهما فلو فرغ من قوله الله مع الامام او بعده وفرغ من قوله اكبر قبل فراغ الامام منه لا يصح شروعه في اظهر الروايات على الاصح ١٢ ط

٤ قوله وضع ـ اى يضع على الكيفية المذكورة كما فرغ من التكبير للاحرام بلا ارسال كما يفعله جهال زماننا فانهم يرسلون اليدين بعد تكبيرة الاحرام ثم يضعونها ويجب ان يعلم ان ههنا اربع مسائل (احدها) انه هل يضع يده اليمنى على اليسرى في الصلوة امر لا (والثانية) كيف يضع (والثالثة) اين يضع (والرابعة) متى يضع (اما الاول) فعلى قول علمائنا الثلاثة السنة ان يعتمد بيده اليمنى على اليسرى و اما صفة الوضع وهي المسئلة (الثانية) ففي الخلاصة المرفوع لفظ الاخذ وفي المحيط على رضي الله عنه لفظ الوضع ويستحسن كثير من مشايخنا الجمع بينهما بان يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى ويحلق بالخنصر والابهام على الرسغ ليكون عاملا بالحديث . واما موضع الوضع وهو المسئلة (الثالثة) فالافضل عندنا تحت السرة ثم في ظاهر المذهب الاعتماد سنة القيام وروى عن محمد رحمه الله انه سنة للقراءة وتبين هذا في المصلي بعد التكبير وهي المسئلة (الرابعة) فعند محمد رحمه الله يرسل يديه في حالة الثناء فاذا اخذ في القراءة اعتمد وفي ظاهر الرواية كما يكف يديه بعد التكبير يعتمد ١٢ كفايه ملخصا

٥ قوله المرأة ـ اعلم ان المرأة تخالف الرجل في مسائل منها هذه ومنها انها لا تخرج كفيها من كميها عند التكبير وترفع يديها حذاء منكبيها ولا تفرج اصابعها في الركوع وتحني في الركوع قليلا بحيث تبلغ الركوع فلو تزيد على ذلك لانه استر لها وتلزق مرفقيها بجنبيها فيه وتلزق بطنها بفخذيها في السجود وتجلس متوركة في كل قعود بان تجلس على اليتها اليسرى وتخرج كلتا رجليها من الجانب الايمن وتضع فخذيها على بعضهما وتجعل الساق الايمن على الساق الايسر ولا تؤم الرجال وتكره جماعتهن ويقف الامام وسطهن ولا تجهر في موضع الجهر ولا يستحب في حقها الاسفار بالفجر والتغبيس بغلس الحصر ١٢ ط

٦ قوله والثناء ـ اعلم ان الثناء يأتي به كل مصل فالمقتدي يأتي به مالم يشرع الامام في القراءة مطلقا سواء كان مسبوقا او مدركا في حالة الجهر او السر ١٢ ط ١٢

٧ قوله والتعوذ ـ اى قال المصلي اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهو اختيار ابي عمرو عاصم وابن كثير وهو المختار عندنا وهو قول الاكثر من اصحابنا لانه المنقول من استعاذته صلى الله عليه وسلم ولهذا يضعف ما اختاره في الهداية من ان الاولى ان يقول استعيذ بالله ليوافق القرآن يعني لان العهد كذلك فيه فاستعذ بصيغة الامر من الاستعاذة واستعيذ مضارعها فيتوافقان بخلاف اعوذ فانه من العوذ لا من الاستعاذة وجوابه كما في فتح القدير ان لفظ استعذ طلب العوذ وقوله اعوذ مثال مطابق لمقتضاه اما قربه من اللفظ فهذا ١٢ مجر

٨ قوله للقراءة ـ يعني ان التعوذ سنة القراءة فيأتي به كل قارئ للقرآن لانه شرع لها صيانة عن وساوس الشيطان فكان تبعا لها وهو قول ابي حنيفة ومحمد عند ابي يوسف هو تبع للثناء وفائدة الخلاف في ثلوث مسائل احدها انه لا يأتي به المقتدي عندهما لانه لا قراءة عليه ويأتي به عنده لانه يأتي بالثناء ثانيتها ان الامام يأتي بالتعوذ بعد التكبيرات الزوائد في الركعة الاولى عندهما ويأتي به الامام والمقتدي بعد الثناء قبل التكبيرات عنده ثالثتها ان المسبوق لا يأتي به للحال ويأتي به اذا قام الى قضاء ما فاته عندهما وعنده يأتي به مع امام الحي او المنفرد او القارئ خارج الصلوة ١٢ مجر

٩ قوله التامين ـ اطلقه فشمل الامام والمأموم والمنفرد والقارئ خارج الصلوة ١٢ محمد اعز علي عفرله

١٠ قوله والتحميد اى حسن التحميد للمؤتم والمنفرد اتفاقا وللامام عندهما ايضا ـ ويحمد المنفرد مع التسميع ويأتي بالتسميع حال الارتفاع وبالتحميد حال الانخفاض وقيل حال الاستواء كما في محمد الانهر وجزم به في الدر وهو ظاهر الجواب ـ وهو الصحيح ١٢ مر وط بتصرف .

وَأَنْ تَكُونَ السُّوَرُ الْمَضْمُومَةُ لِلْفَاتِحَةِ مِنْ طِوَالِ الْمُفَصَّلِ فِي الْفَجْرِ وَ
الظُّهْرِ وَمِنْ أَوْسَاطِهِ فِي الْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ وَمِنْ قِصَارِهِ فِي الْمَغْرِبِ
لَوْ كَانَ مُقِيمًا وَيَقْرَأُ أَيَّ سُورَةٍ شَاءَ لَوْ كَانَ مُسَافِرًا وَإِطَالَةُ الْأُولَى
فِي الْفَجْرِ فَقَطْ وَتَكْبِيرَةُ الرُّكُوعِ وَتَسْبِيحَةٌ ثَلَاثًا وَأَخْذُ رُكْبَتَيْهِ
بِيَدَيْهِ وَتَفْرِيجُ أَصَابِعِهِ وَالْمَرْأَةُ لَا تُفَرِّجُ وَنَصْبُ سَاقَيْهِ
وَبَسْطُ ظَهْرِهِ وَتَسْوِيَةُ رَأْسِهِ بِعَجُزِهِ وَالرَّفْعُ مِنَ الرُّكُوعِ وَالْقِيَامُ
بَعْدَهُ مُطْمَئِنًّا وَوَضْعُ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدَيْهِ ثُمَّ وَجْهِهِ لِلسُّجُودِ وَعَكْسُهُ
لِلنُّهُوضِ وَتَكْبِيرُ السُّجُودِ وَتَكْبِيرُ الرَّفْعِ مِنْهُ وَكَوْنُ السُّجُودِ بَيْنَ
كَفَّيْهِ وَتَسْبِيحَهُ ثَلَاثًا وَمُجَافَاةُ الرَّجُلِ بَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ
وَمِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وَذِرَاعَيْهِ عَنِ الْأَرْضِ وَانْخِفَاضُ الْمَرْأَةِ
وَلُزُوقُهَا بَطْنَهَا بِفَخِذَيْهَا وَالْقَوْمَةُ وَالْجِلْسَةُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ
وَوَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الْفَخِذَيْنِ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ كَحَالَةِ التَّشَهُّدِ
افْتِرَاشُ رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصْبُ الْيُمْنَى وَتَرْكُ الْمَرْأَةِ وَالْإِشَارَةُ فِي الْأَصَحِّ
بِالْمُسَبِّحَةِ عِنْدَ الشَّهَادَةِ يَرْفَعُهَا عِنْدَ النَّفْيِ وَيَضَعُهَا عِنْدَ الْإِثْبَاتِ

١ بالكسر ١٢ ٢ خبر تكون ١٢ ٣ بالكسر ٤ المصلي ١٢ ٥ وراز كردن ١٢ ٦ حال الركوع ١٢ م ٧ حال الركوع ١٢ م ٨ وقت الركوع ٩ برابر كردن ١٢ ١٠ اى ابتدال ١١ برخاستن ١٢ ١٢ ويبدأ بوضع الوركبتين عند السجود ١٣ اى مباعدته ١٢ ١٤ يعنى تمامها ١٢ ١٥ ولا يأخذ الركبتين ١٢ م ١٦ حال الجلسة ١٢ ١٧ السبابة من اليمنى فقط ١٢ م

ك قوله طوال . الطوال والقصار بالكسر اولهما جمع طويلة وقصيرة والطوال بالضم الرجل الطويل وبالفتح المرأة الطويلة . والاوساط جمع وسط بفتح السين ما بين القصار والطوال ولم يبين المصنف المفصل للاختلاف فيه والذي عليه اصحابنا انه من الحجرات الى والسماء ذات البروج طوال ومنها الى لم يكن اوساط ومنها الى اخر القرآن قصار وبه صرح في النقاية وسمي لكثرة الفصول فيه وقيل لقلة المنسوخ فيه واطلق فشمل الامام والمنفرد وافاد ان القراءة في الصلوة من غير المفصل خلاف السنة ١٢ بحر وطحطاوي ومراقي ل قوله مقيما . اطلق فشمل المنفرد والامام وهو مقيد بما اذا لم يثقل على المقتدين لقراءته كذلك اما اذا علم الثقل فلا يفعل ما تقدم ١٢ محمد احزان على عفرله ٣ قوله اطالة . بها جرى التوارث من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا وفيه اعانة للناس على ادراك الجماعة ١٢ عنايه ٤ قوله فقط اشارة الى قول محمد احب الي ان يطول الاولى في كل الصلوات وتكون اطالة الثانية على الاولى اتفاقا بما فوق البيتين وفي النوازل الامر سهل ١٢ م ٥ قوله وعكسه . بان يرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه اذا لم يكن به عذر اما اذا كان نحيفا او لابس خف وليفعل ما استطاع ١٢ م ٦ قوله وتوركه . التورك ان يجلس على اليتها وتفضي الفخذ وتخرج رجلها من تحت وركها اليمنى ١٢ م ٧ قوله في الصحيح . يقابله ما يروى من انه لا يشير بالسبابة عند الشهادتين وهو قول كثير من المشايخ وفي الولوالجية والتجنيس وعليه الفتوى ورجح في فتح القدير القول بالاشارة وانه مروي عن ابي حنيفة كما قال محمد فالقول لهما مخالف للرواية والدراية رواها في صحيح مسلم من فعله صلى الله عليه وسلم وفي المجتبى لما اتفقت الروايات عن اصحابنا جميعا في كونها سنة وكذا عن الكوفيين والمدنيين وكثرة الاخبار والآثار كان العمل بها اولى ١٢ بحر ونهر بتصرف ٨ قوله بالمسبحة سميت بذلك لانه يشار بها في التوحيد وهو تسبيح اي تنزيه عن الشركاء ويقال لها السبابة ايضا لانه يشار بها عند السب وخصت بذلك لان لها اتصالا بانباط القلب ١٢ م بتصرف .

ع كرجل وكتف وسكون الجيم مع تثليث العين ١٢ ط .

ع اى نفي الالوهية عما سوى الله بقوله لا اله ١٢ م

س اى اثبات الالوهية لله وحده بقوله الا الله ١٢ م .

وقراءة الفاتحة فيما بعد الاوليين والصلوة على النبي صلى الله عليه
(يعني في الفرائض ١٢ منه)
وسلم في الجلوس الاخير والدعاء بما يشبه الفاظ القرآن والسنة
لا كلام الناس والالتفات يمينا ثم يسارا بالتسليمتين ونية الامام
مثل قوله اللهم زحمني ١٢ منه
الرجال والحفظة وصالح الجن بالتسليمتين في الاصح ونية
والنساء والصبيان والخناثى ١٢ منه
المقتدين ١٢ منه
المأموم امامه في جهته وان حاذاه نواه في التسليمتين مع
القوم والحفظة وصالح الجن ونية المنفرد الملائكة فقط و
خفض الثانية عن الاولى ومقارنته لسلام الامام والبداءة
اي مقارنة سلام المقتدي ١٢ منه
باليمين وانتظار المسبوق فراغ الامام ::
من تسليمة المرتين ١٢ منه
فصل من ادابها اخراج الرجل كفيه من كميه عند

١ قوله الاوليين ـ اطلقه فشمل الثالثة من المغرب والاخيرتين من الرباعي وهي احسن من عبارة القدوري حيث قال ويقرأ في الاخريين بالفاتحة اذ لا تشمل المغرب ـ والشيخ جرى على الصحيح من المذهب والاصح رواية الحسن عن ابي حنيفة وجوبها وظاهر الرواية انه يخير بين القراءة والتسبيح ثلاثا كما في البدائع والذخيرة والسكوت قدر تسبيحة كما في النهاية او ثلاثا كما ذكره الزيلعي ١٢ بحر بتصرف ٢ قوله والصلوة ـ فيقول مثل ما قال محمد رحمه الله تعالى لما سئل عن كيفيتها فقال يقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد وزيادة في العالمين ثابتة في رواية مسلم وغيره فالمنع منها ضعيف اعلم ان الصلوة على ستة اقسام فرض وواجب وسنة ومستحب ومكروه وحرام فالاول في العمر مرة واحدة للآية والثاني كلما ذكر اسمه صلى الله عليه وسلم على قول الطحاوي والظاهر انه

على الكفاية لحصول المقصود وهو تعظيمه صلى الله عليه وسلم كما ذكره القربائي والثالث في القعود الاخير والرابع في جميع اوقات الامكان والخامس في الصلوة ما عدا القعود الاخير والقنوت والسادس عند عمل محرم ونحوه عند فتنة التاجر متاعه ان قصد بذلك الاعلام بحرمته والخصوصية للصلوة بل كذلك جميع الاذكار في جميع الاحوال الدالة على استعمال الذكر في غير موضعه صرح بذلك علماؤنا ١٢ منه وط ٣ قوله والدعاء اي الدعاء الموجود في القرآن ولم يرد حقيقة المشابهة اذ القرآن معجز لا يشابهه شئ ولكن اطلقها لارادته نفس الدعاء لا قراءة القرآن مثل بنا لا تزغ الخ وقوله والسنة يجوز نصبه عطفا على الفاظ اي دعاء بما يشبه الفاظ السنة وهي الادعية الماثورة ومن احسنها ما في صحيح مسلم اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال ويجوز جره عطفا على القرآن اي الدعاء بالسنة وقد تقدم ان الدعاء اخرها سنة ١٢ بحر ملخصا ٤ قوله والحفظة اي الملائكة الحفظة ـ جمع حافظ سموا به لحفظهم ما يكتب من الانسان من قول وعمل فعن يمينه رقيب وهو كاتب الحسنات وعن يساره عتيد هو كاتب السيئات او لحفظهم اياه من الجن واسباب المعاطب ولو ليين عد الاختلاف فيه ١٢ منه وط ٥ قوله الاصح ـ وقيل ينويهم التسليمة الاولى وقيل تكفيه الاشارة اليهم ١٢ منه ٦ قوله وان ـ اي وان كان الامام يحذاء المقتدي نواه في التسليمتين لانه ذو حظ من الجانبين ١٢ عز ٧ قوله وخفض ـ اي ولين خفض صوته بالتسليمة الثانية عن الاولى ١٢ منه ٨ قوله و انتظار ـ هذا الوجوب المتابعة حتى يعلم ان لا سهو عليه فان قام قبله كره تحريما وقد يباح له القيام ضرورة كما لو خشي ان انتظر يخرج وقت الفجر او الجمعة او العيد او تمضي مدة مسحه او يخرج الوقت وهو معذور وكذا لو خشي مرور الناس بين يديه ١٢ منه وط ٩ قوله من ـ اشار بمن التبعيضية الى انه لم يستوف افراد الآداب فمنها انتظار الصلوة ـ والادب ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم مرة او مرتين ولم يواظب عليه كزيادة التسبيحات في الركوع والسجود والزيادة على القراءة المسنونة وقد شرع لكمال السنة ١٢ منه وط

عه اي لنفسه ولوالديه وللمؤمنين والمؤمنات ١٢ ط .

التَّكْبِيرِ وَنَظَرُ الْمُصَلِّيْ إِلَى مَوْضِعِ سُجُوْدِهٖ قَائِمًا وَإِلَى ظَاهِرِ
القَدَمِ رَاكِعًا وَإِلَى أَرْنَبَةِ أَنْفِهٖ سَاجِدًا وَإِلَى حِجْرِهٖ جَالِسًا
وَإِلَى الْمَنْكِبَيْنِ مُسَلِّمًا وَدَفْعُ السُّعَالِ مَا اسْتَطَاعَ وَكَظْمُ فَمِهٖ
عِنْدَ التَّثَاؤُبِ وَالْقِيَامُ حِيْنَ قِيْلَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ وَشُرُوْعُ
الْإِمَامِ مُذْ قِيْلَ قَدْ قَامَتِ الصَّلٰوةُ ؕ

(فصل) فِي كَيْفِيَّةِ تَرْكِيْبِ الصَّلٰوةِ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ الدُّخُوْلَ
فِي الصَّلٰوةِ أَخْرَجَ كَفَّيْهِ مِنْ كُمَّيْهِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا حِذَاءَ أُذُنَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ
بِلَا مَدٍّ نَاوِيًا وَيَصِحُّ الشُّرُوْعُ بِكُلِّ ذِكْرٍ خَالِصٍ لِلّٰهِ تَعَالٰى كَسُبْحَانَ اللّٰهِ وَبِالْفَارِ

١ قولہ والتکبیر۔ اراد بالتکبیر تکبیرۃ التحریمۃ وفیہ اشعار بانہ لا یندب منہ ذلک فی غیر حالۃ الاحرام ولکن الاولی اخراجھما فی جمیع الاحوال ١٢ ط بزیاد ٢ قولہ والی ای من ١ اٰداب الصلوٰۃ نظر المصلی الی منکبیہ حال التسلیم۔ اطلقہ وھو مقیدٌ بما اذا کان بصیرا اما اذا کان اعمی او فی ظلمۃ فینبغی ان لا یحفظ عظمۃ اللہ تعالی ١٢ محمد اعزاز علی غفرلہ ٣ قولہ ما استطاع۔ قید باستطاعتہ فافادانہ اذا کان یحصل للمصلی من رفع السعال ضرر او یشتغل قلبہ بدفعہ فالاولی عدم دفعہ ما فی تخمۃ محتاج الیہ لدفع بلغم منعہ عن القرأۃ او عن الجھر وھو اما ١٢ محمد اعزاز علی غفرلہ ٤ قولہ وکظم۔ ای امساکہ وسدہ ولو باخذ شفتیہ لبسہ فان امکنہ اخذ شفتیہ لبسہ فلم لفعل وغطاہ بیدہ او کمہ کرہ۔ والتثاؤب انفتاح الفم بریح یخرج من المعدۃ لمرض من الامراض یحدث فیھا فیوجب ذلک ١٢ ط ٥ قولہ والقیام۔ ای ومن الادب قیام القوم والامام ان کان حاضرا بقرب المحراب وقت قول المقیم حی علی الفلاح لان المقیم فی ضمن قولہ ھذا امر بالقیام فیجاب وان لم یکن حاضرا یقوم کل صف حین ینتھی الیہ الامام ١٢ مرتضی ٦ قولہ حذاء حتی یحاذی بابھامیہ شحمتی اذنیہ ویجعل باطن کفیہ نحو القبلۃ ولو یفرج اصابعہ ولو یضمھا والمرأۃ الحرۃ تحذو منکبیھا ١٢ مرتضی بحذف ٧ قولہ ثم۔ افاد تاخیر التکبیر عن رفع الیدین وھو احد الاقوال الثلثۃ فیہ۔ فالقول الاول انہ یرفع مقارنا للتکبیر وفسر قاضی خان المقارنۃ بان تکون بدأۃ رفع الیدین وختمہ عند ختمہ والقول الثانی وقتہ قبل التکبیر والقول الثالث وقتہ بعد التکبیر فیکبر اولا ثم یرفع یدیہ اھ قال الشارح والاصح فاذا المرید رفع یدیہ حتی فرغ من التکبیر یاتی بہ لغوات محلہ وان ذکرہ فی اثنائہ رفع ١٢ محمد اعزاز علی غفرلہ ٨ قولہ بلا۔ اعلم ان المد فی التکبیر اما ان یکون فی لفظ اللہ او فی لفظ اکبر فان کان فی لفظ اللہ فاما ان یکون فی اولہ او فی وسطہ او فی اٰخرہ فان کان فی اولہ کان مفسدا لانہ فی صورۃ الاستفھام حتی لو تعمدہ یکفر للشک فی الکبریاء وان کان فی وسطہ فھو الصواب الا انہ لو یاتی بہ فیہ فان بالزیادۃ علی مدہ الطبعی وھو قدر حرکتین کرہ ولا تفسد علی المختار وفی السراج انہ خلاف الاولی اھ فالکراھۃ للتنزیھیۃ وان کان فی اٰخرہ بان اشبع حرکۃ الھاء فھو خطأ من حیث اللغۃ ولا تفسد بہ الصلوٰۃ وکذا تیکنھا او ان کان فی اکبر فان کان فی اولہ فھو خطأ ومفسد للصلوٰۃ ولو یصیر بہ شارعا علی الاوجہ وان کان فی وسطہ حتی صار اکبار تفسد صلوٰتہ وھو المعتمد وھو المفتی بہ کذا فی الخلاصۃ وھو المختار للفتوی ١٢ منہ رحمہ اللہ تعالی ٩ قولہ خالص۔ ای بذکر مخلص عن اختلاطہ بحاجۃ الطالب وان کرہ لترک الواجب وھو لفظ التکبیر وفی قولہ کبر بکل ذکر اشارۃ الی انہ لا بد لصحۃ الشروع من جملۃ تامۃ فان التکبیر اللہ اکبر ھو جملۃ والذکر التام لا یکون الا بجملۃ ١٢ مروط بتصرف ١٠ قولہ بالفارسیۃ۔ او غیرھا من الالسن والتقیید بالفارسیۃ لیس للاحتراز عن غیرھا فان الصحیح ان الفارسیۃ وغیرھا سواء فحینئذ ان مرادہ من الفارسیۃ غیر العربیۃ ١٢ مرویحر۔

رجلا کان او امرأۃ ١٢ مر
ای ولو حکما کما لقاعد ١٢ ط
ھذا الایماء فی المصلی قاعدا ١٢ ط ای الی طرف انفہ ١٢ منہ
ھو باین یدیک ط من الثوب ١٢
ای حال کونک قائلا السلام علیکم ١٢
ای مدۃ استطاعتہ ظھر ١٢ ط
خرج بہ المرأۃ ١٢
ای صلوۃ کانت ١٢
فلو یصح باللھم اغفرلی ١٢ ط

إِنْ عَجَزَ عَنِ الْعَرَبِيَّةِ وَإِنْ قَدَرَ لَا يَصِحُّ شُرُوعُهُ بِالْفَارِسِيَّةِ وَلَا قِرَاءَتُهُ بِهَا فِي الْأَصَحِّ ثُمَّ وَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى يَسَارِهِ تَحْتَ سُرَّتِهِ عَقِبَ التَّحْرِيمَةِ بِلَا مُهْلَةٍ مُسْتَفْتِحًا وَهُوَ أَنْ يَقُولَ سُبْحَانَكَ اللّٰهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلٰهَ غَيْرُكَ وَيَسْتَفْتِحُ كُلُّ مُصَلٍّ ثُمَّ يَتَعَوَّذُ سِرًّا لِلْقِرَاءَةِ فَيَأْتِي بِهِ الْمَسْبُوقُ لَا الْمُقْتَدِي وَيُؤَخِّرُ عَنْ تَكْبِيرَاتِ الْعِيدَيْنِ ثُمَّ يُسَمِّي سِرًّا وَيُسَمِّي فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَبْلَ الْفَاتِحَةِ فَقَطْ ثُمَّ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ وَأَمَّنَ الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ سِرًّا ثُمَّ قَرَأَ سُورَةً أَوْ ثَلَاثَ آيَاتٍ ثُمَّ كَبَّرَ رَاكِعًا مُطْمَئِنًّا مُسَوِّيًا رَأْسَهُ بِعَجُزِهِ آخِذًا رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ مُفَرِّجًا أَصَابِعَهُ وَسَبَّحَ فِيهِ ثَلَاثًا وَذٰلِكَ أَدْنَاهُ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَاطْمَأَنَّ قَائِلًا سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ أَوْ إِمَامًا أَوْ مُنْفَرِدًا وَالْمُقْتَدِي يَكْتَفِي بِالتَّحْمِيدِ ثُمَّ كَبَّرَ خَارًّا لِلسُّجُودِ ثُمَّ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدَيْهِ ثُمَّ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ وَسَجَدَ بِأَنْفِهِ وَجَبْهَتِهِ مُطْمَئِنًّا مُسَبِّحًا ثَلَاثًا وَذٰلِكَ أَدْنَاهُ وَجَافَى بَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ وَعَضُدَيْهِ عَنْ إِبْطَيْهِ فِي غَيْرِ زَحْمَةٍ مُوَجِّهًا أَصَابِعَ يَدَيْهِ

١ قوله عجز الصحيح انه يصح الشروع عند بغير العربية ولو كان قادراً عليها مع الكراهة التحريمية للقادر لان الشروع يتعلق بالذكر الخالص وهو يحصل بكل لسان وفي بعض الكتب ما يفيد ان صاحبيه رجعا الى قوله هنا كرجوعه الى قولهما في القرأة ١٢ ط ٢ قوله ولا لانه لو كان قادراً فانه لا يصح اتفاقاً على الصحيح وكان ابو حنيفة اولا يقول بالصحة ثم رجع عن هذا القول ووافقهما في عدم الجواز وهو الحق ١٢ بحر ملخصاً ٣ قوله وضع - لم يذكر كيفية الوضع لانها لم تذكر في ظاهر الرواية واختلف فيها والمختار انه يأخذ رسغها بالخنصر والابهام لانه يلزم من الاخذ والوضع ولا ينعكس وهذا لان الاخبار اختلفت ذكر في بعضها الوضع وفي بعضها الاخذ فكان الجمع بينهما عملا بالدليلين اولى ١٢ بحر ٤ قوله ويستفتح ومعنى سبحانك اللهم وبحمدك ننزهك عن صفات النقص بالتسبيح واثبت صفات الكمال لذاتك بالتحميد وتبارك اي دام ثبات وتنزه اسمك وتعالى جدك اي ارتفع سلطانك وعظمتك وغناك بمكانتك ولا اله غيرك في الوجود معبود بحق ١٢ م ٥ قوله كل عمم فشمل كل مصل سواء كان مقتديا او غيره وجهرية كانت الصلوة او سرية وان ادرك راكعا تحرى ان كان اكثر رأيه انه ان اتى به ادركه في شئ منه اتى به والا لا واطلقه وهو مقيد بما اذا لم يبدأ الامام بالقرأة واما اذا ابدأ ولو سرية على المعتمد تركه ١٢ محمد اعزاز علي عفرله ٦ قوله فقط - اشار الى ان التسمية لو تنس بين الفاتحة والسورة ولا كراهة فيها ان فعلها التفاتا للسورة سواء جهر او خافت بالسورة وغلط من قال لا يسمي الا في الركعة الاولى ١٢ م بتغير ٧ قوله راكعا فيبتدي بالتكبير من ابتداء الانحناء ويختمه بختمه ليشرع في التسبيح فلا تخلو حالة من حالات الصلوة عن ذكر ١٢ م ٨ قوله آخذاً - ويكون الرجل مفرجا اصابعه ناصبا ساقيه واحنا وهما شبه القوس مكروه والمرأة لا تفرج اصابعها ١٢ م.

عه حال من الضمير في وضع ١٢ عز

سه والافضل اللهم ربنا ولك الحمد م ١٢ غفرله.

صه بان يقول سبحان ربي الاعلى مرات ١٢.

عه لانه للقراءة ولا يقرأ المقتدي ١٢ م

لحه اسم فاعل من الخرور اي ساقطا ١٢ محمد اعزاز علي

وَرِجْلَيْهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ وَالْمَرْأَةُ تَخْفِضُ وَتَلْزَقُ بَطْنَهَا بِفَخِذَيْهَا (فتضم عضديها لجنبيها ١٢ م)
وَجَلَسَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَأَضْجَعَ يَدَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ مُطْمَئِنًّا ثُمَّ كَبَّرَ (وليس فيه ذكر مسنون ١٢)
وَسَجَدَ مُطْمَئِنًّا وَسَبَّحَ فِيهِ ثَلَاثًا وَجَافَى بَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ (اى صبيعة ١٢ عن ابدال تكبير ١٢ اى فى السجود ١٢ اى باعد ١٢)
وَأَبْدَى عَضُدَيْهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا لِلنُّهُوضِ بِلَا اعْتِمَادٍ عَلَى (ماض من الابداء وهو ازاحة ظهار ١٢)
الْأَرْضِ بِيَدَيْهِ وَبِلَا قُعُودٍ وَالرَّكْعَةُ الثَّانِيَةُ كَالْأُولَى إِلَّا أَنَّهُ لَا (اى المصلى ١٢)
يُثْنِي وَلَا يَتَعَوَّذُ وَلَا يُسَنُّ رَفْعُ الْيَدَيْنِ إِلَّا عِنْدَ افْتِتَاحِ كُلِّ
صَلَاةٍ وَعِنْدَ تَكْبِيرِ الْقُنُوتِ فِي الْوِتْرِ وَتَكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدِ فِي الْعِيدَيْنِ
وَحِينَ يَرَى الْكَعْبَةَ وَحِينَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَحِينَ يَقُومُ عَلَى الصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ وَعِنْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ وَبَعْدَ رَمْيِ الْجَمْرَةِ الْأُولَى (اى وقت معاينتها ١٢)
وَالْوُسْطَى وَعِنْدَ التَّسْبِيحِ عَقِبَ الصَّلَوَاتِ وَإِذَا فَرَغَ الرَّجُلُ
مِنْ سَجْدَتَيِ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ افْتَرَشَ رِجْلَهُ
الْيُسْرَى وَجَلَسَ عَلَيْهَا وَنَصَبَ يُمْنَاهُ وَوَجَّهَ أَصَابِعَهَا
نَحْوَ الْقِبْلَةِ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ وَبَسَطَ (ولو كان المصلى مقتديا ١٢ م)
أَصَابِعَهُ وَالْمَرْأَةُ تَتَوَرَّكُ وَقَرَأَ التَّشَهُّدَ ابْنُ مَسْعُودٍ

١ قوله بلا اعتماد - رد على الشافعي حيث ذهب الى انه يعتمد بيديه على الارض و يجلس جلسة خفيفة تسمى جلسة استراحة ١٢ محمد اعزاز على غفرله ٢ قوله ولا يسن افاد انه لا يسن رفع يديه على وجه السنة المؤكدة الا فى هذه المواضع وليس مراده النفى مطلقا لان رفع الايدى وقت الدعاء مستحب كما عليه المسلمون فى سائر البلاد ١٢ مجتبى ٣ قوله الا فى المسئلة حكاية روى ان الاوزاعى لقى ابا حنيفة رحمهما الله فى المسجد الحرام فقال مالنا ال اهل العراق لا يرفعون ايديهم عند الركوع وعند رفع الراس منه وقد حدثنى الزهرى عن سالم عن ابن عمر انه عليه السلام كان يرفع يديه عندهما فقال ابو حنيفة حدثنى حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنهم ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند تكبيرة الافتتاح ثم لا يعود - فقال الاوزاعى عجبا من ابى حنيفة احدثه بحديث الزهرى عن سالم هو يحدثنى بحديث حماد عن ابراهيم فرجح حديثه لعلو اسناده فقال ابو حنيفة اما حماد فكان افقه من الزهرى وابراهيم كان افقه من سالم ولو لا سبق ابن عمر لقلت بان علقمة افقه منه واما عبد الله فعبد الله فرجح حديثه بفقه الرواة وهو المذهب فان الترجيح بفقه الرواة لا بعلو الاسناد والكلام فى هذا الموضع كثير وهذا المختصر لا يحتمله خلدان المحتمل زيادة - ورواة اخبارنا الهديون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين كانوا يلون النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلوة وارواته ابن عمر و وائل بن حجر كانوا يقتدون بعد منه عليه الصلوة والسلام والاخذ بقول الاقرب اولى وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال العشرة الذين شهد لهم النبى صلى الله عليه وسلم بالجنة لم يكونوا يرفعون ايديهم الا عند افتتاح الصلوة ١٢ عناية ٤ قوله ابن مسعود اعلم ان لعمر رضى الله عنه تشهدا و لعلى رضى الله عنه تشهدا و لعبد الله بن عباس رضى الله عنهما تشهدا و لعبد الله ابن مسعود رضى الله عنه تشهدا و لعائشة رضى الله عنها تشهدا و لجابر رضى الله عنه تشهدا ولغيرهم ايضا تشهدا وعلماؤنا اخذوا بتشهد ابن مسعود والشافعى بتشهد ابن عباس وهو التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله - و بين الطريقان وجوها للتفصيل ما ذهبنا اليه ومحله المطولات ١٢ عنايه بتصرف وزيادة .

عه اى للقيام للركعة الثانية ١٢ م

عه اى فيما قدمناه من الاركان والواجبات والسنن والاداب ١٢ مجن .

سه اى لا يأتى بدعاء الاستفتاح ١٢ مجن .

رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ وَاَشَارَ بِالْمُسَبِّحَةِ فِي الشَّهَادَةِ يَرْفَعُهَا عِنْدَ النَّفْيِ
يَضَعُهَا عِنْدَ لِاِثْبَاتِ وَيَزِيْدُ عَلَى التَّشَهُّدِ فِي الْقَعْدَةِ الْاُوْلٰى وَهُوَ
اَلتَّحِيَّاتُ لِلّٰهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ اَلسَّلَامُ عَلَيْكَ اَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ
اللّٰهِ وَبَرَكَاتُهٗ اَلسَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلٰى عِبَادِ اللّٰهِ الصّٰلِحِيْنَ اَشْهَدُ
اَنْ لَّا اِلٰهَ اِلَّا اللّٰهُ وَاَشْهَدُ اَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهٗ وَرَسُوْلُهٗ وَقَرَأَ الْفَاتِحَةَ
فِيْمَا بَعْدَ الْاُوْلَيَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ وَقَرَأَ التَّشَهُّدَ ثُمَّ صَلّٰى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
ثُمَّ دَعَا بِمَا يُشْبِهُ اَلْقُرْاٰنَ وَالسُّنَّةَ ثُمَّ يُسَلِّمُ يَمِيْنًا وَيَسَارًا فَيَقُوْلُ
اَلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ نَاوِيًا مَنْ مَّعَهٗ كَمَا تَقَدَّمَ۔

بَابُ الْاِمَامَةِ

هِيَ اَفْضَلُ مِنَ الْاَذَانِ وَالصَّلٰوةُ بِالْجَمَاعَةِ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ الْاَحْرَارِ
بِلَا عُذْرٍ وَشُرُوْطُ صِحَّةِ الْاِمَامَةِ لِلرِّجَالِ لِاِصْحَاءِ سِتَّةُ اَشْيَاءَ اَلسَّلَا

١ قوله التحيات۔ التحيات جمع تحية من حياه فلان فلانًا اذا دعا له عند ملاقاته كقولهم لك حيا الله اى ابقاك الله والمراد هنا اعز الالفاظ التى تدل على الملك والعظمة وكل عبادة قولية لله تعالى۔ والمراد بالصلوات هنا العبادات البدنية ونحوها والطيبات العبادات المالية لله تعالى و هى الصادرة منه ليلة الاسراء فلما قال ذلك النبى صلى الله عليه وسلم بالهام من الله تعالى رد الله عليه وحياه بقوله السلام الخ فقابل التحيات بالسلام الذى هو تحية الاسلام وقابل الصلوات بالرحمة التى هى مصناها وقابل الطيبات بالبركات المناسبة للمال لكونها للنمو والكثرة فلما افاض سبحانه بانعامه على النبى صلى الله عليه وسلم بالثروة مقابل الثلوثة والنبى اكرم خلق الله واجودهم عطف باحسانه من ذلك الفيض لاخوانه الانبياء والملائكة وصالحى المومنين من الانس والجن فقال السلام علينا الخ لعمهم بها كما قال صلى الله عليه وسلم انكم اذا قلتموها اصابت كل عبد صالح فى السماء والارض وليس اشرف من العبودية فى صفات المخلوقين وهى الرضا بما يفعل الرب والعبادة ما يرضيه والعبودية اقوى من العبادة لبقائها فى العقبى بخلاف العبادة والصالح القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد فلما ان قال ذلك صلى الله عليه وسلم احسانا منه شهد اهل الملكوت الاعلى والسماوات جبريل بوحى والهاما ان قال كل منهما اشهد الخ اى اعلم واتيقن وجمع بين اشرف اسمائه وبين اشرف وصف المخلوق وارقى وصف مستلزم للنبوة لمقام الجمع فيقصد المصلى انشاء هذه الالفاظ مرادة له قاصدا معناها الموضوعة له من عنده كما انه سبحانه وتعالى يسلم على النبى صلى الله عليه وسلم على نفسه وعلى الاولياء الله تعالى خلافا لما قاله بعضهم انه حكاية سلام الله لا ابتداء سلام من المصلى ١٢ ط ٢ قوله افضل۔ لمواظبته عليه الصلوة والسلام عليها وكذا الخلفاء الراشدون بعده ١٢ فتح القدير ٣ قوله سنة اطلق السنة وهى مقيدة بما عدا الجمعة والعيدين فانهما فيهما شرط الجواز ١٢ عز ٤ قوله للرجال۔ قيد بالرجال فلا تشترط كل الشروط لصحة جماعة النساء بل يخرج منها الذكورة فان الانثى تصح امامتها لمثلها وبالاصحاء لاخراج ذوى الاعذار فان امامتهم صحيحة لمماثليهم ١٢ ط بتصرف ٥ قوله الاسلام۔ وهو شرط عام فلا تصح امامة منكر البعث او خلافة الصديق او صحبة او من يسب الشيخين او ينكر الشفاعة او ينكر الاسراء او الرؤية او عذاب القبر او وجود الكرام الكاتبين او نحو ذلك ممن يظهر الاسلام مع ظهور صفة المكفرة له ١٢ مروط ٦ اى الركعتين الاوليين من الفرائض ١٢ م

٦ اى اتباع الامام فى جزء من صلوته ١٢ ط

وَالْبُلُوْغُ[1] وَالْعَقْلُ[2] وَالذُّكُوْرَةُ[3] وَالْقِرَاءَةُ[4] وَالسَّلَامَةُ[5] مِنَ الْاَعْذَارِ[6]
كَالرُّعَافِ[7] وَالْفَأْفَأَةِ[8] وَالتَّمْتَمَةِ[9] وَاللُّثْغِ[10] وَفَقْدِ شَرْطِ الطَّهَارَةِ وَسَتْرِ عَوْرَةٍ[11]
وَشُرُوْطُ صِحَّةِ الْاِقْتِدَاءِ اَرْبَعَةَ عَشَرَ شَيْئًا نِيَّةُ الْمُقْتَدِيْ لِلْمُتَابَعَةِ[12]
مُقَارِنَةً لِتَحْرِيْمَتِهٖ وَنِيَّةُ الرَّجُلِ الْاِمَامَةَ شَرْطُ الصِّحَّةِ اِقْتِدَاءُ النِّسَاءِ بِهٖ
وَتَقَدُّمُ[13] الْاِمَامِ بِعَقِبِهٖ عَنِ الْمَاْمُوْمِ[14] وَاَنْ لَّا يَكُوْنَ اَدْنٰى حَالًا مِّنَ الْمَاْمُوْمِ[15]
وَاَنْ لَّا يَكُوْنَ الْاِمَامُ مُصَلِّيًا فَرْضًا غَيْرَ فَرْضِهٖ[16] وَاَنْ لَّا يَكُوْنَ الْاِمَامُ
مُقِيْمًا لِّلْمُسَافِرِ بَعْدَ لَوْقْتٍ فِيْ رُبَاعِيَّةٍ وَّلَا مَسْبُوْقًا وَّاَنْ لَّا يَفْصِلَ

قوله اصح امامة سكران ومجنون بجنون مطبق ١٢ عز

١ قوله والبلوغ - فلو يصح اقتداء بالغ بصبي مطلقا سواء كان في فرض لان صلوة الصبي ولو نوى الفرض نفل او في نفل لان نفله لا يلزمه ولفل المقتدي لزوم مضمون عليه فيلزم بناء القوي على الضعيف - قال بعض مشايخ بلخ يصح اقتداء البالغ بالصبي في التراويح والسنن المطلقة والنفل والمختار عدم الصحة بلا خلاف بين اصحابنا ١٢ ط بحذف

٢ قوله والذكورة - فلا يصح اقتداء الرجل بالمرأة وصلوتها في ذاتها صحيحة ١٢ ط

٣ قوله السلامة - فلا يصح اقتداء غير المعذور بالمعذور ١٢ محمد اعزاز علي غفرله

٤ قوله الفأفأة فأفأ الرجل كثر الفأ وتردد فيها في كلامه قال المطرزي الفأفأ الذي لا يقدر على اخراج الكلمة من لسانه الا بعد ان يتبتئ في اول اخرجها بشدة الفأم ثم يمضي بلا مانع ١٢ ق

٥ قوله التتمة - تتمتم الكلام ردده الى التاء والميم او سبقت كلمة الى حنكه الاعلى وعن ابي زيد التمتام الذي يعجل في الكلام ولا يضحك ١٢ اق

٦ قوله اللثغ - بالثاء المثلثة والتحريك وهو اللثغة بضم اللام وسكون الثاء تحرك اللسان من السين الى الثاء ومن الراء الى الغين ونحو ١٢ م

٧ قوله كطهارة - فلا يصح امامة عاجز طهارة كطاهر وكذا امامة سائر لعاجز ١٢ عز

٨ قوله المتابعة - كان ينوي مع الشروع في صلوته او الاقتداء فيها ولو نوى الاقتداء به لاغير فالاصح انه يجزيه وتنصرف الى صلوة الامام وان لم يكن للمقتدي علم بها لانه جعل تبعا للامام خلوفا لمن قال لا بد للمقتدي من ثلاث نية اصل الصلوة وزنية التعيين ونية الاقتداء ونية المتابعة شرط في غير جمعة وعيد على المختار لاختصاصها بالجماعة فلا يحتاج فيها الى نية الاقتداء واما نية الامامة فليست بشرط في حق النساء ولو يلزم المقتدي لتعيين الامام بل الافضل عدمه لانه لو عينه فبان خلافه فسدت صلوته ١٢ زبحذف

٩ قوله وتقدم - قال الشارح حتى لو تقدم المقتدي مع تاخر عقبه من عقب الامام لطول قدم المقتدي لا يضر - وقال الطحطاوي واعلم ان ما افاده المصنف من اشتراط التقدم خلاف المذهب لانه لو حاذاه صح الاقتداء - والعبرة في الموهي بالراس حتى لو كان راسه خلف راس الامام ورجلاه قدام رجليه صح وعلى العكس لا يصح ١٢ محمد اعزاز علي غفرله

١٠ قوله وان - مثل ان يكون المقتدي مفترضا والامام متنفلا فان قلت فكيف صح اقتداء من يرى وجوب الوتر بمن يرى سنيته قلنا لانه ليس الامام اداء في حالة من المأمومان صلوتهما متحدة وانما الاختلاف في الاعتقاد ١٢ عز

١١ قوله غير فرضه - مثل ان يصلي المأموم صلوة الظهر خلف من يصلي صلوة العصر او على العكس ومثل ان يصلي المأموم صلوة الظهر من يوم السبت والامام من صلوة الظهر من يوم الاحد وفي الظهيرية صلى ركعتين من العصر فغربت الشمس فاقتدى به انسان في الاخريين يجوز وان كان هذا اقتضاء للمقتدي لان الصلوة واحدة ١٢ محمد اعزاز علي غفرله

١٢ قوله مقيما - شرط عدم كون الامام مقيما والمأموم مسافرا فان اقتداء المقيم بالمسافر صحيح في الوقت وبعده لان صلوة المسافر في الحالين واحدة والقعدة فرض في حقه غير فرض في حق المقتدي وبناء الضعيف على القوي جائز وكونه بعد الوقت فان الاقتداء اذا وجد في الوقت ثم خرج الوقت وهما في الصلوة فان الاقتداء صحيح ويفترض الاتمام ولو كان الامام المقيم كبر في الوقت واقتدى المسافر بعد خروجه لا يصح وكونه في رباعية لان الثنائية والثلاثية لا تتغير ان سفر او لا حضرا ١٢ محمد اعزاز علي غفرله.

عه الرعاف - بالضم الدم يخرج من الانف وكصبار الكثير الرعاف ١٢ اق.

بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَصْفٌ مِنَ النِّسَاءِ وَأَنْ لَا يَفْصِلَ نَهْرٌ تَمُرُّ فِيهِ الزَّوْرَقُ
وَلَا طَرِيقٌ تَمُرُّ فِيهِ الْعَجَلَةُ وَلَا حَائِطٌ يُشْتَبَهُ مَعَهُ الْعِلْمُ بِانْتِقَالَاتِ الْإِمَامِ
فَإِنْ لَمْ يُشْتَبَهْ لِسَمَاعٍ أَوْ رُؤْيَةٍ صَحَّ الِاقْتِدَاءُ فِي الصَّحِيحِ وَأَنْ لَا يَكُونَ
الْإِمَامُ رَاكِبًا وَالْمُقْتَدِي رَاجِلًا أَوْ رَاكِبًا غَيْرَ دَابَّةِ إِمَامِهِ وَأَنْ لَا يَكُونَ فِي
سَفِينَةٍ وَالْإِمَامُ فِي أُخْرَى غَيْرِ مُقْتَرِنَةٍ بِهَا وَأَنْ لَا يَعْلَمَ الْمُقْتَدِي
مِنْ حَالِ إِمَامِهِ مُفْسِدًا فِي زَعْمِ الْمَأْمُومِ كَخُرُوجِ دَمٍ أَوْ قَيْءٍ لَمْ يُعِدْ
بَعْدَهُ وُضُوءَهُ وَصَحَّ اقْتِدَاءُ مُتَوَضِّئٍ بِمُتَيَمِّمٍ وَغَاسِلٍ بِمَاسِحٍ وَقَائِمٍ
بِقَاعِدٍ وَبِاحِدٍ بِـ وَمُؤَمٍّ بِمِثْلِهِ وَمُتَنَفِّلٍ بِمُفْتَرِضٍ وَإِنْ ظَهَرَ بُطْلَانُ صَلَاةِ
إِمَامِهِ أَعَادَ وَيَلْزَمُ الْإِمَامَ إِعْلَامُ الْقَوْمِ بِإِعَادَةِ صَلَاتِهِمْ بِالْقَدْرِ
الْمُمْكِنِ فِي الْمُخْتَارِ **فَصْلٌ** يَسْقُطُ حُضُورُ الْجَمَاعَةِ بِوَاحِدٍ
مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَيْئًا مَطَرٍ وَبَرْدٍ وَخَوْفٍ وَظُلْمَةٍ وَحَبْسٍ وَعَمًى وَفَلَجٍ
وَقَطْعِ يَدٍ وَرِجْلٍ وَسَقَامٍ وَاقْعَادٍ وَوَحَلٍ وَزَمَانَةٍ وَشَيْخُوخَةٍ
وَتَكْرَارِ فِقْهٍ بِجَمَاعَةٍ تَفُوتُهُ وَحُضُورِ طَعَامٍ تَتُوقُ نَفْسُهُ
وَإِرَادَةِ سَفَرٍ وَقِيَامِهِ بِمَرِيضٍ وَشِدَّةِ رِيحٍ لَيْلًا لَا نَهَارًا

١ قوله بين ـ فرق الشيخ بين النهر الصغير الغير الفاصل والكبير الفاصل بمرور الزورق وهذا هو الصحيح في الفرق بينهما وقيل الصغير ما تعبر شركاوه ١٢ محمد اعزاز علي عفرله ٢ قوله العجلة هي بالتحريك الة يجرها الثور اي لا يكون بين الامام والمأموم طريق الخ ١٢ محمد اعزاز علي عفرله ٣ قوله امامه افاد انه اذا كان المأموم راكبا على دابة أمامه صح الاقتداء ولو بحذاء المكان محمد اعزاز علي عفرله ١٢ ٤ قوله كخروج مثلا لو صلى احد خلف من يعتقد عدم الانتقاض بالخارج من غير السبيلين ثم بالقى ويتيقن انه منه ولم يتوضأ ثم تذكر انتقاض وضوء امامه اقتداء من يعتقد الانتقاض حتى لو غاب بعد ما شاهد منه ذلك بقدر ما يعيد الوضوء ولم يعلم حاله فالصحيح جواز الاقتداء مع الكراهة ١٢ محمد اعزاز علي عفرله ٥ قوله وصح ـ اي صح الاقتداء اذا كان المقتدي متوضيا والامام متيمما او كان المقتدي غاسلا والامام ماسحا على خف او جبيرة او كان المقتدي قائما والامام قاعدا او كان المقتدي قائما والمقتدي احدب او كان الامام والمقتدي يصليان بالايما او كان المقتدي متنفلا والامام مفترضا ١٢ محمد اعزاز علي عفرله ٦ قوله المختار ـ وفي الدراية لا يلزم الامام الاعلام اذا كانوا قوما غير معينين ١٢ م ٧ قوله خوف اي خوف ظالم اطلق فشمل ما اذا خاف على نفسه او ماله او ضياع ماله او ذهاب قافلة لو اشتغل بالصلاة جماعة ١٢ محمد اعزاز علي عفرله ٨ قوله وحبس ـ اي اذا حبس محسر لوفاء دين عليه او حبسه ظالم بغير حق

عليه ليسقط منه حضور الجماعة قيد بالمعسر لان الموسر لا يعذر في الترك ١٢ محمد اعزاز علي عفرله ٩ قوله وفلج فلج الرجل اصابه داء الفالج وهو داء يحدث في احد شقي البدن طولا فيبطل احساسه وحركته ١٢ اق ١٠ قوله واقعاد ـ اقعد الرجل على المجهول اصابه داء في جسده فلا يستطيع المشي ١٢ اق ١١ قوله وحل ـ الوحل محركة الطين الرقيق تترطم فيه الدواب والجمع اوحال ووحول ١٢ اق ١٢ قوله وتكرار ـ اي يكرر كتب فقه مع القوم الذين لو حضروا الجماعة يفوتونه ـ وهو مقيد بما اذا لم يرد او مر على ترك الجمعة ـ ويفيد ان المتكرر وحده لا يعطى هذا الحكم وفيه نظر ١٢ محمد اعزاز علي عفرله ١٣ قوله وارادة اراد به تهيئو وقت السفر بان صار مشغول البال بمصالحه ١٢ محمد اعزاز علي عفرله ١٤ قوله بمريض ـ اي اذا كان المصلي قائما بمريض ليستضر بغيبته بياح له ترك الجماعة ١٢ محمد اعزاز علي عفرله عـه خلافا لما في الدر والبحر وغيرهما من اشتراط عدم اختلاف المكان ١٢ عمه على خف او جبيرة او خرقة قرحة لا يسيل منها شئ ١٢ م . سمه هو من خرج ظهره و دخل صدره و بطنه ١٢ عز

لله اي الذي تبين فساد صلوته ١٢ م

سمه او كونه شيخا كبيرا لا يستطيع المشي ١٢ ط

ـه الا ولى حذفه لان الموضوع الاعذار التي تفوت الجمعة ١٢ ط

وَاِذَا انْقَطَعَ عَنِ الْجَمَاعَةِ لِعُذْرٍ مِنْ عُذْرِهَا الْمُبِيحَةِ لِلتَّخَلُّفِ يَحْصُلُ لَهُ ثَوَابُهَا ۞ فَصْلٌ فِي الْاَحَقِّ بِالْاِمَامَةِ وَتَرْتِيبِ الصُّفُوفِ اِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْحَاضِرِينَ صَاحِبُ مَنْزِلٍ وَلَا وَظِيفَةٍ وَلَا ذُو سُلْطَانٍ فَالْاَعْلَمُ بِاَحْكَامِ الصَّلٰوةِ ثُمَّ الْاَقْرَأُ ثُمَّ الْاَوْرَعُ ثُمَّ الْاَسَنُّ ثُمَّ الْاَحْسَنُ خُلُقًا ثُمَّ الْاَحْسَنُ وَجْهًا ثُمَّ الْاَشْرَفُ نَسَبًا ثُمَّ الْاَحْسَنُ صَوْتًا ثُمَّ الْاَنْظَفُ ثَوْبًا فَاِنِ اسْتَوَوْا فَالْقُرْعَةُ وَالْخِيَارُ لِلْقَوْمِ فَاِنِ اخْتَلَفُوا فَالْعِبْرَةُ بِمَا اخْتَارَهُ الْاَكْثَرُ وَاِنْ قَدَّمُوا غَيْرَ الْاَوْلٰى فَقَدْ سَاءُوا وَكُرِهَ اِمَامَةُ الْعَبْدِ وَالْاَعْمٰى وَالْاَعْرَابِيِّ وَوَلَدِ الزِّنَا الْجَاهِلِ وَالْفَاسِقِ

١ قولہ اذا انقطع ۔ نفی ان یکون معھم صاحب منزل او ذو وظیفۃ وھو الذی نصب الواقف لاماۃ الصلوۃ لانھما مقدمان مطلقاً سواء اجتمع فیھما ھذہ الفضائل المذکورۃ اولا وقیل صاحب البیت والمجلس واما مالمسجد احق بالامامۃ من غیرہ وان کان الغیر افقہ واقرأ واورع وافضل منہ ان شاء تقدم وان شاء قدم من یرید وان کان الذی یقدمہ معزولاً بالنسبۃ الی باقی الناس لانہ سلطانہ فیتصرف فیہ کیف شاء ویستحب لصاحب البیت ان یاذن لمن ھو افضل ۱۲ ط بزیادۃ ۲ قولہ ولا ذو سلطان اما ان ذا سلطان اذا کان معھم فھو اولی من الجمیع حتی من ساکن المنزل وصاحب الوظیفۃ لان ولایتہ عامۃ وروی البخاری ان ابن عمر رضی اللہ عنھما کان یصلی خلف الحجاج وکفی بہ فاسقاً قال فی النھایۃ ھذا فی الزمن الماضی لان الولاۃ کانوا علماء وغالبھم کانوا صلحاء واما فی زماننا فاکثر الولاۃ ظلمۃ وجھلۃ ۱۲ ط بزیادۃ ۳ قولہ فالاعلم ۔ ای الذی یعلم باحکام الصلوۃ صحۃ وفسادا ویحفظ ما یصح بہ سنۃ القرأۃ واما حفظ مقدار الفرض فمعلوم انہ من شروط الصحۃ وھذہ شرط کمال ویجتنب الفواحش الظاھرۃ وان کان غیر متبحر فی بقیۃ العلوم ۱۲ امر بتصرف ۴ قولہ الاقرأ ۔ ھو یحتمل لشیئین احدھما ان یکون المراد بہ احفظھم للقرآن وھو المتبادر والثانی احسنھم تلاوۃ للقرآن باعتبار تجوید قرأتہ وترتیلھا وقد انتصر العلامۃ تلمیذ المحقق ابن الھمام فی شرح زاد الفقیر علیہ ۱۲ مجو ۵ قولہ الاورع ۔ ای الاکثر اجتنابا للشبہات والفرق بین الورع والتقوی ان الورع اجتناب الشبہات والتقوی اجتناب المحرمات ۱۲ مجو ۶ قولہ اختلفوا ۔ ای ان اختلف المصلون فی تقدیم الامام فقال بعضھم یقدم فلان وقال بعضھم الی آخر وھکذا فالعبرۃ لمن اختارہ اکثر القوم ۱۲ محمد اعزاز علی عفرلہ ۷ قولہ وان ۔ ای وان قدم القوم من ھو غیر الاحق فیھم فالقوم مسیئون ۱۲ عز ۸ قولہ وکرہ ۔ اعلم ان کراھۃ امامۃ العبد معللۃ لجد علمہ ولتواہ فظھر ان الکراھۃ فی امامۃ العبد لو لانھم لا یشتغلون بامامۃ المولی لا یتفرغون للعلم فیغلب علیھم الجھل ویندر فیھم تقوی فلو انتفی ذلک بان کان عالما تقیا فلا کراھۃ وکراھۃ امامۃ الاعمی معللۃ لجد اھتدائہ الی القبلۃ وصون ثیابہ عن الدنس والاعرابی من لیکن البادیۃ عربیا کان او عجمیا واما من لیکن الدار فھو عربی وکراھۃ امامۃ الاعراب لغلبۃ الجھل علیھم حتی ان اعرابیا اقتدی بامام فقرأ الامام ایۃ " الاعراب اشد کفرا ونفاقا " الخ فضرب بہ الاعرابی وشج رأسہ ۔ ثم اقتدی بہ بعد مدۃ فراہ الامام فقرأ ایۃ " ومن الاعراب من یؤمن باللہ والیوم الآخر " فقال الاعرابی الآن نفعک العصا وکراھۃ امامۃ ولد الزنا معللۃ بانہ لیس لہ اب یربیہ ویودبہ ویعلمہ فیغلب علیہ الجھل فاذا کان ھو افضل القوم فلا کراھۃ ۔ واراد بولد الزنا الذی لا علم عندہ ولا تقوی فبالجملۃ ھذا الکلام بیان لشیئین الصحۃ والکراھۃ اما الصحۃ فمبنیۃ علی وجود الاھلیۃ للصلوۃ مع اداء الارکان وھما موجودان من غیر نقص فی الشرائط واما الکراھۃ فمبنیۃ علی قلۃ رغبۃ الناس فی الاقتداء بھؤلاء فیؤدی الی تقلیل الجماعۃ المطلوب تکثیرھا تکثیرا للاجر ۱۲ محمد اعزاز علی عفرلہ ۹ قولہ العبد ۔ فلو اجتمع المعتق والحر الاصلی واستویا فی العلم والقرأۃ فالحر الاصلی اولی ۱۲ فتح القدیر.

وَالْمُبْتَدِعِ[1] وَتَطْوِيلُ الصَّلٰوةِ وَجَمَاعَةُ الْعُرَاةِ وَالنِّسَاءِ فَإِنْ فَعَلْنَ
جمع عار ١٢ منه
يَقِفُ الْإِمَامُ وَسَطَهُنَّ كَالْعُرَاةِ وَيَقِفُ الْوَاحِدُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ
رجلٌ كان او صبيا ممیزا ١٢ منه
وَالْأَكْثَرُ خَلْفَهُ وَيَصُفُّ الرِّجَالُ ثُمَّ الصِّبْيَانُ ثُمَّ الْخَنَاثٰى[2] ثُمَّ النِّسَاءُ
جمع عار ١٢ منه
فَصْلٌ فِيمَا يَفْعَلُهُ الْمُقْتَدِي بَعْدَ فَرَاغِ إِمَامِهِ مِنْ وَاجِبٍ وَغَيْرِهِ
من واحد ١٢ منه
لَوْ سَلَّمَ الْإِمَامُ قَبْلَ فَرَاغِ الْمُقْتَدِي مِنَ التَّشَهُّدِ يُتِمُّهُ[3] وَلَوْ رَفَعَ الْإِمَامُ
او تكلم ١٢ منه
رَأْسَهُ قَبْلَ تَسْبِيحِ الْمُقْتَدِي ثَلَاثًا فِي الرُّكُوعِ أَوِ السُّجُودِ يُتَابِعُهُ وَلَوْ
زَادَ الْإِمَامُ سَجْدَةً أَوْ قَامَ بَعْدَ قُعُودِ الْأَخِيرِ سَاهِيًا لَا يُتَابِعُهُ الْمُؤْتَمُّ
وسبح ليتنبه امامه ١٢ ط

---

[1] قوله المبتدع - وهو صاحب البدعة وهي كما في المغرب اسم من ابتدع ثم غلبت على ما هو زيادة في الدين او نقصان منه اهـ وعرفها الشمني بانها ما احدث على خلاف الحق المتلقى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من علم او عمل او حال بنوع شبهة واستحسان وجعل دينا قويما وصراطا مستقيما - اطلق في المبتدع فشمل كل مبتدع هو من اهل قبلتنا وقيده في المحيط والخلاصة والمجتبى وغيرها بان لا تكون بدعة تكفره فان كانت تكفره فالصلوة خلفه لا تجوز ١٢ بحر ملخصا

[2] قوله وتطويل - اطلقه فشمل ما اذا كان القوم محصورين او لا - رضوا بالتطويل او لا وهو مطلق اطلاق المتن واطلق في التطويل فشمل اطالة القرأة او الركوع او السجود او الادعية ١٢ بحر

[3] قوله والنسا - اى وكره تحريما جماعة النساء

بواحدة منهن ولو امهن رجل فلا كراهة الا ان يكون في بيت ليس معهن فيه رجل او محرم من الامام او زوجته فان كان واحد ممن ذكر معهن فلا كراهة ١٢ بتصرف

[4] قوله فان - اى فان صلت النساء بالجماعة يجب ان يقف الامام وسطهن مع تقدم عقبها فلو تقدمت كالرجل اثمت وصحت الصلوة - والوسط بالتحريك ما بين طرفي الشئ وبالسكون لما يبين بعضه عن بعض كجلست وسط الدار بالسكون - فان قلت لم يترك الصنف التانيث في لفظ الامام قلت الامام من يؤتم به ذكرا كان او انثى ١٢ محمد اعزاز علي غفرله

[5] قوله المقتدي - اعلم ان المقتدي ثلثة اقسام مدرك ولاحق ومسبوق فالمدرك من صلى الركعات كلها مع الامام واللاحق هو من دخل معه وفاته كلها او بعضها بان عرض له نوم او غفلة او زحمة او سبق حدث او كان مقيما خلف مسافر وحكمه كمو تم حقيقة فلو باتى فيما يقضي بقرأة ولا سهو ولا يتغير فرضه اربعا بنية الاقامة ويبدأ قضاء ما فاته ثم يتبع امامه ان امكنه ان يدركه لبعد ذالك فيسلم معه والا تابعه ولا يشتغل بالقضا حتى يفرغ الامام من صلوته ولا يسجد مع الامام لسهوه الامام بل يقوم للقضا ثم يسجد عن ذلك بعد الختم ولا يقعد عن الثانية اذا لم يقعد الامام ولا يقتدي به فان كان مسبوقا ايضا فقام للقضا فاسد يصلي اولا ما نام فيه مثلا بلا قرأة ثم يصلي ما سبق به بها ولو عكس صح عند خلافا لزفر واثم لترك الترتيب كما في الفتح وغيره والمسبوق هو من سبقه الامام بكلها او بعضها وحكمه انه يقضي اول صلوته في حق القرأة واخرها في حق القعدة وهو منفرد فيما يقضيه الا في اربع لا يجوز اقتداؤه به ولا الاقتداء به وياتي بتكبيرات التشريق اجماعا - ولو كبر ينوي الاستئناف للصلوة يصير مستانفا ولو قام لقضاء ما سبق به وسجد امامه لسهو تابعه فيه ان لم يقيد الركعة بسجدة فان لم يتابعه سجد في اخر صلوته ١٢ ط

[6] قوله وغيره عطف على قوله ما يفعله اى وما لا يفعله كما لو رفع الامام راسه قبل تسبيح المقتدي ثلاثا فانه لا يتبعها لا يتمها ويحتمل غير ذلك ١٢ ط

[7] قوله يتمه - لان اتمام التشهد من الواجبات وبعد ذلك يسلم لانه في تحريمة الصلوة والجمع بالاتيان بهما ممكن قيد بقوله قبل فراغ المقتدي لانه بعد فراغه يسلم مع الامام وبقوله من التشهد لافادة انها ان بقيت الصلوة والدعوات يتركها ويسلم مع الامام لان ترك السنة دون ترك الواجب - ولو قام الامام الى الثالثة ولم يتم المقتدي التشهد اتمه وان لم يتمه جاز ١٢ محمد اعزاز علي غفرله

[8] قوله يتابعه - هذا على الصحيح من المذهب - ومنهم من قال يتمها ثلاثا لان من اهل العلم من قال بعدم جواز الثلاث بتنقيصها عن الثلاث ١٢ مرتصرف -

---

عه ويكره ان يقف عن يساره ١٢ مر -

عه جمع الخنثى من له عضو الرجال والنساء ١١٢ ق -

عه ان حضرن والوفهن ممنوعات عن حضور الجماعات ١٢ -

إِنْ قَيَّدَهَا سَلَّمَ وَحْدَهُ وَإِنْ قَامَ الْإِمَامُ قَبْلَ الْقُعُودِ الْأَخِيرِ سَاهِيًا
وَلَا يَنْظُرُ بِمُجَرَّدِ وَجْدِ الْفَيْرِ صَلَوٰتِهِ ١٢ م
انْتَظَرَهُ الْمَأْمُومُ فَإِنْ سَلَّمَ الْمُقْتَدِي قَبْلَ أَنْ يُقَيِّدَ إِمَامُهُ الزَّائِدَةَ بِسَجْدَةٍ
الرَّكْعَةَ ١٢
فَسَدَ فَرْضُهُ وَكُرِهَ سَلَامُ الْمُقْتَدِي بَعْدَ تَشَهُّدِ الْإِمَامِ قَبْلَ سَلَامِهِ
مُتَحَرِّيًا ١٢
فَصْلٌ فِي الْأَذْكَارِ الْوَارِدَةِ بَعْدَ الْفَرْضِ الْقِيَامُ إِلَى السُّنَّةِ مُتَّصِلًا
بِالْفَرْضِ مَسْنُونٌ وَعَنْ شَمْسِ الْأَئِمَّةِ الْحَلْوَانِيِّ لَا بَأْسَ بِقِرَاءَةِ الْأَوْرَادِ بَيْنَ
الْفَرِيضَةِ وَالسُّنَّةِ وَيُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ بَعْدَ سَلَامِهِ أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَى يَسَارِهِ
لِتَطَوُّعٍ بَعْدَ الْفَرْضِ وَأَنْ يَسْتَقْبِلَ بَعْدَهُ النَّاسَ وَيَسْتَغْفِرُ ثَلَاثًا وَيَقْرَأُ
آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَالْمُعَوِّذَاتِ وَيُسَبِّحُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيَحْمَدُهُ كَذَلِكَ
ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ١٢ فِيهِ تَغْلِيبٌ وَالْمُرَادُ الْعَصْرُ وَالْمَغْرِبُ ثَانٍ ١٢ ط
وَيُكَبِّرُهُ كَذَلِكَ ثُمَّ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ
ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ١٢ م
الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ثُمَّ يَدْعُو لِنَفْسِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ
رَافِعًا يَدَيْهِ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وُجُوهَهُمْ فِي آخِرِهِ ❊

بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ

وَهُوَ ثَمَانِيَةٌ وَسِتُّونَ شَيْئًا الْكَلِمَةُ وَلَوْ سَهْوًا أَوْ خَطَأً وَ

---

١ قولہ متصلاً۔ لکنہ یستحب الفصل بینھما کما کان علیہ السلام اذا سلم لم یمکث قدر ما یقول اللھم انت السلام ومنک السلام والیک یعود السلام تبارکت یا ذا الجلال والاکرام ثم یقوم الی السنۃ ١٢ م ٢ قولہ لا باس۔ فالاولی تاخیر الاوراد عن السنۃ فھذا ینفی الکراھۃ ویخالفہ ما قال فی الاختیار کل صلوۃ بعدھا سنۃ یکرہ الفعود بعدھا والدعاء بل یشتغل بالسنۃ کی لا یفصل بین السنۃ والمکتوبۃ ثم قال الکمال ولم یثبت عنہ صلی اللہ علیہ وسلم الفصل بالاذکار التی یواظب علیھا فی المساجد فی عصرنا من قرأۃ ایۃ الکرسی والتسبیحات واخواتھا ثلاثا وثلاثین وغیرھا وقولہ صلی اللہ علیہ وسلم للفقراء الھاجرین تسبحون وتکبرون وتحمدون دبر کل صلوۃ الخ لا یقتضی وصلھا بالفرض بل کونھا عقب السنۃ من غیر اشتغال بما لیس من توابع الصلوۃ فصح کونھا دبرھا۔ واذا تکلم بکلام کثیر او اکل او شرب بین الفرض والسنۃ لا تبطل وھو الاصح بل تنقص ثوابھا ١٢ م بحر ف ٣ قولہ یتحول۔ ای یتحول الی یمین القبلۃ وھو الجانب المقابل الی جھۃ یسارہ ای یسار المستقبل لان یمین المقابل جھۃ یسار المستقبل فیتحول الیہ ١٢ م ٤ قولہ ان۔ ای ویتعین ان یستقبل بعد التطوع عقب الفرض وان لم یکن بعدہ نافلۃ یستقبل الناس ان لم یکن فی مقابلۃ مصل ١٢ م ٥ قولہ ثلاثا وثلاثین۔ فان قلت ھل الشرط فی تحصیل السنۃ والفضل المرتب ان یقول الذکر المنصوص علیہ بالعدد متتابعا امر ولو فی مجلس واحد امر اقلت وکل ذلک لیس بشرط لکن الافضل ان یاتی بہ متتابعا فی الوقت الذی عین فیہ ١٢ ط ٦ قولہ یدعون۔ ویکرہ ان یرفع بصرہ الی السماء لما فیہ من ترک الادب وترھم الجھۃ وقد نھی النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن ذلک کما فی شرح الحصن وان یخص صلوۃ او وقتا بدعاء لاعتقاد تعین القلب ١٢ ط ٧ قولہ یفسد اعلم ان الفساد والبطلان فی العبادات مترادفان فما کان مشروعا باصلہ ووصفہ کالبیع بشرط لا یفسد بفقد شرطہ لانہ لیس مشروعا باصلہ لا ووصفہ کبیع المیتۃ والدم فھو باطل ١٢ مرد ط
بتغیر ٨ قولہ ثمانیۃ وستون۔ قول تقریبی لا تحدید یدی۔ فلا یلزم ان یتم عدھا ١٢ محمد اعزاز علی غفرلہ ٩ قولہ الکلمۃ عمھا فشمل ما اذا کانت مفیدۃ کزید قائم اولا مثل یا او لا ینطق بھا سھوا بان کونہ لیس فی الصلوۃ او نطق بھا خطأ کما لو اراد ان یقول یا ایھا الناس فقال یا یزید او لو کان جاھلا بکونہ مفسدا او کان نائما کما فی المختار ١٢ محمد اعزاز علی غفرلہ ١٠ قولہ سھوا اعلم ان الفرق بین السھو والنسیان ان الصورۃ الحاصلۃ عند العقل ان کان یمکنہ الملاحظۃ ای وقت شاء تسمی ذھولا وسھوا اولا یمکنہ الملاحظۃ الا بعد کسب جدید تسمی نسیانا وبینہ وبین الخطأ ان السھو ما یتنبہ لہ صاحبہ والخطأ ما لم یتنبہ لہ بالبیہ او یتنبہ بعد الاتعاب ١٢ ط بتصرف۔

الدُّعَاءُ بِمَا يُشْبِهُ كَلَامَنَا وَالسَّلَامُ بِنِيَّةِ التَّحِيَّةِ وَلَوْ سَاهِيًا وَرَدُّ السَّلَامِ بِلِسَانِهِ أَوْ بِالْمُصَافَحَةِ وَالْعَمَلُ الْكَثِيرُ وَتَحْوِيلُ الصَّدْرِ عَنِ الْقِبْلَةِ وَأَكْلُ شَيْءٍ مِنْ خَارِجٍ فَمِهِ وَلَوْ قَلَّ وَأَكْلُ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ وَهُوَ قَدْرُ الْحِمَّصَةِ وَشُرْبُهُ وَالتَّنَحْنُحُ بِلَا عُذْرٍ وَالتَّأْفِيفُ وَالْأَنِينُ وَالتَّأَوُّهُ وَارْتِفَاعُ بُكَائِهِ مِنْ وَجَعٍ أَوْ مُصِيبَةٍ لَا مِنْ ذِكْرِ جَنَّةٍ أَوْ نَارٍ وَتَشَمُّتُ عَاطِسٍ بِيَرْحَمُكَ اللّٰهُ وَجَوَابُ مُسْتَفْهِمٍ عَنْ نَدْبٍ بِلَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَخَبَرِ سُوءٍ بِالِاسْتِرْجَاعِ وَسَارٍّ بِالْحَمْدِ لِلّٰهِ وَعَجِبٍ بِلَا إِلٰهَ إِلَّا

١ قولہ والدعاء۔ افردہ وان دخل فی الکلام لان الشافعی لا یفسد الصلوٰۃ بالدعاء والدعاء بما یشبہ کلامنا وھو ما امکن سوالہ عن العباد کاللھم اطعمنی واقض دینی وارزقنی فلانۃ علی الصحیح وما استحال طلبہ من العباد فلیس من کلامنا مثل العافیۃ والمغفرۃ والرزق سواء کان لنفسہ او لغیرہ ولو لدابتہ علی الصحیح ۱۲ بحر منصرف ۲ قولہ والسلام۔ اطلقہ فشمل العمل السھو وما اذا قال السلام فقط من غیر ان یقول علیکم وفی الھدایۃ ما یخالفہ فانہ قال بخلاف السکوت ساھیا لانہ من الاذکار فیعتبر ذکرا فی حالۃ النسیان وکلامنا فی حالۃ التعمد۔ ولما رمز بین السلام بین وقد ظھر لی ان المراد بالسلام المفسد مطلقا ان یکون المخاطب حاضرا فھذا لا فرق فیہ بین العمد والنسیان ای لنسیان کونہ فی الصلوٰۃ وان المراد بالسلام المفسد حالۃ التعمد فقط ان لم یکن لمخاطب حاضر کما قالوا سلم علی راس الرکعتین فی الرباعیۃ ساھیا فان صلوتہ لم تفسد ۱۲ بحر ۳ قولہ ورد۔ قال الشمنی لان رد السلام مفسد عمدا کان او سھوا لان رد السلام لیس من الاذکار بل ھو کلام وخطاب والکلام مفسد مطلقا ۱۲ بحر ۴ قولہ العمل الکثیر والفاصل بین القلیل والکثیر ان الکثیر ھو الذی لا یشک الناظر انہ لیس فی الصلوٰۃ وان اشتبہ فھو قلیل علی الاصح وقیل فی تقدیر ذلک غیر ھذا کالخریات الثلاث المتوالیات کثیر ودونھا قلیل ۱۲ مرتضی ۵ قولہ وتحویل۔ اطلقہ وھو مقید بما اذا لم یبق حدثہ او بغیر صلوتہ بالحنوف۔ اما اذا سبقہ حدث فخرج للوضوء وحول صدرہ عن القبلۃ او حول صدرہ لا لاصطفاف حراستہ بازاء العدو لا تفسد صلوتہ ۱۲ محمد اعزاز علی غفرلہ ۶ قولہ واکل۔ ای تفسد بہ الصلوٰۃ ولو اکل لعمل قلیل بخلاف القلیل لعمل قلیل لانہ تبع لریقہ وان کان لعمل کثیر فسدت ۱۲ مرتضی ۷ قولہ بلا عذر۔ وان کان لعذر کمنعہ البلغم من القراءۃ لا تفسد ومنہ التنحنح لاصلاح الصوت وتحسینہ او لیھتدی امامہ من خطأہ او للاعلام بانہ فی الصلوٰۃ علی الصحیح ۱۲ مرو ط ۸ قولہ والتافیف۔ التافیف ان یقول اف او تف لنفخ التراب او التنجح ۱۲ ط ۹ قولہ والانین۔ وھو اہ بسکون الھاء مقصورا بوزن دع یقال انّ الرجل یئنّ بالکسر انینا وانانا بالضم صوت فھو انّ کما فی عل وھی انّۃ ۱۲ م وط ۱۰ قولہ والتأوہ۔ وھو ان یقول اوہ وفیھا لغات کثیرۃ تمدّ۔ لو تمدّ مع تشدید الواو المفتوحۃ وسکون الھاء وکسرھا ۱۲ م ۱۱ قولہ من ھو قید للثلاثۃ وقولہ لا من الخ عائد الی الکل ایضا فالحاصل انھا ان کانت من ذکر الجنۃ او النار فھو دال علی زیادۃ الخشوع ولو صرح بھما فقال اللھم انی اسالک الجنۃ واعوذ بک من النار لم تفسد صلوتہ۔ وان کان من وجع او مصیبۃ فھو دال علی اظھارھما فکانہ قال انی مصاب والدلالۃ تعمل عمل الصریح اذا لم یکن ھناک صریح یخالفھا ۱۲ بحر بحذف ۱۲ قولہ وتشمیت۔ ھو بالشین المعجمۃ افصح من السین المھملۃ الدعاء بالخیر وھو من اضافۃ المصدر الی مفعولہ ای خطاب المصلی العاطس قیدنا بالخطاب من المصلی لانہ لو قالہ العاطس لنفسہ لا تفسد لانہ بمنزلۃ قولہ یرحمنی اللّٰہ وبہ لا تفسد ولو قال الحمد للّٰہ فمن العاطس لنفسہ لا تفسد وکذا من غیرہ ان اراد التلبیب اتفاقا کما تفسد واتفاقا واذا اراد بہ تعلیم العاطس ان یقول ذلک ولو اراد بہ الجواب للعاطس لا تفسد ۱۲ مرو ط بتصرف ۱۳ قولہ وجواب۔ بان قیل مع اللّٰہ الٰہ اخر فقال لا الٰہ الا اللّٰہ ۱۲ شلبی ۱۴ قولہ بالاسترجاع۔ استرجع زید قال انا للّٰہ وانا الیہ راجعون ای اخبر احد مصلیا بخبر یحزنہ مثل موت ابنہ فقال وھو فی الصلوٰۃ انا للّٰہ وانا الیہ راجعون فسدت صلوتہ ۱۲ محمد اعزاز علی غفرلہ ۱۵ قولہ وعجب۔ ای یفسد الصلوٰۃ جوابہ لمخبر یجیبہ بقولہ لا الٰہ الا اللّٰہ او سبحان اللّٰہ ۱۲ محمد اعزاز علی غفرلہ ۱۶ ھو ان یقول اح بالفتح او الضم ۱۲ بحر ۱۷ قولہ وسار۔ ای اخبر احد مصلیا بخبر یسرہ مثل ولودۃ ابنہ فقال الحمد للّٰہ فسدت صلوتہ ۱۲ محمد اعزاز علی غفرلہ

اللّٰهُ وَسُبْحَانَ اللّٰهِ وَكُلُّ شَيْءٍ قَصِيرٌ الْجَوَابُ كَيَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ
وَرُؤْيَةُ مُتَيَمِّمٍ مَاءً وَتَمَامُ مُدَّةِ مَاسِحِ الْخُفِّ وَنَزْعِهِ وَتَعَلُّمُ الْأُمِّيِّ
(اراد به ما وقد علی استماله ١٢ م) (ولو بعمل یسیر ١٢)
آيَةً وَجِدَانُ الْعَارِي سَاتِرًا وَقُدْرَةُ الْمُومِي عَلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ
وَتَذَكُّرُ فَائِتَةٍ لِذِي تَرْتِيبٍ وَاسْتِخْلَافُ مَنْ لَا يُصَلِّي إِمَامًا وَطُلُوعُ
(کالمی ومعذور ١٢)
الشَّمْسِ فِي الْفَجْرِ وَزَوَالُهَا فِي الْعِيدَيْنِ وَدُخُولُ وَقْتِ الْعَصْرِ فِي الْجُمُعَةِ
وَسُقُوطُ الْجَبِيرَةِ عَنْ بُرْءٍ وَزَوَالُ عُذْرِ الْمَعْذُورِ وَرِدَّةُ الْحَدَثِ عَمَدًا
أَوْ بِصُنْعِ غَيْرِهِ وَالْإِغْمَاءُ وَالْجُنُونُ وَالْجَنَابَةُ بِنَظَرٍ أَوِ احْتِلَامٍ
وَمُحَاذَاةُ الْمُشْتَهَاةِ فِي صَلٰوةٍ مُطْلَقَةٍ مُشْتَرَكَةٍ تَحْرِيمَةً
فِي مَكَانٍ مُتَّحِدٍ بِلَا حَائِلٍ وَنَوَى إِمَامَتَهَا وَظُهُورُ عَوْرَةِ
مَنْ سَبَقَهُ الْحَدَثُ وَلَوِ اضْطُرَّ إِلَيْهِ كَكَشْفِ الْمَرْأَةِ ذِرَاعَهَا
(وصلیه ١٢)

١ قولہ وکل شیٔ۔ عمومہ فشمل ما اذا کان من القرآن او من غیرہ۔ قلو ذکر الشہادتین عند ذکر المؤذن لهما او سمع ذکر اللہ فقال جل جلالہ او ذکر النبی صلی اللہ علیہ وسلم فصلی علیہ او قال عند ختم الامام القرأۃ صدق اللہ العظیم او صدق رسولہ او سمع الشیطان فلعنہ او ناداہ رجل بان یجهر بالتکبیر ففعل فسدت ١٢ ط ٢ قولہ کیا یحیی۔ مثلہ طلب رجل اسمہ یحیی من رجل وهو یصلی کتابا فقال المصلی یا یحیی خذ الکتاب ١٢ محمد اعزاز علی عفرلہٗ ٣ قولہ متیمم فشمل ما اذا کان مقتدیا او اماما۔ اما اذا کان اماما فظاهر واما اذا کان مقتدیا فهو مقید بما اذا لم یر الماء امامہ ١٢ محمد اعزاز علی عفرلہٗ ٤ قولہ ساترا۔ اطلقہ وهو مقید بساتر یلزمہ الصلوۃ فیہ بان کان مالکا لہ او ابیح لہ وهو طاهر او نجس وعندہ ما یطهر بہ او لا الا ان بعد طاهر۔ فخرج نجس لا ما لم یصحبہ مالکہ ١٢ مروط بتصرف ٥ قولہ و تذکر۔ ای اذا تذکر مصل ذو ترتیب انہ علیہ فائتۃ قبل هذہ فسدت صلوتہ وهذا الفساد فساد موقوف۔ فان صلی خمسا تذکر الفائتۃ وقضاها قبل خروج وقت الخامسۃ بطل وصف ما صلاہ قبل وصار نفلا وان لم یقضها حتی خرج وقت الخامسۃ صحت وارتفع فسادها ١٢ ببزیادۃ ٦ قولہ واستخلاف۔ ای صلی قارئ بهم ثم سبقہ حدث وسط الصلوۃ فاستخلف ذلک القارئ امیا من المقتدین فسدت صلوتہ وصلوتهم ١٢ محمد اعزاز علی عفرلہٗ ٧ قولہ وطلوع۔ مثلہ شرع رجل فی صلوۃ الفجر وطلعت الشمس فی اثنائها فسدت صلوتہ ١٢ محمد اعزاز علی عفرلہٗ ٨ قولہ وزوالها۔ مثلہ شرع قوم فی صلوۃ الظهر او العید فزالت الشمس وهم فی صلوتهم فسدت صلوتهم ١٢ محمد اعزاز علی عفرلہٗ ٩ قولہ وسقوط۔ ای کان الرجل ماسحا علی جبیرۃ فشرع فی الصلوۃ فسقطت بعد برء فسدت صلوتہ۔ ولو سقطت لا عن برء لا تفسد ١٢ محمد اعزاز علی عفرلہٗ ١٠ قولہ عمدا فان الصلوۃ لا تفسد فیبنی لان المسبوق لا یبنی بالشروط المعلومۃ فی البناء ١٢ ط بتغیر ١١ قولہ او احتلم وان قبل لا حاجۃ الی ذکر اضافۃ البطلان الی الاحتلام لیبنی بطلانها بالنوم فانہ لجواب ان هذا محمول علی ما اذا نام فی صلوتہ علی وجہ لا یبطلها فاحتلم ١٢ ط بتغیر ١٢ قولہ ومحاذاۃ۔ ای محاذاۃ الرجل المشتهاۃ بدنها وکبعضها فی الاصح ولو محرما لہ او زوجۃ اشتهت ولو ماضیا کجوز شوهاء والتفسیر الصحیح للمحاذاۃ هو ان تقوم المرأۃ بجنب الرجل او قدامہ من غیر حائل انما قید بالرجل اشارۃ الی اشتراط کونہ مکلفا والا فلا فساد وقید بالمشتهاۃ احترازا عن محاذاۃ الامرد فانها لا تفسد وشذ من افسد بها واطلق فیها فمت الحرۃ والاجنبیۃ والزوجۃ والمجوز الشوهاء ١٢ مروط بتصرف ١٣ قولہ فی صلوۃ المجاور والمجرور فی محل نصب علی الحال ای حال کونهما فی صلوۃ فخرج محاذاۃ المجنونۃ فانها غیر مفسدۃ لعدم انعقاد صلوتها ١٢ ط ١٤ قولہ فی۔ فلو اختلف المکان بان کانت المرأۃ علی مکان عال بحیث لا یحاذی شیٔ منہ شیئا منها لا تفسد ١٢ ط ١٥ قولہ ولوی۔ فان لم ینوها لا تکون فی الصلوۃ فاشفت المحاذاۃ۔ وهذا القید مستغنی عنہ لعلم من قید الاشتراک اذ لو اشتراک الاربعۃ الامام امامتها لفسدت اذا لم ینوا امامتها لا یصح اقتداؤها ١٢ مروط ١٦ قولہ ولو۔ وفی الخانیۃ اذا اضطر الی الکشف بینی والاولی وبه جزم فی التنویر وشرحہ ١٢ ط ١٦ قولہ وتمام۔ ای لمن صلوۃ المصلی اذا تمت مدۃ مسح خفہ وهو فی الصلوۃ لزوال طهارۃ الرجلین ١٢ ص ١٦ هی للمقیم یوم ولیلۃ وللمسافر ثلاثۃ ایام ولیالیها ١٢ ١٦ باقتدائهما بامام او اقتدائها به ١٢ م۔

لِلْوُضُوْءِ وَقِرَاءَتُهٗ ذَاهِبًا اَوْ عَائِدًا لِلْوُضُوْءِ وَبِكْثَتُهٗ قَدْرَ اَدَاءِ رُكْنٍ بَعْدَ
سَبْقِ الْحَدَثِ مُسْتَيْقِظًا وَمُجَاوَزَتُهٗ مَاءً قَرِيْبًا لِغَيْرِهٖ وَخُرُوْجُهٗ
مِنَ الْمَسْجِدِ بِظَنِّ الْحَدَثِ وَمُجَاوَزَتُهُ الصُّفُوْفَ فِيْ غَيْرِ ظَنِّهٖ وَاَنَّهٗ
ظَانًّا اَنَّهٗ غَيْرُ مُتَوَضِّئٍ وَاَنَّ مُدَّةَ مَسْحِهٖ نَقَضَتْ اَوْ اَنَّ عَلَيْهِ
فَائِتَةً اَوْ نَجَاسَةً وَاِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ وَفَتْحُهٗ عَلٰى غَيْرِ اِمَامِهٖ
وَالتَّكْبِيْرُ بِنِيَّةِ الْاِنْتِقَالِ لِصَلٰوةٍ اُخْرٰى غَيْرِ صَلٰوتِهٖ اِذَا حَصَلَتْ
هٰذِهِ الْمَذْكُوْرَاتُ قَبْلَ الْجُلُوْسِ الْاَخِيْرِ مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ وَ
يُفْسِدُهَا اَيْضًا مَدُّ الْهَمْزَةِ فِي التَّكْبِيْرِ وَقِرَاءَةُ مَا لَا يَحْفَظُهٗ
مِنْ مُصْحَفٍ وَاَدَاءُ رُكْنٍ اَوْ اِمْكَانُهٗ مَعَ كَشْفِ الْعَوْرَةِ
اَوْ مَعَ نَجَاسَةٍ مَانِعَةٍ وَمُسَابَقَةُ الْمُقْتَدِيْ بِرُكْنٍ لَمْ يُشَارِكْ
فِيْهِ اِمَامُهٗ وَمُتَابَعَةُ الْاِمَامِ فِيْ سُجُوْدِ السَّهْوِ لِلْمَسْبُوْقِ

١ قولهٗ ومكثه ـ اطلقهٗ وهو مقيد بعدم العذر اما اذا كان بعد عذر كمكثه لزحام او انقطع رعافه فانهٗ يبني ١٢ عز ٢ قولهٗ بظن ـ قيد بظن الحدث لانهٗ لو ظنّ انهٗ افتتح على غير وضوء او كان ماسحًا على الخفين فظن ان مدة مسحه قد انقضت او كان متيممًا فرأى سرابًا فظنهٗ ماءً او كان في الظهر فظن انهٗ لم يصل الفجر او رأى حمرة في ثوبه فظن انها نجاسة فانصرف حيث تفسد صلوته وان لم يخرج من المسجد لان الانصراف على سبيل الرفض ١٢ بحر ٣ قولهٗ انصرافه ـ اي اذا انصرف المصلي عن موضع صلوته بظن انهٗ غير متوضئ او مدة مسحه انقضت او ان عليه فائتة تجب عليه اداؤها اولا تفسد صلوته في الصور كلها ١٢ عز ٤ قولهٗ المسجد ـ اعلم انهٗ قد وقع في نسخ نور الايضاح كلها بعد هذا ما صورته والافضل الاستئناف خروجا من الخلاف " وفي بعضها " الافضل الاستئناف فقط وهذا مما لا يحصل فان المسائل كلها حكم فيها بفساد الصلوة فما معنى افضلية الاستئناف فلعلها من الشارح وقع ههنا سهو من الناسخين فالحقها في المتن ١٢ محمد اعزاز علي غفرلهٗ ٥ قولهٗ غير امامه ليشمل فتح المقتدي

على المقتدي وعلى غير المصلي وعلى المصلي وحده وفتح الامام والمنفرد على اي شخص كان وكل ذلك مفسدٌ الا اذا قصد به التلاوة دون الفتح ونظيره ما لو قيل لهٗ ما مالك فقال الخيل والبغال والحمير فانهٗ يفسد صلوته ان اراد به جوابًا والا فلا وان فتح على امامه لا تفسد استحسانًا ١٢ زيلعي ٦ قولهٗ والتكبير ـ قيد بالتكبير لانهٗ لو نوى بقلبه فقط لا يكون قاطعًا للاولى واخرج بالصلوة الصوم واخرج باخرى ما اذا كانت عين الاولى مثال الفساد كالمنفرد اذا نوى الاقتداء وعكسه كمن انتقل بالتكبير من فرض الى فرض او نفل وعكسه بينه ١٢ مرموط بتصرف ٧ قولهٗ اذا ـ قيد لبطلان الصلوة في جميع ما ذكر من قوله ورؤية متيمم ماء الخ ١٢ محمد اعزاز علي غفرلهٗ ٨ قولهٗ كشف العورة المراد بكشف العورة ما يعم كشف ربع العضو منها والحاصل ان الكشف الكثير في الزمن الكثير مضرٌ والقليل في القليل غير مضر كما الكثير في القليل والقليل في الكثير ١٢ ط بتقديم وتاخير ٩ قولهٗ ومسابقة ـ كما لو ركع ورفع راسهٗ قبل الامام ولم يعدهٗ معهٗ او بعدهٗ وسلم ـ واذا لم يعلم مع الامام وسابقه بالركوع والسجود في كل الركعات قضى ركعة بلا قراءة لانه لو مدرك اول صلوة الامام لاحق وهو لو قضى قبل فراغ الامام وقد فاتته الركعة الاولى بتركه متابعة الامام في الركوع والسجود فيكون ركوعه وسجوده في الثانية قضاء عن الاولى وفي الثالثة عن الثانية وفي الرابعة عن الثالثة فيقضي بعدهٗ ركعة بغير قراءة ١٢ م ١٠ قولهٗ للسبوق ـ بان قام المسبوق بعد ما سلم الامام او قبل تسليمه بعد قعود الامام قدر التشهد وقيد المسبوق ركعة بسجدة تتذكر الامام سجود سهو فتابعه فسدت صلوتهٗ لانه اقتدى بعد وجود الانفراد ووجوبه فتفسد صلوته ـ وقيد نا قيام المسبوق بكونه بعد قعود الامام قدر التشهد لانه ان كان قبله لم يجزه لان الامام باق عليه فرض لا يتفرغ به المسبوق فتفسد صلوتهٗ ١٢ م بتصرف.

عه كما اذا نزل من الفه ما افظعهٗ وما فخرج من المسجد فسدت صلوته ١٢ عز .

وَعَدَمُ إِعَادَةِ الْجُلُوسِ الْأَخِيرِ بَعْدَ دَاءِ سَجْدَةٍ صُلْبِيَّةٍ تَذَكَّرَهَا بَعْدَ الْجُلُوسِ وَعَدَمُ إِعَادَةِ رُكْنٍ أَدَّاهُ نَائِمًا وَقَهْقَهَةُ إِمَامِ الْمَسْبُوقِ وَحَدَثُهُ الْعَمْدُ بَعْدَ الْجُلُوسِ الْأَخِيرِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَأْسِ رَكْعَتَيْنِ فِي غَيْرِ الثُّنَائِيَّةِ ظَانًّا أَنَّهُ مُسَافِرٌ وَأَنَّهَا الْجُمُعَةُ وَأَنَّهَا التَّرَاوِيحُ وَهِيَ الْعِشَاءُ أَوْ كَانَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ فَظَنَّ الْفَرْضَ رَكْعَتَيْنِ ؛

بَابُ زَلَّةِ الْقَارِئِ

قَالَ الْمُحَشِّي لَمَّا رَأَيْتُ مَسَائِلَ زَلَّةِ الْقَارِئِ مِنْ أَهَمِّ مَا يَجِبُ الْعِلْمُ بِهَا وَالنَّاسُ عَنْهَا غَافِلُونَ وَوَجَدْتُ بَاقِيَ الطَّحْطَاوِيِّ عَلَى الْمَرَاقِي أَوْفَى مَا فِي هٰذَا الْبَحْثِ الْمُحَقَّقِ بِهٰذَا الْكِتَابِ مُرَاعَاةً لِمَنْ سَلَكَ طَرِيقَ الْهُدٰى وَاجْتَنَبَ سُبُلَ الْهَوٰى لِيَكُونَ وَاقِيًا لِي مِنَ الْخُسْرَانِ وَوَسِيلَةً إِلَى الْجِنَانِ وَرَجَحَانًا فِي مِيزَانِي عِنْدَ خِفَّةِ الْمِيزَانِ وَعَلَيْهِ التُّكْلَانُ (قَالَ)

تَكْمِيلٌ زَلَّةُ الْقَارِئِ مِنْ أَهَمِّ الْمَسَائِلِ وَهِيَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى قَوَاعِدَ نَاشِئَةٍ مِنَ الِاخْتِلَافَاتِ لَا كَمَا تُوُهِّمَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ قَاعِدَةٌ تُبْنٰى عَلَيْهَا : فَالْأَصْلُ فِيهَا عِنْدَ الْإِمَامِ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللّٰهُ تَعَالٰى تَغَيُّرُ الْمَعْنٰى تَغَيُّرًا فَاحِشًا وَعَدَمُهُ لِلْفَسَادِ وَعِنْدَهُ مُطْلَقًا سَوَاءٌ كَانَ اللَّفْظُ مَوْجُودًا فِي الْقُرْآنِ أَوْ لَمْ يَكُنْ وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللّٰهُ إِنْ كَانَ اللَّفْظُ نَظِيرٌ مَوْجُودًا فِي الْقُرْآنِ لَا تَفْسُدُ مُطْلَقًا تَغَيَّرَ الْمَعْنٰى تَغَيُّرًا فَاحِشًا أَوْ لَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا فِي الْقُرْآنِ تَفْسُدُ مُطْلَقًا وَلَا يُعْتَبَرُ الْإِعْرَابُ أَصْلًا وَمَحَلُّ الِاخْتِلَافِ فِي الْخَطَإِ وَالنِّسْيَانِ أَمَّا فِي الْعَمْدِ فَتَفْسُدُ بِهِ مُطْلَقًا بِالِاتِّفَاقِ إِذَا كَانَ مِمَّا يُفْسِدُ الصَّلٰوةَ أَمَّا إِذَا كَانَ ثَنَاءً فَلَا يُفْسِدُ وَلَوْ تَعَمَّدَ ذٰلِكَ أَفَادَهُ ابْنُ أَمِيرِ حَاجٍّ وَفِي هٰذَا الْفَصْلِ مَسَائِلُ : (الْأُولٰى) الْخَطَأُ فِي صِلَةِ الْإِعْرَابِ وَيَدْخُلُ فِيهِ

---

١ قولہ وعدم اعادۃ الجلوس الاخیر کمن صلی صلوٰۃ وجلس فی اخرھا وتذکر بعد ما قعد قدر التشھد انہ ترک سجدۃ صلوتیۃ فی رکعۃ من ھذہ الصلوۃ فجلد ولم یعد الجلوس الاخیر فسدت صلوتہ لانہ لا یعتد بالجلوس الاخیر والا بعد تمام الارکان ۱۲ محمد اعزاز علی غفرلہ ٢ قولہ نائما ای رجل صلی صلوٰۃ وادی رکنا من ارکانھا حال کونہ نائما ولم یعد بعد الانتباہ منہ تفسد صلوتہ ۱۲ محمد اعزاز علی غفرلہ ٣ قولہ وقھقھۃ ای صلی مسبوق مع الامام فلما جلس الامام فی القعدۃ الاخیرۃ وانتھا قھقھۃ مکان التسلیم تفسد صلوٰۃ المسبوق لا صلوٰۃ الامام اما فساد صلوٰۃ المسبوق فلکون المفسد فی وسط صلوتہ واما عدم فساد صلوٰۃ الامام فلان المنافی وجد فی اخر صلوتہ ۱۲ محمد اعزاز علی غفرلہ

---

١ قولہ زلۃ القاری وذھب بعض العلماء الی عد الفساد بخطاء القاری اصلا ذکرہ فی القنیۃ وحکی عن ابی القاسم الصفار ان الصلوٰۃ اذا جازت من وجہ وفسدت من وجہ یحکم بالفساد احتیاطا الا فی باب القراءۃ لان للناس فیھا عموم البلوی ۱۲ طحطاوی علی الدر ٢ قولہ تغیر وفی الضمرات قرأ فی الصلوٰۃ بخطأ فاحش ثم اعاد وقرأ صحیحا فصلوتہ جائزۃ ۔ قال ابو السعود ھذا یقتضی عدم فسادھا بالخطأ فی القراءۃ مطلقا تغیر المعنی او لا ۱۲ طحطاوی علی الدر ٣ قولہ للفساد لف ونشر علی الترتیب ای ان تغیر المعنی سبب لزلۃ القاری فسدت الصلوٰۃ عندھما والا فلا ولا یشترط کون اللفظ المقروء بہ موجودا فی القرآن ۱۲ محمد اعزاز علی غفرلہ ٤ قولہ سواء ۔ اعلم ان المسئلۃ علی اربعۃ اوجہ اما ان یکون مثل اللفظ المقروء بہ زلۃ موجودا فی القرآن اولا وکلاھما علی نوعین اما ان تغیر المعنی تغیرا فاحشا اولا فالاول کما اذا قرء والبیس وذا الکفل مکان قولہ تعالیٰ وادریس وذا الکفل والثانی کما اذا قرء قل ھو اللہ واحد مکان قولہ تعالیٰ احد والثالث کما اذا قرء ھذا العباس مکان قولہ ھذا العذاب وکذا اذا قرء یوم تبلی السرائل باللام فی اخرہ مکان الراء فی السرائر والرابع کما اذا قرء قیامین مکان قوامین والمعتبر فی عدم الفساد عند عدم تغیر المعنی کثیرا وجود المثل فی القرآن عند ابی یوسف رحمہ اللہ والموافقۃ فی المعنی عندھما ۱۲ محمد اعزاز علی غفرلہ عـہ ای وقوع الزلل من القاری فی الصلوٰۃ ۱۲ طحطاوی علی الدر ۔

عـہ الاولی التعبیر بالحرکات لیشمل حرکات البنیۃ کسر قوا مکان فتحھا وفتح باء نعبد مکان ضمھا فانھا لا تفسد حیث لم یغیر المعنی ۱۲ طحطاوی علی الدر ۔

تخفيف[1] المشدد وعكسه[2] وقصر الممدود وعكسه وفك المدغم وعكسه فان لم يتغير به المعنى لا تفسد به صلوته بالاجماع كما في المضمرات واذا تغير المعنى نحو ان يقرأ ابتلى ابراهيم ربه[3] برفع ابراهيم ونصب ربه فانه الصحيح عنهما الفساد وعلى قياس قول ابي يوسف لا تفسد لانه لا يعتبر الاعراب وبه يفتى واجمع المتأخرون كمحمد بن مقاتل ومحمد بن سلام واسمعيل الزاهد وابي بكر سعيد البلخي الصفار وابن الفضل والحلواني على ان الخطأ في الاعراب لا يفسد مطلقا وان كان مما اعتقاده كفر لان اكثر الناس لا يميزون بين وجوه الاعراب وفي اختيار الصلاب في الاعراب ايقاع الناس في الحرج وهو مرفوع شرعا وعلى هذا مشى في الخلاصة فقال وفي النوازل لا تفسد في الكل وبه يفتى وينبغي ان يكون هذا في ما اذا كان خطأ او غلطا وهو لا يعلم او تعمد ذلك مع ما لا يغير المعنى كثيرا كنصب الرحمن في قوله تعالى الرحمن على العرش استوى اما لو تعمد مع ما يغير المعنى كثيرا او يكون اعتقاده كفرا فالفساد حينئذ اقل الاحوال والمفتى به قول ابي يوسف واما تخفيف المشدد كما لو قرأ اياك نعبد او رب العالمين بالتخفيف فقال المتأخرون لا تفسد مطلقا من غير استثناء على المختار لان ترك المد والتشديد بمنزلة الخطاء في الاعراب كما في قاضي خان وهو الاصح كما في المضمرات وكذا نص في الذخيرة على انه الاصح كما في ابن امير حاج وحكم تشديد المخفف كحكم عكسه في الخلاف والتفصيل وكذا اظهار المدغم وعكسه فالكل نوع واحد كما في الحلبي.

(المسئلة الثانية) في الوقف والابتداء في غير موضعهما فان لم يتغير به المعنى لا تفسد بالاجماع من المتقدمين والمتاخرين وان تغير المعنى ففيه اختلاف والفتوى على عدم الفساد بكل حال وهو قول عامة علمائنا المتأخرين لان في مراعاة الوقف والوصل ايقاع الناس في الحرج لا سيما العوام والحرج مرفوع كما في الذخيرة والسراجية والنصاب وفيه ايضا لو ترك الوقف في جميع القرآن لا تفسد صلوته عندنا واما الحكم في قطع بعض الكلمة كما لو اراد ان يقول الحمد لله فقال ال فوقف على اللام او على الهاء او على الميم او اراد ان يقرأ والذين فقال والعا فوقف على العين لانقطاع نفسه او نسيان الباقي ثم تمم او انتقل الى اية اخرى فالذي عليه عامة المشايخ عدم الفساد مطلقا وان غير المعنى للضرورة وعموم البلوى كما في الذخيرة وهو الاصح كما ذكره ابو الليث. (المسئلة الثالثة) وضع حرف موضع حرف اخر فان كانت الكلمة لا تخرج عن لفظ القرآن ولم تتغير به المعنى المراد لا تفسد كما لو قرأ ان الظلمون بواو الرفع او قال والارض وما دحاها مكان كلها وان خرجت به عن لفظ القرآن ولم يتغير به المعنى لا تفسد عندهما خلافا لابي يوسف كما قرأ قيما مين بالقسط مكان قوامين او دواراً مكان ديارا وان لم تخرج به عن لفظ القرآن وتغير به المعنى فالخلاف بالعكس كما لو قرأ وانتم خامدون مكان سامدون وللمتأخرين قواعد اخر غير ما ذكرنا واقتصرنا على ما سبق لوفور ادراجها في كل الفروع بخلاف قواعد المتاخرين.

---

[1] قوله تخفيف - قال في البزازية ان لم يغير المعنى نحو قتلوا تقتيلا لا يفسد وان غير نحو ربرب الناس وظللنا عليهم الغمام. ان النفس لامارة بالسوء اختلفوا والعامة على انه يفسد اه وفي الفتح عامة المشايخ على ان ترك المد والتشديد كالخطأ في الاعراب فلذا قال كثير بالفساد في تخفيف رب العلمين واياك نعبد لان اياء تخفف الشمس والاصح لا يفسد وهو لغة قليلة في ايا المشددة ١٢ شامي

[2] قوله وعكسه فلو قرأ معينا بالتشديد لا تفسد ١٢ منه [3] قوله لا يفسد قال قاضي خان وما قاله المتاخرون اوسع وما قاله المتقدمون احوط ١٢ شامي [4] قوله في غير موضعهما - قال في البزازية الابتداء ان كان لا يغير المعنى تغيرا فاحشا لا يفسد نحو الوقف على الشرط قبل الجزاء والابتداء بالجزاء وكذا بين الصفة والموصوف وان غير المعنى نحو شهد الله انه لا اله ثم ابتدأ بالا وهو لا يفسد عند عامة المشايخ لان العوام لا يميزون ولو وقف على وقالت اليهود ثم ابتدأ بما بعد لا تفسد بالاجماع ١٢ شامي

[5] قوله المتاخرين. فان بعضهم يعتبر عدم الفصل بين الحرفين وعدمه بعضهم قرب المخرج وعدمه ولكن الفروع غير منبسطة على شئ من ذلك فالاولى الاخذ فيه بقول المتقدمين لانضباط قواعدهم وكون قولهم احوط واكثر الفروع المذكورة في الفتاوى على منزلة عليه ١٢ شامي.

[6] وكنصب همزة العلماء وضمها في الجلالة في قوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء ١٢.

واعلم انه لا يقيس مسائل زلة القارئ بعضها على بعض الا من له دراية باللغة العربية والمعاني وغيرذلك مما يحتاج اليه التفسير كما في منية المصلي وفي النهر احسن من ملخص من كلامهم في زلة القارئ الكمال في زاد الفقير فقال ان كان الخطأ في الاعراب ولم يتغير به المعنى كقرأ ما مكان فتحها وفتح باء نعبد مكان ضمها لا تفسد وان غير كنصب همزة العلماء وضم هاء الجلالة من قوله تعالى إنما يخشى الله من عباده العلماؤه لا تفسد على قول المتقدمين واختلف المتأخرون فقال ابن الفضل وابن مقاتل وابو جعفر والحلواني وابن سلام واسمعيل الزاهدي لا تفسد وقول هؤلاء اوسع وان كان بوضع حرف مكان حرف ولم يتغير المعنى نحو ايّاب مكان اواب لا تفسد وعن ابي سعيد تفسد كثيرا ما يقع في قراءة بعض القرويين والاتراك والستودان وتبارك نعبد بواو مكان الهمزة والصراط الذين بزيادة الالف واللام وصرحوا في الصورتين بعدم الفساد وان غير المعنى وتمامه فيه فليراجع والله سبحانه وتعالى اعلم استغفر الله العظيم

(فصل) لو نظر المصلي إلى مكتوب وفهمه او اكل ما بين اسنانه وكان دون الحمصة بلا عمل كثير او مر مار في موضع سجوده لا تفسد وان اثم المار ولا تفسد بنظره الى فرج المطلقة شهوة في المختار وان ثبت به الرجعة (فصل) يكره للمصلي سبعة وسبعون شيأ ترك واجب او سنة عمدا كعبثه بثوبه وبدنه وقلب الحصى الا للسجود مرة وفرقعة

المراد بالعبث ههنا ما ليس من اعمال الصلوة ١٢ مرجع حصاة الحجارة الصغار ١٢ ط

١ قوله ما بين - قيد به لانه لو تناول شيئا من خارج ولو سمسمة او قطرة مطر فوصلت الى حلقه فسدت صلوته وصومه اذا كان ذاكرا ١٢ ط ٢ قوله وكان اما اذا كان قدر الحمصة فاكثر افسده كما يفسد الصوم فما يفسدها يفسده وما لا فلا ١٢ ط. ٣ قوله كثير - قيد به لانه اذا كان مضغة كثيرا فلا خلاف في الفساد ١٢ محمد اعزازعلي عفرله ٤ قوله مر مار - هو مركب من ماضي المرور واسم فاعل منه اي مرور احد من المارين - ثم الكلام في هذه المسئلة في سبعة عشر موضعا الاول ما ذكره في الكتاب من عدم الفساد الثاني ان المار اثم واكراهة تحريمية والثالث في الموضع الذي يكره المرور فيه واختار المصنف انه موضع سجوده والمذهب الصحيح ان الموضع الذي يكره المرور فيه هو ما امام المصلي في مسجد صغير موضع سجوده في مسجد كبير وفي الصحراء اذا قام من المكان الذي كان المصلي لو كان يصلي عليها بشروطها اعضاء المار اعضاء الرابع انه ينبغي لمن يصلي في الصحراء ان يتخذ اماما مه سترة والخامس ان المستحب ان يكون مقدارها ذراعا فصاعدا - السادس اختلفوا في مقدار غلظها وفي الهداية وينبغي ان تكون في غلظ الاصبع - السابع ان من السنة عرزها ان امكن الثامن ان في استاذ وضعها عند تعذر غرزها اختلافا فاختار في الهداية انه لا عبرة بالالقاء التاسع ان السنة القرن منها العاشر ان السنة ان يجعلها على حاجب الحادي عشر ان سترة الامام تجري عن اصحابه الثاني عشر انه لا باس بالمرور وراء السترة - الثالث عشر انه اذا لم يجد ما يتخذه سترة فالخط ليس بسنون والرابع عشر في بيان كيفية الخط فمنهم من قال يخط بين يديه عرضا مثل الهلال ومنهم من قال يخط بين يديه طولا ذكره الزيني انه المختار الخامس عشر درء المار بين يديه وهو بالاشارة او بالراس او بالعين او بالتسبيح السادس عشر ان ترك الدراء افضل السابع عشر انه لا باس بترك السترة اذا امن المرور ولم يوجد الطريق ١٢ مجرد ملخصا وبتصرف ٥ قوله ولا تفسد - اعلم ان الزوج اذا طلق زوجته طلاقا صريحا فالطلاق رجعي فله خيار الرجعة وان نظر الى فرجها بشهوة فتثبت به الرجعة وحاصل الكلام ان المصلي لو نظر وهو في الصلوة الى فرج امرأته المطلقة بالطلاق الرجعي تثبت به الرجعة ولكن لا تفسد صلوته ١٢ محمد اعزاز علي عفرله ٦ قوله يكره - المكروه ضد المحبوب وما كان النهي فيه ظنيا كهذا فهو تحريمية الا بصار ف - وان لم يكن الدليل منهيا بل كان مفيدا للترك الغير الجازم فهي تنزيهية وللكراهة تنزيها الى الحل اقرب والمكروه تحريما الى الحرمة وتعاد الصلوة مع كونها صحيحة لترك واجب وجوبا وتعاد استحبابا بترك غيره ١٢ م ٧ قوله كعبثه قال بدر الدين الكردري العبث ما لا غرض فيه - شرعا والسفه ما لا غرض فيه اصلا وفي الجوهرة العبث ما لا لذة فيه وما فيه لذة فهو اللعب ١٢ ط ٨ قوله للسجود - اي ليتمكن من السجود التام اما اذا لم يمكنه اصل السجود فيجب ١٢ ط ٩ قوله فرقعة - اي غمزها او مدها حتى تصوت واما خارج الصلوة ففي المفهستاني تكره خارج الصلوة عند كثيرين ١٢ مروط.

الأصابع وتشبيكها والتخصر[1] والالتفات[2] بعنقه والإقعاء[3] وافتراش
ذراعيه وتشمير كميه[4] عنهما وصلوته[5] في السراويل مع قدرته على
لبس القميص ورد السلام بالإشارة والتربع[6] بلا عذر وعقص[7] شعره
والاعتجار وهو شد الرأس بالمنديل وترك وسطها مكشوفا و
كف ثوبه وسدله[8] والاندراج فيه بحيث لا يخرج يديه و
جعل الثوب تحت ابطه الأيمن وطرح جانبيه على عاتقه
الأيسر والقراءة في غير حالة القيام واطالة الركعة الأولى في
التطوع[9] وتطويل الثانية على الأولى في جميع الصلوات وتكرار
السورة في ركعة واحدة من الفرض وقراءة سورة فوق التي
قرأها وفصله[10] بسورة بين سورتين قرأهما في ركعتين وشم طيب
وترويحه[11] بثوبه أو مروحة[12] مرة أو مرتين[13] وتحويل أصابع يديه
أو رجليه عن القبلة في السجود وغيره وترك وضع اليدين على
الركبتين في الركوع والتثاؤب وتغميض[14] عينيه ورفعهما للسماء والتمطي[15] و

---

[1] قوله التخصر - وهو ان يضع يده على خاصرته وهي ما بين عظم رأس الورك واسفل الاضلاع ١٢ مرو ط [2] قوله الالتفات - اعلم ان الالتفات ثلاثة انواع مكروه وهو ما ذكر ومباح وهو ان ينظر بمؤخر عينيه بمنة ويسرة من غير ان يلوي عنقه ومبطل وهو ان يحول صدره عن القبلة اذا وقف قدام الامام كما سيذكر ١٢ [3] قوله والاقعاء - هو ان يضع اليتيه على الارض وينصب ركبتيه ويضمها الى صدره ويضع يديه على الارض ١٢ ط ومر [4] قوله وصلوته - اعلم ان المستحب للرجل ان يصلي في ثلثة اثواب ازار وقميص وعمامة وللمرأة في قميص وخمار ومقنعة ١٢ م [5] قوله والتربع - هو ادخال الساقين تحت الفخذين فصارت اربعة وليس بمكروه خارجها لان جل قعود النبي صلى الله عليه وسلم كان التربع وكذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ١٢ مر بتصرف [6] قوله وعقص - هو شد ه على القفا او الراس ثم اكراهة اذا فعله قبل الصلوة وصلى به على تلك الهيئة مطلقا سواء تعمد للصلوة او لا. واما لو فعل شيأ من ذلك وهو في الصلوة تفسد صلوته لانه عمل كثير بالاجماع ١٢ مرو ط [7] قوله وكف - اي رفعه بين يديه او من خلفه اذا اراد السجود وقيل ان يجمع ثوبه وليشد ه في وسطه ١٢ م [8] قوله سدله - هو في الشرع الارسال بدون لبس معتاد مثلا يجعل الثوب على رأسه وكتفيه او كتفيه فقط ويرسل جوانبه من غير ان يضمها - هذا اذا كان بغير عذر اما بالعذر كبرد وحر شديد فلا يكره ١٢ مرو ط بتصرف [9] قوله التطوع - اما في الفرض فانه مسنون اجماعا في صلوة الفجر وكذا في غير صلوة الفجر عند محمد عليه الفتوى ١٢ ط ملخصا [10] قوله وفصله - اي بسورة بين سورتين ١٢ [11] قوله بسورة - وقال بعضهم لا يكره اذا كانت السورة طويلة كما لو كان بينهما سورتان قصيرتان ١٢ [12] قوله مروحة - بكسر الميم وفتح الواو والحاء تحرك بها الريح ليتبرد به عند اشتداد الحر يقال لها في الهندية پنكها والجمع مراوح ١٢ مر ات وعز [13] قوله مرة - هذا بناء منه على ان العمل الكثير تلاث حركات والقليل دون ذلك والذي في الذخيرة انها تفسد بالمروحة وان لم تكرر بخلاف اليد ١٢ ط ملخصا [14] قوله وتغميض - اطلقه وهو مقيد بغير مصلحة كما اذا غمضها لرؤية ما يمنع خشوعه فلا كراهة ١٢ محمد اعزاز علي عفرله [15] قوله والتمطي - اي التمدد وهو مديد يديه امام صدره والعامة يخطؤون بابدال يائه عينا ١٢ ط.

عه التثاؤب ادخال بعض الاصابع في بعضها ١٢ عز عه سواء كان الى المرفقين او لا ١٢ ط.

سه نسيج يتمسح به من العرق وغيره ١٢.

للحه هو جلب الروح بفتح الواو لنسيم الريح ١٢ م

العمل[1] القليل واخذ قملة[2] وقتلها[3] ولغطية انفه ونمه ووضع شئ في فمه
يمنع القراءة المسنونة[4] والسجود على كور عمامته[5] وعلى صورة والاقتصار
على الجبهة بلا عذر بالانف والصلوة في الطريق والحمام وفي المخرج في
المقبرة وارض النجاسة[6] بلا رضاه وقريبا من نجاسة[7] ومدافعا لاحد الاخبثين اولريح
ومع نجاسة غير بائعة الا اذا خاف فوت الوقت او الجماعة والاذن قطعهما و
الصلوة في ثياب البذلة[8] ومكشوف الرأس لا للتذلل والتضرع وبحضرة
طعام يميل اليه ما يشغل البال ويخل بالخشوع وعد الاي
والتسبيح باليد وقيام الامام في المحراب او على مكان
او الارض وحده والقيام خلف صف فيه فرجة ولبس

[1] قوله والعمل - اطلقه وهو مقيد بالمنافي للصلوة وافراده كثيرة كنفت شعره ومنه الرمية عن القوس مرة في صلوة الخوف كالمشي في صلوته اما المطلق في الصلوة فهو منها كتحريك الاصابع ليتيمم في صلوته ١٢ مروط بتغيير [2] قوله قملة - العمل دوبية تتولد من الوسخ والعرق في بدن الانسان اذا علاه ثوب او شعر تلسعه وتمتد ي بد واحد قملة ١٢ اق [3] قوله وقتلها - اي من غير عذر فان تشغل بالعض كملة وبر غوث لو يكره الاخذ يحترز عن دمها واذا اخذ هابعد التعرض بالايذاء فاما ان يقتلها او يدفنها والدفن اولى وهذا في غير المسجد اما فيه فلو بأس بالقتل بعمل قليل ولو يطرحها فيه بطريق الدفن او غيره مطلقا سواء كان في الصلوة ام لا ١٢ مروط بحذف [4] قوله المسنونة - اما اذا منع اصل القراءة او لزم منه تغيير بما يفسد فسدت وان منع الواجب كره تحريما ١٢ ط [5] قوله والسجود مقيدا بما اذا كان من غير ضرورة حرا او بردا او خشونة ارض والظاهر ان الكراهة تنزيهية ويكره لو فعل لاجل دفع التراب عن وجهه للتكبر وعن عمامته لو لعذر ١٢ مرو ط بتغيير [6] قوله وفي - وفي زاد الفقير تكره الصلوة في المقبرة الا ان يكون فيها موضع أعد للصلوة لا نجاسة فيه ولا قذر فيه ١٢ ط [7] قوله بلا رضاه بان كانت لذمي مطلقا لانه يابى او لمسلم وهي مزبوعة او مكربة ولم يكن بينهما صداقة ولا مودة او كان صاحبها سئ الخلق ولو كان في بيت السان الا حسن ان يستاذنه والا فلا بأس ١٢ مروط [8] قوله وقريبا - اي ويكره اداء الصلوة قريبا من نجاسة ١٢ محمد اعزاز على عفرله [9] قوله الا - ظاهره انه تنفى الكراهة عند ذلك والذي يفيده كلام غيره الكراهة وارتكابها حينئذ من ارتكاب اخف الضررين . والذي في الزيلعي ينبغي ان يقطعها اذا كان في الوقت سعة اما اذا ضاق بحيث تفوته الصلوة اذا تخفف وتوضأ فانه يصلي بهذه الحالة لان الاداء مع الكراهة اولى من القضاء ١٢ ط [10] قوله البذلة - بكسر الباء وسكون الذال المعجمة ثوب لا يصان عن الدنس ممتهن وقيل ما تهيئ هب به الى الكبراء واظاهر ان الكراهة للتنزيه ١٢ وط [11] قوله ومكشوف - اي يكره ان يصلي الرجل حال كونه كاشفا راسه تكاسلا او للتذلل وقال في التجنيس يستحب له ذلك قال الجلولي الظاهر ان السيوطي رحمه الله تعالى اختلفوا في الخشوع هل هو من اعمال القلب كالخوف او من اعمال الجوارح كالسكون او عبارة عن المجموع قال الرازي الثالث اولى ١٢ مربزيادة [12] قوله طعاما - مقيدا بما اذا كان مباحا اما اذا كان للغير ولم يأذن له لو تكره . افاده بقوله يميل اليه طبعه انه اذا كان لا يميل اليه فلا كراهة ١٢ محمد اعزاز على عفرله [13] قوله ما - اي وتكره الصلوة بحضرة ما يخل بالخشوع كلهو ولعب ١٢ م [14] قوله وعد الاي - اطلقه فشمل ما اذا اضطر اليه او لا وسواء كانت الصلوة فرضا او نفلا . واما قيد بالاي والتسبيح للاشارة الى ان عد غير ما ذكر يكره اتفاقا وقوله باليد قيد لكراهة عد الاي والتسبيح عند اجمعين فقد رحمه الله تعالى خلافا لهما بان يكون بتحريك الاصابع ولا يكره الغمز بالانامل في موضعها ولا الاحصاء بالقلب اتفاقا واعلم ان تسبيحه في صلوة التسبيح (وهي معلومة) وباللسان مفسد اتفاقا ولا يكره خارج الصلوة في الصحيح ١٢ محمد اعزاز على عفرله [15] قوله المحراب سمي محرابا لانه يحارب النفس والشيطان بالقيام اليه . والكراهة لاشتباه الحال على القوم واذا ضاق المكان فلا كراهة ١٢ مر [16] قوله او على مكان . اي يكره قيام الامام على مكان مرتفع بقدر ذراع على المعتمد او قيامه على الارض وحده وقولنا وحده قيد للمسئلتين فتنتفي الكراهة بقيام واحد معه ١٢ محمد اعزاز على عفرله [17] قوله والقيام هذا اذا قصد الوقتداء اما اذا قصد الانفراد فالحكم بالعكس والاولى في زماننا عدم الجذب والقيام وحده ١٢ ط .

ثوب فيه تصاوير وان يكون فوق راسه او خلفه او بين يديه او بحذائه
صورة الا ان تكون صغيرة او مقطوعة الراس او لغير ذي روح وان يكون
بين يديه تنور او كانون فيه جمر او قوم نيام ومسح الجبهة من تراب
لا يضره في خلال الصلوة وتعيين سورة لا يقرأ غيرها الا ليسير
عليه او تبرك بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم وترك اتخاذ سترة
في محل يظن المرور فيه بين يدي المصلي ٭ فصل في
اتخاذ السترة ودفع المار بين يدي المصلي اذا ظن مروره
يستحب له ان يغرز سترة تكون طول ذراع فصاعدا في غلظ
الاصبع والسنة ان يقرب منها ويجعلها على احد حاجبيه لا يصمد اليها
صمدا وان لم يجد ما ينصبه فليخط خطا طولا وقالوا بالعرض مثل الهلال
والمستحب ترك دفع المار ورخص دفعه بالاشارة او بالتسبيح وكره الجمع

---

١ قوله تصاوير - اطلقها وهي مقيدة بكونها الذي رد س لان تصاوير غير ذي الروح لا تكره والكراهة ثابتة ولو كانت منقوشة أو منسوجة وما كان معمولا من خشب او ذهب او فضة على صورة الشاة فهو صنم وان كان من حجر فهو وثن وهذه الكراهة تحريمية ١٢ ط و بحر بزيادة ٢ قوله وان يكون - واشد الكراهة امامه ثم فوقه ثم يمينه ثم يساره ثم خلفه ١٢ م ٣ قوله صغيرة - ولو صلى ومعه دراهم عليها تماثيل ملك فلا باس به لان هذا يصغر عن البصر ١٢ م ٤ قوله مقطوعة - ولا تزول الكراهة بوضع نحو خيط بين الراس والجثة لانه مثل المطوق من الطير ومثل القطع طيه بخيط معقدة او نحته او غسله ومحو الوجه كمحو الراس بخلاف قطع اليدين والرجلين فان الكراهة لا تزول بذلك لان الانسان قد تقطع اطرافه وهو حي كما في الفتح وافاد بهذا التعليل ان قطع الراس ليس بقيد بل المراد جعلها على حالة لا تعيش معها مطلقا ١٢ ط ٥ قوله قوم نيام - النيام جمع نائم كالقيام جمع قائم اي او يكون بين يديه قوم نيام يخشى خروج ما يضحك او يحمل او يؤذي او يقابل وجهه والا فلا كراهة والظاهر ان الشخص الواحد عند وجود ما ذكر يلاحق كذلك ١٢ محمد اعزاز على غفرله ٦ قوله سورة - اطلقها وهي مقيدة بغير الفاتحة لانها متعينة وجوبا وكذا المسنون المعين - وقيل لطحاوي الكراهة بما اذا اعتقد ان الصلوة لا تجوز بغيرها اما اذا لم يعتقد ذلك فلا كراهة ١٢ محمد اعزاز على غفرله ٧ قوله السترة - هي بالضم في الاصل ما يستر به مطلقا ثم غلب على ما ينصب قدام المصلي ١٢ ط ٨ قوله دفع - اعلم ان الكلام في هذه المسئلة في مواضع (اولها) ان مرور شئ لا يقطع الصلوة لقوله عليه الصلوة والسلام لا يقطع الصلوة مرور شئ (والثاني) ان المار اثم لقوله عليه السلام لو علم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الوزر لوقف اربعين قال الراوي لا ادري قال اربعين عاما او شهرا او يوما وقيل صح من حديث ابي هريرة ان المراد اربعين سنة (والثالث) ان مقدار موضع يكره المرور فيه هو موضع السجود على ما قيل وهو اختيار شمس الائمة السرخسي وشيخ الاسلام وقاضي خان وقال فخر الاسلام اذا صلى راميا ببصره الى موضع سجوده فلم يقع عليه بصره لا يكره ومنهم من قدره بمقدار صفين او ثلاثة - ومنهم من قدره بثلاثة اذرع ومنهم من قدره بخمسة ومنهم من قدره باربعين - هذا اذا كان في الصحراء فاما اذا كان في المسجد فقيل لا ينبغي لاحد ان يمر بينه وبين قبلة المسجد وقيل بمرمى حجر او رمح او خمسين ذراعا ١٢ عنايه بتغير ٩ قوله يستحب - وردعن عمر لو علم المصلي ما ينقص من صلوته ما صلى الا الى شئ يستتر من الناس وعن ابن مسعود انه ليقطع نصف صلوة المرء المرور بين يديه ١٢ ط ١٠ قوله لا يصمد - اي لا يقابله مستويا مستقيما بل كان يميل عنه ١٢ م ١١ قوله فليخط - منع جماعة من المتقدمين الخط واجازه المتاخرون لان السنة اولى بالاتباع لما روى في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان لم يكن معه عصا فليخط خطا ١٢ م .

عه اتخذ سترة او لم يتخذها ١٢ م .

بَيْنَهُمَا وَيَدْفَعُهُ بِرَفْعِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ وَتَدْفَعُهُ بِالْاِشَارَةِ وَالتَّصْفِيقِ[1]
(ای الرجل ۱۲)
بِظَهْرِ اَصَابِعِ الْيُمْنٰى عَلٰى صَفْحَةِ كَفِّ الْيُسْرٰى وَلَا تَرْفَعُ صَوْتَهَا لِاَنَّهُ فِتْنَةٌ
(ای المرأة ۱۲)
وَلَا يُقَاتِلُ الْمَارَّ وَمَا وَرَدَ بِهِ[3] مُؤَوَّلٌ بِاَنَّهُ كَانَ وَالْعَمَلُ مُبَاحٌ وَقَدْ
(او حائیة ۱۲)
نُسِخَ ؛ فَصْلٌ فِيمَا لَا يُكْرَهُ لِلْمُصَلِّي لَا يُكْرَهُ لَهُ شَدُّ الْوَسَطِ
وَلَا تَقَلُّدُ سَيْفٍ وَنَحْوِهِ اِذَا لَمْ يَشْتَغِلْ بِحَرَكَتِهِ وَلَا عَدَمُ اِدْخَالِ
يَدَيْهِ فِي فَرْجِيَّةٍ وَشِقُّهُ[4] عَلَى الْمُخْتَارِ وَلَا التَّوَجُّهُ لِمُصْحَفٍ اَوْ سَيْفٍ
(ھو بائن من خلقه ۱۲)
مُعَلَّقٍ اَوْ ظَهْرِ قَاعِدٍ يَتَحَدَّثُ اَوْ شَمْعٍ اَوْ سِرَاجٍ عَلَى الصَّحِيحِ وَ
(موصوف ۱۲)
السُّجُودُ عَلٰى بِسَاطٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ لَمْ يَسْجُدْ عَلَيْهَا وَقَتْلُ حَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ
(ای تصاویر ذی رؤس ۱۲)
خَافَ اَذَاهُمَا[5] وَلَوْ بِضَرَبَاتٍ وَانْحِرَافٍ عَنِ الْقِبْلَةِ فِي الْاَظْهَرِ وَلَا
(وصلیته ۱۲)
بَاْسَ بِنَفْضِ ثَوْبِهِ كَيْلَا يَلْتَصِقَ بِجَسَدِهِ فِي الرُّكُوعِ وَلَا بِمَسْحِ
(یقتل ۱۲)
جَبْهَتِهِ مِنَ التُّرَابِ[6] وَالْحَشِيشِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلٰوةِ وَلَا قَبْلَ
الْفَرَاغِ اِذَا ضَرَّهُ اَوْ شَغَلَهُ عَنِ الصَّلٰوةِ[7] وَلَا بِالنَّظَرِ بِمُؤَخِّرِ عَيْنَيْهِ
(بالضم والمعجمة ثم مشدد ۱۲)
مِنْ غَيْرِ تَحْوِيلِ وَجْهِهِ وَلَا بَاْسَ بِالصَّلٰوةِ عَلَى الْفَرْشِ وَالْبُسُطِ وَ
(او لو بیت در ترک ست ۱۲)
(جمع فراش ۱۲)
(جمع بساط ۱۲)

---

[1] قوله التصفيق ـ صفق فلان يده ضرب بباطن الراحة على الاخرى وصفق بيده صوت بهما ضربا ۱۲ اق [2] قوله ويقاتل الخ حاصل انه اذا قصد المرور بين يديه ان كان قريبا منه يمكنه مدافعته بدون مشي اشار اليه اولا يرجع ثم بسبح فان لم يرجع دفعه مرة بلطف فان لم يرجع تركه ولا يقاتله وان كان بعيدا عنه ان شاء اشار اليه وان شاء سبح فقط واذا مر بين يديه ما لا توسر فيه الاشارة كره ودفعه برجله او الصفة الى السترة كذا في العيني على البخاري ۱۲ ط

[3] قوله وما ـ اى ما ورد به من قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدرأ ما استطاع فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان فهو مؤول بانه كان جوازه مقاتلته في ابتداء الاسلام والعمل المنافي للصلوة كان مباحا فيها اذ ذاك وقد نسخ بقوله صلى الله عليه وسلم ان في الصلوة لشغلا ۱۲ مرقاة [4] قوله شقه ـ اختلف في هذا اللفظ وعندي ان المراد به ذيل القباء وقال بعض المحققين لعله شقة بالضم من الثياب وربما قالوا بالكسر ويؤيد ما في الصحاح وما في الفتاوى الانقروية من انه اذا لبس شقة او فرجيا ولم يدخل يديه اختلف المتأخرون فيه والمختار انه لا يكره ۱۲ محمد اعزاز علي غفرله

[5] قوله ولو ـ انما اوردها هذه المسئلة هكذا لان من العلماء من كره هذا فقالوا اما السيف فانه آلة الحرب وفي الحديث باس شديد فلا يليق تقديمه في مقام الابتهال وقيل هو قول عمر رضي الله عنه واما في استقبال المصحف فان فيه تشبها باهل الكتاب فانهم كانوا يفعلون ذلك بكتبهم وقيل هو قول ابراهيم النخعي رحمه الله لانا نقول لا يفعلون ذلك عبادة لكن ليقرؤا منه في صلوتهم وذلك يكون مكروها عندنا ولانه لو كان موضوعا امام المصلي فليس به باس فكذا اذا كان معلقا واما السيف قلنا انعم انه آلة الحرب لكن الموضع موضع المحراب ولهذا سمي محرابا فليتق هو فيه ولو انا امرنا باخذ الاسلحة في صلوة الخوف قال الله تعالى وليأخذوا اسلحتهم فاذا كان معلقا بين يديه كان امكن من اخذه اذا احتاج اليه فلا يوجب الكراهة وقد كانت العنزة تحمل امام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت تركز بين يديه فيصلي اليها وهي سلاح فتبين انه لا باس بالسلاح بين يدي المصلي ۱۲ كفاية [6] قوله شمع ـ قال ابن قتيبة في باب ما جاء فيه لغتان استعمل الناس اضعفهما الشمع باسكون والوجه فتح الميم ۱۲ ط [7] قوله خاف ـ قيد بالخوف لانه مع الامن يكره العمل الكثير ۱۲ مرتضى [8] قوله ولا ـ اى ولا باس بمسح التراب قبل الفراغ من الصلوة اذا ضره او شغله عن خشوع الصلوة مثل العرق ۱۲ مر [9] قوله بالنظر ـ والاولى تركه بغير حاجة لما فيه من ترك الادب بالنظر الى محل السجود ۱۲ مر ـ

عه ولو بزيادة على جهره الاصلي ۱۲.

عه لا بالقرأة ولا بالتسبيح ۱۲ مر ـ

اللبود والافضل الصلوة على الارض او على ما تنبته ولا باس
بتكرار السورة في الركعتين من النفل ؛

فصل فيما يوجب قطع الصلوة وما يجيزه وغير ذلك

يجب قطع الصلوة باستغاثة ملهوف للمصلي لابتداء احد ابويه ويجوز
قطعها بسرقة مايساوي درهما ولو لغيره وخوف ذئب على غنم
او خوف تردي اعمى في بئر ونحوه واذا خافت القابلة موت
الولد والا فلا باس بتاخيرها الصلوة وتقبل على الولد وكذا
المسافر اذا خاف من اللصوص او قطاع الطريق جاز له تاخير
الوقتية وتارك الصلوة عمدا كسلا يضرب ضربا شديدا حتى
يسيل منه الدم ويحبس حتى يصليها وكذا تارك صوم
رمضان ولا يقتل الا اذا جحد او استخف باحدهما ؛

باب الوتر

الوتر واجب وهو ثلاث ركعات بتسليمة ويقرأ في كل ركعة منه الفاتحة وسورة
ويجلس على راس الاوليين منه ويقتصر على التشهد ولا يستفتح
عند قيامه للثالثة واذا فرغ من قراءة السورة
فيها رفع يديه حذاء اذنيه ثم كبر وقنت قائما

كالوجوب عند غلبة السقوط ١٢ محمد اعزاز علي غفرله .

---

١ قوله باستغاثة - كما لو تعلق به ظالم او وقع في ماء او صال عليه حيوان فاستغاث بالمصلي ١٢ م ٢ قوله لو - اى لا يجب قطع الصلوة لابتداء احد ابويه من غير استغاثة لان قطع الصلوة لا يجوز الا لضرورة وقال الطحاوي هذا في الفرض وان كان في نافلة ان علم احد ابويه انه في الصلوة وناداه لا يجيبه وان لم يعلم يجيبه ١٢ م ٣ قوله خوف - اى اذا خاف المصلي ان اعمى من العميان يتردى في بير ونحوها جاز له قطع الصلوة وهذا اذا لم يغلب على ظنه سقوطه واذا اغلب على ظنه سقوطه وجب قطع الصلوة ولو كانت فرضا ١٢ محمد اعزاز علي غفرله ٤ قوله واذا - وهو كما اذا خافت القابلة وهي المرأة التي يقال لها داية تتلقى الولد حال خروجه من بطن امه ان غلب على ظنها موت الولد او تلف عضو منه او امه بتركها وجب عليها تاخير الصلوة عن وقتها وقطعها لو كانت فيها وان لم يغلب على ظنها فلا باس بتاخيرها الصلوة ١٢ م ٥ قوله والا - اى وان لم تخف القابلة موت الولد بل غلب على ظنها موته فلا باس ان اخرت الصلوة عن وقتها وتركتها رأسا وقضتها بعده ١٢ محمد اعزاز علي غفرله ٦ قوله ولا - اى ولا يقتل بمجرد ترك الصلوة والصوم مع الاقرار بفرضيتهما الا اذا جحد افتراض الصلوة والصوم لانكاره ما كان معلوما من الدين اجماعا او استخف باحدهما كما لو اظهر الافطار في نهار رمضان بلا عذر تهاونا او نطق بما يدل عليه فيكون حكمه حكم المرتد فتكشف شبهة ويحبس ثم يقتل ان اصر ١٢ م

عه اى يجوز قطعه الصلوة اذا خافت والوجوب عند غلبة الظن بموت الولد

قَبْلَ الرُّكُوْعِ فِيْ جَمِيْعِ السَّنَةِ وَلَا يَقْنُتُ فِيْ غَيْرِ الْوِتْرِ وَالْقُنُوْتُ مَعْنَاهُ الدُّعَاءُ
وَهُوَ اَنْ يَقُوْلَ اَللّٰهُمَّ اِنَّا نَسْتَعِيْنُكَ وَنَسْتَهْدِيْكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنَتُوْبُ
اِلَيْكَ وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ وَنُثْنِيْ عَلَيْكَ الْخَيْرَ كُلَّهٗ نَشْكُرُكَ
وَلَا نَكْفُرُكَ وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَّفْجُرُكَ اَللّٰهُمَّ اِيَّاكَ نَعْبُدُ وَلَكَ نُصَلِّيْ
وَنَسْجُدُ وَاِلَيْكَ نَسْعٰى وَنَحْفِدُ نَرْجُوْ رَحْمَتَكَ وَنَخْشٰى عَذَابَكَ اِنَّ
عَذَابَكَ الْجِدَّ بِالْكُفَّارِ مُلْحِقٌ وَصَلَّى اللّٰهُ عَلَى النَّبِيِّ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ وَالْاَوْلٰى
يَقْرَأُ الْقُنُوْتَ كَالْاِمَامِ وَاِذَا شَرَعَ الْاِمَامُ فِي الدُّعَاءِ بَعْدَ مَا تَقَدَّمَ
(يعني اللهم انا الخ ١٢)
قَالَ اَبُوْ يُوْسُفَ رَحِمَهُ اللّٰهُ يُتَابِعُوْنَهٗ وَيَقْرَؤُوْنَهٗ مَعَهٗ وَقَالَ مُحَمَّدٌ لَا
(اي الدعاء)
يُتَابِعُوْنَهٗ وَلٰكِنْ يُؤَمِّنُوْنَ وَالدُّعَاءُ هُوَ هٰذَا اَللّٰهُمَّ اهْدِنَا بِفَضْلِكَ
فِيْمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنَا فِيْمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنَا فِيْمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لَنَا
(اي معهم ١٢)
فِيْمَا اَعْطَيْتَ وَقِنَا شَرَّ مَا قَضَيْتَ اِنَّكَ تَقْضِيْ وَلَا يُقْضٰى عَلَيْكَ
اِنَّهٗ لَا يَذِلُّ مَنْ وَّالَيْتَ وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ
(تقدست ١٢)
وَصَلَّى اللّٰهُ عَلٰى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَّاٰلِهٖ وَصَحْبِهٖ وَسَلَّمَ وَمَنْ لَمْ يَجْهَرْ بِالْقُنُوْتِ
يَقُوْلُ اَللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِيْ ثَلٰثًا وَرُبَّمَا اٰتَانِيْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَّفِي الْاٰخِرَةِ

---

١ قوله اللهم اي يا الله انا نستعينك اي نطلب منك الاعانة على طاعتك ونستهديك اي نطلب منك الهداية لما يرضيك ونستغفرك نطلب منك ستر عيوبنا فلو تفضحنا بها ونتوب اليك التوبة الرجوع عن الذنب وشرعا الندم على ما مضى من الذنب والاقلاع عنه في الحال والعزم على ترك العود في المستقبل تعظيما لامر الله تعالى فان تعلق به حق الآدمي فلا بد من مسامحته وارضائه ونؤمن اي نصدق معتقدين بقلوبنا ناطقين بلساننا فقلنا امنا بك وبما جاء من عندك بمعنى كتبك ورسلك وباليوم الآخر والقدر خيره وشره ونتوكل اي نعتمد عليك بتفويض امورنا اليك لعجزنا ونثني عليك الخير كله اي نمدحك بكل خير مقرين بجميع آلائك افضالا منك نشكرك بصرف جميع ما انعمت به من الجوارح الى ما خلقته لاجله ولا نكفرك اي لا نجحد نعمة لك علينا ولا نضيفها الى غيرك ونخلع بشبوت حرف العطف اي نلقي ونطرح ونزيل رقبة الكفر من اعناقنا ورقبة كل ما لا يرضيك ونترك اي نفارق من يفجرك بجحدة نعمتك وعباده غيرك اللهم اياك نعبد عن الشناء و تخصيص لذاته بالعبادة ولك نصلي افردت الصلوة بالذكر لشرفها بتضمنها جميع العبادات و تخصيص بعد تخصيص اذ هو اقرب حالات العبد من الرب المعبود واليك نسعى وهو اشارة الى قوله في الحديث حكاية عنه تعالى من اتاني سعيا اتيته هرولة والمعنى نجهد في العمل لتحصيل ما يقربنا اليك ونحفد نسرع في تحصيل عبادتك بنشاط نرجو اي نؤمل رحمتك اي دوامها ونخشى عذابك مع اجتنابنا ما نهيتنا عنه فلونا من مكرك نضن بين الرجا والخوف ان عذابك الجد اي الحق بالكفار ملحق لا محق بهم ١٢ م ملخصا ٢ قوله عافنا اي من المعافاة اي اعطنا العافية. واخره ضمير المتكلمين ١٢ محمد اعزاز علي غفرله ٣ قوله ومن التقييد به ليس بشرط بل يجوز لمن لم يعرف الدعاء المعروف ان يقتصر على واحد مما ذكر ١٢ ط.

عه اول الكلمة واوٌ عاطفة واخرها ضمير منفصل منصوب ووسطها امر من وقى يقي ١٢ عز.

عه امر من توليت الشئ اذا اعتنيت به ونظرت فيه بالمصلحة كما ينظر الولي في حالة اليتيم ١٢ م.

سه اي كنت مواليا له ١٢.

حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ اَوْ يَارَبِّ يَارَبِّ يَارَبِّ وَاِذَا اقْتَدٰى بِمَنْ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ قَامَ مَعَهٗ فِي قُنُوْتِهٖ سَاكِتًا فِي الْاَظْهَرِ وَيُرْسِلُ يَدَيْهِ (كرجل شافعي ١٢ م) جَنْبَيْهِ وَاِذَا نَسِيَ الْقُنُوْتَ فِي الْوِتْرِ وَتَذَكَّرَهٗ فِي الرُّكُوْعِ اَوِ الرَّفْعِ مِنْهُ لَا يَقْنُتُ وَلَوْ قَنَتَ بَعْدَ رَفْعِ رَاْسِهٖ مِنَ الرُّكُوْعِ لَا يُعِيْدُ الرُّكُوْعَ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ لِزَوَالِ الْقُنُوْتِ عَنْ مَحَلِّهِ الْاَصْلِيِّ وَلَوْ رَكَعَ الْاِمَامُ (وتاخيرالراجب ١٢ م) قَبْلَ فَرَاغِ الْمُقْتَدِيْ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُنُوْتِ اَوْ قَبْلَ شُرُوْعِهٖ فِيْهِ وَخَافَ فَوْتَ الرُّكُوْعِ تَابَعَ اِمَامَهٗ وَلَوْ تَرَكَ الْاِمَامُ الْقُنُوْتَ يَاْتِيْ بِهِ الْمُؤْتَمُّ اِنْ اَمْكَنَهٗ مُشَارَكَةُ الْاِمَامِ فِي الرُّكُوْعِ وَالْاَ تَابَعَهٗ وَلَوْ اَدْرَكَ الْاِمَامَ فِيْ رُكُوْعِ الثَّالِثَةِ مِنَ الْوِتْرِ كَانَ مُدْرِكًا لِلْقُنُوْتِ فَلَا يَاْتِيْ بِهٖ فِيْمَا سَبَقَ بِهٖ وَيُوْتِرُ بِجَمَاعَةٍ فِيْ رَمَضَانَ فَقَطْ وَصَلٰوتُهٗ مَعَ الْجَمَاعَةِ فِيْ رَمَضَانَ اَفْضَلُ مِنْ اَدَائِهٖ مُنْفَرِدًا اٰخِرَ اللَّيْلِ فِيْ اخْتِيَارِ قَاضِيْ خَانَ قَالَ هُوَ الصَّحِيْحُ وَصَحَّحَ غَيْرُهٗ خِلَافَهٗ (استحبابا ١٢ منه) (مبتدا ١٢) (خبر ١٢)

فَصْلٌ فِي النَّوَافِلِ

سُنَّ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً رَكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ

لے قولہ لا یعید۔ ظاہرہ انہ یحرم علیہ اعادتہ لو تیا بہ بما لیس من الصلوٰۃ وفی شرح السید مرادہ من عدم اعادۃ الرکوع ان صحۃ صلوتہ لا تتوقف علی اعادتہ ولیس المراد انہ ممنوع من اعادتہ اھ والظاھر ما قلنا ١٢ ط ٢ے قولہ وخاف۔ وان لم یخف فوت المشارکۃ فی الرکوع یقنت جمعا بین الرجیین ١٢ م ٣ے قولہ فلا یاتی۔ کما لو قنت المسبوق معہ فی الثالثۃ اجمعوا انہ لا یقنت مرۃ اخری فی ما یقضیہ لانہ غیر مشروع ١٢ م ٤ے قولہ فقط۔ قال فی الھدایۃ علیہ اجماع المسلمین اھ قال فی الفتح لانہ نفل من وجہ والجمعۃ فی النفل فی غیر رمضان مکروھۃ فالاحتیاط ترکھا فیہ وفی بعض الحواشی قال بعضھم لو صلاھا بجماعۃ فی غیر رمضان لا ینکر ذلک وعدم الجماعۃ فیھا فی غیر رمضان لیس لانہ غیر مشروع بل باعتبار انہ یستحب تاخیرھا الی وقت تتعذر فیہ الجمعۃ فان صح ھذا اقول فی نقل الاجماع ثم بعد عدم کراھۃ الجمعۃ فی الوتر فی رمضان اختلفوا فی الافضل فی فتاوی قاضی خان الصحیح ان الجماعۃ افضل لانہ لما جازت الجماعۃ کانت افضل وفی النھایۃ بعد حکایۃ ھذا قال واختار علماؤنا ان یوتر فی منزلہ لانہ بجماعۃ لان الصحابۃ لم یجتمعوا علی الوتر بجماعۃ فی رمضان کما اجتمعوا علی التراویح لان عمر رضی اللہ عنہ کان یؤمھم فیہ فی رمضان وابی بن کعب کان لا یؤمھم اھ وحاصل ھذا اختلاف فعلی وانت علمت مما قدمناہ فی حدیث ابن حبان فی باب الوتر انہ صلی اللہ علیہ وسلم کان اوتر بھم ثم بین العذر فی تاخیرہ عن مثل ما صنع فیما مضی فکما ان فعلہ الجماعۃ بالنفل ثم بیانہ العذر فی ترکھا واجب سنتھا فیہ فکذا ترک الوتر بجماعۃ لان الجاری فیہ مثل الجاری فی النفل بعینہ وکذا ما نقلناہ من فعل الخلفاء یفید ذلک فلعل من تاخر عن الجماعۃ فیہ اجب ان یصلی اخر اللیل فانہ افضل کما قال والتی ینامون عنھا افضل وعلم قولہ صلی اللہ علیہ وسلم واجعلوا اخر صلوتکم باللیل وترا فاخر لذلک والجماعۃ فیہ اذ ذاک متعذرۃ فلا یدل ذلک علی ان الافضل فیہ ترک الجمعۃ لمن اجب ان یوتر اول اللیل کما یعطیہ اطلاق جواب ھؤلاء ١٢ ٥ے قولہ النوافل عبر بالنوافل دون السنن لان النفل اعم اذ کل سنۃ نافلۃ ولا عکس۔ والنفل فی الشرع فعل ما لیس بفرض ولا واجب ولا مسنون من العبادۃ والسنۃ فی الشریعۃ الطریقۃ المسلوکۃ فی الدین من غیر افتراض ولا وجوب ١٢ م ملخصا۔

عہ لا فی الرکوع الذی تذکرہ فیہ ولا بعد الرفع منہ ولیسجد للسھو ١٢ م۔

عہ ای الرکعۃ الثالثۃ ١٢۔

وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الظُّهْرِ[1] وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ[2] وَبَعْدَ الْعِشَاءِ وَاَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ[3] قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَبَعْدَهَا بِتَسْلِيمَةٍ وَنَدَبَ اَرْبَعٌ قَبْلَ الْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ وَبَعْدَهُ وَسِتٌّ بَعْدَ الْمَغْرِبِ[4] وَيَقْتَصِرُ فِي الْجُلُوسِ الْاَوَّلِ مِنَ الرُّبَاعِيَّةِ الْمُؤَكَّدَةِ عَلَى التَّشَهُّدِ وَلَا يَاتِي فِي الثَّالِثَةِ بِدُعَاءِ الْاِسْتِفْتَاحِ بِخِلَافِ الْمَنْدُوبَةِ[5] وَاِذَا صَلَّى نَافِلَةً اَكْثَرَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ اِلَّا فِي اٰخِرِهَا صَحَّ اِسْتِحْسَانًا لِاَنَّهَا صَارَتْ صَلٰوةً وَاحِدَةً وَفِيهَا الْفَرْضُ الْجُلُوسُ اٰخِرَهَا وَكُرِهَ الزِّيَادَةُ عَلَى اَرْبَعٍ بِتَسْلِيمَةٍ فِي النَّهَارِ وَعَلَى ثَمَانٍ لَيْلًا وَالْاَفْضَلُ فِيهِمَا رُبَاعٌ عِنْدَ اَبِي حَنِيفَةَ[6] وَعِنْدَهُمَا الْاَفْضَلُ فِي اللَّيْلِ مَثْنٰى مَثْنٰى وَبِهِ يُفْتٰى وَصَلٰوةُ اللَّيْلِ اَفْضَلُ مِنْ صَلٰوةِ النَّهَارِ وَطُولُ الْقِيَامِ اَحَبُّ مِنْ كَثْرَةِ السُّجُودِ ؛

فَصْلٌ فِي تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ وَصَلٰوةِ الضُّحٰى وَاِحْيَاءِ اللَّيَالِي

سُنَّ تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ[7] بِرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْجُلُوسِ وَاَدَاءُ الْفَرْضِ يَنُوبُ عَنْهَا وَكُلُّ صَلٰوةٍ اَدَّاهَا عِنْدَ الدُّخُولِ بِلَا نِيَّةِ التَّحِيَّةِ وَنَدَبَ رَكْعَتَانِ بَعْدَ الْوُضُوءِ قَبْلَ جَفَافِهِ وَاَرْبَعٌ فَصَاعِدًا فِي الضُّحٰى وَنَدَبَ صَلٰوةُ اللَّيْلِ وَ

---

[1] قوله بعد الظهر - ويندب ان يضم اليها ركعتين فتصير اربعا وهو مخير ان شاء جعلها بسلام واحد وان شاء جعلها بسلامين ١٢ مرو ط [2] قوله وبعد المغرب - ويستحب ان يطيل القراءة في سنة المغرب ١٢ م [3] قوله قبل - قال في البحر ويقرأ في كل ركعة نحوا من عشر ايات وكذا في الاربع بعد العشاء ١٢ ط [4] قوله بخلاف - فيستفتح ويتعوذ ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في ابتداء كل شفع منها ١٢ م [5] قوله واذا صلى نافلة اكثر من ركعتين كاربع وانتهى ولم يجلس الا في اخرها فالقياس فسادها وبه قال زفر وهو رواية عن محمد وفي الاستحسان لا تفسد وهو قوله صح نفلا استحسانا لانها صارت صلوة واحدة لان التطوع كما شرع ركعتين شرع اربعا ايضا وفيها الفرض الجلوس اخرها لانها صارت من ذوات الاربع ويجبر ترك القعود على الركعتين ساهيا بالسجود ويجب العود اليه بتذكره بعد القيام ما لم يسجد ١٢ م [6] قوله وعندهما - اى وعند ابي يوسف ومحمد الافضل في النهار كما قال الامام وفي الليل مثنى مثنى ١٢ م [7] قوله تحية - اى تحية رب المسجد لان التحية انما تكون لصاحب المكان لا للمكان كما قيل ؎ حاجي بزرگ كعبه و من طالب ديدارم او خانه همي جويد و من صاحب خانه ١٢ ط بزيادة [8] قوله المسجد - ويستثنى منه المسجد الحرام فان تحيته الطواف وصرح الملا على بان من دخل المسجد الحرام لا يشتغل بتحيته لان تحية هذا المسجد الشريف هو الطواف لمن عليه طواف اراده بخلاف من لم يرده اراد ان يجلس فلو يجلس حتى يصلي ركعتين ١٢ ط [9] قوله الضحى - وابتداؤه من ارتفاع الشمس الى قبيل زوالها ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار ١٢ م ورو ط [10] قوله صلوة - اقل ما ينبغي ان يتنفل بالليل ثمان ركعات وفضلها لا يحصر - والذي في الحاوي القدسي ان اقله ركعتان واكثره ثمان ١٢ م ورو ط.

عه اى وركعتان بعد العشاء ١٢ م.

عه وهي التي قبل الظهر والجمعة وبعدها ١٢ م.

سه اى الرباعيات المندوبة ١٢.

للحه اى وكذا ينوب عنها كل صلوة الخ ١٢.

صَلٰوةُ الْاِسْتِخَارَةِ وَصَلٰوةُ الْحَاجَةِ وَنُدِبَ اِحْيَاءُ لَيَالِي الْعَشْرِ
الْاَخِيْرِ مِنْ رَمَضَانَ وَاِحْيَاءُ لَيْلَتَيِ الْعِيْدَيْنِ وَلَيَالِيْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ وَ
لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ وَيُكْرَهُ الْاِجْتِمَاعُ عَلٰى اِحْيَاءِ لَيْلَةٍ مِنْ هٰذِهِ
اللَّيَالِيْ فِي الْمَسَاجِدِ ؛ فَصْلٌ فِيْ صَلٰوةِ النَّفْلِ جَالِسًا وَالصَّلٰوةُ
عَلَى الدَّابَّةِ يَجُوْزُ النَّفْلُ قَاعِدًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ لٰكِنْ
لَهٗ نِصْفُ اَجْرِ الْقَائِمِ اَوْ مِنْ عُذْرٍ وَيَقْعُدُ كَالْمُتَشَهِّدِ فِي الْمُخْتَارِ
وَجَازَ اِتْمَامُهٗ قَاعِدًا بَعْدَ افْتِتَاحِهٖ قَائِمًا بِلَا كَرَاهَةٍ عَلَى الْاَصَحِّ
وَيَتَنَفَّلُ رَاكِبًا خَارِجَ الْمِصْرِ مُوْمِيًا اِلٰى اَيِّ جِهَةٍ تَوَجَّهَتْ دَابَّتُهٗ

١ قوله صلوة الاستخارة ۔ وقد اتضحت السنة عن بيانها قال جابر رضی اللہ عنہ کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یعلمنا الاستخارة فی الامور کلها کما یعلمنا السورة من القرآن یقول اذا هم احدکم بالامر فلیرکع رکعتین من غیر الفریضة ثم لیقل اللهم انی استخیرک بعلمک واستقدرک بقدرتک واسألک من فضلک العظیم فانک تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغیوب اللهم ان کنت تعلم ان هذا الامر شر لی فی دینی ومعاشی وعاقبة امری او قال عاجل امری واجله فاصرفه عنی واصرفنی عنه واقدر لی الخیر حیث کان ثم رضنی به قال ویسمی حاجته رواه الجماعة الا مسلما وینبغی ان یجمع بین الروایتین فیقول وعاقبة امری وعاجله واجله والاستخارة فی الحج والجهاد وجمیع ابواب الخیر تحمل علی تعیین الوقت لا نفس الفعل واذا استخار مضی لما یشرح صدره وینبغی ان یکررها سبع مرات ۔ ویقرأ فی الاولی بالکافرون وفی الثانیة بالاخلاص ۱۲ مروط ٢ قوله الحاجة ۔ وهی رکعتان عن عبد اللہ بن ابی اوفی قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من کانت له حاجة الی اللہ تعالیٰ او الی احد من بنی آدم فلیتوضأ ولیحسن الوضوء ثم یصلی رکعتین ثم لیثن علی اللہ تعالیٰ ولیصل علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثم لیقل لا الٰه الا اللہ الحلیم الکریم سبحان اللہ رب العرش العظیم الحمد للہ رب العالمین اسألک موجبات رحمتک وعزائم مغفرتک والغنیمة من کل بر والسلامة من کل اثم لا تدع علی ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة لک فیها رضا الا قضیتها یا ارحم الراحمین ۱۲ مر ٣ قوله النفل ۔ انما عبر به لیشمل السنن المؤکدة وغیرها ۱۲ مر ٤ قوله او ۔ ای ان لم یقدر قالوا هذا فی حق القادر اما العاجز من عذر فصلوته بالایماء افضل من صلوة القائم الراکع الساجد لانه جهد المقل والاجماع منعقد علی ان صلوة القاعد بعذر مساویة لصلوة القائم فی الاجر ۱۲ مر ٥ قوله کالمتشهد ۔ ای اذا لم یکن به عذر فیفترش رجله الیسری ویجلس علیها وینصب یمناه وفیه اشارة الی انه لا یضع یمناه علی الیسری تحت سرته لکن صرح فی کتاب سیاستة الدنیا والدین بانه یضع والیه یشیر قولهم ان القعود کالقیام ۱۲ مروط ٦ قوله فی المختار ۔ وذکر شیخ الاسلام الافضل له ان یقعد فی موضع القیام محتبیا ۱۲ مر ٧ قوله وجاز ای ان شرع الرجل فی النفل وهو قائم ثم قعد فی الرکعة الاولی او الثانیة جاز له ۱۲ محمد اعزاز علی غفرله ٨ قوله علی الاصح ۔ واختار صاحب الهدایة الکراهة اذا کان من غیر عذر کالایاء والتعب ۱۲ ط ٩ قوله خارج ۔ یعنی خارج العمران لیشمل خارج القریة فالواو خبیثة بمحل اذ اخله مسافر قصر الفرض وسواء کان مسافرا او خرج لحاجة فی بعض النواحی ۱۲ مر ١٠ قوله مومیا ۔ فلو سجد علی سرجه او علی شیء وضع عنده یکون عبثا لا فائدة فیه فیکره ولا تفسد لانه ایماء وزیادة اللهم الا ان یکون ذلک الشیء نجسا فتفسد لاتصال النجاسة به ۱۲ ط ١١ قوله توجهت ۔ اشار به الی انه اذا صلی الی غیر ما توجهت به دابته لا یجوز لعدم الضرورة الی ذلک ۔ وفی توحید الضمیر فی قوله مومیا وقوله به اشارة الی ان الصلوة علی الدابة لا تصح بالجماعة فان فعلوا فصلوة الامام صحیحة وصلوة القوم فاسدة ۱۲ ط بحذف

عہ ای اتمام القادر نفله ۱۲

عہ ای جاز له التنفل بل ندب له ۱۲ مر ۔

وبنى بنزوله لا بركوبه ولو كان بالنوافل الراتبة وعن ابي حنيفة
رحمه الله تعالى انه ينزل لسنة الفجر لانها اكد من غيرها
وجاز للمتطوع الابتناء على شئ ان تعب بلا كراهة وان كان بغير
عذر كره في الاظهر لاساءة الادب ولا يمنع صحة الصلوة على
الدابة نجاسة عليها ولو كانت في السرج والركابين على الاصح
ولا تصح صلوة الماشي بالاجماع - اى اجماع امتنا
(فصل في صلوة الفرض والواجب على الدابة)
لا يصح على الدابة صلوة الفرائض والواجبات كالوتر والمنذور و
ما شرع فيه نفلا فافسده ولا صلوة الجنازة وسجدة تليت
ايتهما على الارض الا لضرورة لخوف لص على نفسه او دابته او
ثيابه لو نزل وخوف سبع وطين المكان وجموح الدابة وعدم من
يركبه لعجزه والصلوة في المحمل على الدابة كالصلوة عليها سواء
كانت سائرة او واقفة ولو جعل تحت المحمل خشبة حتى بقي قراره

١ قوله وبنى. اى اذا افتتح التطوع راكبا ثم نزل بنى ولو بنى بركوبه اى اذا افتتح نازلا ثم ركب ١٢ محمد اعزاز على عفرله ٢ قوله وان. اى وان كان الاتكاء بغير عذر كره في الاظهر لو ساءة الادب بخلاف القعود بغير عذر والقلم فانه لا كراهة فيه على الاصح ١٢ مرقاة ٣ قوله ولو بمنع. اى صلى رجل على دابة وعليها نجاسة قليلة كانت او كثيرة وسواء كانت في سرجها او في ركابيها تصح صلاته ولو تنحى هذه النجاسة صحتها قال في العناية لان الركوع والسجود اذا سقط مع كونهما ركنين فلان يسقط طهارة المكان وهو شرط اولى وفيه نظر لانه يستدل بجواز بلا وضوء ولا يلزم من سقوط الشئ الى خلف سقوط ما هو خلف له فكان ما قال محمد بن مقاتل وابو حفص الكبير اذا كانت النجاسة في موضع الجلوس او الركابين اكثر من قدر الدهم لا يجوز الصلوة وهو القياس اعتبارا للصلوة على الدابة بالصلوة على الارض وان كان عامة المشايخ على الجواز للضرورة ١٢ محمد اعزاز على عفرله ٤ قوله وما. الكلام على حذف مضاف اى ولا يصح قضاء نفل افسد بعد ما شرع فيه ١٢ محمد اعزاز على عفرله ٥ قوله تليت اى لا يصح اداء سجدة تليت ايتها حال كون التالي على الارض تركب الدابة - احترز به عما اذا تليت اية السجدة حال كون التالي على الدابة فانها تصح عليها ١٢ محمد اعزاز على عفرله ٦ قوله لضرورة - قال في الخلاصة اما صلوة الفرض على الدابة بالعذر فجائزة فيقف عليها اى مستقبل القبلة ويصلي بالايماء ان امكنه الايقاف الدابة فان لم يمكنه صلى ايما توجهت ولو مستدبر القبلة ١٢ ط ٧ قوله وطين. اى كوحل طين في المكان ينيب فيه الوجه او يلطخه ويتلف ما يبسط عليه اما مجرد ندوة فلا يضر ذلك والذي لدابة له يصلي قائما في الطين بالايماء ١٢ مرجد ف ٨ قوله وجموح. اى اذا خاف الراكب جموح الدابة ان نزل عنها ولم يجد من يركبه عليها جاز له الصلوة عليها بالاتفاق ولو تلزمه الاعادة بزوال العذر ١٢ محمد اعزاز على عفرله ٩ قوله وعدم. اى اذا لم يجد الراكب على الدابة من يركبه على دابته ان نزل منها ونفسه عاجزة عن الركوب عليها من غير اعانة احد فله اداء ما ذكر من قبل هذا من صلوة الفرض والواجبات وغيرها ١٢ محمد اعزاز على عفرله ع اى لا يجوز له البناء بعد ركوبه على ما مضى من صلوته نازلا ١٢ م.

إِلَى الْأَرْضِ كَانَ بِمَنْزِلَةِ الْأَرْضِ فَتَصِحُّ الْفَرِيضَةُ فِيهِ قَائِمًا

فَصْلٌ فِي الصَّلٰوةِ فِي السَّفِينَةِ

صَلٰوةُ الْفَرْضِ فِيهَا وَهِيَ جَارِيَةٌ قَاعِدًا بِلَا عُذْرٍ صَحِيحَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَقَالَا لَا تَصِحُّ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ وَهُوَ الْأَظْهَرُ وَالْعُذْرُ كَدَوَرَانِ الرَّأْسِ وَعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى الْخُرُوجِ وَلَا تَجُوزُ فِيهَا بِالْإِيمَاءِ اتِّفَاقًا وَالْمَرْبُوطَةُ فِي لُجَّةِ الْبَحْرِ وَتُحَرِّكُهَا الرِّيحُ شَدِيدًا كَالسَّائِرَةِ وَإِلَّا فَكَالْوَاقِفَةِ عَلَى الْأَصَحِّ وَإِنْ كَانَتْ مَرْبُوطَةً بِالشَّطِّ لَا تَجُوزُ صَلٰوةُ قَاعِدٍ بِالْإِيمَاءِ فَإِنْ صَلّٰى قَائِمًا وَكَانَ شَيْءٌ مِنَ السَّفِينَةِ عَلٰى قَرَارِ الْأَرْضِ صَحَّتِ الصَّلٰوةُ وَإِلَّا فَلَا تَصِحُّ عَلَى الْمُخْتَارِ إِلَّا إِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ الْخُرُوجُ وَيُوَجِّهُ الْمُصَلِّي فِيهَا إِلَى الْقِبْلَةِ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلٰوةِ وَكُلَّمَا اسْتَدَارَتْ عَنْهَا يَتَوَجَّهُ إِلَيْهَا فِي خِلَالِ الصَّلٰوةِ حَتّٰى يُتِمَّهَا

فَصْلٌ فِي التَّرَاوِيحِ

التَّرَاوِيحُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَصَلٰوتُهَا بِالْجَمَاعَةِ سُنَّةٌ كِفَايَةٌ وَوَقْتُهَا

---

١ قولهٗ والمربوطة ۔ ای السفینة التی ربطت فی لجج البحر بالمراسی والجبال ومع ذٰلک تحرکها الریح تحریکا شدیدا هی کالسفینة السائرة فیما عرفته الفقہاء من الحکم والخلاف ۱۲ محمد اعزاز علی عفرلہ ۲ قولهٗ والا ۔ ای وان لم تحرک السفینة المربوطة الریح تحریکا شدیدا فهی کالسفینة الواقفة بالشط وحکم الواقفة کما بینہ بعدُ ۱۲ محمد اعزاز علی عفرلہ ۳ قولهٗ فان ۔ ای فان صلی فی السفینة المربوطة بالشط قائما وکان شیء من السفینة علی قرار الارض صحت الصلوٰة بمنزلة الصلوٰة علی السریر ۱۲ مر ۴ قولهٗ والا ای وان لم یستقر منها شیء علی الارض فلا تصح الصلوٰة فیها ۱۲ مر ۵ قولهٗ علی ۔ وظاهر الهدایة والنهایة جواز الصلوٰة فی المربوطة بالشط قائما مطلقا ای سواء استقرت او لا ۱۲ مر ۶ قولهٗ مستقبلا ۔ ولو ترک الاستقبال لا تجزیه فی قولهم جمیعا ۱۲ مر ۷ قولهٗ فصل ۔ بیان لصلوٰة التراویح وانما لم یبین کرها مع السنن المؤکدة قبل النوافل المطلقة لکثرة شعبها ولاختصاصها بحکم من بین سائر السنن والنوافل وهو ادائها بجماعة ۱۲ بحر ۸ قولهٗ التراویح ۔ جمع ترویحة هی فی الاصل مصدر بمعنی الاستراحة سمیت به الاربع رکعات المخصوصة لاستلزامها استراحة بعدها کما هو السنة فیها ۱۲ بحر ۹ قولهٗ سنة ۔ فان قلت صرح الشیخ بسنیة التراویح وذهب القدوری الی استحبابها فکیف التوفیق

قلتُ قال القدوری یستحب ان یجتمع الناس وهو یدل علی ان الاجتماع مستحب ولیس فیه دلالة علی ان التراویح مستحبة والی هذا ذهب بعضهم فقال التراویح سنة والاجتماع مستحب ۱۲ عز ۱۰ قولهٗ بالجماعة ۔ اطلق المصنف رح فی الجماعة ولم یقیدها بالمسجد لما فی الکافی والصحیح ان للجماعة فی بیت فضیلة وللجماعة فی المسجد فضیلة اخری فهو جائز لاحدی الفضیلتین وترک الفضیلة الاخری اهـ ۱۲ بحر ۱۱ قولهٗ کفایة ۔ اعلم ان فیها ثلثة اقوال الاول انها سنة علی الاعیان حتی ان من صلی التراویح منفردا فقد اساء لترک السنة وان صلیت فی المساجد وبه کان یفتی ظهیر الدین المرغینانی والثانی انه یستحب ان یصلی التراویح فی بیته الا ان یکون فقیها عظیما یقتدی به فیکون فی حضوره ترغیب لغیره وفی امتناعه تقلیل الجماعة والثالث ان اقامتها بالجماعة سنة علی الکفایة حتی لو ترک اهل المسجد کلهم بالجماعة فقد اساءوا واثموا وان اقیمت التراویح بالجماعة فی المسجد وتخلف عنها افراد الناس وصلی فی بیته لم یکن مسیئا ۱۲ بحر ملخصا ۔

بَعْدَ صَلٰوةِ الْعِشَاءِ وَيَصِحُّ تَقْدِيْمُ الْوِتْرِ عَلَى التَّرَاوِيْحِ وَتَاخِيْرُهٗ عَنْهَا وَيُسْتَحَبُّ تَاخِيْرُ التَّرَاوِيْحِ اِلٰى ثُلُثِ اللَّيْلِ وَنِصْفِهٖ وَلَا يُكْرَهُ تَاخِيْرُهَا اِلٰى مَا بَعْدَهٗ عَلَى الصَّحِيْحِ وَهِيَ عِشْرُوْنَ رَكْعَةً بِعَشْرِ تَسْلِيْمَاتٍ وَيُسْتَحَبُّ الْجُلُوْسُ بَعْدَ كُلِّ اَرْبَعٍ بِقَدْرِهَا وَكُنْ اَبْيَنَ التَّرْوِيْحَةِ الْخَامِسَةِ وَالْوِتْرِ وَسُنَّ خَتْمُ الْقُرْاٰنِ فِيْهَا مَرَّةً فِي الشَّهْرِ عَلَى الصَّحِيْحِ وَاِنْ مَلَّ بِهِ الْقَوْمُ قَرَاَ بِقَدْرِ مَا لَا يُؤَدِّيْ اِلٰى تَنْفِيْرِهِمْ فِي الْمُخْتَارِ وَلَا يُتْرَكُ الصَّلٰوةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيْ كُلِّ تَشَهُّدٍ مِنْهَا وَلَوْ مَلَّ الْقَوْمُ عَلَى الْمُخْتَارِ وَلَا يُتْرَكُ الثَّنَاءُ وَتَسْبِيْحُ الرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ وَلَا يَاْتِيْ بِالدُّعَاءِ اِنْ مَلَّ الْقَوْمُ وَلَا تُقْضَى التَّرَاوِيْحُ بِفَوَاتِهَا مُنْفَرِدًا وَلَوْ بِجَمَاعَةٍ ؛

بَابُ الصَّلٰوةِ فِي الْكَعْبَةِ

صَحَّ فَرْضٌ وَنَفْلٌ فِيْهَا وَكَذَا فَوْقَهَا وَاِنْ لَمْ يَتَّخِذْ سُتْرَةً لٰكِنَّهٗ مَكْرُوْهٌ سَاءَ الْاَدَبَ اِسْتَدَارَ عَلَيْهَا وَمَنْ

وصلية ١٢

---

١ قولهٗ بعد اعلم ان فى وقتد ثلوثة اقوال الاول ان الليل كلهٗ وقت لها قبل العشاء وبعدهٗ وقبل الوتر وبعدهٗ الثانى ان وقتها ما بين العشاء الى الوتر الثالث ما اختاره المصنف وثمرة الخلاف تظهر فيما لو صلوها قبل العشاء فعلى القول الاول هى صلوة التراويح وعلى الاخيرين لا وفيما اذا صلوها بعد الوتر فعلى الثانى لا وعلى الثالث نعم هى صلوة التراويح وتظهر فيما اذا فاتتد تراويحة او تراويحتان ولو اشتغل بها يفوتد الوتر بالجماعة فعلى الاول يشتغل بالوتر ثم يصلى ما فاتد من التراويح وعلى الثانى يشتغل بالتراويحة الفائتة وينبغى ان يكون الثالث كالثانى ١٢ بحر ملخصا

٢ قولهٗ على الصحيح ـ وقال بعضهم يكره لانها تبع للعشأ فصارت كسنة العشأ ١٢ م

٣ قولهٗ عشرون ـ الحكمة فى تقديرها بهذا العدد مساواة المكمل وهى السنن للمكمل وهى الفرائض الاعتقادية والعلمية ١٢ ط

٤ قولهٗ بعشر ليسلم على راس كل ركعتين فاذا اوصلها وجلس على كل شفع فالاصح انهٗ ان تعمد كره وصحت وان سها اجزأتد عن كلها واذا لم يجلس الا فى اخر اربع نابت عن تسليمة فتكون بمنزلة ركعتين فى الصحيح ١٢ م

٥ قولهٗ الجلوس ـ قيل ينبغى ان يقول والمستحب الانتظار بين الترويحتين لانهٗ استدل بعادة اهل الحرمين واهل المدينة كانوا يصلون بدل ذلك اربع ركعات فرادى واهل مكة يطوفون بينهما اسبوعا يصلون ركعتى الطواف الا انهٗ روى البيهقى باسناد صحيح انهم كانوا يقومون على عهد عمر ونحن لا نمنع احدا من التنفل ما شأ وانما الكلام فى القدر المستحب بجماعة واهل كل بلدة بالخيار يسبحون او يهللون او ينتظرون سكوتا او يصلون اربعا فرادى وانما استحب الانتظار لان التراويح ماخوذ من الراحة فيفعل ذلك تحقيقا لمعنى الاسم وكذا هو متوارث ١٢ فتح القدير

٦ قولهٗ مرة ـ اعلم ان الجمهور على ان السنة الختم مرة فلو يترك لكسل القوم ويختم فى الليلة السابع والعشرين لكثرة الاخبار انها ليلة القدر ومرتين فضيلة وفى كل عشر مرة افضل ١٢ بحر

٧ قولهٗ بقدر ـ وفى مختارات النوازل انهٗ يقرأ فى كل ركعة عشر ايات وهو الصحيح لان السنة فيها الختم لان جميع عدد الركعات فى جميع الشهر ستمائة ركعة وجميع ايات القرآن ستة الاف ١٢ بحر

٨ قولهٗ المختار ـ وفى المجتبى والمتاخرون كانوا يفتون فى زمانهم بثلوث ايات قصار او اية طويلة حتى لا يمل القوم ولا يلزم تعطيلها وهذا احسن فان الحسن روى عن ابى حنيفة انهٗ ان قرأ فى المكتوبة بعد الفاتحة ثلوث ايات فقد احسن ولم يسئ هذا فى المكتوبة فما ظنك فى غيرها ١٢ بحر

٩ قولهٗ ولا يترك ـ لان الصلوة على النبى صلى الله عليهٗ وسلم سنة مؤكدة عندنا وفرض على قول بعض المجتهدين فلو يصح بدونها ويجزئ الهذمة وترك الترتيل وترك تعديل الاركان وغيرها كما يفعلهٗ من لا خشية لهٗ ١٢ م

١٠ قولهٗ ومن ـ اى ومن جعل ظهرهٗ الى غير وجد امامهٗ بينها او فوقها بان كان وجههٗ الى ظهر امامهٗ او ظهرهٗ الى جنب امامهٗ او ظهرهٗ الى ظهر امامهٗ او جنبهٗ الى وجد امامهٗ او جنبهٗ الى جنب امامهٗ متوجها الى غير جهتهٗ او وجههٗ الى وجد امامهٗ صح اقتداؤهٗ فى هذه الصور السبع الا انهٗ يكره اذا قابلهٗ وجههٗ وجد امامهٗ وليس بينهما حائل ١٢ م ع باجماع الصحابة ١٢ م ع اى ويكن ايستحب الجلوس بقدرها ١٢ م ح اماما كان او مقتديا او منفردا ١٢ ط ـ لى يفيد ان الكراهة للتنزيه ١٢ ط .

جَعَلَ ظَهْرَهٗ إِلَى غَيْرِ وَجْهِ إِمَامِهٖ فِيهَا أَوْ فَوْقَهَا صَحَّ ۚ وَإِنْ جَعَلَ ظَهْرَهٗ إِلَى وَجْهِ إِمَامِهٖ لَا يَصِحُّ ۚ وَصَحَّ الِاقْتِدَاءُ خَارِجَهَا بِإِمَامٍ فِيهَا وَالْبَابُ مَفْتُوحٌ ۚ وَإِنْ تَحَلَّقُوا حَوْلَهَا وَالْإِمَامُ خَارِجَهَا صَحَّ إِلَّا لِمَنْ كَانَ أَقْرَبَ إِلَيْهَا فِي جِهَةِ إِمَامِهٖ ؕ

بَابُ صَلٰوةِ الْمُسَافِرِ

أَقَلُّ سَفَرٍ تَتَغَيَّرُ بِهِ الْأَحْكَامُ مَسِيرَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ أَقْصَرِ أَيَّامِ السَّنَةِ بِسَيْرٍ وَسَطٍ مَعَ الْأَثْقَالِ وَالْوَسَطُ سَيْرُ الْإِبِلِ وَمَشْيُ الْأَقْدَامِ فِي الْبَرِّ وَفِي الْجَبَلِ بِمَا يُنَاسِبُ ۚ وَفِي الْبَحْرِ اعْتِدَالُ الرِّيحِ فَيُقْصَرُ

---

١ قولہ وان ۔ تصریح بما علم التزاما من السابق لایضاح الحکم وذلک لتقدمہ علی امامہ ١٢ م ٢ قولہ فیہا ۔ ای فی جوفہا سواء کان معہ فیہا او لم یکن ١٢ م ٣ قولہ والباب ۔ القید لفتح الباب اتفاقی فاذا سمع التبلیغ والباب مغلق لوانع من صحۃ الاقتداء ١٢ م ٤ قولہ الا ۔ ای صلی قوم صلوٰۃ حول الکعبۃ وتحلقوا حولہا والامام فی جانب من جوانبہا صح صلوٰتہم کلہم ولکن لایصح صلوٰۃ من کان فی جہۃ امامہ وہو اقرب الیہا من امامہ مثلا کان القوم محتدفین فی البعد من الکعبۃ بحیث کان الامام یبعد ذراعین من الکعبۃ وبعضہم یبعد ذراعین وبعضہم یبعد ذراع واحد وبعضہم یبعد ثلوثۃ اذرع فصاعدا (مثلا) صح صلوٰتہم جمیعا لکن لایصح صلوٰۃ من کان یبعد ذراع وہو فی جہۃ الامام ١٢ محمد اعزاز علی عفی لہ

٥ قولہ السافر ۔ اعلم ان السفر علی ثلوثۃ اقسام سفر طاعۃ کالحج والجہاد وسفر مباح کالتجارۃ وسفر معصیۃ کقطع الطریق والولد ان سببان للرخصۃ اتفاقا واما الوخیر فکذلک عندنا خلوفا للمالک والثافعی واحمد فانہم قالوا سفر المعصیۃ لایفید الرخصۃ ١٢ ط بحذف وزیادۃ ٦ قولہ ثلوثۃ ۔ ہذا التقدیر للسفر الذی تقصر فیہ الصلوٰۃ ویباح فیہ الفطر ویمسح فیہ اکثر من یوم ولیلۃ وتسقط بہ الاضحیۃ واما المبیت لترک الجمعۃ والعیدین والجمعۃ والمبیت للتنفل علی الدابۃ وللتیمم ولاستحباب القرعۃ بین نسائہ فلا یقدر بہذہ المدۃ ١٢ ط ٧ قولہ ایام ۔ قید بالایام دون المراحل والفراسخ وہو الاصح ١٢ م ٨ قولہ وسط ۔ فلو اسرع بریدۃ فقطع ما یقطع بالسیر الوسط فی ثلوثۃ ایام فی اقل منہا قصر وکما اذا سار فیہا سیرا خادقا للعادۃ وصرح فی التبیین انہ یکتفی فی تقدیر المسافۃ بالمدۃ المذکورۃ بغلبۃ الظن ولا یشترط الیقین ١٢ ط ٩ قولہ الاستراحات ۔ فینزل المسافر فیہ للاکل والشرب وقضاء الضرورۃ والصلوٰۃ ولاکثر النہار حکما کلہ فاذا خرج قاصدا محلا وبکر فی الیوم الاول وسار الی وقت الزوال حتی بلغ المرحلۃ فنزل بہا للاستراحۃ وبات بہا ثم بکر فی الیوم الثانی وسار الی ما بعد الزوال ونزل ثم بکر فی الثالث وسار الی الزوال فبلغ المقصد قال شمس الائمۃ السرخسی الصحیح انہ مسافر ١٢ م ١٠ قولہ وفی ای ویعتبر السیر الوسط فی الجبل بما یناسب لانہ یکون صعودا وہبوطا ومضیقا ووعرا فیکون مشی الابل والاقدام فیہ دون سیرہا فی السہل فاذا قطع بذلک السیر مسافۃ لیست ببعیدۃ من ابتداء الیوم ونزل بعد الزوال احتسب بہ علی نحو ما قدمناہ یوما فاذا مات ثم اصبح وفعل کذلک الی ما بعد الزوال ثم نزل کان یوما ثانیا ولا یعتبر اعجل السیر وہو سیر البرید ولا ابطأ السیر وہو مشی العجلۃ التی تجرہا الدواب فان خیر الامر اوساطہا وہو بین سیر الابل والاقدام ١٢ م ١١ قولہ وفی البحر ای وفی البحر یعتبر اعتدال الریح علی المفتی بہ فینظر الی السفینۃ کم تسیر فی ثلوثۃ ایام ولیالیہا عند استواء الریح بحیث لم تکن عاصفۃ ولوہا دئۃ فیجعل ذلک اصلا فاذا سار اکثر الیوم بہ کملہ وان کانت المسافۃ دون ما فی السہل ١٢ مروط ١٢ قولہ فیقصر ۔ المراد وجوب القصر حتی لو اتم فاتہ اثم وقید بالفرض لانہ لو قصر فی الوتر والسنن وقید بالرباعی لانہ لو قصر فی الفرض الثانی والثلاثی فالرکعات المفروضۃ حال الاقامۃ سبعۃ عشر وحال السفر احدی عشر وان کان فی حال نزول وقرار وما من یاتی بالسنن وان کان سائرا او خائفا فقد یاتی بہا وہو المختار ١٢ بحر و م ۔

الفرض الرباعي من نوى السفر ولو كان عاصيا بسفره اذا جاوز بيوت مقامه وجاوز ايضا ما اتصل به من فنائه وان انفصل الفناء بمزرعة او قرية لا يشترط مجاوزته والفناء المكان المعد لمصالح البلد كركض الدواب ودفن الموتى ويشترط الصحة نية السفر ثلاثة اشياء الاستقلال بالحكم والبلوغ وعدم نقصان مدة السفر عن ثلاثة ايام فلو يقصر من لم يجاوز عمران مقامه او جاوز وكان صبيا او تابعا لمن يتبعه السفر كالمرأة مع زوجها والعبد مع مولاه والجندي مع اميره او نائبه دون الثلاثة وتعتبر نية الاقامة والسفر من الاصل دون التبع ان علم نية المتبوع في الاصح والقصر عزيمة عندنا فاذا تم الرباعية وقعد

١ قوله نوى. اى قصد قصدا جازما ولابد من القصد قبل الصلوة حتى لو افتتح الصلوة في السفينة حال الاقامة في طرف البحر فنقلها الريح فنوى السفر تم صلوة المقيم عند ابي يوسف لانه اجتمع الموجب للاتمام وما يمنعه فرجحنا الموجب احتياطا والمراد القصد المعتبر حتى لو قصد صبي مسافة سفر فبلغ قبل بلوغ المقصد يتم لا يقصر بخلاف ما اذا اسلم بناء على ان نية الكافر في اثناء السفر معتبرة بخلاف الصبي ولا يعتبر القصد ما لم يتصل به عمل السفر ولو لم يقصد لا يكون مسافرا ولو طاف الدنيا جميعا فلو قصد الباحة او ذهب صاحب جيش يطلب عدوا او ذهب يطلب ابقا او غريمه ولم يعلم اين يدركه اتم في الذهاب وفي موضع الملك وان طالت المدة اما في الرجوع فان كانت مدة سفر قصر والا لا ط بحذف ٢ قوله عاصيا. بان سافر يطلب الزنا او قطع الطريق ولو طرأ عليه قصد المعصية بعد انشاء السفر فانه يترخص بالاتفاق. واعلم ان يكون عاصيا يقصد فعل المعصية سواء وجدت منه المعصية بالفعل ام لا ١٢ ط ٣ قوله جاوز اطلق في المجاوزة فانصرفت من الجانب الذي خرج منه ولا يعتبر مجاوزة محلة بجنبها من الجانب الآخر فان كانت في الجانب الذي خرج منه محلة منفصلة عن المصر في القديم كانت متصلة بالمصر لا يقصر الصلوة حتى يجاوز تلك المحلة ١٢ بحر ٤ قوله بيوت. عبر بالجمع ليفيد اشتراط مجاوزة الكل فيدخل فيه محلة منفصلة وفي الفتح كانت متصلة لانها تعد من المصر ١٢ م ٥ قوله وجاوز ايضا. اى ويشترط ان يكون قد جاوز ايضا ما اتصل بمقامه من فنائه كما يشترط مجاوزة بعضه وهو ما حول المدينة من بيوت ومساكن فانه في حكم المصر وكذا القرى المتصلة برابض المصر يشترط مجاوزتها في الصحيح ١٢ م ٦ قوله الاستقلال. اى الانفراد بحكم نفسه بحيث لا يكون تابعا لغيره في حكمه ١٢ ط ٧ قوله فلو يقصر. شروع في التفريعات الاربع على الشروط الاربعة من المجاوزة والاستقلال والبلوغ وعدم نقصان المدة فعدم القصر لمن لم يجاوز العمران لعدم مجاوزته وهي شرط للقصر وعدم القصر للصبي لعدم بلوغه وعدم القصر للتابع لعدم استقلاله بالحكم فانه تابع لمتبوعه ولا عبرة لنيته وعدم القصر لمن نوى اقل مسافة السفر لنقصان المدة ١٢ محمد اعزاز على غفرله ٨ قوله المراة. اطلقها وهي مقيدة بما اذا اوفاها معجل مهرها او ان لم يوفها لم تكن تبعا له ولو دخل بها لانه يجوز لها منعه من الوطي والخروج للمهر عند ابي حنيفة رضي الله عنه ١٢ م بزيادة ٩ قوله والعبد. اطلقه وهو مقيد لبنيه المكاتب فشمل ام الولد والمدبر واما المكاتب فقال في البحر ينبغي ان لا يكون له السفر بغير اذن المولى ١٢ محمد اعزاز على غفرله ١٠ قوله علم. فلو يلزمه الاتمام بنية الاصل الاقامة حتى يعلم وهل يجب عليه السوال من المتبوع ام لا. والظاهر الاول ١٢ محمد اعزاز على غفرله.

عه عه هي ثلثمائة خطوة الى اربعمائة ١٢ م.

القعود الاول صحت صلوته مع الكراهة والا فلا وتصح الا اذا
نوى الاقامة لما قام للثالثة ولا يزال يقصر حتى يدخل مصره او
ينوي اقامة نصف شهر ببلد او قرية وقصر ان نوى اقل منه او
لم ينو وبقي سنين ولا تصح نية الاقامة ببلدتين لم يعين البيت
باحدهما ولا في مفازة لغير اهل الاخبية ولا لعسكرنا بدار الحرب
لا بدارنا في محاصرة اهل البغي وان اقتدى مسافر بمقيم في الوقت
صح واتمها اربعا وبعده لا يصح وبعكسه صح فيهما وندب للامام ان
يقول اتموا صلوتكم فاني مسافر وينبغي ان يقول ذلك قبل شروعه
في الصلوة ولا يقرأ المقيم فيما يتمه بعد فراغ امام المسافر في الاصح و
فائتة السفر والحضر تقضى ركعتين واربعا والمعتبر فيه آخر الوقت ويبطل

١ قوله صحت ـ اما الصحة فلوجود الفرض في محله وهو الجلوس على الركعتين وتصير الاخيرتان نافلة له واما الكراهة فلتأخير الواجب وهو السلام عن محله وان كان عامدا فان كان ساهيا ليجب السهو ولترك واجب القصر وترك افتتاح النفل وخلطه بالفرض وكل ذلك لو يجوز ١٢ محمد اعزاز علي عفرله ٢ قوله والا ـ اي وان لم يكن قد جلس قدر التشهد على راس الركعتين الاوليين فلو تصح صلوته لتركه فرض الجلوس في محله واختلاط النفل بالفرض قبل كما له ١٢ م ٣ قوله حتى ـ اطلق في دخول مصره فشمل ما اذا نوى الاقامة به او لا ١٢ بحر ٤ قوله ينوي ـ اطلق النية فشمل الحكمية كما لو وصل الحاج الى الشام وعلم ان القافلة انما تخرج بعد خمسة عشر يوما وعزم ان لو يخرج الا معهم لا يقصر لانه كنادي الاقامة وشمل ما اذا نواها في خلال الصلوة في الوقت فانه يتم سواء كان في اولها او اوسطها او في اخرها وسواء كان منفردا او مقتديا او مدركا او مسبوقا وقيد بنصف شهر لانه دون نية اقامة ما دونها لو توجب الاتمام وقيد بالبلد والقرية لانه

نية قادة لا تصح في غيرها فلا تصح في مفازة ولا جزيرة ولا بحر

ولا سفينة ١٢ بحر ملخصا ٥ قوله اهل الاخبية هم الاعراب والترك والكرد الذين يسكنون المفازة ـ وقيد بهم لانه لو نوى الاقامة معهم لا يصير مقيما عند الامام وهو الصحيح ١٢ ط ملخصا ٦ قوله ولا ـ اي ولو تصح نية الاقامة لعسكرنا في دار الحرب ولو حاصروا مصرا لمخالفة حالهم بالتردد بين القرار والفرار اما من دخلها بامان ونوى الاقامة في موضعها صحت ويتم ١٢ م ط ٧ قوله ولا بدارنا ـ اي ولو تصح نية الاقامة لعسكرنا في دارنا حال كونهم محاصرين اهل البغي والبغاة قوم خرجوا عن طاعة امام الحق ظانين انهم على الحق ولا يحكم بفسقهم بالاتفاق لانهم متمسكون بشبهة وان كانت فاسدة فان لم تكن لهم شبهة فهم لصوص ١٢ م ط ٨ قوله وبعده ـ اي لا بعد خروج الوقت لا يصح اقتداء المسافر بالمقيم ١٢ ز ٩ قوله وبعكسه اي بعكس ما ذكره من اقتداء المسافر بالمقيم جائز في الوقت وبعده وهو اقتداء المقيم بالمسافر ١٢ ز ١٠ قوله ولا يقرأ ـ اي اذا اقرأ المقيم خلف مسافر وفرغ الامام المسافر عن صلوته يقوم المؤتم ويودي ما بقي من صلوته ولكنه لا يقرأ خلفه ١٢ محمد اعزاز علي عفرله ١١ قوله في الاصح ـ وقال بعض المشايخ يقرأ كالمسبوق ١٢ ط ١٢ قوله وفائتة ـ فيه لف ونشر اي فائتة السفر تقضى ركعتين وفائتة الحضر تقضى اربعا ١٢ ز ١٣ قوله والمعتبر ـ اي المعتبر في وجوب الاربع والركعتين آخر الوقت فان كان آخر الوقت مسافرا وجب عليه الاربع ١٢ ز ١٤ قوله ويبطل ـ اي يبطل الوطن الاصلي بالوطن الاصلي هذا اذا انتقل عن الاول باهله واما اذا لم ينتقل باهله ولكنه استحدث اهلا ببلدة اخرى فلا يبطل وطنه الاول ويتم ـ وقوله فقط اي لا بانشاء السفر ولا بوطن الاقامة وكلاهما لا يبطل به الاصلي وقوله ووطن الاقامة بمثله اي يبطل وطن الاقامة بوطن الاقامة وقوله بالسفر بالاصلي اي ويبطل بانشاء السفر وبالوطن الاصلي وفائدة هذه الاوطان ان يتم صلوته فيها اذا دخلها وهو مسافر قبل ان تبطل ١٢ محمد اعزاز علي عفرله ـ

الوَطَنُ الاَصلِيُّ بِمِثلِهٖ فَقَط وَيَبطُلُ وَطَنُ الاِقَامَةِ بِمِثلِهٖ وَبِالسَّفَرِ وَ
بِالاَصلِيِّ وَالوَطَنُ الاَصلِيُّ هُوَ الَّذِي وُلِدَ فِيهِ اَو تَزَوَّجَ اَو لَم يَتَزَوَّجَ وَ
قَصَدَ التَّعَيُّشَ لَا اِن تَحَالَ عَنهُ وَوَطَنُ الاِقَامَةِ مَوضِعٌ نَوَى الاِقَامَةَ فِيهِ
نِصفَ شَهرٍ فَمَا فَوقَهُ وَلَم يَعتَبِرِ المُحَقِّقُونَ وَطَنَ السُّكنٰى وَهُوَ مَا
يَنوِي الاِقَامَةَ فِيهِ دُونَ نِصفِ شَهرٍ ؕ

بَابُ صَلٰوةِ المَرِيضِ

اِذَا تَعَذَّرَ عَلَى المَرِيضِ كُلُّ القِيَامِ اَو تَعَسَّرَ بِوُجُودِ اَلَمٍ شَدِيدٍ اَو خَافَ زِيَادَةَ
المَرَضِ اَو اِبطَاءَهُ بِهٖ صَلّٰى قَاعِدًا بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ وَيَقعُدُ كَيفَ شَاءَ فِي الاَصَحِّ وَالاَو
قَامَ بِقَدرِ مَا يُمكِنُهُ وَاِن تَعَذَّرَ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ صَلّٰى قَاعِدًا بِالاِيمَاءِ وَجَعَلَ اِيمَاءَهُ
لِلسُّجُودِ اَخفَضَ مِن اِيمَائِهٖ لِلرُّكُوعِ فَاِن لَم يَخفِضهُ عَنهُ اَو تَصَمَّ وَلَا يَرفَعُ
لِوَجهِهٖ شَيئًا يَسجُدُ عَلَيهِ فَاِن فَعَلَ خَفَضَ رَأسَهُ صَحَّ وَالاَ وَاِن تَعَسَّرَ
القُعُودُ اَو مَا مُستَلقِيًا اَو عَلٰى جَنبٍ وَالاَوَّلُ اَولٰى وَيَجعَلُ تَحتَ

وهو الاستلقاء على قفاه ١٢ م

---

١ قوله الم - كدوران راس ووجع ضرس او شقيقة اورمد اطلقه فشمل ما اذا حدث ذلك في الصلوٰة اوقبلها ومثل الاول خوف لحوق الضرر من عدو اوحمى اوغيره على نفسه اوماله لو صلى قائما ١٢ محمد اعزاز على غفرله

٢ قوله شديد - قيده بالشديد لانه ان لحقه نوع من المشقة لم يجز ترك القيام ١٢ ط

٣ قوله خاف - بان غلب في ظنه بتجربة سابقة اواخبار طبيب مسلم حاذق غير ظاهر الفسق اوظهر بالحال بان كان يظهر له من حاله انه لو قام زاد مرضه اويطئ برؤه ولو قدر على القيام متكئا اومعتمدا على عصا اوحائط لا يجزيه الا كذلك خصوصا على قولهما لانهما يجعلون قدرة الغير قدرة له ١٢ م وط

٤ قوله كيف - اى كيف تيسر له بغير ضرر من تربيع اوغيره ١٢ م

٥ قوله في الاصح - اعلم انه اذا اصلى المريض قاعدا بركوع وسجود اوبايماء كيف يقعد اما في حال التشهد فانه يجلس كما يجلس للتشهد بالاجماع واما في حالة القراءة وحال الركوع روى عن ابي حنيفة انه يجلس كيف شاء من غير كراهة ان شاء محتبيا وان شاء متربعا وان شاء على ركبتيه كما في التشهد وقال زفر رح يفترش رجله اليسرى في جميع صلوته والصحيح ماروى عن ابي حنيفة ١٢ بحر

٦ قوله والا - اى وان لم يتعذر عليه كل القيام بان قدر على بعض القيام قام بقدر ما يمكنه بلا زيادة مشقة ولو بالتحريمة وقرأ اية ١٢ م ط

٧ قوله السجود - وكذا لو عجز عن السجود وقدر على الركوع يومئ بهما واختلفوا في التعذر فقيل ما يبيح الافطار وقيل التيمم وقيل بحيث لو قام سقط وقيل ما يعجزه عن القيام بحوائجه والاصح ان يلحقه ضرر بالقيام كذا في النهاية والمجتبى وغيرهما ١٢ محمد اعزاز على غفرله

٨ قوله والا لا - اى وان لم يخفض راسه للسجود انزل الركوع بان جعلهما سواء لو تصم صلوته لترك فرض الايماء للسجود ١٢ م

٩ قوله تعسر - بان لم يقدر عليه متكئا ولا مستندا الى حائط اوغيره بدون ضرر - واما اذا قدر على الاتكاء بضرر فلا يلزمه ١٢ م وط

١٠ قوله اولى - اعلم ان في المسئلة ثلثة اقوال اظهرها انه بالخيار بين الاستلقاء والاضطجاع وهو جواب الكتب المشهورة كالهداية وشروحها - ثانيها ان الاستلقاء انما يجوز اذا عجز عن الاضطجاع كمذهب الشافعي ثالثها ان الاضطجاع انما يجوز اذا عجز عن الاستلقاء ١٢ ط

١١ قوله ولم يعتبر - اعلم ان عامة الشايخ قسموا الاوطان على ثلثة (وطن اصلي) وهو مولد الرجل او البلد الذي تأهل فيه (وطن الاقامة) وهو البلد الذي ينوي المسافر فيه الاقامة خمسة عشر يوما وليس بوطن سفر و(وطن السكنى) وهو البلد الذي ينوي المسافر فيه الاقامة اقل من خمسة عشر يوما والمحققون منهم قسموا الى الوطن الاصلي و وطن الاقامة ولم يعتبروا وطن السكنى وهو الصحيح لانه لم تثبت فيه الاقامة بل حكم السفر فيه باق ١٢ عنايه -

رَأْسِهٖ وَسَادَةً لِيَصِيْرَ وَجْهُهٗ اِلَى الْقِبْلَةِ اِلَّا السَّمَاءَ وَيَنْبَغِيْ نَصْبُ
(اى اذا الى السماء ١٢ المريض ١٢)
رُكْبَتَيْهِ اِنْ قَدَرَ حَتّٰى لَا يَمُدَّهُمَا اِلَى الْقِبْلَةِ وَاِنْ تَعَذَّرَ اَوْمَاَ بِرَأْسِهٖ
(تكميلية ١٢)
اُخِّرَتْ عَنْهُ مَا دَامَ يَفْهَمُ الْخِطَابَ قَالَ فِي الْهِدَايَةِ هُوَ الْاَصَحُّ وَجَزَمَ
(وصلية ١٢)
صَاحِبُ الْهِدَايَةِ فِي التَّجْنِيْسِ وَالْمَزِيْدِ بِسُقُوْطِ الْقَضَاءِ اِذَا
دَامَ عَجْزُهٗ عَنِ الْاِيْمَاءِ اَكْثَرَ مِنْ خَمْسِ صَلَوَاتٍ وَاِنْ كَانَ يَفْهَمُ
(وصلية ١٢)
الْخِطَابَ وَصَحَّحَهٗ قَاضِيْخَانْ وَمِثْلُهٗ فِي الْمُحِيْطِ وَاخْتَارَهٗ شَيْخُ الْاِسْلَامِ
(صحراهر ريشاه ١٢)
وَفَخْرُ الْاِسْلَامِ وَقَالَ فِي الظَّهِيْرِيَّةِ هُوَ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ وَعَلَيْهِ الْفَتْوٰى
(الرضى ١٢)
وَفِي الْخُلَاصَةِ هُوَ الْمُخْتَارُ وَصَحَّحَهٗ فِي الْيَنَابِيْعِ وَالْبَدَائِعِ وَجَزَمَ بِهِ الْوَلْوَالِجِيُّ
رَحِمَهُمُ اللّٰهُ وَلَمْ يُوْجِبْ بِعَيْنِهٖ وَقَلْبِهٖ وَحَاجِبِهٖ اِنْ قَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ وَ
(اى المريض ١٢)
عَجَزَ عَنِ الرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ صَلّٰى قَاعِدًا بِالْاِيْمَاءِ وَاِنْ عَرَضَ لَهٗ مَرَضٌ
(وهو افضل من ايمائه قائما ١٢)
(بعد ما صلى قاعدا ١٢)
(وصلية ١٢)
(اى وان اغمى عليه ١٢)
يَتَمَّهَا بِمَا قَدَرَ وَلَوْ بِالْاِيْمَاءِ فِي الْمَشْهُوْرِ وَلَوْ صَلّٰى قَاعِدًا يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ
(اى ولو اشهما بالايماء ١٢)
(المريض ١٢)
فَصَحَّ بَنَى وَلَوْ كَانَ مُوْمِيًا اَوْ مَنْ جُنَّ اَوْ اُغْمِيَ عَلَيْهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ

لے قوله لايمدهما - قيد به لانه من الرجلين الى القبلة مكروه للقادر على الامتناع عنه ١٢ محمد اعزاز على غفرله ٢١ لے قوله اخرت - اعلم ان المسئلة على اربعة اوجه ان دام به العجز ست صلوات وهو يعقل سقط عنه القضاء اجماعا وان كان اقل وهو يعقل قضى اجماعا وان دامت صلوات وهو يعقل او اقل وهو لا يعقل ففيهما اختلاف المشايخ فمنهم من قال يلزم القضاء وهو اختيار صاحب الهداية وسنهم من قال لا يلزمه وهو اختيار البزدوى الصغير ١٢ ط ٣ لے قوله وصححه - واستشهد قاضى خان بما عن محمد فيمن قطعت يداه من المرفقين ورجداه من الساقين لا صلوة عليه ووجه بان ذلك في العجز المتقن امتداده الى الموت وكلامنا فيما اذا صح المريض بعد ذلك لا في ما اذا مات قبل القدرة على القضاء فلا يجب عليه ولا الايصاء به كالمسافر والمريض اذا افطرا في رمضان وماتا قبل الاقامة والصحة ومن تامل تعلم الاصحاب في الاصول للمجنون يفيق في اثناء الشهر ولو ساعة يلزمه قضاء كل الشهر وكذا الذى جن او اغمى عليه اكثر من صلوة يوم وليلة لا يقضى ويفيد ونها يقضى اتقد ح في ذهنه ايجاب القضاء على هذا المريض الى يوم وليلة حتى يلزم الايصاء به ان قدر عليه بطريق وسقوطه ان زاد ثم

رأيت عن بعض المشايخ ان كانت الفوائت اكثر من يوم وليلة لا يجب عليه القضاء وان كانت اقل وجب قال في الينابيع وهو الصحيح ١٢ فتح القدير ٢٧ قوله ولم يوم - وقال زفر يومى بعينه وقلبه واذا صح يعيد وذكر في المختلفات قال زفر رحمه الله يومى بالحاجبين اولا ثم يقرب من الراس فان عجز فقلبه وقال الشافعي رحمه الله بعينه وقلبه وقال الحسن رحمه الله بحاجبه وقلبه ويعيد اذا صح وعن ابي يوسف رحمه الله ان المريض اذا عجز عن الايماء بالراس يومى بعينه ولا يومى بقلبه وسئل محمد رحمه الله عن ذلك فقال لا اشك ان الايماء بالراس يجوز ولا اشك ان الايماء بالقلب لا يجوز واشك في الايماء بالعين انه هل يجوز ١٢ كفاية ٢٥ قوله بما قدر - يعنى قاعدا يركع ويسجد وموميا ان تعذر او مستلقيا ان لم يقدر ١٢ بحر ٢٦ قوله ولو - اى ولو كان يصلى بالايماء فصح لو بنى ١٢ بحر ٢٧ قوله ومن - اى ومن ابتلى بالجنون بعارض سماوى او اغمى عليه ولو بفزع من سبع او ادمى واستمر به خمس صلوات قضى تلك الصلوات ولو كانت اكثر بان خرج وقت السادسة لا يقضى ما فاته ١٢ م تصرف -

قضى ولو اكثر[1]

فصل في اسقاط الصلوة والصوم

اذا مات المريض ولم يقدر على الصلوة بالايماء لا يلزمه الايصاء بها وان قلت وكذا الصوم (اى ادائها ١٢ وقيمتها ١٢) ان افطر فيه المسافر والمريض وما تا قبل الاقامة والصحة وعليه الوصية[2] بما قدر عليه وبقي بذمته فيخرج عنه وليه من ثلث ما ترك لصوم كل يوم (اى من له التصرف في ماله لو ماته او وصا ١٢ م) ولصلوة كل وقت حتى الوتر نصف صاع[3] من بر او قيمته (تفاوت عند ١٢) وان لم يوص وتبرع عنه وليه جاز ولا يصح ان يصوم ولا ان يصلي عنه وان لم يف بما اوصى به عما عليه يدفع ذلك المقدار للفقير فيسقط عن الميت بقدره ثم يهبه الفقير للولي ويقبضه ثم يدفعه الولي للفقير وهكذا حتى يسقط ما كان على الميت من صلوة وصيام ويجوز اعطاء فدية صلوات الواحد جملة بخلاف كفارة اليمين والله سبحانه وتعالى اعلم

(وهي افضل تشرع حاجا الفقير ١٢ م) (ان شاء الله تعالى ١٢) (الولي او غيره عن الميت ١٢) (الميت) (القضا ١٢) (وهكذا افضل مرارا ١٢) (وصيا ايضا ١٢)

باب قضاء الفوائت[5]

[1] قوله ولو - اى ولو جن مسلم اكثر من خمس صلوات او اغمى اكثر من خمس صلوات لا يقضى ما فاته من الصلوات ١٢ محمد اعزاز على غفرله [2] قوله بما قدر - اى ان افطر بعذر - وان لم يدرك عدة من ايام اخر وقد افطر بغير عذر لزم الايصاء بجميع ما افطر ١٢ محمد اعزاز على غفرله [3] قوله صاع - اعلم ان الصاع صاعان - حجازى وكان مستعملا على عهده عليه الصلوة والسلام وعراقى وكان على عهد حجاج - فالاول مقداره ثلثة ارطال ونصف رطل والثانى ثمانية ارطال والرطل (بكسر الاول وبفتحه ايضا) عشرون استارا (بكسر الاول) والاستار اربعة مثاقيل ونصف مثقال والمثقال عشرون قيراطا والقيراط خمس شعيرات ١٢ محمد اعزاز على غفرله [4] قوله وان - اى وان لم يف ما اوصى به الميت عما يجب عليه من الفدية او لم يكف ثلثه ما له او لم يوص بشئ واراد احد التبرع بقليل او كثير فحيلة لابراء ذمة الميت عن جميع ما عليه ان يدفع ذلك المقدار اليسير بعد تقديره لشئ من صيام او صلوة او نحوهما ويعطيه للفقير بقصد اسقاط ما يرد عن الميت فيسقط عن الميت بقدره ثم بعد قبضه يهبه الفقير للولى او للاجنبى ويقبضه ليتم الهبة وتملك ثم يدفعه الموهوب له للفقير بجهة الاسقاط متبرعا به عن الميت الخ ١٢ م بتصرف

[5] قوله الفوائت - لم يقل المتروكات ظنا بالمومنين خيرا لان ظاهر حال المسلم ان لا يترك الصلوة وانما تفوته من غير قصد لعذر ١٢ ط.

[2] اى وكذا الا يلزم الايصاء بفدية الصوم ان الخ ١٢.

[3] اى على من افطر فى رمضان ولو بغير عذر ١٢ م.

التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْفَائِتَةِ وَالْوَقْتِيَّةِ وَبَيْنَ الْفَوَائِتِ مُسْتَحَقٌّ وَيَسْقُطُ (١) لزوم ١٢
بِأَحَدِ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ ضِيقِ الْوَقْتِ (٢) المستحب فِي الْأَصَحِّ وَالنِّسْيَانِ وَ (٣) اى القليلة وهى ما دون ست صلوات ١٢ منه
إِذَا صَارَتِ الْفَوَائِتُ سِتًّا غَيْرَ الْوِتْرِ فَإِنَّهُ لَا يُعَدُّ مُسْقِطًا وَإِنْ لَمْ (٤) ولو بترك الجل ١٢
تَرْتِيبُهُ وَلَمْ يَعُدِ التَّرْتِيبُ بِعَوْدِهَا إِلَى الْقِلَّةِ وَلَا بِفَوْتِ حَدِّ (٥) للترتيب ١٢
سِتٍّ قَدِيمَةٍ عَلَى الْأَصَحِّ فِيهِمَا فَلَوْ صَلَّى فَرْضًا ذَاكِرًا فَائِتَةً وَالْوِتْرَ (٦) اى الفوائت ١٢ (٧) يصلية بعد
فَسَدَ فَرْضُهُ فَسَادًا مَوْقُوفًا (٨) جواب لو ١٢ فَإِنْ خَرَجَ وَقْتُ الْخَامِسَةِ مِمَّا صَلَّاهُ بَعْدَ
الْمَتْرُوكَةِ ذَاكِرًا لَهَا صَحَّتْ جَمِيعُهَا فَلَا تَبْطُلُ بِقَضَاءِ الْمَتْرُوكَةِ بَعْدَهُ
وَإِنْ قَضَى الْمَتْرُوكَةَ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ الْخَامِسَةِ بَطَلَ وَصَفُ صَلَاتِهِ (٩) اى ما صلاه ١٢
مُتَذَكِّرًا قَبْلَهَا وَصَارَ نَفْلًا وَإِذَا كَثُرَتِ الْفَوَائِتُ يَحْتَاجُ لِتَعْيِينٍ

(١) قوله الوقتية - اراد بها الوقتية المستحبة مع تذكر الفائتة لان التى ضاق وقتها تقدم على الفائتة ويسقط الترتيب وقيدنا بتذكر الفائتة لان الترتيب يسقط بالنسيان وافاد بذكر الترتيب فى الفوائت والوقتية لزوم القضاء وهو ما عليه الجمهور وقال الامام احمد اذا تركها بغير عذر لا يلزمه قضاؤها لكونه صار مرتدا او المرتد لا يؤمر بقضاء ما ترك اذا تاب ١٢ ط بتصرف (٢) قوله ضيق - اى يسقط الترتيب لضيق وقت المكتوبة وتفسير ضيق الوقت ان يكون الباقى منه لا يسعهما معا عند الشروع فى نفس الامر بحسب ظنه حتى لو ظن ضيقه فصلى الوقتية فلما فرغ ظهر ان فيه سعة بطل ما اداه ١٢ بحر ملخصا (٣) قوله الوقت - مثاله لو اشتغل بقضاء الظهر يقع العصر ادا بعضه فى وقت التغير فيسقط الترتيب فى الاصح والعبرة لضيقه عند الشروع فلو شرع فى الوقتية متذكرا للفائتة واطالها حتى ضاق الوقت لا تجوز الا ان يقطعها ثم يشرع فيها

١٢ م (٤) قوله المستحب - وقع الاختلاف بين اعتبار اصل الوقت فى الضيق وبين اعتبار مستحبه ونسب الطحاوى الاول الى ابى حنيفة وابى يوسف والثانى الى محمد - وثمرته تظهر فيما لو تذكر فى وقت العصر انه لم يصل الظهر وعلم انه لو اشتغل بالظهر يقع قبل التغير ويقع العصر او بعضها فيه فعلى الاول يصلى الظهر ثم العصر وعلى الثانى يصلى العصر ثم الظهر بعد الغروب ١٢ بحر بتصرف (٥) قوله ولم - اى لم يعد وجوب الترتيب بعود الفوائت الى القلة لسبب القضاء بعد سقوطه بكثرتها كما اذا ترك رجل صلوة شهر مثلا ثم قضاها الا صلوة ثم صلى الوقتية ذاكرا لها فانها صحيحة لان الساقط قد تلا وشئ فلا يحتمل العود كالماء القليل اذا تنجس فدخل عليه الماء الجارى حتى كثر وسال ثم عاد الى القلة لا يعود نجسا ١٢ بحر (٦) قوله ولا - اى ولا يعود الترتيب ايضا بفوت صلوة جديدة تركها بعد نسيان ست قديمة ثم تذكرها على الاصح فى الصورتين ١٢ م بتصرف (٧) قوله بعد - افاد كلامه انه لا فرق بين الفوائت القديمة والحديثة حتى لو ترك صلوة شهر فسقا ثم اقبل على الصلوة ثم ترك فائتة حادثة فان الوقتية جائزة مع تذكر الفائتة الحادثة لانضمامها الى الفوائت القديمة وهى كثيرة فلم يجب الترتيب ١٢ بحر (٨) قوله الاصح - وقيل لا يجوز عند البعض ويجعل الماضى كان لم يكن زجرا له ١٢ ط (٩) قوله فلو - تفريع على لزوم الترتيب فى اصل الباب لا على فوت حديثة بعد ست قديمة ١٢ محمد اعزاز على غفرله (١٠) قوله ذاكرا - اطلق فى التذكر ولم يقيده بالعلم لما فى الولوالجية رجل دخل فى صلوة الظهر ثم شك فى صلوة الفجر انه صلاها ام لا وقلما فرغ من صلوته يتيقن انه لم يصل الفجر يصلى الظهر ثم يعيد الظهر لانه لما تحقق ظنه صار كانه فى الابتداء متيقن كما لو اذا تيمم وصلى رأى فى صلوته سرابا فمضى على صلوته ثم ظهر بعد فراغه من الصلوة انه كان ما يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ بحر (١١) قوله ولو - بيان لقول ابى حنيفة - لان عنده الوتر فرض عملى فوجب الترتيب بينه وبين الوقتية حتى لو صلى الفجر ذاكرا للوتر فسد فجره عنده موقوفا وعندهما يفسد لان الوتر سنة ١٢ بحر (١٢) قوله موقوفا - اى يحتمل تقرر الفساد ويحتمل رفعه - وضمه بقوله ما يعد فان الحر ١٢ محمد اعزاز على غفرله (١٣) قوله لتعيين - بان يقول اصلى صلوة ظهر الاثنين لثلاثين من المحرم سنة الف واثنين وثلاثين ولا يخفى ما فيه من الحرج فبين ما فيه سهولة ١٢ محمد اعزاز على غفرله -

(ع) قيد لفساد الفرضية لانه لا يبطل اصل الصلوة عند ابى حنيفة ١٢ بحر -

كُلِّ صَلٰوةٍ فَاِنْ اَرَادَ تَسْهِيلَ الْاَمْرِ عَلَيْهِ نَوٰى اَوَّلَ ظُهْرٍ عَلَيْهِ وَاٰخِرَهُ
وَكَذَا الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَيْنِ عَلٰى اَحَدِ تَصْحِيحَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ وَيُعْذَرُ
(اى الذمى عليه ١٢م)
مَنْ اَسْلَمَ بِدَارِ الْحَرْبِ بِجَهْلِهِ الشَّرَائِعَ

بَابُ اِدْرَاكِ الْفَرِيضَةِ
(مع الامام وغيره ١٢)

اِذَا شَرَعَ فِي فَرْضٍ مُنْفَرِدًا اَوْ اَقَامَتِ الْجَمَاعَةُ قَطَعَ وَاقْتَدٰى اِنْ لَمْ
(المصلى ١٢م)
يَسْجُدْ لِمَا شَرَعَ فِيهِ اَوْ سَجَدَ فِي غَيْرِ رُبَاعِيَّةٍ وَاِنْ سَجَدَ
فِي رُبَاعِيَّةٍ ضَمَّ رَكْعَةً ثَانِيَةً وَسَلَّمَ لِتَصِيرَ الرَّكْعَتَانِ لَهُ نَافِلَةً ثُمَّ
(كالمقيم ١٢)
اقْتَدٰى مُفْتَرِضًا وَاِنْ صَلّٰى ثَلٰثًا اَتَمَّهَا ثُمَّ اقْتَدٰى يُسَلِّمُ وَ
(من اربعا ١٢)
(ان شاء وهو المقيم ١٢م)
اِلَّا فِي الْعَصْرِ وَاِنْ قَامَ لِثَالِثَةٍ فَاَقِيمَتْ قَبْلَ سُجُودِهِ قَطَعَ قَائِمًا
(المصلى ١٢ عن للثالثة ١٢)
بِتَسْلِيمَةٍ فِي الْاَصَحِّ وَاِنْ كَانَ فِي سُنَّةِ الْجُمُعَةِ فَخَرَجَ الْخَطِيبُ اَوْ فِي سُنَّةِ
الظُّهْرِ فَاَقِيمَتْ سَلَّمَ عَلٰى رَأْسِ رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ الْاَوْجَهُ ثُمَّ

---

١ قوله نوى. وفى الكافى ومن قضى الفوائت ينوى اول ظهر عليه احتياطا ولو لم يقل الاول والآخر وقال نويت الظهر الفائتة جاز ١٢ بحر ٢ قوله وكذا. اى اذا اراد قضاءه يفعل مثل هذا ١٢ م ٣ قوله رمضانين اما اذا كان من رمضان واحد فلا يحتاج الى التعيين اتفاقا حتى لو كان عليه قضاء يومين من رمضان واحد فقضى يوما ولم يعين جاز ١٢ ط ٤ قوله تصحيحين. فانه صحح الزيلعى لزوم التعيين وصحح فى الخلاصة عدم لزوم التعيين ١٢ م ٥ قوله ادراك اى ادراك الشخص الفريضة مع الامام اول الوصل فيه ان نقض العبادة قصدا بلا عذر حرام وان النقض للاكمال وان كان نقضا صورة فهو اكمال معنى واعتبار المعانى اولى من اعتبار الصور كهدم المسجد لتجديده كما نقض سجود من رفع راسه لشرك اصابه جبهته بالارض من السجود ثم وضعه جاز ثم بعد ذلك سجد تين واما اذا كان النقض لعارض شرعى فتارة يجوز وتارة يجب ١٢ ط ٦ قوله فى فرض. اطلقه فشمل ما اذا شرع فى اداء فرض او قضاءه فخرج به النفل فانه لا يقطعه بالاقامة بل يتمه شفعا لان القطع فيه ابطال لا اكمال. واراد بالفرض الفرض الذى اقيم لانه اكمال لها واما لو كان قضاء فرض غير المقام فلا يقطعه لانه ابطال من كل وجه. وقوله فاقيمت. بان احرم الامام او شرع فى الاقامة فان لم يحرم المؤذن فى الاقامة والرجل لم يقيد الركعة الاولى بالسجدة فانه يتم ركعتين بلا خلاف ١٢ مط بتصرف ٧ قوله قطع. اطلق فى القطع فشمل القطع بسلام او غيره سواء كان قائما او راكعا او ساجدا هو الصحيح وقيل لو كان قائما يسلم تسليمة وقيل تسليمتين وقيل يقعد ويتشهد وقيل لا يتشهد ثم يسلم فى الصور تين ١٢ ط ٨ قوله رباعية. اى فرضية رباعية وقيد بها لانها لو كانت ثنائية او ثلاثية او تم الركعتين. وغير رباعية. بان كان فى الفجر او المغرب فيقطع بعد السجود بتسليمة لانه لا اضافة فى الثنائية ركعة اخرى تم الفرض وتفوته الجمعة فى الفجر ولا يتنفل بعدها مطلقا وفى المغرب للاكثر حكم الكل فتفوته الجماعة ولا يتنفل مع الامام فيها لتم التنفل بالتيراء ومخالفة الامام باضافة رابعة ١٢ مط ٩ قوله الاصح. وقال شمس الائمة السرخسى ان لم يعد للفوت فسدت ١٢ م ١٠ قوله الاوجه. اختلفوا فى السنة قبل الظهر والجمعة اذا اقيمت او خطب الامام فالصحيح انه يتمها اربعا كما صرح به النوائى وحسنا البتغى والمحيط ثم الشمنى لانها صلاة واحدة ولان القطع للاكمال بل للابطال صورة ومعنى وقيل يقطع على راس الركعتين ورجحه فى فتح القدير بحثا بانه يتمكن من قضائها بعد الفرض ولا ابطال فى التسليم على الركعتين فلا يفوت فرض الاستماع والاداء على الوجه الاكمل بلا سبب انتهى والظاهر ما صححه المشايخ لانه لا شك ان فى التسليم على راس الركعتين ابطال وصف السنية لا لاكمالها وتقدم انه لا يجوز ويشهد لهم اثبات احكام الصلوة الواحدة للاربع من عدم الوجوب فتاح والتعوق فى الشفع الثانى الى غير ذلك ١٢ بحر.

٨ اى من رباعية ١٢.

قضى السنة بعد الفرض ومن حضر والامام في صلوة الفرض
اقتدى به ولا يشتغل عنه بالسنة الا في الفجر ان لم يخف فوت الجماعة
ان لم يرج ادراك ركعة من الثانية ومن رجا ادراك ركعة من الثانية
والا فلا ومن ادرك امامه راكعا فكبر ووقف حتى رفع الامام رأسه
ان لم يدرك الركعة وان ركع قبل امامه بعد قراءة الامام ما
المقتدي ١٢

وقضى السنة التي قبل الظهر في وقته قبل شفعه ولم يصل
الظهر جماعة بادراك ركعة بل ادرك فضلها واختلف
في مدرك الثلاث ويتطوع قبل الفرض ان لم يخف فوت الوقت
والا فلا ومن ادرك امامه راكعا فكبر ووقف حتى رفع الامام رأسه
ان لم يدرك الركعة وان ركع قبل امامه بعد قراءة الامام ما

١ قوله ولا يشتغل اطلقه فشمل ما اذا خاف فوت شيء من الصلوة اولا وهذا اذا كان في المسجد واما اذا كان خارج المسجد اذا خاف فوت ركعة اقتدى والا وصلى السنة ثم اقتدى ان امكان جمعه بين الفضيلتين ١٢ منه بتغير ٢ قوله الا فانه يصلي سنته ولو في المسجد بعيدا عن الصف اي بشرط ان لا يأتي بسنة الفجر اذا اخذ المؤذن في الاقامة ان يأتي بها عند باب المسجد فان لم يجد مكانا تركها اذن في الاتيان بها في المسجد حينئذ مخالفة الجماعة فمكروه وترك المكروه مقدم على فعل السنة غير ان الكراهة تتفاوت فان كان الامام في الصيفي فصلوته اياها في الشتوي اخف من صلوتها في الصيفي واشدها كراهة ان يصليها مخالطا للصف ويليه في الكراهة ان يكون خلف الصف من غير حائل ١٢ ط و م مجذف ٣ قوله ان من ـ اي ان من فوت الفجر بتمامه فلو من ان يدرك في التشهد يصليه

ايضا ١٢ محمد اعزاز علي غفرله ٤ قوله وان ـ اي وان لم يأمن من فوت الامام باشتغاله بسنة الفجر تركها واقتدى ـ افاد به انه لو شرع فيها فلو شرع اتمها مطلقا لان القطع حينئذ للابطال ١٢ مرو ط ٥ قوله ولم تقض ـ اي لم تقض سنة الفجر اذا فاتت مع الفرض فتقضى تبعا للفرض سواء قضاها مع الجماعة او وحده ـ افاد الصنف انها لا تقضى قبل طلوع الشمس اصلا ولا بعد الطلوع اذا كان قد اذى الفرض وشمل كلامه ما اذا قضاهما بعد الزوال او قبله ولا خلاف في الثاني ـ واختلف المشايخ في الاول على قولهما والصحيح كما في غاية البيان انها لا تقضى تبعا ـ وقيد بسنة الفجر لان سائر السنن لا تقضى بعد الوقت لا تبعا ولا مقصودا واختلف المشايخ في قضائها تبعا للفرض في الوقت والظاهر قضاؤها ١٢ بحر مجذف ٦ قوله وقضى ـ بيان لشيئين احدهما القضاء والثاني محله اما الاول ففيه اختلاف والصحيح انها تقضى واما الثاني فاختلف فيه النقل عن الشيخين فذكر في الجامع الصغير للحاكم ان ابا يوسف يقدم الركعتين ومحمد يؤخرهما وفي المنظومة وشرحها على العكس ورجح في فتح القدير تقديم الركعتين لان الاربع فاتت عن الموضع المسنون فلو يفوت الركعتين عن موضعهما قصدا بلا ضرورة اهـ وحكم الاربع قبل الظهر كالاربع قبل الظهر ١٢ بحر مجذف ٧ قوله ولم يصل ـ ولهذا لو حلف لا يصلي الظهر مع الامام ولم يدرك الثلاث لا يحنث لان شرط حنثه ان يصلي الظهر مع الامام وقد انفرد عنه بثلاث ركعات ١٢ منه ٨ قوله ادرك ـ ولهذا لو حلف لا يدرك الجمعة يحنث اذا ادرك الامام في اخر الصلوة ولو في التشهد ١٢ ز ٩ قوله واختلف ـ فاذا حلف لا يصلي الظهر او العصر جمعة اختار شمس الائمة انه يحنث لان للاكثر حكم الكل وعلى ظاهر الجواب لا يحنث لانه لم يصلها بل بعضها بجمعة وبعض الشئ ليس بالشئ وهو الظاهر ١٢ مر ١٠ قوله والا فلا ـ اي وان لم يأمن لا يتطوع وهذا الكلام مجمل يحتاج فيه الى التفصيل فنقول ان التطوع على وجهين سنة مؤكدة وهي السنن الرواتب وغير مؤكدة وهو ما زاد عليها والمصلي لا يخلو اما ان يؤدي الفرض بجماعة او منفردا فان كان يؤديه بجماعة فانه يصلي السنن الرواتب فقط ولا يتخير فيها مع الامكان لكونها مؤكدة وان كان يؤديه منفردا فكذلك الجواب في رواية وقيل يتخير واما ما زاد على السنن الرواتب من التطوع تخير المصلي فيه مطلقا ١٢ ز مخلصا ١١ قوله وقف ـ وهو قيد اتفاقي فانه اذا لم يقف بل انحط ـ بمجرد احرامه فرفع الامام راسه قبل ركوع المؤتم لم يدرك الركعة ايضا ١٢ محمد اعزاز علي غفرله ـ

تجوز به الصلوة فادرکه امامه فيه صح والا لا وکره خروجه من
مسجد اذن فيه حتى يصلي الا اذا کان مقيم جماعة اخرى او خرج
بعد صلوته منفردا لا يکره الا اذا اقيمت الجماعة قبل خروجه في
الظهر والعشاء فيقتدي فيهما مستفلا ولا يصلي بعد صلوة مثلها

باب سجود السهو

يجب سجدتان بتشهد وتسليم لترک واجب سهوا وان تکرر
وان کان ترکه عمدا اثم ووجب اعادة الصلوة لجبر نقصها ولا
يسجد في العمد للسهو وقيل الا في ثلاث ترک القعود الاول وتاخيره
سجدة من الرکعة الاولى الى اخر الصلوة وتفکره عمدا حتى شغله
عن رکن ويسن الاتيان بسجود السهو بعد السلام ويکتفي بتسليمة واحدة
عن يمينه في الاصح فان سجد قبل السلام کره تنزيها ويسقط
سجود السهو بطلوع الشمس بعد السلام في الفجر واحمرارها في

١ قوله والا - اى وان لم يدرک الامام او ادرکه ولم يکن قرأ المفروض قبل رکوع المقتدي لا يصح رکوعه لکونه قبل امامه فيلزمه ان يرکع بعده ثانيا وان لم يفعل وانصرف من صلوته بطلت ١٢ م ٢ قوله مسجد اطلقه المصنف فشمل ما اذا اذن فيه وهو داخله او دخل بعد الاذان والظاهر ان مراده من الاذان فيه هو دخول الوقت وهو داخله سواء اذن فيه او في غيره کما ان الظاهر من الخروج من غير صلوة عدم الصلوة مع الجماعة سواء خرج او کان ماکثا في المسجد من غير صلوة کما نشاهد في زماننا من بعض الفسقة حتى لو کانت الجماعة يخرجون لدخول الوقت المستحب کالصبح مثلا يخرج الشاني من المسجد بعد دخول الوقت ثم رجع وصلى مع الجماعة ينبغي ان لا يکون مکروها ١٢ بحر ٣ قوله ولو يصلي - هذا لفظ المحدث قيل معناه لو يصلي رکعتان بقراءة و رکعتان بغير قراءة فيکون بيانا لفرض القراءة في رکعات النفل کلها وقيل نهوا عن الاعادة لطلب الاجر وقيل نهي عن الاعادة بمجرد توهم الفساد لدفع الوسوسة وقيل نهي عن تکرار الجماعة في المسجد على الهيئة الاولى او عن اعادة الفرائض مخافة الخلل في المؤدى ١٢ مرقاة ط ٤ قوله وتسليم - اطلق المصنف في السکوت فانصرف الى المعهود في الصلوة وهو تسليمتان کما هو في الحديث ١٢ بحر ٥ قوله واجب - اطلقه فشمل ما اذا کان بتقديم او تاخير او نقص وخرج به السنة لان الصلوة لا توصف بالنقصان على الاطلاق بترک السنة وسجد تا السهو لجبر النقصان والفرض لانه يفوت بفوات اصل الصلوة لا الوصف فلو تخيير لغيره ١٢ محمد اعزاز على عفر له ٦ قوله وان - کترک الفاتحة والطمانينة في الرکوع والسجود والجلوس الاول وتاخير القيام للثالثة بزيادة قدر اداء رکن ولو ساکتا ١٢ م ٧ قوله تکرر - اطلقه فشمل ما اذا کان من جنس او جنسين فلو يجب اکثر من السجدتين بالاجماع ٦ ١٢ محمد اعزاز على عفر له ٨ قوله لجبر - اختلفوا في الصلوة المعادة فقيل انها مکملة ومسقطة للفرض بالاولى وقيل تکون الثانية فرضا فهي المسقطة - ١٢ محمد اعزاز على عفر له ٩ قوله ثلث - بل في خمس الاول ما لو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في القعود الاول عمدا والثاني ما اذا ترک الفاتحة عمدا ١٢ محمد اعزاز على عفر له ١٠ قوله الاولى - الاولى تعبير بعضهم حيث قال او اخر احدى سجدتي في رکعة الى ما بعدها ١٢ ط ١١ قوله الاصح - وقيل تلقاء وجهه فرق بين سلام القطع وسلام السهو قاله فخر الاسلام وفي الهداية وباقي بتسليمتين هو الصحيح ١٢ م ١٢ قوله کره - ولا يعيده لانه مجتهد فيه فکان جائزا ١٢ م

ع وکذا يسقط بخروج وقت الجمعة والعيد ١٢ -

العصر بوجود ما يمنع البناء بعد السلام ويلزم المأموم بسهو امامه لو
بسهو ويسجد المسبوق مع امامه ثم يقوم لقضاء ما سبق به ولو سها
فيما يقضيه سجد له ايضا لا اللاحق ولا يأتي الامام بسجود السهو في
الجمعة والعيدين ومن سها عن القعود الاول من الفرض عاد اليه
مالم يستو قائما في ظاهر الرواية وهو الاصح والمقتدي
كالمنفرد يعود ولو استتم قائما فان عاد وهو الى القيام اقرب
سجد للسهو وان كان الى القعود اقرب لا يسجد عليه في الاصح و
ان عاد بعد ما استتم قائما اختلف التصحيح في فساد
صلوته وان سها عن القعود الاخير مالم يسجد وسجد

١ قوله ويلزم. اى يجب على المقتدي سجود السهو لسهو امامه. اطلقه فشمل ما اذا كان مقتديا به وقت السهو اولا لكن وما اذا سجد سجدة واحدة ثم اقتدى به فانه يتابعه في الاخرى ولا يقضي الاولى كما لا يقضيها لو اقتدى به بعد ما سجد هما وشمل كلامه المدرك والمسبوق واللاحق فانه يلزمهم لسهو امامهم لكن اللاحق لا يتابع الامام في سجود السهو اذا انتبه في حال اشتغال الامام لسجود السهو او جا اليه من الوضوء في هذه الحالة وانما يبدأ بقضاء ما فاته ثم يسجد في اخر صلوته والمسبوق والمقيم خلف المسافر يتابعان الامام في سجود السهو ثم يشتغلون بالوتمام ١٢ بحر ملخصا ٢ قوله لا. اى لا يجب سجود السهو لسهو نفسه يعني المقتدي لانه لو سجد وحده كان مخالفا لامامه ولو تابعه الامام ينقلب التبع اصلا ١٢ محمد اعزاز على غفرله ٣ قوله ثم. اتى بثم ليفيد تراخي القيام عن سلام الامام

ويستحب ان يمكث المسبوق بقدر ما علم انه لو سهو عليه - وله ان يقوم قبل سلامه بعد قعوده قدر التشهد في مواضع (١) خوف مضي مدة المسح (٢) خروج الوقت لذي عذر (٣) خروج الوقت في صلوة العيد (٤) خروج الوقت لصلوة الجمعة (٥) خروج وقت الفجر (٦) مرور الناس من بين يديه الى قضاء ما سبق به ولا ينتظر سلامه ١٢ محمد اعزاز على غفرله ٤ قوله ولو. مثله دخل رجل في صلوة الامام وقد فرغ من ثلوث ركعات ثم سجد الامام للسهو فسجد المسبوق متابعة له ثم سلم الامام وقام المسبوق ليؤدي ركعاته لم يؤدها مع الامام فيها فيها يجب عليه سجدتا السهو ولا يجزيه سجوده مع الامام وتكرار سجود السهو من حيث ان صلوته كصلوتين حكما لانه منفرد فيما يقضيه ١٢ محمد اعزاز على غفرله ٥ قوله ايضا. اى كما سجد مع الامام ليسجد حال انفراده ايضا ١٢ محمد اعزاز على غفرله ٦ قوله لا اللاحق. اى لا يسجد اللاحق اذا سها فيما يفعله وهو من ادرك اول صلوة الامام وفاته بانيتها بعد ركنوم وغفلة وسبق حدث ١٢ مرطب بزيادة ٧ قوله الاصح. وفي الهداية والكنز ان كان الى القيام اقرب لا يعود ١٢ مر ٨ قوله والمقتدي. فحكمه كالمتنفل اذا قام يعود ١٢ مر ٩ قوله اقرب. بان رفع اليتيه من الارض وركبتاه عليها او لم ينتصب النصف الاسفل ١٢ بحر ١٠ قوله في الاصح. وفي الخلاصة وفي رواية اذا قام على ركبتيه لينهض يعود عليه السهو ليستوي فيه القعود الاولى والثانية وعليه الاعتماد والحاصل على هذا المعتمد انه ان كان الى القعود اقرب فانه يعود مطلقا فان رفع ركبتيه من الارض لزمه السجود والا فلا ١٢ بحر بتصرف ١١ قوله اختلف اي صحح بعضهم انقلابها صلوته وبعضهم بعكسه فسادها. قال في البحر ثم لو عاد في موضع وجوب عدم اختلفوا في فساد صلوته فصحح الشارح الفساد لتكامل الجناية بترك الفرض بعد الشروع فيه لاجل ما ليس بفرض وفي التتمة (بالعين المجمة) انه غلط لانه ليس بترك وانما هو تاخير كما لو سها عن السورة فركع فانه يرفض الركوع ويعود الى القيام ويقرأ لاجل الواجب وكما لو سها عن القنوت فركع فانه لو عاد وقنت لا تفسد على الاصح ١٢ محمد اعزاز على غفرله ١٢ قوله الاخير. اراد بالاخير القعود المفروض ليشمل الفرض الرباعي والثلاثي والثنائي فان قعوده ليس متعددا الا ان يقال انه يسمى اخيرا باعتبار انه اخر الصلوة لا باعتبار انه مسبوق بمثله. اطلقه فشمل ما اذا لم يقعد اصلا وجلس جلسة خفيفة اقل من قدر التشهد واذا عاد احتسب له الجلسة الخفيفة حتى لو كان على الجلستين مقدار التشهد ثم تكلم بعد جازت صلوته ١٢ بحر

عه ولو كان الفرض عمليا كالوتر ١٢ مر عه اى من سها عن القعود ١٢ مر سه اى الساهي عن القعود الاول ١٢ مر -

لِتَاخِيرِ فَرْضِ الْقُعُودِ فَإِنْ سَجَدَ صَارَ فَرْضُهُ نَفْلًا وَضَمَّ سَادِسَةً
إِنْ شَاءَ وَلَوْ فِي الْعَصْرِ رَابِعَةً فِي الْفَجْرِ وَلَا كَرَاهَةَ فِي الضَّمِّ فِيهِمَا
عَلَى الصَّحِيحِ وَلَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ فِي الْأَصَحِّ وَإِنْ قَعَدَ لَا خِيرَ ثُمَّ قَامَ
عَادَ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ إِعَادَةِ التَّشَهُّدِ فَإِنْ سَجَدَ لَمْ يَبْطُلْ فَرْضُهُ وَضَمَّ
إِلَيْهَا أُخْرَى لِتَصِيرَ الزَّائِدَةُ تَانِ لَهُ نَافِلَةً وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ وَلَوْ سَجَدَ
لِلسَّهْوِ فِي شَفْعِ التَّطَوُّعِ لَمْ يَبْنِ شَفْعًا آخَرَ عَلَيْهِ اسْتِحْبَابًا فَإِنْ بَنَى
أَعَادَ سَجْدَ السَّهْوِ فِي الْمُخْتَارِ وَلَوْ سَلَّمَ مَنْ عَلَيْهِ سَهْوٌ فَاقْتَدَى بِغَيْرِهِ
صَحَّ إِنْ سَجَدَ لِلسَّهْوِ وَإِلَّا فَلَا يَصِحُّ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ وَإِنْ سَلَّمَ عَامِدًا
لِلْقَطْعِ مَا لَمْ يَتَحَوَّلْ عَنِ الْقِبْلَةِ أَوْ يَتَكَلَّمْ وَلَوْ تَوَهَّمَ مُصَلٍّ رُبَاعِيَّةً
أَوْ ثُلَاثِيَّةً أَنَّهُ أَتَمَّهَا فَسَلَّمَ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَتَمَّهَا وَسَجَدَ
لِلسَّهْوِ وَإِنْ طَالَ تَفَكُّرُهُ وَلَمْ يُسَلِّمْ حَتَّى اسْتَيْقَنَ أَنَّ كَانَ قَدْ أَدَّى
رُكْنًا وَجَبَ عَلَيْهِ سُجُودُ السَّهْوِ وَإِلَّا

---

١ قوله ان - اى وان شاء سلم على الخامسة ولا شئ عليه فيصير متنفلا بخمس ركعات وترا وصلوته غير مضمومة عند علمائنا الثلاثة حتى لو افسدها لا شئ عليه ١٢ ط ٢ قوله ولو لو ان اشتغل قبله قصدا لا يكره فبالظن اولى ١٢ م ٣ قوله الفجر - وسكت عن المغرب لانها تصير اربعا فلا ضم فيها ١٢ م ٤ قوله فيهما اى فى صلوة الفجر والمغرب قال الطحطاوى ولو افرد الضمير لكان اولى لان المغرب لا ضم فيها ١٢ محمد اعزاز على غفرله ٥ قوله الصحيح - وفى السراج الوهاج ان ضم السادسة فى سائر الصلوات الوفى العصر فانه لا يضم اليها وفى قاضى خان الا الفجر فانه لا يضيف اليها ١٢ بحر ملخصا وفيه تامل ٦ قوله ولو - لان النقصان بالفساد اجبر بالسجود ولو اقتدى به احد حال الضم ثم قطع لزمه ست ركعات فى التى كانت رباعية لانه المؤدى بهذه التحريمة وسقوطه عن الامام للظن ولم يوجد فى حقه ١٢ م ٧ قوله لم يبطل اى لم يفسد فرضه لسجوده كما فسد فيما اذا لم يقعد وانما لم يفسد لان الباقى اصابته لفظ السهو وهو واجبة ١٢ بحر بحذف ٨ قوله وضم - اطلق فى الضم فشمل ما اذا كان فى وقت مكروه كما بعد الفجر والعصر لان التطوع انما يكره فيهما اذا كان عن اختيار اما اذا لم يكن عن اختيار فلا - وعليه الاعتماد لكن اختلف فى الضم فى غير وقت الكراهة قيل بالوجوب وقيل بالاستحباب واما فى وقت الكراهة فقيل بالكراهة والمعتمد الصحيح انه لا بأس به ١٢ بحر ملخصا ٩ قوله نافلة - ولا تنوب عن سنة الفرض فى الصحيح لان الواظبة عليها بخصوصية مبتدأة ١٢ م ١٠ قوله شفع - قيد بشفع التطوع لانه لو كان مسافرا فسجد للسهو ثم نوى الاقامة فلذ ذلك لانه لو لم يبن وقد لزمه الاتمام بنية الاقامة بطلت صلوته وفى البناء نقض الواجب ونقض الواجب ادنى فيتحمل دفعا للاعلى لكن يرد على التقييد بشفع التطوع انه لو صلى فرضا ناتما وسجد للسهو ثم اراد ان يبنى نفلا ليس له ذلك فلو قال فلو سجد فى صلوة لم يبن صلوة اليها الا فى المسافر لكان اولى ١٢ بحر بحذف ١١ قوله لم يبن - انما قال لم يبن ولم يقل لم يصح البناء لان البناء صحيح وان كان مكروها لبقاء التحريمة ١٢ بحر ١٢ قوله استحبابا - قال فى البحر ظاهر كلامهم انه يكره البناء كراهة تحريم لتصريحهم بانه غير مشروع ١٢ محمد اعزاز على غفرله ١٣ قوله المختار - اى اختلفوا فى اعادة سجود السهو والمختار اعادته ١٢ بحر ١٤ قوله ولو - اى لو سلم من عليه سجود السهو فاقتدى به انسان قبل ان يسجد للسهو فان سجد الامام صح اقتداؤه وان لم يسجد لم يصح ١٢ ١٥ قوله ويسجد - معناه انه يجب عليه ان يسجد للسهو وان اراد ان يسلم قطع الصلوة ١٢ ز ١٦ قوله للسهو قيد لسجود السهو لانه لو سلم وهو ذاكر للسجدة الصلبية فسد صلوته ١٢ بحر ١٧ قوله والا لا - اى ان لم يكن تفكره زائدا عن التشهد قدر اداء ركن لا يسجد ١٢ م بتصرف -

فصل في الشك

تبطل الصلوة بالشك في عدد ركعاتها في الصلوة والطهارة ١٢ إذا كان قبل كمالها وهو أول ما عرض له من الشك أو كان الشك غير عادة له فلو شك بعد سلامه لا يعتبر إلا أن يتيقن بالترك وإن كثر الشك عمل بغالب ظنه فإن لم يغلب له ظن أخذ بالأقل وقعد بعد كل ركعة ظنها آخر صلوته في عدد الركعات ١٢ منه فيما إذا ترك ١٢ منه

باب سجود التلاوة

سببه التلاوة على التالي والسامع في الصحيح وهو واجب على التراخي فورا إن لم يكن في الصلوة وكره تأخيره تنزيها ويجب على من تلا

---

١ قوله الشك. ليس المراد ههنا ما هو العرفي من تساوي النقيضين بل اللغوي وهو عدم اليقين ولا ينافي قول الشارح عند قول الماتن تبطل الصلوة بالشك وهو تساوي الوصفين لانه صورة البطلان والمراد بالشك فيهما حقيقة ١٢ ط ومر بزيادة ٢ قوله تبطل. قيد بالشك في الصلوة لانه لو شك في ايمان الحج وذكر الجصاص انه يتحرى وافاده كلامه ان الشك كان قبل الفراغ منها فلو شك بعد الفراغ منها انه صلى ثلاثا او اربعا لا شئ عليه ويجعل كانه صلى اربعا صحاح لو مر على الصواب وقيد بكون الشك في اعداد ركعات صلوة الظهر اذا صلى ركعتين بتية الظهر ثم شك في الثانية انه في العصر ثم شك في الثالثة انه في الظهر ثم شك في الرابعة انه في الظهر قالوا يكون في الظهر والشك ليس بشئ واختلفوا في معنى قولهم "اول" فقيل اول ما عرض له في تلك الصلوة وقيل معناه ان السهو لم يكن عادة له لانه لم يسه قط

وقيل اول سهو وقع له في اول عمره ولم يكن سها في صلوة قط بعد بلوغه ١٢ بحر وز ٣ قوله شك. قيد بشك المصلي فانه اذا اخبره عدل بعد السلام انه نقص ركعة وعند المصلي انه اتم لا يلتفت الى اخباره ١٢ محمد اعز على عفر له ٤ قوله وان. اي وان كثر شكه تحرى واخذ بالكبر وايه ١٢ ز ٥ قوله وقعد. مثاله لو شك انه صلى ثلاثا او اربعا قعد قدر التشهد لاحتمال انه صلى اربعا فيتم بالقعود ثم يزاد ركعة اخرى لاحتمال انه صلى ثلاثا ولو شك انه صلى ركعة او ركعتين او ثلاثا او اربعا او لم يصل شيئا قعد قدر التشهد لاحتمال انه صلى اربعا ثم صلى اربع ركعات يقعد في كل ركعة منهن مقدار التشهد ١٢ ز ٦ قوله التلاوة. ان قيل كان الواجب ان يقول سجود التلاوة والسماع لان السماع سبب كالتلاوة يصير بيانا للسببين قلت لما كان عند المصنف سبب وجوب السجدة على السامع ايضا هو التلاوة كما صرح به بعد ترك لفظ السماع لئلا يقع التدافع في الكلامين ١٢ محمد اعز على عفر له ٧ قوله الصحيح. قال بعضهم التلاوة سبب لوجوب السجدة على السامع دون السامع وقيل السماع في حقه هو السبب وهو اختيار فخر الاسلام رحمه الله لكن المجانب عنه ان الاصل في الاسباب هو التلاوة والسماع بناء عليه لانه من المتولدات ١٢ كفايه ٨ قوله واجب. واعلم انه انما تجب السجدة اذا تحققت القراءة من الاهل وهو ان يكون عاقلا غير مجنون عليه حتى لو علم البغاء اية السجدة وجرى على لسانه لا تجب على السامع السجدة وكذا لا تجب بقراءة المجنون ١٢ كفايه ٩ قوله التراخي. اعلم ان سجدة التلاوة واجبة على التراخي ان لم تكن صلوتية لان دلائل الوجوب مطلقة عن تعيين الوقت فيجب في جزء من الوقت غير معين ويتعين ذلك بتعيينه فعلا وانما يتضيق عليه الوجوب في اخر عمره كما في سائر الواجبات الموسعة واما المتلوة في الصلوة فانها تجب على سبيل التضيق لقيام دليل التضيق وهو انها وجبت بما هو من افعال الصلوة وهو القراءة فالتحقت باقوالها وصارت جزءا من اجزائها ولهذا قلنا اذا تلا اية السجدة ولم يسجد لم يركع حتى طالت القراءة ثم ركع ولو سجد لم تجز ١٢ بحر بتغير ١٠ قوله من اطلقه وهو مقيد بما اذا كان اهلا لوجوب الصلوة عليه اما اداء او قضاء فهو من اهل وجوب السجدة عليه ومعنى لو فلو لان السجدة جزء من اجزاء الصلوة فيشترط لوجوبها اهليته لوجوب الصلوة من الاسلام والعقل والبلوغ والطهارة من الحيض والنفاس حتى لا تجب على كافر وصبي ومجنون وحائض ونفساء قرأوا او سمعوا بخلاف المحدث والجنب وكذا تجب على السامع بتلاوة هؤلاء الا المجنون لعدم اهليته لا لعدم التمييز كالسماع من الصدى ١٢ بحر بتصرف.

عه مراده تعوذه قدر التشهد قبل السلام ١٢ منه.

آيةً ولو بالفارسيةِ[1] وقراءةُ حرفٍ[2] من السجدةِ مع كلمةٍ قبلَها أو بعدَها
من أيِّها كالآيةِ في الصحيحِ[3] وآياتُها أربعَ عشرةَ آيةً في الأعرافِ[4]
والرعدِ والنحلِ والإسراءِ ومريمَ وأولى الحجِّ والفرقانِ والنملِ و
السجدةِ وصٓ وحمٓ السجدةِ والنجمِ وانشقَّتْ واقرأْ ويجبُ السجودُ
على مَن[5] سمعَ وإن لم يقصدْ لسماعٍ إلا الحائضَ[6] والنفساءَ والإمامَ
والمقتديَ به ولو سمعوها من غيرِه سجدوا بعدَ الصلاةِ ولو
سجدَ وفيها لم تُجزْهم ولم تفسُدْ صلاتُهم في ظاهرِ الروايةِ ويجبُ
بسماعِ الفارسيةِ إن فهمَها على المعتمدِ[7] واختلفَ التصحيحُ في وجوبِها
بالسماعِ من نائمٍ أو مجنونٍ ولا تجبُ بسماعِها من الطيرِ في الصحيحِ وتؤدي

[1] قوله بالفارسية۔ اما فی حق السامع فان کانت القراءة بالعربية وجب علی السامع فهمها او لم يفهمها اجماعًا وان کانت بالفارسية لزم السامع ايضًا وان لم يفهمها عند الامام وعندهما لا يلزم الا اذا افهم وروی رجوعه اليهما ١٢ ط [2] قوله وقراءة ای اذا قرء حرفًا من کلمات دلت علی السجدة مع قراءة کلمة قبلها او بعدها وجبت عليه سجدة التلاوة کما يجب عليه اذا قرأ الآية بتمامها ١٢ محمد اعزاز علی غفرله [3] قوله فی الصحيح۔ وقيل لا يجب الا ان يقرأ اکثر آية السجدة سواء کان الاکثر قبل کلمة السجدة او بعدها او هی متوسطة وهو رواية عن محمد اختاره الزيلعی ١٢ مروط [4] قوله فی الاعراف۔ اعلم ان السجدة فی الاعراف تجب عند قوله تعالی لا يسجدون وفی الرعد عند قوله تعالی الآصال وفی النحل عند قوله تعالی يؤمرون وفی الاسراء عند قوله تعالی خشوعا وفی مريم عند قوله تعالی وبکيا وفی الحج عند قوله تعالی يشاء وفی الفرقان عند قوله تعالی نفورا وفی النمل عند قوله تعالی العظيم وفی السجدة عند قوله تعالی يعبدون وفی ص عند قوله تعالی وحسن مآب وفی حم السجدة عند قوله تعالی لا يسئمون وفی النجم عند قوله تعالی واعبد او فی انشقت عند قوله تعالی لا يسجدون وفی اقرأ عند قوله تعالی واقترب ١٢ محمد اعزاز علی غفرله [5] قوله من سمع۔ اطلقه فشمل ما اذا افهم او لم يفهم قال ابن امير حاج ينبغی ان يستثنی منه مثل الاعجمی الخاص الحديث العهد بالاسلام فلا تجب عليه السجدة بتلاوة النظم القرآنی ولا بسماعه لانعدام کون المقروء سجدة تلاوة يعنی وان لم يفهم لون التکليف بها لا علم به محال حتی لو مات قبل الاداء والعلم بالوجوب لا اثم عليه ولا تجب عليه الا وقت العلم ١٢ مروط بتصرف [6] قوله الحائض والنفساء۔ فلا تجب عليهما بتلاوتهما وسماعهما شيئًا وتجب بالسماع منهما ومن الجنب وبسماعهما من کافر وصبی مميز ١٢ مر [7] قوله والامام والمقتدی به۔ فلا تجب عليهما بالسماع من مقتد بالاقتداء السامع او بامام اخر يجب علی من ليس فی الصلوة بسماعه من المقتدی علی الاصح هذا فی مراقی الفلاح وقال الطحطاوی هذا خلاف الاصح والاصح الوجوب علی من ليس مشارکا له فی تلک الصلوة مطلقا سواء کان السامع فی جماعة اخری او منفردا او خارجا بالکلية ١٢ محمد اعزاز علی غفرله [8] قوله ولم تفسد۔ قيد فی التجنيس عفوا بما اذا لم يتابع الامام المصلی الثانی فی سجوده فان تابعه فسدت ولا تجزيه السجدة عما سمع کما فی البحر والنهر ١٢ ط [9] قوله فی ظاهر الرواية وقيل لو تفسد نسب الی محمد وفی غاية البيان الاصح عدم الفساد اتفاقًا ١٢ ط [10] قوله علی المعتمد۔ هذا عندهما ويجب عليه عند ابی حنيفة وان لم يفهم معناها اذا اخبر بانها اية سجدة ١٢ مر [11] قوله واختلف۔ ای صحح بعضهم قولا وبعضهم قولا اخر فانه ذکر شيخ الاسلام انه لا يجب لعدم صحة التلاوة لفقد التمييز وفی التتارخانية سمعها من نائم قيل يجب والصحيح انها لا تجب وفی الخانية الصحيح هو الوجوب ١٢ مر بزيادة [12] قوله وتؤدی ای اذا قرأ المصلی اية السجدة فی الصلوة ثم رکع او سجد فالسجدة التلاوية تؤدی بهما ١٢ محمد اعزاز علی غفرله۔

ع ای الکلمة الدالة علی السجدة ١٢ ط۔

عه هو ما يجيبك مثل صوتك فی الجبال والصحاری ونحوها ١٢ مر۔

بِرُكُوعٍ اَوْ سُجُودٍ فِي الصَّلٰوةِ غَيْرِ رُكُوعِ الصَّلٰوةِ وَسُجُودِهَا وَيُجْزِي
عَنْهَا رُكُوعُ الصَّلٰوةِ اَنْ نَوَاهَا وَسُجُودُهَا وَاِنْ لَمْ يَنْوِهَا اِذَا لَمْ
يَنْقَطِعْ فَوْرُ التِّلَاوَةِ بِاَكْثَرَ مِنْ اٰيَتَيْنِ وَلَوْ سَمِعَ مِنْ اِمَامٍ فَلَمْ يَتَمَّ بِهٖ
اَوْ اَتَمَّ فِي رَكْعَةٍ اُخْرٰى سَجَدَ خَارِجَ الصَّلٰوةِ فِي الْاَظْهَرِ وَاِنْ
اَتَمَّ قَبْلَ سُجُودِ اِمَامِهٖ لَهَا سَجَدَ مَعَهٗ فَاِنِ اقْتَدٰى بِهٖ بَعْدَ
سُجُودِهَا فِي رَكْعَتِهَا صَارَ مُدْرِكًا لَهَا حُكْمًا فَلَا يَسْجُدُهَا
اَصْلًا وَلَمْ تَنْقَضِ الصَّلٰوتِيَّةُ خَارِجَهَا وَلَوْ تَلَا خَارِجَ الصَّلٰوةِ
فَسَجَدَ ثُمَّ اَعَادَ فِيهَا سَجَدَ اُخْرٰى وَاِنْ لَمْ يَسْجُدْ اَوَّلًا كَفَتْهُ
وَاحِدَةٌ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ كَمَنْ كَرَّرَهَا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ لَا فِي مَجْلِسَيْنِ وَ
يَتَبَدَّلُ الْمَجْلِسُ بِالْاِنْتِقَالِ مِنْهُ وَلَوْ سُدِّيًا اِلٰى غَصْنٍ وَ
مِنْ غُصْنٍ اِلٰى غَصْنٍ وَعَوْمٍ فِي نَهْرٍ اَوْ حَوْضٍ كَبِيرٍ فِي الْاَصَحِّ

۱ قوله فی الصلوٰة هذا القید بالنسبة الی الرکوع فقط فلو یجزئ عنها رکوع فی خارجها لون الاشرانما ورد فیما اذا رکع فیها فقط فیقتصر علی مورد الاثر لکن فی البحر واختار قاضی خان ان الرکوع خارج الصلوٰة ینوب عنها ۱۲ ط ۲ قوله ویجزئ ینبغی ذلک للامام مع کثرة القوم اوحال المخافة حتی لا یؤدی الی التغلیط ۱۲ م ۳ قوله وان ای ولو لم یرکع حتی طالت القراءة لم یجز وان نواه عن السجدة وکذا السجدة الصلوتیة لا تنوب عنها اذا طالت القراءة لانها صارت دینا لوجوبها مضیقا والدین یقضی بماله لا بما علیه والرکوع والسجود علیه فلا یتادی به الدین ۱۲ بحر ۴ قوله لم ینقطع اعلم ان الفوری لا ینقطع بآیة بعد آیتها او آیتین التفاقا وینقطع بأربع التفاقا واختلف فی الثلاث فقیل ینقطع وهو اختاره خواهرزاده وقیل لا واختاره الحلوانی ۱۲ ط ۵ قوله فی الظهر - اعلم انه اذا دخل مع الامام فی الرکعة الثانیة وقد فرغ الامام من السجدة التلاوتیة التی سمعها هذا المسبوق فیه اختلاف وظاهر الهدایة یقتضی ان یسجدها بعد الفراغ لانه لما لم یرد رکعة التلاوة لم یصر مدرکا لها ولیست صلوتیة فیقضی خارجها - قیل هی صلوتیة فلو تقضی خارجها ۱۲ محمد

اعزازعلی غفرله ۶ قوله حکما - کما اذا ادرک الامام فی رکوع ثالثة الوتر فانه یکون مدرکا للقنوت ۱۲ ط بتغیر ۷ قوله اصلا - ای مطلقا لا فی الصلوٰة ولا خارجها ۱۲ ط ۸ قوله لم تنقض - ای کل سجدة وجبت فی الصلوٰة فلم یسجدها فیها لم تنقض خارج الصلوٰة - قید المصنف رح بکونها لا تنقضی خارجها لانه لو اخرها عن رکعته الی رکعة اخری ما دام فی الصلوٰة لان الصلوٰة واحدة لکن لا یلزم جواز التاخیر بل المراد الاجزاء لما فی البدائع من انها واجبة علی الفور وانه اذا اخرها حتی طالت القراءة تصیر قضاء ویاثم ۱۲ بحر بزیادة ۹ قوله کفته - ای ان لم یسجدها خارج الصلوٰة حتی دخل فیها فتلاها فسجد لها اجزأته الصلوتیة عن التلاوة وبتین ۱۲ ز ۱۰ قوله ظاهر الروایة - وفی روایة النوادر یسجد للاولی اذا فرغ من الصلوٰة ۱۲ ز ۱۱ قوله کمن - ای اجزأته سجدة واحدة وهی الصلوتیة کما تجزئ من کررها فی مجلس واحد ولو یجعل کمن کررها فی مجلسین ۱۲ ز ۱۲ قوله کررها - اطلقه فشمل ما اذا تلاه مرارا ثم سجد مرارا اذا تلاه وسجد ثم تلاه وسجد مرارا فی مجلس واحد ۱۲ بحر ۱۳ قوله یتبدل - ای لو یخلو التالی اما ان یکون فی البر او البحر علی الاول اما ان یکون علی الارض او ما فی معناها کالسفینة غیر واما ان یکون علی الثانی فعلی الاول یتبدل المجلس بالانتقال مشیا ولو یتبدل بمجرد القیام ولو کان فی حانا الاصح بان یذهب ویبیت السکک وبلقیه علی عاتقه وضربه فی الحائط والارض وعلی الثانی بالانتقال من غصن الی غصن وعلی الثالث بالعوم فیه ۱۲ محمد اعزازعلی غفرله ۱۴ قوله بالانتقال اطلقه وهو مقید بالانتقال بخطوتین فلو اقل لا یتبدل المجلس بخطوة او خطوتین ۱۲ محمد اعزازعلی غفرله ۱۵ قوله فی الاصح - یرجع الی المسائل کلها - فانه قیل فی المسئلة الاولی لا یختلف المکان بالتسنم وفی الثانیة لا یتبدل المجلس بالانتقال من غصن الی غصن وفی الثالثة عن محمد اذا کان طول الحوض وعرضه مثل طول المسجد وعرضه تکفیه سجدة وفی الخانیة الصحیح انه یتکرر ۱۲ محمد اعزازعلی غفرله -

ولا يتبدل[1] بزوايا البيت والمسجد لو كبيرا ولا بسير سفينة ولا بركعة
(ای لا يتبدل ل ۱۲) (المجلس ۱۲) (وصليه ۱۲)
وبركعتين وشربة وأكل لقمتين ومشي خطوتين ولا باتكاء وقعود و
قيام وركوب ونزول في محل تلاوته ولا بسير دابته مصليا ويتكرر
الوجوب على السامع بتبديل مجلسه وقد اتحد مجلس التالي لا بعكسه
(حالية ۱۲)
على الأصح[2] وكره ان يقرأ سورة ويدع آية السجدة لا عكسه و
ندب بضم آية او اكثر اليها وندب[3] اخفاؤها من غير متاهب
(مستقبل اغير)
لها وندب بقيام ثم السجود لها ولا يرفع السامع رأسه منها قبل
تاليها ولا يؤمر التالي بالتقدم ولا السامعون بالاصطفاف فيسجدون
كيف كانوا وشرط لصحتها شرائط الصلوة الا التحريمة
(من الطهارة من الحدث وغيرها ۱۲)
وكيفيتها ان يسجد سجدة واحدة بين تكبيرتين
(تكبيرة للوضع وتكبيرة للرفع ۱۲)
هما سنتان بلا رفع يد ولا تشهد ولا تسليم.

فصل سجدة الشكر مكروهة عند[4] الامام لا يثاب عليها وتر
كها
وقالا هي قربة يثاب[5] عليها وهيئتها مثل سجدة التلاوة.

(وعليه الفتوى ۱۲ ط)

---

[1] قوله ولا - اى لو يختلف المجلس بمجرد الانتقال من زاوية الى زاوية فى بيت او مسجد ولو كان كبيرا ۱۲ محمد اعز على غفرله [2] قوله وتيكرر - مثاله قرأ احد آية السجدة وسمعها منه احد انتقل السامع الى مكان آخر ثم قرأ ذلك الرجل او سمع السامع الاول منه ۱۲ محمد اعز على غفرله [3] قوله على الاصح - اى لو تبدل مجلس السامع دون التالى تكرر الوجوب على السامع اختلفوا فى عكسه والاصح انه لا يتكرر على السامع لان السبب فى حقه السماع ولم يتبدل بحالة فيه وعلى ما صحح المصنف فى الكافى من ان السبب فى حقه التلاوة والسماع شرط يتكرر الوجوب عليه ۱۲ بحر [4] قوله لا عكسه اى لو يكره عكسه وهو ان يقرأ آية السجدة ويدع ما سواها ۱۲ ز [5] قوله وندب قال فى المحيط ان كان التالى وحده يقرأ كيف شاء من جهر واخفاء وان كان معه جماعة قال مشايخنا ان كان القوم مرتاحين للسجود ويقع فى قلبه انه لا يشق عليهم اداء السجود ينبغى ان يقرأها جهرا حتى يسجد القوم معه لان فى هذا حثا لهم على الطاعة وان كانوا محدثين او وقع فى قلبه انه يشق عليهم ذلك ينبغى ان يقرأها فى نفسه ولو يجهر مختارا عن تأثيم المسلم وفى ذلك مندوحة اليه فاما لم يعلم بحالهم ينبغى اخفاؤها والراجح الوجوب على متشاغل بعمل ولم يسمعها زجرا له عن تشاغله عن كلام الله تعالى فنزل سماعا ۱۲ ط [6] قوله عند الامام - قيل انه لم ير به نفى شرعيتها قربة بل اراد نفى وجوبها شكرا لعدم احصاء نعم الله تعالى فتكون مباحة او لو يراها شكرا تاما وتمام الشكر فى صلوة ركعتين كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ۱۲ م [7] قوله يثاب - لما روى البستة والنسائى عن ابى بكرة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا اتاه امر يسره او بشر به خر ساجدا والفتوى على ما قالاه وفى الدر وبه يفتى وفى ابن امير حاج وهو الظاهر وكيف لا وقد جاء فيها غير ما حديث اه وفى الدر وسجدة الشكر مستحبة به يفتى لكنها تكره بعد الصلوة لان الجهلة يعتقدون انها او واجبة وكل مباح يؤدى اليه فهو مكروه ۱۲ م ط بتصرف يسير

[8] اى محمد وابو يوسف فى احدى الروايتين عنه ۱۲ م.

فَائِدَةٌ مُهِمَّةٌ لِدَفْعِ كُلِّ مُهِمَّةٍ

قَالَ الْإِمَامُ النَّسَفِيُّ فِي الْكَافِي مَنْ قَرَأَ اٰيَةَ السَّجْدَةِ كُلَّهَا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ وَسَجَدَ لِكُلِّ مِنْهَا كَفَاهُ اللّٰهُ مَا أَهَمَّهُ

بَابُ الْجُمُعَةِ

صَلٰوةُ الْجُمُعَةِ فَرْضُ عَيْنٍ عَلٰى مَنِ اجْتَمَعَ فِيهِ سَبْعَةُ شَرَائِطَ الذُّكُورَةُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالْإِقَامَةُ فِي مِصْرٍ أَوْ فِيمَا هُوَ دَاخِلٌ فِي حَدِّ الْإِقَامَةِ فِيهَا فِي الْأَصَحِّ وَالصِّحَّةُ وَالْأَمْنُ مِنْ ظَالِمٍ وَسَلَامَةُ الْعَيْنَيْنِ وَسَلَامَةُ الرِّجْلَيْنِ وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهَا سِتَّةُ أَشْيَاءَ الْمِصْرُ أَوْ فِنَاؤُهُ وَالسُّلْطَانُ أَوْ نَائِبُهُ وَوَقْتُ الظُّهْرِ فَلَا تَصِحُّ قَبْلَهُ

سواء كان مصلي العيد او غيره ١٢ م

---

١ قوله الجمعة ـ هي من الاجتماع بسكون الميم للمفعول لانّ فعلة بالسكون للمفعول اى اليوم المجموع فيه والقراءة يضمنونها وفي المصباح ضم الميم لغة الحجاز وهي المشهورة الفصحى و فتحها لغة تميم بمعنى فاعل اى اليوم الجامع وتاؤها للمبالغة كما في علامة او للتانيث لانها وصف بها اليوم واسكانها لغة تميم ١٢ مروط ٢ قوله فرض ـ قد اطال المحقق في فتح القدير في بيان دلائل فرضيتها ثم قال وانما اكثرنا فيه لوقوع الكثار لما سمع عن بعض الجهلة انهم ينسبون الى مذهب الحنفية عدم افتراضها ومنشأ غلطهم قول القدوري من صلى الظهر في منزله يوم الجمعة لا عذر له كره وجازت صلوته واما الاصح عليه وصحت الظهر فالحرّ لترك الفرض وصحة الظهر لما سنذكره وقد صرح اصحابنا بانها فرض اكدّ من الظهر وبكفار جاحدها اهـ اقول وقد كثر ذلك من جهلة زماننا ايضا ومنشأ جهلهم صلوة الاربع بعد الجمعة بنية الظهر

وانما وضعها بعض المتأخرين عند الشك في صحة الجمعة لسبب رواية عدّ لعددها في مصر واحد وليست هذه الرواية بالمختارة و ليس هذا القول اعني اختيار صلوة الاربع مرويا عن ابي حنيفة وصاحبيه حتى وقع لي انى افتيت مرارا بعدم صلوتها خروجا على اعتقاد المحلة بانها فرض وان الجمعة ليست بفرض ١٢ بحر بجذف ٣ قوله سبعة شرائط ـ اعلم ان لوجوبها شرائط زائدة على شرائط سائر الصلوات وهي في المصلي ولصحتها شرط كذلك وهي في غير المصلي ـ والفرق بينهما انه بانتفاء الاول يعدم الوجوب وبانتفاء الثاني لا يصح ١٢ ط ٤ قوله شرائط ـ خرج بشرط الذكورة النساء واراد بالذكورة الحقيقية فخرج الخنثى وبشرط الحرية الارقاء وبشرط الاقامة المسافر وبشرط كون الاقامة بمصر المقيم بقرية وبشرط الصحة المريض والشيخ الكبير الذي ضعف بلحق بالمريض وبشرط الامن من ظالم فلا تجب على من اختفى من ظالم وبلحق به المفلس الخائف من الحبس افاده بقوله من ظالم انه ان كان اختفاؤه لجناية منه توجب حدّا مثلا او ليسقط عنه الوجوب وبشرط سلامة العينين الاعمى وحده قائدا او لا وسواء كان القائد متبرعا او باجر ـ وافاد بقوله العينين وجوب الصلوة على الاعور وبشرط سلامة الرجلين المقعد ومقطوع الرجلين ـ وفي الكلام اشارة الى انها تجب على مفلوج احد الرجلين او مقطوعها اذا كان يمكنه المشي بلا مشقة والا فلا ـ فان قلت لم لم يذكر البلوغ والعقل مع انهما شرطان لوجوب صلوة الجمعة قلت لم يذكرهما لكون المصنف بصدد الشرائط الخاصة لصلوة الجمعة وهما ليسا بها بخاصين بها ١٢ محمد اعزاز على غفرله ٥ قوله فيما اى الاقامة في محل هو داخل في حد الاقامة بالمصر وهو المكان الذي من فارقه بنية السفر يصير مسافرا ومن وصل اليه يصير مقيما كربض المسافر وفنائه الذي لم ينفصل عنه بلدة ولو تجب على من كان خارجه ولو سمع النداء من المصر سواء كان سواده قريبا من المصر او بعيدا على الاصح فلا عليك من مخالفة غيره وان ذكر تصحيح غيره ما في البدائع انه ان امكن ان يحضر الجمعة ويبيت باهله من غير تكلف عليه اهـ ١٢ مروط ٦ قوله والسلطان اى والثاني من شروط الصحة ان يصلي بهم السلطان اما امامها او نائبه يعني من امره باقامة الجمعة وفي مفتاح السعادة عن مجمع الفتاوى غلب على المسلمين ولاة الكفار يجوز للمسلمين اقامة الجمع والاعياد ويصير القاضي قاضيا بتراضي المسلمين ويجب عليهم ان يلتمسوا واليا مسلما ١٢ مروط ـ

وتبطل بخروجه الخطبة قبلها بقصدها في وقتها وحضور احد

ولو بعد القعود قدر التشهد الا اى قبل الصلوة ١٢ ط

لسماعها ممن تنعقد بهم الجمعة ولو واحدا في الصحيح والاذن

العام والجماعة وهم ثلاثة رجال غير الامام ولو كانوا عبيدا او مسافرين

او مرضى والشرط بقاؤهم مع الامام حتى يسجد فان نفروا بعد

سجوده اتمها وحده جمعة وان نفروا قبل سجوده بطلت ولا تصح

بامرأة او صبي مع رجلين وجاز للعبد والمريض ان يؤم فيها والمصر

كل موضع له مفت وامير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود

وبلغت ابنيته منى في ظاهر الرواية واذا كان القاضي او الامير

مفتيا اغنى عن التعداد وجازت الجمعة بمنى في الموسم

ل قوله وتبطل ـ اى تبطل صلوٰة الجمعة بخروج وقت الظهر ولو بعد القعود قدر التشهد فلا يبني الظهر لاختلاف الصلوتين قدرا وحالا واسما اطلقه فشمل كل مصل ١٢ بحر ٢ قوله بقصدها حتى لو عطس الخطيب فحمد لعطاسه لا ينوب عن الخطبة ١٢ م ٣ قوله في وقتها فلو خطب قبله وصلى فيه لا تصح لانه من جملة الخصوصيات المقيد بها ١٢ ط ٤ قوله و حضور ـ اطلقه فشمل ما اذا كان الحاضر اصم او نائما او بعيدا وافاد بقوله ممن تنعقد الخ انه يكفي حضور مريض او عبد ومسافر ولو كان جنبا فاذا حضر غيره او تطهر بعد الخطبة تصح الجمعة به ولا يكفي حضور صبي او امرأة فقط ١٢ محمد اعزاز علی عفرلہ ٥ قوله ولو اى ولو كان الحاضر واحدا. وروى عن الامام وصاحبيه صحتها وان لم يحضره احد ١٢ م ٦ قوله والاذن حتى لو غلق الامام باب قصره او المحل الذي يصلي فيه باصحابه لم يجز وان اذن للناس بالدخول فيه صحت ولكن لم يقض حق المسجد فيكره ١٢ م ٧ قوله والجماعة ـ اى شرط صحتها ان يصلي مع الامام ثلاثة فاكثر لاجماع العلماء على انه لا بد فيها من الجماعة وانما اختلفوا في مقدارها اطلق الثلاثة فشمل العبيد والمسافرين والمرضى والاميين والخرسى لصلاحيتهم للامامة في الجمعة اما للكل واحد لمن هو مثل حالهم في الامي والاخرس فصلحا ان يقتديا بمن فوقهما ولا يرد عليه النساء والصبيان فان الجمعة لا تصح بهم وحدهم لعدم صلاحيتهم للامامة فيها بحال لان النساء خرجن بالتاء في ثلاثة اى ثلاثة رجال وكذا الصبي لانه ليس برجل كامل والمطلق ينصرف الى الكامل ١٢ بحر بحذف ٨ قوله ينفذ ـ المراد به القدرة على ذلك كما صرح به في التحفة عن الامام فتزييف صدر الشريعة له بظهور التواني في الاحكام لا سيما في اقامة الحدود في الامصار مزيف كما في الحلبي فالمراد الشان لا الحصول بالفعل قال العلامة نوح دفع الظلم عن المظلومين ليس بشرط في تحقق المصرية بل الشرط في تحققها القدرة على الدفع ومما يدل على عدم اشتراط الدفع بالفعل ان جماعة من الصحابة صلوها خلف الحجاج وهو اظلم خلق الله ١٢ ط ٩ قوله و يقيم ـ احترز به عن المحكم والمرأة اذا كانت قاضية فانهما لا يقيمان الحدود وان نفذ الاحكام واكتفى بذكر الحدود عن القصاص لان من ملك اقامتها ملكه كذا في فتح القدير وظاهره ان البلدة اذا كان قاضيها او اميرها امرأة لا يكون مصرا فلا تصح اقامة الجمعة فيها والظاهر خلافه قال في البدائع واما المرأة والصبي العاقل فلا تصح منهما اقامة الجمعة لانهما لا يصلحان للامامة في سائر الصلوات ففي الجمعة اولى الا ان المرأة اذا كانت سلطانا فامرت رجلا صالحا للامامة حتى يصلي بهم الجمعة جاز لان المرأة تصلح سلطانا او قاضية في الجملة فتصح انابتها ١٢ بحر ١٠ قوله واذا ـ اى اذا كان القاضي عالما يصلح للافتاء لا يجب ان يكون رجل قاضيا والآخر مفتيا بل يكفي وجود القاضي وحده ١٢ محمد اعزاز علی عفرلہ ١١ قوله بمنى هي بالكسر والقصر موضع على فرسخين من مكة هذا ما في الطحطاوي والمفهوم من البحران بين مكة ومنى اربعة فراسخ ١٢ محمد اعزاز علی عفرلہ

للخليفة او امير الحجاز وصح الاقتصار في الخطبة على نحو تسبيحة
تحميدة مع الكراهة وسن الخطبة ثمانية عشر شيئا الطهارة وستر
العورة والجلوس على المنبر قبل الشروع في الخطبة والاذان بين يدي
كالاقامة ثم قيامه والسيف بيساره متكئا عليه في كل بلدة فتحت
عنوة وبدونه في بلدة فتحت صلحا واستقبال القوم بوجهه وبداءته
بحمد الله والثناء عليه بما هو اهله والشهادتان والصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم والعظة والتذكير وقراءة اية من القرآن
وخطبتان والجلوس بين الخطبتين واعادة الحمد والثناء
والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في ابتداء الخطبة الثانية
والدعاء فيها للمؤمنين والمؤمنات بالاستغفار لهم وان يسمع القوم
الخطبة وتخفيف الخطبتين بقدر سورة من طوال المفصل ويكره التطويل
وترك شئ من السنن ويجب السعي للجمعة وترك البيع بالاذان الاول في اول واذا

١ قوله ثمانية عشر هذا اقل تقريبي فانه يزاد عليها ان يكون جلوس الخطيب في محرابه عن يمين المنبر او جهته لو بينا السواد والبياض ١٢ محمد اعزاز علي غفرله ٢ قوله الطهارة فلو خطب محدثا او جنبا جاز ويكره ويستحب اعادتها اذا كان جنبا او اذا اعاد وان لم يعد جاز ان لم يطل الفصل باجنبي ١٢ ط ٣ قوله وستره هو من سنن الخطبة اجماعا واذان كان فرضا في حد ذاته حتى لو خطب بدونه اجزأ ١٢ ط ٤ قوله قيامه اي بعد الاذان في الخطبتين ولو قعد فيهما او في احداهما اجزأه كره من غير عذر وان خطب مضطجعا اجزأ ١٢ م ٥ قوله والسيف اي اذا قام يكون السيف بيساره متكئا عليه في كل بلدة فتحت عنوة ليريهم انها فتحت بالسيف فاذا رجعتم عن الدار فذلك باب بايدي المسلمين يقاتلونكم به حتى ترجعوا الى الاوطان وفيه اشارة الى انه يكره الاتكاء على غير عصا وقوس وناقش فيه ابن امير حاج بانه ثبت انه صلى الله عليه وسلم قام خطيبا بالمدينة متكئا على عصا او قوس كما في الحاوي ١٢ م وط ٦ قوله واستقبال فان ولاهم ظهره كره قال شمس الائمة من كان امام الامام استقبل بوجهه ومن كان عن يمين الامام او بيساره انحرف الى الامام وقال السرخسي الرسم في زماننا استقبال القوم القبلة وترك استقبالهم الخطيب لما يلحقهم من الحرج بتسوية الصفوف بعد فراغ الخطيب من خطبته لكثرة الزحام ١٢ ط ٧ قوله السعي اراد الذهاب ماشيا بالسكينة والوقار لا الهرولة لانها تذهب بهاء المؤمن والمشي افضل لمن يقدر عليه واختلفوا في الوجوب فقيل هو كالذهاب اليها فالمشي افضل وقيل هو كالخروج الى سائر الحاجات وهو الاصح ١٢ م وط ٨ قوله الاصح ١٢ م وط ٩ قوله خرج اي من حجرته ان كانت والا فقيامه للصعود قاطع فينبغي المنع بجر ظهره ولو قبل صعوده المنبر وقيل اذا صعد او نفى الصلوة فشمل ما اذا كانت قضاء فائتة او صلوة جنازة او سجدة تلاوة او منذورة او نفلا اذا تذكر فائتة ولو وترا وهو صاحب ترتيب فلا يكره الشروع فيها حينئذ بل يجب لضرورة صحة الجمعة وافاداته لا يكره الشروع قبل الخروج فيتم ما شرع فيه ولو خطب الامام من غير كراهة مطلقا الا اذا كان في نفل فانه يتم شفعا ثم يقطع ولو كان خروجه بعد الثالثة اتم ايضا لانه وجب عليه الشفع الثاني بالقيام اليه واختلف في سنة الجمعة فقيل يقطع على راس الركعتين كالنفل المطلق والصحيح انه يتمها لانها كصلوة واجبة ١٢ م تغير .

الامام فلا صلوٰة ولا كلام ولا يرد سلاما ولا يشمت عاطسا حتى
يفرغ من صلوته وكره لحاضر الخطبة الاكل والشرب والعبث
والالتفات ولا يسلم الخطيب على القوم اذا استوى على المنبر وكره
الخروج من المصر بعد النداء ما لم يصل ومن لا جمعة عليه ان
ادّاها جاز عن فرض الوقت ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها
حرم فان سعى اليها والامام فيها بطل ظهره وان لم يدركها وكره
للمعذور والمسجون اداء الظهر بجماعة في المصر يوم الجمعة
من ادركها في التشهد او سجود السهو اتم جمعة والله اعلم

باب العيدين

١ قوله سلاما اطلقه فشمل ما اذا كان بلسانه او بقلبه قبل الفراغ او بعده ويركب بسلامه اثم ١٢ محمد اعزاز على عفر له ٢ قوله وكره اطلق الكراهة فتكون تحريمية واخر جنبا من لا يجب عليه الجمعة فهو كراهة في خروجه ١٢ محمد اعزاز على عفر له ٣ قوله فرض الوقت قال الفهستاني الظاهر مشيرا الى ان فرض الوقت هو الظهر في حق المعذور وغيره لكنه مامور باسقاط باداء الجمعة حتما والمعذور له رخصة فالجمعة ليست بدلا عن الظهر لان حقيقة البدل ما يصار اليه عند تعذر الاصل وليس هذا كذلك وليس الظهر بدلا عنها لانه هو فرض الوقت بل هي فرض مستقل في ذلك اليوم يسقط به الظهر وفائدة هذا الوجوب جواز المصير اليه عند العجز عن الجمعة ١٢ ط مجز ف ٤ قوله سعى اختلفوا في معنى السعي اليها والمختار انه الانفصال عن داره حتى لو بطل قبله على المختار وقيد بقوله سعى لانه لو كان جالسا في المسجد بعد ما صلى الظهر فانه لا يبطل حتى يشرع مع الامام لقافا وقيد بقوله اليها لانه لو خرج لحاجة او خرج وقد فرغ الامام لم يبطل ظهره اجماعا فالبطلان به مقيد بما اذا كان يريد اتيانها بان خرج والامام فيها او لم يكن شرع اطلق فشمل ما اذا اريد بها البعد الشاسع مع كون الامام فيها وقت الخروج او لم يكن شرع ثم اعلم ان الضمير المستتر في قوله سعى يعود الى مصلي الظهر لا الى من لا عذر له ليكون اقرب واشمل فائدة لا فرق بين المعذور وغيره في بطلان ظهره بسعيه وقيد بسعي المصلي لان الامام لو لم يسع اليها وسعى امامه فانه لا يبطل ظهر المأموم وان بطل ظهر الامام اما لان بطلانه في حق الامام بعد الفراغ فهو بعيد المأموم ١٢ مجز ف ٥ قوله وكره قيد بالمصر لان الجمعة غير مكروهة في حق اهل السواد لانه لا جمعة عليهم افاد بالكراهة ان الصلوٰة صحيحة لو استجمع شرائطها ولو حذف المصنف المعذور والمسجون لكان اولى فان اداء الظهر بجماعة مكروه يوم الجمعة مطلقا ولو زاد واداءه منفردا قبل صلوٰة الامام لكان اولى لما في الخلاصة ويستحب للمريض ان يؤخر الصلوٰة الى ان يفرغ الامام من صلوٰة الجمعة وان لم يؤخره يكره هو الصحيح - وانما صرح بالمسجون مع دخوله في المعذور لان الاختلاف في اهل السجن فان في السراج الوهاج ان المسجونين ان كانوا ظلمة قد واعلى ارضاء الخصوم وان كانوا مظلومين امكنهم الاستغاثة وكانوا عليهم حضور الجمعة - وقيد بالجمعة لما في التفاريق ان المعذور يصلي الظهر باذان واقامة وان كان لو تتحب لجماعة وقيد بالظهر لان في غيرها لا بأس ان يصلوا جماعة ١٢ مجز ف ٦ قوله سجود السهو - ان قيل ان هذا يشعر بانه يسجد للسهو في الجمعة والعيد وهو خلاف المختار اجيب بان المختار عدم الوجوب فيهما وان الاولى تركه لئلا يقع الناس في فتنة لان المختار عدم جوازه ١٢ ط ٧ قوله العيدين - سمي عيدا لان لله تعالى فيه عوائد الاحسان الى عباده دينية ودنيوية اولانه يعود ويتكرر بالفرح والسرور تفاؤلا بالعود على من ادركه كما سميت القافلة تفاؤلا بقفولها اي رجوعها او لاجتماع الناس فيه ١٢ ط وم .

عه كمريض ومسافر ورفيق وامرأة وامي ومقعد ١٢ م -

صَلٰوةُ الْعِيدِ وَاجِبَةٌ فِي الْاَصَحِّ عَلٰى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ بِشَرَائِطِهَا سِوَى الْخُطْبَةِ فَتَصِحُّ بِدُونِهَا مَعَ الْاِسَاءَةِ كَمَا لَوْ قُدِّمَتِ الْخُطْبَةُ عَلٰى صَلٰوةِ الْعِيدِ وَنُدِبَ فِي الْفِطْرِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ شَيْئًا اَنْ يَّاْكُلَ وَاَنْ يَكُونَ الْمَاْكُولُ تَمْرًا وِتْرًا وَيَغْتَسِلَ وَيَسْتَاكَ وَيَتَطَيَّبَ وَيَلْبَسَ اَحْسَنَ ثِيَابِهِ وَيُؤَدِّيَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ اِنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ وَيُظْهِرَ الْفَرَحَ وَالْبَشَاشَةَ وَكَثْرَةَ الصَّدَقَةِ حَسْبَ طَاقَتِهِ وَالتَّكْبِيرَ وَهُوَ سُرْعَةُ الْاِنْتِبَاهِ وَالْاِبْتِكَارَ هُوَ الْمُسَارَعَةُ اِلَى الْمُصَلّٰى وَصَلٰوةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ حَيِّهِ ثُمَّ يَتَوَجَّهُ اِلَى الْمُصَلّٰى مَاشِيًا مُكَبِّرًا سِرًّا وَيَقْطَعُهُ اِذَا انْتَهٰى اِلَى الْمُصَلّٰى فِي رِوَايَةٍ وَفِي رِوَايَةٍ اِذَا افْتَتَحَ الصَّلٰوةَ وَيَرْجِعُ مِنْ طَرِيقٍ اٰخَرَ وَيُكْرَهُ النَّفْلُ قَبْلَ صَلٰوةِ الْعِيدِ فِي الْمُصَلّٰى وَالْبَيْتِ وَبَعْدَهَا فِي الْمُصَلّٰى فَقَطْ عَلٰى اِخْتِيَارِ الْجُمْهُورِ وَوَقْتُ صِحَّةِ صَلٰوةِ الْعِيدِ مِنِ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَدْرَ رُمْحٍ اَوْ مُحَيِّنٍ اِلَى زَوَالِهَا وَكَيْفِيَّةُ صَلٰوتِهَا اَنْ يَّنْوِيَ صَلٰوةَ الْعِيدِ ثُمَّ يُكَبِّرُ لِلتَّحْرِيمَةِ ثُمَّ يَقْرَاُ الثَّنَاءَ ثُمَّ يُكَبِّرُ تَكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدِ ثَلَاثًا يَرْفَعُ يَدَيْهِ

١ قوله في الاصح - وفي رواية اخرى انها سنة لقول محمد في الجامع الصغير في العيدين يجتمعان في يوم واحد قال ليشهدهما جميعا ولا يترك واحدا منهما والاولى منهما سنة والاخرى فريضة ١٢ منح ٢ قوله بشرائطها ظاهره انه لا بد من الجمعة المذكورة في الجمعة على خلوف فيها وليس كذلك فان الواحد هنا مع الامام جملة فكيف يصح ان يقال بشرائطها ١٢ ط ٣ قوله ويغتسل - فان قلت عد الغسل ههنا مستحبا وفي الطهارة سنة قلت للاختلاف فيه والصحيح انه سنة وسماه مستحبا لاشتمال السنة على المستحب وعد سائر المستحبات المذكورة هنا في بعض الكتب سنة ١٢ منح ٤ قوله ويؤدي معطوف على ياكل فيقتضي ان يكون الاداء مسنونا وهو كذلك لان الاطعام كله قبل الخروج الى المصلى فلصدقة الفطر احوال احدها قبل دخول يوم العيد وهو جائز ثانيها يومه قبل الخروج وهو مستحب ثالثها يومه بعد الصلوة وهو جائز ابدا بعد يوم الفطر وهو صحيح ورابعها بالتاخير الا انه يرتفع بالاداء كمن اخرج بعد القدرة فانه يأثم ثم يزول بالاداء ١٢ منح بتصرف ٥ قوله يتوجه - والسنة ان يخرج الامام الى الجبانة ويستخلف من يصلي بالضعفاء في المصر بناء على ان صلوة العيد في موضعين جائزة بالاتفاق وعند محمد تجوز في ثلاثة مواضع وان لم يستخلف له ذلك وتخرج العجائز للعيد لا الشواب ولا يخرج المنبر الى الجبانة واختلفوا في بناء المنبر بالجبانة قال بعضهم يكره وقال خواهرزاده حسن في زماننا وعن ابي حنيفة لا باس به ١٢ ٦ قوله من - استفيد منه انها لو تصح قبل ارتفاع الشمس بمعنى لو تكون صلوة عيد بل نفل محرر ولو زالت الشمس في اثنائها فسدت كما في الجمعة ١٢ منح ٧ قوله ثلوثا - ليس بين التكبيرات ذكر مسنون وروي عن ابي حنيفة انه يسكت بين كل تكبيرتين بقدر ثلوث ليتحقق ان صلوة العيد تقام بجمع عظيم فلو والى بين التكبيرات لاشتبه على من كان نائيا عن الامام والاشتباه يزول بهذا القدر من المكث وقال في المبسوط ليس هذا القدر بلازم بل يختلف ذلك بكثرة الزحام وقلته لان المقصود ازالة الاشتباه عن القوم وذلك يختلف بحسب كثرة القوم وقلتهم كفايه ١٢.

فِي كُلِّ مِنْهُمَا ثُمَّ يَتَعَوَّذُ ثُمَّ يُسَمِّي سِرًّا ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ ثُمَّ سُورَةً وَنَدَبَ
أَنْ تَكُونَ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ثُمَّ يَرْكَعُ فَإِذَا قَامَ لِلثَّانِيَةِ ابْتَدَأَ
بِالْبَسْمَلَةِ ثُمَّ بِالْفَاتِحَةِ ثُمَّ بِالسُّورَةِ وَنَدَبَ أَنْ تَكُونَ سُورَةُ الْغَاشِيَةِ
ثُمَّ يُكَبِّرُ تَكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدِ ثَلَاثًا وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فِيهَا كَمَا فِي الْأُولَى هٰذَا
أَوْلَى مِنْ تَقْدِيمِ تَكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ عَلَى الْقِرَاءَةِ فَإِنْ قَدَّمَ
التَّكْبِيرَاتِ عَلَى الْقِرَاءَةِ فِيهَا جَازَ ثُمَّ يَخْطُبُ الْإِمَامُ بَعْدَ الصَّلَاةِ
خُطْبَتَيْنِ يُعَلِّمُ فِيهِمَا أَحْكَامَ صَدَقَةِ الْفِطْرِ وَمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مَعَ الْإِمَامِ
لَا يَقْضِيهَا وَتُؤَخَّرُ بُعْذُرٍ إِلَى الْغَدِ فَقَطْ وَأَحْكَامُ الْأَضْحَى كَالْفِطْرِ لٰكِنَّهُ
فِي الْأَضْحَى يُؤَخِّرُ الْأَكْلَ عَنِ الصَّلَاةِ وَيُكَبِّرُ فِي الطَّرِيقِ جَهْرًا وَلِيُعَلِّمَ
الْأُضْحِيَّةَ وَتَكْبِيرَ التَّشْرِيقِ فِي الْخُطْبَةِ وَتُؤَخَّرُ بِعُذْرٍ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ

١ قوله وهذا - اى وهذا الفعل وهو المواظبة بين القراءتين والتكبير ثلوثا في كل ركعة اولى من زيادة التكبير على الثلوث في كل ركعة ومن تقديم الخرون التكبير ورفع الايدي من حيث المجموع خلافا للمعهود في الصلوة فكان الاخذ بالقليل اولى ثم التكبير من اعلو الدين حتى يجهر به كتكبيرة الافتتاح وكان الاصل فيه الجمع لان الجنسية علة الضم في الركعة الاولى يجب الحاقها بتكبيرة الافتتاح لقوتها من حيث الفرضية والسبق وفي الثانية لم يوجد الا تكبيرة الركوع فوجب الضم اليها ١٢ عنايه ٢ قوله احكام قال في السراج الوهاج واحكامها خمسة على من يجب ولمن يجب ومتى يجب وكم يجب ومم يجب اما على من يجب فعلى الحر المسلم المالك للنصاب واما لمن يجب فللفقراء المساكين واما متى يجب فبطلوع الفجر واما كم يجب فنصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير او زبيب واما مم يجب فمن اربعة الاشياء المذكورة واما ما سواها فبالقيمة ١٢ بجر ٣ قوله الصلوة اعلم ان قوله مع الامام مرتبط بقوله الصلوة اى فائتة الصلوة التي صلاها الامام وجهلة زماننا يقولون انه مرتبط بقوله فائتة ثم ليعترضون ان في كلام الشيخ خللا فانه قال بعيد هذا انها تؤخر بعذر الى الغد وحاشاك ثم حاشاك ان يرد سوء الفهم الى مثل هذا المرد ١٢ محمد اعز از على عفى عنه ٤ قوله لعذر - مثل ان غم الهلال وشهد بعد الزوال او صلوها في غيم فظهر انها كانت بعد الزوال فتؤخر وقيل لعذر للجواز لو لنفي الكراهة فاذا لم يكن عذر لا تفسد في العذر ١٢ م بجر ف ٥ قوله يؤخر - اطلقه فشمل من لا يضحي وقيل انه لا يجب التاخير في حقه وشمل من كان في المصر ومن كان في السواد ١٢ بجر ٦ قوله وليعلم - لانها شرعت لتعليم احكام الوقت هكذا ذكروا مع ان تكبير التشريق يحتاج الى تعليمه قبل يوم عرفة ليتعلموه يوم عرفة فانه ابتداؤه فينبغي للخطيب ان يعلمهم احكامه في الجمعة التي قبل عيد الاضحى كما ينبغي له ان يعلمهم احكام صدقة الفطر في الجمعة التي قبل عيد الفطر ليتعلموها ويخرجوها قبل الخروج الى المصلى ولم اره منقولا واعلم امانة في عنق العلماء وليستفاد من كلامهم ان الخطيب اذا راى بهم حاجة الى معرفة بعض الاحكام فانه يعلمهم اياها في خطبة الجمعة خصوصا في زماننا من كثرة الجهل وقلة العلم فينبغي ان يعلمهم احكام الصلوة كما لا يخفى ١٢ بجر ٧ قوله التشريق - هو في اللغة تقديد اللحم بالقائه في الشرقة اى الشمس وقد جرت عادتهم بتشريق لحوم الاضاحي في اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر فسميت هذه الثلوثة ايام التشريق وايام التخريشة ايضا يوم النحر وهو العاشر من ذي الحجة ويومان بعده فالمجموع اربعة الاول منها نحر فقط والرابع تشريق فقط والمتوسطان نحر وتشريق ١٢ ط

ع اى الامام ويتبعه القوم -

عب وكذا يؤخر كل ما يناسب الصوم من صحبه الى ان يصل ١٢ ط -

س اى صلوة عيد الاضحى ١٢ م -

وَالتَّعْرِيفُ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَيَجِبُ[٢] تَكْبِيرُ التَّشْرِيقِ مِنْ بَعْدِ فَجْرِ عَرَفَةَ إِلَى عَصْرِ الْعِيدِ
(اى من بعد صلوته ١٢ م العيد صلوته ١٢ عفو) (وكذا التحميد الجهر ١٢ ط)
مَرَّةً فَوْرَ كُلِّ فَرْضٍ أُدِّيَ بِجَمَاعَةٍ مُسْتَحَبَّةٍ عَلَى إِمَامٍ مُقِيمٍ بِمِصْرٍ وَعَلَى مَنِ
(ولكنها تخصص اصولها ١٢ م)
اقْتَدَى بِهِ وَلَوْ كَانَ مُسَافِرًا أَوْ عَتِيقًا أَوْ أُنْثَى عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ
(صلوته ١٢ عفو)
قَالَا لَا يَجِبُ فَوْرَ كُلِّ فَرْضٍ عَلَى مَنْ صَلَّى وَلَوْ مُنْفَرِدًا أَوْ مُسَافِرًا أَوْ قَرَوِيًّا
(وصليته ١٢ التكبير ١٢)
إِلَى عَصْرِ الْخَامِسِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ وَبِهِ[٣] يُعْمَلُ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى وَلَا بَأْسَ بِالتَّكْبِيرِ
عَقِبَ[٤] صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَالتَّكْبِيرُ[٥] أَنْ يَقُولَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ ؕ

بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَالْخُسُوفِ وَالْاِسْتِسْقَاءِ

سُنَّ[٦] لِعِتَانٍ كَهَيْئَةِ النَّفْلِ لِلْكُسُوفِ بِإِمَامِ[٧] الْجُمُعَةِ أَوْ مَأْمُورِ السُّلْطَانِ

---

[١] قوله والتعريف ـ اى وقوف الناس يوم عرفة فى غيرها تشبيها بالواقفين ليس لشئ هو نكرة فى موضع النفى فتعم انواع العبادة من فرض وواجب ومستحب فيفيد الاباحة وقيل ليتحب ذلك ولعله المراد من قول النهاية وعن ابى يوسف ومحمد فى غير رواية الاصول انه لو يكبر لما روى ان ابن عباس رض فعل ذلك بالبصرة انتهى قال فى الفتح وهذا يفيد ان مقابله من رواية الاصول الكراهة ثم قال وهو الاولى حسما لمفسدة اعتقادية تنوقع من العوام والحاصل ان الصحيح الكراهة كما فى الذبل فى البحر ان ظاهر ما فى غاية البيان انها تحريمية وفى النهر ان عبارتهم ناطقة بترجيح الكراهة وشذ ذ غيره ١٢ در مختار و شامى بحذف

[٢] قوله ويجب ـ بيّن وقته فافاد ان اوله عقب فجر يوم عرفة فالمراد بعد عقب فى عبارته واما آخره بقوله الى عصر العيد اى معه وهى من الغايات التى تدخل فى المغيا وفى قوله مرة اشارة الى ما نقل عن الشافعى انه يكبر التكبير ثلاثا واما محل اداءه فدبر الصلوة وفورها من غير ان تخلل بالقطع حرمة الصلوة حتى لو ضحك قهقهة او احدث متعمدا او تكلم عامدا او ساهيا او خرج من المسجد او جاوز الصفوف فى الصحراء لا يكبر احترز بقوله كل فرض عن الواجب كصلوة الوتر والعيدين وعن النافلة فلو ترك تكبير عقبها واراد بالفرض الصلوة المفروضة من الصلوة الخمس فلو ترك تكبير عقب صلوة الجنازة وان كانت مكتوبة ـ وقيد بالجماعة فلا تكبير على المنفرد وقيد بكونها مستحبة احترازا عن جماعة النساء والعراة ولم يشترط الحرية لانها ليست بشرط على الاصح حتى لو امّ العبد قوما وجب عليه وعليهم التكبير وشرط الاقامة احترازا عن المسافر فلا تكبير عليه ولو صلى المسافرون فى المصر جماعة على الاصح وقيد بالمصر احترازا عن اهل القرى ١٢ بحر بتصرف وتغير

[٣] قوله وبه ـ وفى المجتبى والعمل والفتوى فى عامة الامصار وكافة العصار على قولهما ١٢ بحر

[٤] قوله عقب ـ فى الظهيرية عن الفقيه ابى جعفر قال سمعت ان مشايخنا كانوا يرون التكبير فى الاسواق فى ايام العيد كما فى البحر وفى الدراية عن التفاريق قيل لابى حنيفة ينبغى لاهل الكوفة وغيرها ان يكبروا ايام التشريق فى المساجد والاسواق قال نعم وذكر ابو الليث كان ابراهيم بن يوسف يفتى بالتكبير فى الاسواق ايام العشر ١٢ ط

[٥] قوله والتكبير ـ قيل اصل ذلك ما روى ان جبريل لما جاء بالقربان فى المجلة على ابراهيم عليه السلام فقال الله اكبر الله اكبر فلما رآه ابراهيم قال لا اله الا الله والله اكبر فلما علم اسمعيل بالفداء قال الله اكبر ولله الحمد وروى ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل ما قلت انا وقالت الانبياء قبلى يوم عرفة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ١٢ عنايه بحذف

[٦] قوله ركعتان ـ بيان لاقل مقدارها وان شاء صلى اربعا او اكثر كل شفع بتسليمة او كل شفعين والافضل اربع ١٢ ط

[٧] قوله كهيئته اى فى عدم الاذان والاقامة وعدد الجواز فى الاوقات المكروهة وفى اهلية القيام بالقراءة والادعية التى هى من خصائص النفل ١٢ ط

[٨] قوله بامام اى امام تصح به اقامة الجمعة وفيه اشارة الى انه لا بد لها من شرائط الجمعة وهو كذلك سوى الخطبة قال العمادى لا يسن الجماعة فى كسوف الشمس ثلاثة اشياء الامام والوقت والموضع اما الامام فالسلطان او القاضى ومن له ولاية الجمعة والعيدين واما الوقت فهو الذى يباح فيه التطوع واما الموضع فهو الذى يصلى فيه صلوة العيد او المسجد الجامع ولو صلوا فى موضع اخر اجزاهم والاول افضل ولو صلوا وحدانا فى منازلهم جاز ويكره ان يجمع فى كل ناحية ١٢ ط بحذف

عن اى ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ١٢ عن كالزلزلة والريح الشديدة والظلمة ١٢ ط .

بلا اذان ولا اقامة ولا جهر ولا خطبة بل ينادي الصلوٰة جامعة[1]
وسن تطويلهما وتطويل ركوعهما وسجودهما ثم يدعو الامام جالسا
مستقبل القبلة ان شاء او قائما مستقبل الناس وهو احسن و
يؤمنون على دعائه حتى يكمل انجلاء الشمس وان لم يحضر الامام
صلوا فرادى كالخسوف والظلمة الهائلة نهارا او الريح الشديدة والفزع

باب الاستسقاء[2]

له صلوٰة من غير جماعة[3] وله استغفار ويستحب الخروج له ثلاثة
ايام مشاة في ثياب خلقة غسيلة او مرقعة متذللين متواضعين
خاشعين لله تعالى ناكسين رؤوسهم مقدمين الصدقة كل يوم
قبل خروجهم ويستحب اخراج الدواب والشيوخ الكبار والاطفال
وفي مكة وبيت المقدس ففي المسجد الحرام والمسجد الاقصى يجتمعون[4]
ينبغي ذلك ايضا لاهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم ويقوم الامام
مستقبل القبلة رافعا يديه والناس قعود مستقبلين القبلة

[1] قوله الصلوٰة - بالنصب على الاغراء اى احضروا الصلوٰة وبضم الرفع فيهما على الابتداء والخبر ١٢ ط [2] قوله الاستسقاء هو طلب السقيا اى طلب العباد السقى من الله تعالى بالاستغفار والحمد والثناء ١٢ م [3] قوله غير - هذا عند الامام وقال ابو يوسف ومحمد يصلى الامام ركعتين يجهر فيهما بالقراءة كالعيد وقال الطحطاوى بعد ما سرد اختلاف المذاهب فيه ودلائله الحاصل لما اختلف في الصلوٰة بالجماعة وعدمها على وجه لا يصلح به اثبات السنة لم يقل ابو حنيفة بسنيتها ولا يلزم من عدم قوله بسنيتها قوله بانها بدعة كما نقله عنه بعض المشتغلين بالتعصب بل هو قائل بالجواز وقال الاستاذ شيخ الهند قدس الله سره ان ابا حنيفة لم ينكر حصر السنية في الصلوٰة بالجماعة بل هو قائل ان سنية صلوٰة الاستسقاء تتأدى بكل من الطريق المروية عن صاحبي الشرع من الاستغفار والصلوٰة وغيرهما ١٢ محمد اعزاز على غفرله [4] قوله وفي - اى ويخرجون للصحراء الا في مكة وبيت المقدس فانهم في المسجد الحرام او المسجد الاقصى يجتمعون ١٢ م.

عه اى الاجتماع للاستسقاء بالمسجد النبوى ١٢ م.

يُؤَمِّنُونَ عَلَى دُعَائِهِ يَقُولُ اللّٰهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا هَنِيئًا مَرِيئًا مُرِيعًا غَدَقًا مُجَلِّلًا سَحًّا طَبَقًا دَائِمًا وَمَا أَشْبَهَهُ سِرًّا وَجَهْرًا وَلَيْسَ فِيهِ قَلْبُ دَاءٍ وَلَا يَحْضُرُهُ ذُو مَيٍّ ۞

بَابُ صَلٰوةِ الْخَوْفِ

هِيَ جَائِزَةٌ بِحُضُورِ عَدُوٍّ وَبِخَوْفِ غَرَقٍ أَوْ حَرَقٍ وَإِذَا تَنَازَعَ الْقَوْمُ فِي الصَّلٰوةِ خَلْفَ إِمَامٍ وَاحِدٍ فَجَعَلَهُمْ طَائِفَتَيْنِ وَاحِدَةً بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ وَيُصَلِّي بِالْأُخْرٰى رَكْعَةً مِنَ الثَّانِيَةِ وَرَكْعَتَيْنِ مِنَ الرُّبَاعِيَّةِ وَالْمَغْرِبِ تَمْضِي هٰذِهِ إِلَى الْعَدُوِّ وَمُثَاةٍ وَجَاءَتْ تِلْكَ فَصَلَّى بِهِمْ مَا بَقِيَ وَسَلَّمَ وَحْدَهُ فَذَهَبُوا إِلَى الْعَدُوِّ ثُمَّ جَاءَتِ الْأُولٰى وَأَتَمُّوا بِلَا قِرَاءَةٍ وَسَلَّمُوا وَمَضَوْا ثُمَّ جَاءَتِ الْأُخْرٰى إِنْ شَاءُوا وَصَلَّوْا مَا بَقِيَ بِقِرَاءَةٍ وَإِنْ اشْتَدَّ الْخَوْفُ صَلَّوْا رُكْبَانًا فُرَادٰى بِالْإِيمَاءِ إِلَى أَيِّ جِهَةٍ قَدَرُوا

١ قولہ هنيئا۔ بالمد والهمز ای لا ينغصه شئ او يتهنى الحيوان من غير مشقة ١٢ م ٢ قولہ مريئا۔ بفتح اوله وبالمد والهمز ای محمود العاقبة والهنئ النافع ظاهرا والمرئ النافع باطنا ١٢ م ٣ قولہ مريعا۔ بضم الميم وبالتحتية ای ذا ريع بالريع وهي الزيادة من المراعة وهي الخصيب بكسر اوله ويجوز فتح الميم هنا ای ذا ريع انماءا وبالموحدة من ربع البعير اكل الربيع او الفوقية من القت الماشية اكلت ما شاءت والمقصود واحد ١٢ م ٤ قولہ غدقا۔ ای كثير الماء والخير او قطر كباد ١٢ م ٥ قولہ مجللا۔ بكسر اللام ای ساترا بالوفق لعمومه او للارض بالنبات لكل الفرس ١٢ م ٦ قولہ سحا۔ بفتح السين المهملة وتشديد الحاء المشددة الواقع على الارض من سح ای جرى ١٢ م ٧ قولہ طبقا۔ بفتح اوله ای يطبق الارض حتى يعمها ١٢ م ٨ قولہ وليس۔ لعدم فعل الصحابة كعمر وغيره ولم ينكر الامام التحويل الوارد في الاحاديث بل انكر كونه من السنة ١٢ ط ٩ قولہ ولا يحضره۔ لانه لو استنزال الرحمة وانما تنزل عليهم اللعنة او رد عليه انه ان اريد به الرحمة الخاصة فممنوع وانما هو الاستنزال الغيث الذي هو الرحمة العامة لاهل الدنيا والكافر من اهلها۔ هذا ولكن لا يمكنون من ان يستسقوا

وحدهم لاحتمال ان يبقوا فتقر يفتن به ضعفاء العلوم ١٢ فتح القدير ١٠ قولہ فيجعلهم۔ عمة كلام المقيم خلف المسافر حتى يقضي ثلثا بلا قراءة ان كان من الاولى وبقراءة ان كان من الثانية والسبوق ان ادرك ركعة من الشفع فهو من اهل الاولى والا فمن الثانية۔ واعلم ان الطائفة التي صلت مع الامام انما تمضي للعدو في الثاني بعد ما رفع راسه من السجدة الثانية وفي غير الثاني اذا اقام الامام من التشهد الاول الى الثانية ١٢ ط ١١ قولہ الثانية كالصبح والمقصورة بالسفر والجمعة والعيد ١٢ محمد اعزاز على غفرله ١٢ قولہ وركعتين۔ ای وصلى بالاولى المذكورة ركعتين الخ ١٢ م ١٣ قولہ مثاة۔ فان ركبوا او مشوا لغير جهة العدو اصطفوا بمقابلة العدو بطلت ١٢ م ١٤ قولہ اشتد۔ معنى اشتداد الخوف هنا هو ان لو يصد عهم العدو بان يصلوا ناز لين بل يهجمون عليهم بالمحاربة فيصلون ركبانا فرادى وذلك لان الصلوة على الدابة تجوز بعذر دون هذا العذر فلان يجوز بهذا اولى كفايه ١٢ ١٥ قولہ ركبانا۔ قيد بالركوب لانه لا يجوز شيئا في غير المصر لان المشي عمل كثير مفسد للصلوة كالعزيز السراج ١٢ بحر ١٦ قولہ فرادى جمع فرد على غير قياس وهو حال كما ان ركبانا كذلك من الاحوال المتداخلة او المترادفة۔ قيد بقوله فرادى لانه لا يجوز بجماعة العدو احتياطا في المكان الواحد اذا كان راكبا مع الامام على دابة واحدة فانه يجوز اقتداء المتاخر منهما بالمتقدم اتفاقا ١٢ ط ويجوز ع بضم اوله ای منقذ من الشدة ١٢ م عمه ای اشتد الذي ذكرناه من ينا سب المقام ١٢ ه ای صلوة الخوف بالصفة الاتية ١٢ م لحه ای الطائفة التي كانت في الحراسة ١٢ م ۔

وَلَمْ تَجُزْ بِلَا حُضُوْرِ عَدُوٍّ وَيُسْتَحَبُّ حَمْلُ السِّلَاحِ فِي الصَّلٰوةِ عِنْدَ الْخَوْفِ
وَاِنْ لَمْ يَتَنَازَعُوْا فِي الصَّلٰوةِ خَلْفَ اِمَامٍ وَاحِدٍ فَلَا فَضْلَ صَلٰوةُ
كُلِّ طَائِفَةٍ بِاِمَامٍ مِثْلَ حَالَةِ الْاَمْنِ ۞

بَابُ اَحْكَامِ الْجَنَائِزِ

يُسَنُّ تَوْجِيْهُ الْمُحْتَضَرِ لِلْقِبْلَةِ عَلٰى يَمِيْنِهٖ وَجَازَ الْاِسْتِلْقَاءُ وَيُرْفَعُ رَاْسُهٗ
قَلِيْلًا وَيُلَقَّنُ بِذِكْرِ الشَّهَادَتَيْنِ عِنْدَهٗ مِنْ غَيْرِ الْحَاحٍ وَلَا يُؤْمَرُ بِهَا
وَتَلْقِيْنُهٗ فِي الْقَبْرِ مَشْرُوْعٌ وَقِيْلَ لَا يُلَقَّنُ وَقِيْلَ لَا يُؤْمَرُ بِهٖ وَلَا
يُنْهٰى عَنْهُ وَيُسْتَحَبُّ لِاَقْرِبَاءِ الْمُحْتَضَرِ وَجِيْرَانِهِ الدُّخُوْلُ عَلَيْهِ وَيَتْلُوْنَ
عِنْدَهٗ سُوْرَةَ يٰسٓ وَاُسْتُحْسِنَ سُوْرَةُ الرَّعْدِ وَاخْتُلِفُوْا فِي اِخْرَاجِ
الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ مِنْ عِنْدِهٖ فَاِذَا مَاتَ شُدَّ لَحْيَاهُ وَغُمِّضَ عَيْنَاهُ وَ
يَقُوْلُ مُغَمِّضُهٗ بِسْمِ اللّٰهِ وَعَلٰى مِلَّةِ رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
اَللّٰهُمَّ يَسِّرْ عَلَيْهِ اَمْرَهٗ وَسَهِّلْ عَلَيْهِ مَا بَعْدَهٗ وَاَسْعِدْهُ بِلِقَائِكَ وَاجْعَلِ
مَا خَرَجَ اِلَيْهِ خَيْرًا مِمَّا خَرَجَ عَنْهُ وَيُوْضَعُ عَلٰى بَطْنِهٖ حَدِيْدَةٌ لِئَلَّا يَنْتَفِخَ

١ قولہ لم تجز ای لو تجوز صلوٰۃ الخوف من غیر حضور عدو لعذر المطر حتی لو رأوا سواداً فظنوا انہ عدو فصلوا صلوٰۃ الخوف ثم بان انہ لیس بعدو اعادوھا لما قلنا الا اذا بان لھم قبل ان یجاوزوا الصفوف فان لھم ان یبنوا استحساناً وھذا کلہ فی حق القوم واما الامام فصلوتہ جائزۃ بکل حال لعذر المفسد فی حقہ ١٢ بحر ٢ قولہ صلوٰۃ۔ فتذھب الاولیٰ بعد تمامھا ثم تجیٔ الاخریٰ فتصلی باماما اخر ١٢ م ٣ قولہ الجنائز جمع جنازۃ بالفتح والکسر المیت والسریر وقیل بالکسر المیت نفسہ بالفتح السریر وقیل بالعکس وقیل الکسر لما علیہ المیت وقال الزھری ولا تسمی جنازۃ حتی یشد المیت علیہ کفنا ١٢ م و ط ٤ قولہ توجیہ۔ اطلقہ وھو مقید بما اذا لم یشق علیہ فان شق علیہ ترک علی حالہ ١٢ ط ٥ قولہ ویلقن۔ قال فی النھر وھذا التلقین مستحب بالاجماع ومحلہ عند النزع قبل الغرغرۃ ویندب ان یکون الملقن غیر متھم بالمسارعۃ بموتہ وان یکون ممن یعتقد فیہ الخیر فیذکرھا عندہ جھراً عساہ ان یاتی بھا لتکون اٰخر کلامہ ویلقن المیت ان یقال عندہ وھو یسمع ولا یقال لہ قل لان الحال صعب علیہ فربما یمتنع عن ذلک (والعیاذ باللہ) ١٢ ط بحذف وعنایہ بتصرف ٦ قولہ مشروع۔ فذروی انہ علیہ السلام امر بتلقین المیت بعد دفنہ وزعموا انہ مذھب اھل السنۃ والاول مذھب المعتزلۃ الا انا نقول لا فائدۃ فی التلقین بعد الموت لانہ ان مات مومنا فلا حاجۃ الیہ لانہ ما کان فرآنا او یفیدہ التلقین۔ کذا فی الکفایۃ وان شئت زیادۃ الوقوف علیھا فراجع فتح القدیر ١٢ محمد اعزازی علی غفرلہ ٧ قولہ سورۃ وفی خبر ما من مریض یقرأ عندہ یٰسٓ الا مات ریان ١٢ م ٨ قولہ واختلفوا واختلاف المشایخ فی اخراج ھؤلاء فی الدولابیۃ وعدمہا لا علی سبیل الوجوب وجہ الاخراج امتناع حضور الملائکۃ محل بہ حائض او نفساء ووجہ عدم الاخراج انہ قد لا یمکن الاخراج للشفقۃ او للاحتیاج الیھن ونص بعضھم علی اخراج الکافر ایضا وھو حسن ١٢ مرو ط ٩ قولہ شد۔ ای یشد الحیاہ لعصابۃ عریضۃ تعمھما وتربط فوق راسہ والحیاتثنیۃ لحی بالفتح منبت اللحیۃ بالکسر من الانسان وغیرہ او العظم الذی علیہ الاسنان سقط فونھا للاضافۃ ١٢ مرو ط وعز۔

ع٨ ونسب ھذا القول الی المعتزلۃ ١٢ م۔

ع٩ مضارع من التلاوۃ ١٢۔

وتوضع يداه بجنبيه ولا يجوز وضعهما على صدره وتكره قراءة القرآن
عنده حتى يغسل ولا بأس باعلام الناس بموته ويعجل بتجهيزه فيوضع
كما مات على سرير مجمر وترا ويوضع كيف اتفق على الاصح ويستر عورته ثم
جرد عن ثيابه وقضي الا ان يكون صغيرا لا يعقل الصلوة بلا مضمضة
استنشاق الا ان يكون جنبا وصب عليه ماء مغلى بسدر او حرض والا
فالقراح وهو الماء الخالص ويغسل أسه ولحيته بالخطمي ثم يضجع على
يساره فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه ثم على يمينه كذلك
اجلس مسندا اليه ومسح بطنه رفيقا وما خرج منه غسله ولم يعد غسله
ثم ينشف بثوب ويجعل الحنوط على الجبهة ورأس الاكاف وعلى مساجده وليس
في غسل استعمال القطن في الروايات الظاهرة ولا يقص ظفره وشعره
ولا يسرح شعره ولحيته والمرأة تغسل زوجها بخلافه كأم الولد

١ قوله ولا - بل يستحب لتكثير المصلين عليه وقال في النهاية ان كان عالما او زاهدا او من يتبرك به فقد استحسن بعض المتاخرين النداء في الاسواق لجنازته وهو الاصح اهـ وكثير من المشايخ لم يروا باسا بان يؤذن بالجنازة ليروي اقاربه واصدقاؤه حقه لكن لو على جهة التفخيم ١٢ م ٢ قوله ويعجل - اعلم ان الصارف عن وجوب التعجيل الاحتياط في امر المريض فانه يحتمل الذي به داء الكتعال لبعض الاطباء ان كثيرين ممن يموت بالسكتة ظاهرا يدفنون احياء لو شد ليسر ادراك الميت الحقيقي بها الا على افضل الاطباء فيتعين انتظير فيها الى ظهور اليقين بخلاف التغير وقد مات النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين ودفن في جوف الليل من ليلة الاربعاء ١٢ مرطط ٣ قوله فيوضع الفاء لتفسير التعجيل او الفاء للمفاجاة اي افاذا يتيقن بموته لا يؤخر بل يعجل في وضعه على سرير الخ ١٢ محمد اعزازي على عفرله ٤ قوله وترا اي ثلاثا او خمسا وكيفيته ان يدار بالمجمرة حول السرير ١٢ مر بجزخ ٥ قوله الاصح قاله شمس الائمة السرخسي وقيل عرضا وقيل الى القبلة ١٢ م ٦ قوله عورته - اي ما بين سرته الى ركبتيه قاله الزيلعي والنهاية

هو الصحيح وفي الهداية يكتفي بستر العورة الغليظة هو الصحيح ١٢ م ٧ قوله جرد - اطلقه وهو مقيد بما اذا لم يكن خنثى وان كان خنثى يمم وقيل يغسل في ثيابه ١٢ محمد اعزازي على عفرله ٨ قوله بلا - ولكن يمسح فمه وانفه بخرقة - عليه عمل الناس ١٢ ٩ قوله الا اي - وان لم يوجد السدر والحرض يغسل بالماء القراح ١٢ محمد اعزازي على عفرله ١٠ قوله بالخطمي - بالكسر وليفتح نبت بالعراق طيب الرائحة ليعمل عمل الصابون في التنظيف ١٢ ا مرواق ١١ قوله ثم - اي ثم يضجع على يمينه فيغسل كذلك حتى يصل الماء الى سائر جسده ١٢ م ١٢ قوله مسندا - بصيغة اسم الفاعل او المفعول حال من الفاسل او المغسول ١٢ ط ١٣ قوله ومسح - اعلم ان المصنف لم يذكر الا غسلتين الاولى بقوله واضجع على يساره والثانية بقوله ثم على يمينه كذلك اما الثالثة فبعد اقعاده يضجعه على شقه الايسر ليغسله لون تثليث الغسل مسنون وليس ان يصب الماء عليه عند كل افعاد ثلاثا والزيادة على الثلوث جائزة لغا والا ينبغي ان يكون اسرافا ١٢ ط ١٤ قوله غسله - الغسل بالضم لا غير قيل وبالفتح ايضا وقيل ان اضيف الى المغسول كما هنا فتح والى غيره كغسل الجمعة ضم ١٢ ط ١٥ قوله ينشف اي ياخذ ماءه بثوب حتى يجف من نشف الماء واخذه بخرقة ١٢ ط ١٦ قوله الكافور - اي ويجعل الكافور على مساجده سبع منه المحرم وغيره ١٢ م ١٧ قوله وليس - وقال الزيلعي لا باس بان يجعل القطن على وجهه وان يحتشى به مخارقه كالدبر والقبل والاذنين والانف والفم اه وفي الظهيرية واستقبح عامة المشايخ جعله في دبره او قبله ١٢ م ١٨ قوله والمرأة - اطلقها فشملت ما اذا كانت المرأة معتدة من رجعي او ظهار منها او ايلاء فلو ولدت عقيب موته وانقضت عدتها من رجعي او كانت مبانة او حرمت برؤية اورضاع او صهرية لو تغسل ١٢ م ط بتصرف ١٩ قوله بخلافه - اي بخلاف الرجل فانه لو لم يغسل زوجته لانقطاع النكاح ١٢ م ٢٠ شجر البق قيل والمراد به هنا ورقه ١٢ اق ٢١ الوشنان تغسل به الايدي على انزا لطعام ١٢ اق ٢٢ اي مواضع سجوده جمع مسجد بفتح الجيم اي موضع السجود ١٢ فتح -

لَا تُغَسِّلُ سَيِّدَهَا وَلَوْ مَاتَتْ امْرَأَةٌ مَعَ الرِّجَالِ يَمَّمُوهَا كَعَكْسِهِ بِخِرْقَةٍ وَإِنْ وُجِدَ ذُو رَحِمٍ مُحْرِمٍ يُمَّمَ بِلَا خِرْقَةٍ وَكَذَا الْخُنْثَى الْمُشْكِلُ يُمَّمَ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ وَيَجُوزُ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ تَغْسِيلُ صَبِيٍّ وَصَبِيَّةٍ لَمْ يَشْتَهِيَا وَلَا بَأْسَ بِتَقْبِيلِ الْمَيِّتِ وَعَلَى الرَّجُلِ تَجْهِيزُ امْرَأَتِهِ وَلَوْ مُعْسِرًا فِي الْأَصَحِّ وَمَنْ لَا مَالَ لَهُ فَكَفَنُهُ عَلَى مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ فَفِي بَيْتِ الْمَالِ فَإِنْ لَمْ يَعْلُ عَجَزَ أَوْ ظُلْمًا فَعَلَى النَّاسِ وَلَا يُسَأَلُ التَّجْهِيزُ مَنْ لَا يَقُدُّ عَلَيْهِ غَيْرُهُ وَكَفَنُ الرَّجُلِ سُنَّةٌ قَمِيصٌ وَإِزَارٌ وَلِفَافَةٌ مِمَّا يَلْبَسُهُ فِي حَيَاتِهِ وَكِفَايَةٌ إِزَارٌ وَلِفَافَةٌ وَفُضِّلَ الْبَيَاضُ مِنَ الْقُطْنِ وَكُلٌّ مِنَ الْإِزَارِ وَاللِّفَافَةِ مِنَ الْقَرْنِ إِلَى الْقَدَمِ وَلَا يُجْعَلُ لِلْقَمِيصِ كُمٌّ وَلَا دِخْرِيصٌ وَلَا جَيْبٌ وَلَا تُكَفُّ أَطْرَافُهُ وَتُكْرَهُ الْعِمَامَةُ

١ قوله كعكسه ـ وهو موت رجل بين النساء وكُنَّ محارمه يتممنه بخرقة تلف على يد الممم الاجنبي ١٢ م ٢ قوله الخنثى ـ اى ولو مراهقا والاظهر كغيره ١٢ م فيغسله الرجال والنسا ١٢ ط ٣ قوله يمم وقيل يجعل في قميص لا يمنع وصول الماء اليه ١٢ م ٤ قوله وعلى ـ اى يجب على الرجل تكفين زوجتها ودفنها عند ابي يوسف لو كانت معسرة وهذا التخصيص مختار صاحب المغني والمحيط والظهيرية اهـ ويلزمه ابو يوسف بالتجهيز مطلقا اى ولو كان الزوج معسرا وهي موسرة في الاصح وعليه الفتوى وقال محمد ليس عليه تكفينها لانقطاع الزوجية من كل وجه ١٢ م ٥ قوله من ـ قيد به لانه لو كان له مال غائب يجب فيه ويقدم على الدين والوصية والارث الى قدر السنة مما لم يتعلق بين ماله حق الغير كالرهن والمبيع قبل القبض والعبد الجاني واراد بقوله من تلزمه الخ الذين هم ذو رحم محرم من الميت نسبا واذا تعذر من وجبت عليه النفقة فالكفن على قدر ميراثهم كالنفقة ١٢ م ط ٦ قوله بيت المال ـ اى في بيت المال تكفينه وتجهيزه اطلقه وهو مقيد باموال التركات التي لا وارث لها ومحلها بعد من غيرها كبيت الخراج والخمس والركاز ولو حدها الاستقراض من الآخر ١٢ ط وم بتصرف ٧ قوله فان ـ اى فان لم يعط بيت المال لكونه عاجزا من تجهيز الميت لخلوه من الاموال او لكون الامير ظالما لا يمنح صرف المال الى مستحقيه فيجب على من قدر عليه من الناس ويفترض على سائر الناس العالمين ان يجهزوه ويكفنوه ١٢ محمد اعزاز على غفرله ٨ قوله ويسأل ـ اى ويجب ان يسأل للميت التجهيز من علم به وهو لا يقدر على التجهيز غيره من القادرين بخلاف الحي اذا عرى لا يجب السؤال له بل يسأل بنفسه ثوب القدرة عليه ـ واذا فضل عنه شئ صرف لما كفه وان لم يعرف كفن به آخر او تصدق به ١٢ م بتصرف ٩ قوله وكفن ـ اعلم ان تكفين الميت فرض واما عدد الثوب فهي سنة امام سنة وكفاية وضرورة كما بينها على التفصيل ١٢ م بزيادة ١٠ قوله قميص ـ وهو من اصل العنق الى القدمين بلا دخريص وكمين ١٢ م بزيادة ١١ قوله لفافة ـ وهي تزيد على ما فوق القرن والقدم ليلف فيها الميت وتربط من اعلاه واسفله ١٢ م بزيادة ١٢ قوله مما ـ اى يؤخذ الكفن مما كان يلبسه الرجال في جلوسه يوم الجمعة والعيدين افاد بطريق المنطوق جواز تكفينه في كل ما جاز لبسه وهو حي من كل جنس فيكفن بالبرود القصب (بالتحريك ثياب ناعمة من كتان) والكتان والقطن ومنع بالمفهوم ما لا يجوز لبسه في حال حيوته كحرير ونحوه اعتبارا بحال الحياة الا اذا لم يوجد في عيره الكفن لو يزاد على ثوب واحد لان الضرورة تندفع به ويجوز ذلك للنساء كمز عفر ومعصفر ١٢ م وط بتغيير ١٣ قوله كفاية ـ اى ما يكتفى به حال الاختيار بدون كراهته وهو القدر الواجب وفي الفتح يكره الاقتصار على ثوب واحد حالة الاختيار كما تكره الصلوة فيه حال الاختيار ١٢ ط ١٤ قوله ولا ـ ولو لفت جاز بلا كراهة على الصحيح ١٢ ط

عه بالضم مدخل اليد ومخرجها من الثوب ١٢ .

عه هو من القميص والدرع ما يوصل به البدن ليوسعه ١٢ ق .

فِي الْأَصَحِّ وَلُفَّ مِنْ يَسَارِهِ ثُمَّ يَمِينِهِ وَعُقِدَ إِنْ خِيفَ انْتِشَارُهُ وَتُزَادُ
(واستحسنها بعضهم ١٢) (اي الكفن)
الْمَرْأَةُ فِي لِسْتَةِ خِمَارًا لِوَجْهِهَا وَخِرْقَةً لِرَبْطِ ثَدْيَيْهَا وَفِي لِفَافَةٍ خِمَارًا
(اي وتزاد المرأة في الخرقة ١٢) (ولو امة ١٢)
وَيُجْعَلُ شَعْرُهَا ضَفِيرَتَيْنِ عَلَى صَدْرِهَا فَوْقَ الْقَمِيصِ ثُمَّ الْخِمَارُ
فَوْقَهُ تَحْتَ اللِّفَافَةِ ثُمَّ الْخِرْقَةُ فَوْقَهَا وَتُجَمَّرُ الْأَكْفَانُ وِتْرًا قَبْلَ
(للرجل والمرأة جميعا ١٢)
أَنْ يُدْرَجَ فِيهَا وَكَفَنُ الضَّرُورَةِ مَا يُوجَدُ ؛

(الميت ١٢)
فَصْلٌ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ فَرْضُ كِفَايَةٍ وَأَرْكَانُهَا التَّكْبِيرَاتُ وَ
الْقِيَامُ وَشَرَائِطُهَا سِتَّةٌ إِسْلَامُ الْمَيِّتِ وَطَهَارَتُهُ وَتَقَدُّمُهُ وَحُضُورُهُ
أَوْ حُضُورُ أَكْثَرِ بَدَنِهِ أَوْ نِصْفِهِ مَعَ رَأْسِهِ وَكَوْنُ الْمُصَلِّي عَلَيْهَا غَيْرَ رَاكِبٍ
بِلَا عُذْرٍ وَكَوْنُ الْمَيِّتِ عَلَى الْأَرْضِ فَإِنْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ أَوْ عَلَى أَيْدِي
النَّاسِ لَمْ تَجُزِ الصَّلَاةُ عَلَى الْمُخْتَارِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ وَسُنَنُهَا أَرْبَعٌ قِيَامُ
الْإِمَامِ بِحِذَاءِ صَدْرِ الْمَيِّتِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى وَالثَّنَاءُ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ
(اي التكبيرة الثالثة ١٢ م)
الْأُولَى وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الثَّانِيَةِ وَالدُّعَاءُ
لِلْمَيِّتِ بَعْدَ الثَّالِثَةِ وَلَا يَتَعَيَّنُ لَهُ شَيْءٌ وَإِنْ دَعَا بِالْمَأْثُورِ فَهُوَ أَحْسَنُ

---

١ قوله ولف ـ اقتصر المصنف على بيان لف الكفن والاصل ان تبسط اللفافة ثم الوزار فوقها ثم يوضع الميت مقمصا ثم يعطف عليه الوزار ولف الوزار من جهة يساره ثم من جهة يمينه ليكون اليمين اعلى ثم فعل باللفافة كذلك اعتبارا بحالة الحي ١٢ م بزيادة ٢ قوله ان ـ افاد بالشرط انه ان لم يخف انتشار الكفن بان كان المدفن قريبا او يخشى انتشاره فلا يعقد ١٢ محمد اعزاز علي غفرله ٣ قوله خرقة عرضها ما بين الثدي الى السرة وقيل الى الركبة ١٢ م ٤ قوله اسلام ـ اطلقه فشمل ما اذا اسلم بنفسه او باسلام احد ابويه او بتبعية الدار واذا استرسف البالغ الاسلام ولم يصف وصار كذلك لا يصلى عليه ١٢ ط بتغيير ٥ قوله طهارته ـ اي يشترط طهارته عن نجاسة حكمية وحقيقية في البدن فلو تنصح على من لم يغسل ولا على من عليه نجاسة وهذا الشرط عند الامكان فلو دفن بلا غسل ولم يمكن اخراجه الا بالنبش سقط الغسل وصلي على قبره بلا غسل للضرورة بخلاف ما اذا لم يهل عليه التراب بعد فانه يخرج ويغسل ولو صلي عليه بلا غسل جهلا او نسيانا ثم دفن ولا يخرج الا بالنبش اعيدت على قبره استحسانا لفساد الاولى ويشترط طهارة الكفن ايضا اذا شق ذلك لما في الخزانة انه ان تنجس الكفن بنجاسة الميت لا ينزع دفعا للحرج بخلاف الكفن المتنجس ابتداء ويشترط طهارة مكانه ايضا لانه كالامام ١٢ مروط بتصرف ٦ قوله وتقدمه الولي ـ تقديمه لان المخاطب به الاحياء وهم فاعلوا التقديم فلو خلفهم لا تصح لانه كالامام من وجه لان من حل وجب بدليل صحتها على الصبي ١٢ ط ٧ قوله بلا عذر ـ اما بالعذر فتصح كما اذا كان مريضا ولو اماما فصلى قاعدا والناس خلفه قياما اجزاه عند هما لان عند محمد بناء على الخلاف في صحة اقتداء القائم بالقاعد وعندهما لا فرق في المصلي قاعدا بعذر بين كونه وليا او لا لكون الولي له حق التقدم ولا يمنع سقوط الفرض بغيره ولو بدون اذنه وانما الولي له حق الاعادة وحينئذ فلا فرق في سقوط الفرض لصلوة غير الولي بين ان يكون قائما او قاعدا لعذر ١٢ ط ٨ قوله على الارض ـ الظاهر ان اشتراط وضعه بالنسبة للمدرك الذي لم يفته شيء من التكبير خلف المسبوق اما المسبوق فيكون الوضع شرطا له خلافه ولهذا قالوا اذا رفعت قبل ان يقضي ما عليه من التكبير فانه يأتي به ما لم يتباعد على المشهور انه يأتي به تتري بدعاء ان خشي رفع الميت على الاعناق ١٢ ط بحذف ٩ قوله من عذر ـ مثل ان يكون بالارض وحل لو يأتي وضع الميت عليها ١٢ ط بتصرف ١٠ قوله ذكرا ـ فيه اشارة الى انه لا فرق فيما ذكر بين الصغير والكبير ١٢ ط.

وَابْلَغْ وَمِنْهُ مَاحَفِظَ عَوْفٌ مِنْ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللّٰهُمَّ اغْفِرْ
لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ وَاَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَ
الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْاَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ وَاَبْدِلْهُ
دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَاَهْلًا خَيْرًا مِنْ اَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ وَاَدْخِلْهُ
الْجَنَّةَ وَاَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ وَيُسَلِّمُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ مِنْ غَيْرِ دُعَاءٍ
فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي غَيْرِ التَّكْبِيرَةِ الْاُولٰى وَلِكَبِيرِ الْاِمَامِ
خَمْسًا لَمْ يُتَابِعْ وَلٰكِنْ يَنْتَظِرُ سَلَامَهُ فِي الْمُخْتَارِ وَلْيَسْتَغْفِرْ لِمَجْنُونٍ وَصَبِيٍّ وَيَقُولُ
اَللّٰهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطًا وَاجْعَلْهُ لَنَا اَجْرًا وَذُخْرًا وَاجْعَلْهُ لَنَا شَافِعًا وَمُشَفَّعًا

فَصْلٌ

اَلسُّلْطَانُ اَحَقُّ بِصَلٰوةِ الْجَنَازَةِ ثُمَّ نَائِبُهُ ثُمَّ الْقَاضِي ثُمَّ اِمَامُ الْحَيِّ ثُمَّ الْوَلِيُّ
وَلِمَنْ لَهُ حَقُّ التَّقَدُّمِ اَنْ يَاْذَنَ لِغَيْرِهِ فَاِنْ صَلّٰى غَيْرُهُ اَعَادَهَا اِنْ شَاءَ
وَلَا يُعِيدُ مَنْ صَلّٰى مَعَ غَيْرِهِ وَمَنْ لَهُ وِلَايَةُ التَّقَدُّمِ فِيهَا اَحَقُّ مِمَّنْ اَوْصٰى
لَهُ الْمَيِّتُ بِالصَّلٰوةِ عَلَيْهِ عَلَى الْمُفْتَى بِهِ وَاِنْ دُفِنَ بِلَا صَلٰوةٍ صُلِّيَ عَلٰى قَبْرِهِ

ع١ قوله واغسله. هذا كناية عن تطهيره من الذنوب بالكلية والاحسان اليه بما يذهب عنه هموم الدنيا وما اقترفه فيها ١٢ ط ع٢ قوله في ظاهر الرواية. استحسن بعض المشايخ ان يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة الخ او ربنا لا تزغ قلوبنا الخ ١٢ امر ع٣ قوله المختار. وفي رواية يسلم الامام كما كبر امامه الزائدة. ولو سلم الامام بعد الثلاثة ناسيا كبر الرابعة وسلم ١٢ امر ع٤ قوله لمجنون. قال البرهان الحلبي ينبغي ان يقيد بالموصى لانه لم يكلف بخلاف العارض فانه قد كلف وعرض المجنون لا يمحو ما قبله بل هو كسائر الامراض ١٢ ط ع٥ قوله فرطا. بفتحتين اي سابقا مهيئا مصالحنا في الجنة وهو دعاء للصبي بتقدمه في الخير ١٢ ط ع٦ قوله وذخرا. بضم الذال المعجمة وسكون الخاء المعجمة الذخيرة ١٢ ط ع٧ قوله السلطان. روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ان الامام الاعظم وهو الخليفة اولى ان حضروا ان لم يحضر فامام المصر اولى ان حضر فان لم يحضر فالقاضي اولى فان لم يحضر فصاحب الشرطة اولى فان لم يحضر فامام الحي فان لم يحضر فالاقرب من ذوي قرابة وبهذه الرواية اخذ كثير من مشايخنا وقوله في الكتاب السلطان يجوز ان يراد به الامام الاعظم ان حضر فان لم يحضر فامام المصر ١٢ عنايه ع٨ قوله امام الحي المراد به امام مسجد محلته لكن بشرط ان يكون افضل من الولي والا فالولي اولى منه ١٢ ط ع٩ قوله الولي. اراد به الولي الذكر المكلف فلا حق للمرأة والصغير والمعتوه ويقدم الاقرب فالاقرب كترتيبهم في النكاح ولكن يقدم الاب على الابن في قول الكل ١٢ امر ع١٠ قوله ولمن. اي يجوز لمن له حق التقدم الاذن للامامة في صلاة الجنازة لغيره وكذا له ان ياذن في الاذن بعد الدفن او هو بين اذن كرر ١٢ افاده السيد في شرح النقاية ويندب اذن الولي كرر وقيل وهو الاصح ط تصرف ع١١ قوله اعادها. اطلقه وهو مقيد بما اذا لم يأذن له ولم يقيد الولي اما اذا اذن له او لم ياذن ولكن صلى خلف فليس له ان يعيد لانه قد سقط حقه بالاذن او بالصلاة مرة وهي لا تتكرر ولو صلى عليه الولي والميت اولياء آخرون بمنزلته ليس لهم ان يعيدوا الاذن ولاية الذي صلى متكاملة. وافاد ان للولي حق الاعادة ولو على قبر الميت ١٢ ط بزيادة ع١٢ قوله احق. لون الوصية باطلة على المفتى به قاله الصدر الشهيد وفي فوائد ابن رستم الوصية جائرة ١٢ امر ع١٣ قوله صلي. قال في الفتح هذا اهيل عليه التراب لانه صار مسلما لمالكه تعالى وخرج عن ايدينا فلو يتعرض له بمحو ما اذا لم يهل عليه فانه يخرج ويصلى عليه اه لكن في الخلاصة عن الجامع الصغير للحاكم ولو دفن قبل الغسل او قبل الصلاة لا ينبش فان دفنوه ولم يهيلوا عليه حتى علموا انه لم يغسل لكنهم سووا اللبن لا ينبش ايضا اه. اي ويصلى على قبره ثانيا اذا صلى عليه اولا ١٢ ط

ع امر من العافاة اي اجعله معافى من عذابك ونحوه ١٢ عز.

عم فاك عادة ليست براجبة ١٢.

وَإِنْ لَمْ يُغْسَلْ مَا لَمْ يَتَفَسَّخْ وَإِذَا اجْتَمَعَتِ الْجَنَائِزُ فَالْأَفْرَادُ بِالصَّلَاةِ لِكُلٍّ
مِنْهَا أَوْلَى وَيُقَدَّمُ الْأَفْضَلُ فَالْأَفْضَلُ وَإِنِ اجْتَمَعَ وَصَلَّى عَلَيْهَا مَرَّةً جَعَلَهَا
صَفًّا طَوِيلًا مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ بِحَيْثُ يَكُونُ صَدْرُ كُلٍّ قُدَّامَ الْإِمَامِ
وَرَاعَى التَّرْتِيبَ فَيَجْعَلُ الرِّجَالَ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ ثُمَّ الصِّبْيَانَ بَعْدَهُمْ ثُمَّ الْخَنَاثَى
ثُمَّ النِّسَاءَ وَلَوْ دَفَنُوا بِقَبْرٍ وَاحِدٍ وَضَعُوا عَلَى عَكْسِ هٰذَا وَلَا يَقْتَدِي
بِالْإِمَامِ مَنْ وَجَدَهُ بَيْنَ تَكْبِيرَتَيْنِ بَلْ يَنْتَظِرُ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ فَيَدْخُلُ
مَعَهُ وَيُوَافِقُهُ فِي دُعَائِهِ ثُمَّ يَقْضِي مَا فَاتَهُ قَبْلَ رَفْعِ الْجَنَازَةِ وَلَا يَنْتَظِرُ
تَكْبِيرَ الْإِمَامِ مَنْ حَضَرَ تَحْرِيمَتَهُ وَمَنْ حَضَرَ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الرَّابِعَةِ
قَبْلَ السَّلَامِ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ فِي الصَّحِيحِ وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ فِي مَسْجِدِ
الْجَمَاعَةِ وَهُوَ فِيهِ أَوْ خَارِجَهُ وَبَعْضُ النَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى الْمُخْتَارِ وَمَنِ
اسْتَهَلَّ سُمِّيَ وَغُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَسْتَهِلَّ غُسِّلَ فِي الْمُخْتَارِ وَأُدْرِجَ
فِي خِرْقَةٍ وَدُفِنَ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ كَصَبِيٍّ سُبِيَ مَعَ أَحَدِ أَبَوَيْهِ إِلَّا أَنْ يُسْلِمَ
أَحَدُهُمَا أَوْ هُوَ أَوْ لَمْ يُسْبَ أَحَدُهُمَا مَعَهُ وَإِنْ كَانَ لِكَافِرٍ قَرِيبٌ

ل٤ قولہ مالم یتفسخ۔ ای مالم تتفرق اعضاؤہ فان تفسخ لا یصلی علیہ مطلقا والمعتبر فیہ اکبر الرأی علی الصحیح لاختلافہ باختلاف الزمان والانسان ۱۲ مروط ل٥ قولہ عکس۔ فیقدم الافضل فالافضل الی القبلۃ والاکثر قرآنا او علما کما فعل فی شہداء احد ۱۲ م ل٦ قولہ لیجعل انما قید بحضورہ لبعد الرابعۃ لانہ لو کان حاضرا اولہا کبر وقضی ثلوثا بعد فراغ الامام وھو ظاھر کلام الخانیۃ ۱۲ ط ل٧ قولہ فی الصحیح وعن محمد انہ یکبر کما قال ابو یوسف ثم یکبر ثلوثا بعد سلام الامام قبل رفع الجنازۃ وعلیہ الفتوی کذا فی الخلاصۃ وغیرھا فقد اختلف التصحیح کما تری ۱۲ م ل٨ قولہ ترکہ وکراھتہ تنزیھیۃ فی روایۃ ورجحہا المحقق ابن الھمام وتحریمیۃ فی اخری والعلۃ فیہ ان کانت خشیۃ التلویث فھی تحریمیۃ وان کانت شغل المسجد بما لم یبن لہ فتنزیھیۃ ۱۲ م بتغیر ل٩ قولہ المختار۔ خلافا لما اورده النسفی من ان الامام اذا کان خارج المسجد مع بعض القوم لا یکرہ بالاتفاق کما علمت من الکراھۃ علی المختار وقال شمس الائمۃ ان الکراھۃ انما ھی فی ادخال الجنازۃ المسجد۔ قید الوانی بما اذا لم یکن معتادا فان اعتاد اھل بلدۃ الصلوۃ علیہ فی المسجد لم یکرہ لان الباقی فی المسجد علما بذلک وھذا اعلی ان العلۃ ان المسجد لم یبن لہ اما علی ان العلۃ خوف التلویث فلا ۱۲ مروط

ل١ قولہ لم یغسل۔ ای لم یتفسخ۔ ل٢ قولہ فالافضل۔ ای فالاکثر قرآنا او علما کما فعل فی شہداء احد ۱۲ م ل٣ قولہ لیجعل۔ انما قید بحضورہ لبعد الرابعۃ لانہ لو کان حاضرا اولہا کبر وقضی ثلوثا بعد فراغ الامام وھو ظاھر کلام الخانیۃ ۱۲ ط ل٤ قولہ فی الصحیح وعن محمد انہ یکبر کما قال ابو یوسف ثم یکبر ثلوثا بعد سلام الامام قبل رفع الجنازۃ وعلیہ الفتوی کذا فی الخلاصۃ وغیرھا فقد اختلف التصحیح کما تری ۱۲ م ل٥ قولہ ترکہ وکراھتہ تنزیھیۃ فی روایۃ ورجحہا المحقق ابن الھمام وتحریمیۃ فی اخری والعلۃ فیہ ان کانت خشیۃ التلویث فھی تحریمیۃ وان کانت شغل المسجد بما لم یبن لہ فتنزیھیۃ ۱۲ م بتغیر ل٦ قولہ المختار۔ خلافا لما اورده النسفی من ان الامام اذا کان خارج المسجد مع بعض القوم لا یکرہ بالاتفاق کما علمت من الکراھۃ علی المختار وقال شمس الائمۃ ان الکراھۃ انما ھی فی ادخال الجنازۃ المسجد۔ قید الوانی بما اذا لم یکن معتادا فان اعتاد اھل بلدۃ الصلوۃ علیہ فی المسجد لم یکرہ لان الباقی فی المسجد علما بذلک وھذا اعلی ان العلۃ ان المسجد لم یبن لہ اما علی ان العلۃ خوف التلویث فلا ۱۲ مروط

ل٧ قولہ استہل۔ ھو بالبناء للفاعل واصل الاستہلال فی اللغۃ رفع الصوت واستہل الہلال بالبناء للمفعول اذا ابصر ولا یخفی ان المناسب ھنا المعنی الاول الا ان خصوص رفع الصوت لیس بشرط بل المراد معناہ الشرعی۔ ای وجد منہ حال ولادتہ حیوۃ بحرکۃ او صوت وقد خرج اکثرہ وصدرہ ان نزل براسہ مستقیما او سربتہ ان خرج برجلیہ منکوسا ۱۲ مرد ط بتصرف وتغییر ل٨ قولہ ان لم یستہل۔ مثل ما اذا استہل فمات قبل خروج اکثرہ واما الاستہلال فی البطن فغیر معتبر بالاولی ۱۲ ط ل٩ قولہ المختار۔ وظاھر الروایۃ مع الکل ولکن الاسیرث ولا یورث اتفاقا لانہ کجزء الی ۱۲ ط ل١٠ قولہ کصبی۔ ای کما لا یصلی علی صبی اسر مع احد ابویہ الکافرین من دار الحرب ثم مات فلا یصلی علیہ الا ان یصیر احد الابوین مسلما او الصبی نفسہ وھو مفہوم لشرط ان یعقل صفۃ الاسلام او سبی ھو ولم یسب البالغ او امہ معہ فیکون مسلما تبعا للدار ۱۲ عز ل١١ قولہ قریب۔ ھذا احسن مما قالہ بعضھم من ان المراد اذا مات الکافر وولہ ولی مسلم فانہا عبارۃ معیبۃ لان حقیقۃ الولایۃ منتفیۃ قال اللہ تعالی لا تتخذوا الیھود والنصاری اولیاء۔ واطلق القریب فشمل ذوی الارحام کالاخت والخال والخالۃ ۱۲ محمد اعزاز علی غفرلہ۔

مُسْلِمٍ غُسْلَهٗ[1] كَغُسْلِ خِرْقَةٍ نَجِسَةٍ وَكَفَّنَهٗ فِي خِرْقَةٍ وَأَلْقَاهُ فِي حُفْرَةٍ
أَوْ دَفَعَهٗ إِلَى أَهْلِ مِلَّتِهٖ وَلَا يُصَلِّي عَلَى بَاغٍ وَقَاطِعِ طَرِيقٍ قُتِلَ فِي حَالَةِ
الْمُحَارَبَةِ وَقَاتِلٍ بِالْخَنْقِ غِيلَةً[2] وَمُكَابِرٍ فِي الْمِصْرِ لَيْلًا بِالسِّلَاحِ وَ
مَقْتُولِ عَصَبِيَّةٍ وَإِنْ غَسَّلُوا وَقَاتِلِ نَفْسِهٖ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى
عَلَيْهِ لَا عَلَى قَاتِلِ أَحَدِ أَبَوَيْهِ عَمْدًا[3]

فَصْلٌ فِي حَمْلِهَا وَدَفْنِهَا

يُسَنُّ لِحَمْلِهَا[4] أَرْبَعَةُ رِجَالٍ
وَيَنْبَغِي حَمْلُهَا أَرْبَعِينَ خُطْوَةً يَبْدَأُ بِمُقَدَّمِهَا الْأَيْمَنِ عَلَى يَمِينِهٖ
وَيَمِينِهَا[5] فَإِنْ كَانَ جِهَةَ يَسَارِ الْحَامِلِ ثُمَّ مُؤَخَّرِهَا الْأَيْمَنِ عَلَيْهِ
ثُمَّ مُقَدَّمِهَا الْأَيْسَرِ عَلَى يَسَارِهٖ ثُمَّ يَخْتِمُ الْأَيْسَرَ عَلَيْهِ وَيُسْتَحَبُّ الْإِسْرَاعُ
بِهَا بِلَا خَبَبٍ[6] وَهُوَ مَا يُؤَدِّي إِلَى اضْطِرَابِ الْمَيِّتِ وَالْمَشْيُ خَلْفَهَا
أَفْضَلُ مِنَ الْمَشْيِ أَمَامَهَا كَفَضْلِ صَلَاةِ الْفَرْضِ عَلَى النَّفْلِ وَيُكْرَهُ
رَفْعُ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ وَالْجُلُوسُ قَبْلَ وَضْعِهَا وَيُحْفَرُ الْقَبْرُ نِصْفَ
قَامَةٍ أَوْ إِلَى الصَّدْرِ وَإِنْ زَادَ كَانَ حَسَنًا وَيُلْحَدُ[7]

---

[1] قوله غسله ۔ اطلقه فشمل ما اذا كان له قريب غيره كافر او لا وغير انه ان كان فالاولى للمسلم تجنبه وشمل القريب ذوي الارحام و ليس الغسل واجبا عليه ان من شرط الوجوب اسكن الميت ۱۲ ط بتغيير وتصرف [2] قوله غيلة بالكسر الاغتيال يقال قتله غيلة وهو ان يخدعه فيذهب به الى موضع فيقتله والمراد اعم كما لو خنقه في منزله ۱۲ م [3] قوله وان اعلم ان عبارة مسكين تفيد ان اهل العصبية لا يغسلون ۱۲ ط بزيادة [4] قوله وقاتل ۔ اراد به قاتل نفسه عمدا لو لشدة وجع فخرج بمفهومه الخطأ فانه يغسل ويصلى عليه ۱۲ م [5] قوله ويصلى ۔ اى من قتل نفسه عمدا اختلف فيه المشايخ قيل يصلى وقيل لا وهو منهم من مكى فيه خلافا بين ابى يوسف وصاحبيه فعنده لا يصلى عليه وعندهما يصلى عليه لان ابا يوسف انما ظالم بالقتل فيلحق بالباغي ولهما انه مات هدفا فصار كما لو مات حتف انفه وفي صحيح مسلم ما يؤيد قول ابي يوسف عن جابر بن سمرة قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه ۱۲ فتح القدير [6] قوله قاتل ابويه ۔ اراد به من قتل اباه او امه ظلما لان من قتل اباه الحربي او امه الحربية او اباه الباغي فليس عليه شئ من الاثم ۱۲ محمد عزازي على غرر [7] قوله رجال ۔ ويكره حمله على ظهر دابة بلا عذر اما اذا كان عذر بان كان الحمل بعيدا يشق حمل الرجال له او لم يكن الحامل الا واحدا فيحمله على ظهره فلا كراهة اذن ۔ والصغير يحمله واحد على يديه ويتداوله الناس كذلك بايديهم ۱۲ مرد ط [8] قوله حملها ۔ اعلم ان اصل الحمل فرض كفاية ولذا لا يجوز اخذ الاجرة على ذلك اذا تعينوا ۔ وحمل الجنازة عبادة فينبغي لكل احد او يبادر اليها فقد حمل الجنازة سبع من المرسلين فانه حمل جنازة سعد بن معاذ رضي الله عنه ۱۲ ط بحذف [9] قوله كان ۔ اى اذا وقف مستبرئها ۱۲ ط [10] قوله خبب بخاء المعجمة و موحدتين مفتوحتين ضرب من العدو دون العنق ۔ والعنق خطو فسيح فيمشون به ما دون العنق ۱۲ م [11] قوله ويلحد ۔ يقال لحد القبر اى جعل فيه لحد والحد الميت ۔ وضمه في اللحد بفتح اللام كفلس و بضمها كقفل وجمع الاول لحود والثاني الحاد وهو حفيرة تجعل في جانب القبلة من القبر وضع فيها الميت ينصب عليها اللبن ۱۲ ط

عه كل من البغاة و قطاع الطريق ۱۲ م ۔

عه اذا قتل في تلك الحالة ۱۲ م ۔

وَلَا يُشَقُّ الْأَرْضَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ رِخْوَةً وَيُدْخَلُ الْمَيِّتُ مِنْ جِهَةِ الْقِبْلَةِ
وَيَقُولُ وَاضِعُهُ بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَيُوَجَّهُ إِلَى الْقِبْلَةِ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ وَتُحَلُّ الْعُقَدُ
وَيُسَوَّى اللَّبِنُ عَلَيْهِ وَالْقَصَبُ وَكُرِهَ الْآجُرُّ وَالْخَشَبُ وَ
أَنْ يُسَجَّى قَبْرُهَا لَا قَبْرُهُ وَيُهَالُ التُّرَابُ وَيُسَنَّمُ الْقَبْرُ وَلَا
يُرَبَّعُ وَيُحْرَمُ الْبِنَاءُ عَلَيْهِ لِلزِّينَةِ وَيُكْرَهُ لِلْإِحْكَامِ بَعْدَ الدَّفْنِ
وَلَا بَأْسَ بِالْكِتَابَةِ عَلَيْهِ لِئَلَّا يَذْهَبَ الْأَثَرُ وَلَا يُمْتَهَنَ
وَيُكْرَهُ الدَّفْنُ فِي الْبُيُوتِ لِاخْتِصَاصِهِ بِالْأَنْبِيَاءِ
عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَيُكْرَهُ الدَّفْنُ فِي لَفَسَاقِي

١ قوله ولا يشق ـ اى لا يشق بحفيرة في وسط القبر يوضع فيها الميت بعد ان يبنى جانباه باللبن او غيره ثم يوضع الميت بينهما ويسقف عليه باللبن او الخشب ولا يمس السقف الميت ١٢ مروط ٢ قوله القبلة ـ فتوضع الجنازة على القبر من جهة القبلة ويحمله الداخل مستقبلا حال الادخل ويضعه في اللحد ١٢ م ٣ قوله بسم الله ـ قال شمس الائمة السرخسي باسم الله وضعناك وعلى ملة رسول الله سلمناك ١٢ م ٤ قوله وتحل ويقول اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ١٢ ط ٥ قوله اللبن ـ بفتح اللام فيه وفي مفرده وبكسر الباء فيهما ومن العرب من يكسر اللام فيهما مع سكون البلد وهو كما في الصحاح ما يعمل من الطين مربعا ويبنى به ١٢ بحذف ف ٦ قوله ليسجى ـ سجى الميت تسجية مد عليه ثوبا وغطاه وليسجى قبرها اى ان يسوى عليها اللحد في اللحد اذا وضعت في اللحد استغنى عن التسجية ١٢ اق ومروط ٧ قوله و

يهال ـ يقال هال عليه التراب يهيله صبه ويهال التراب في القبر باليد ى وبالمساحى بكل ما امكن ١٢ اق وط ٨ قوله ويسنم اختلفوا فيه فقيل بالواو بمعنى التسنيم وقيل بوجوبها والاولى اولى وهو ان يرفع القبر غير مسطح ويجعله مرتفعا عن الارض بقدر شبر او اكثر بقليل ولا باس برش الماء حفظا له ويكره ان يزيد على التراب الذي خرج منه ٩ وعن محمد رحمه الله لا باس بها ١٢ محمد اعزاز على غفرله ٩ قوله ويكره ـ ظاهر اطلاقه الكراهة انها تحريمية قال في غريب الخطابي نهى عن تقصيص القبور وتطليلها اه والتقصيص التجصيص والتطليل بناء الكلل وهي القباب والصوامع التي تبنى على القبر ١٠ ط قوله بعد ـ اما قبل الدفن فليس بقبر فلا يكره الدفن في مكان بني فيه وفي النوازل لا باس بتطيينه وفي الخانية وعليه الفتوى ١٢ مروط ١١ قوله ولا ـ قال في البحر الحديث المتقدم يمنع الكتابة فليكن هو المعول عليه لكن فصل في المحيط فقال ان ا الى الكتابة حتى لا يذهب الاثر ولا يمتهن به جازت فاما الكتابة من غير عذر فلا ١٢ ط ١٢ قوله بالكتابة وهل قراءة القرآن عند القبور مكروهة تكلموا فيه ـ قال ابو حنيفة يكره وقال محمد لا يكره اه ومشايخنا اخذوا بقول محمد ـ رجل مات فاجلس وارثه رجلا يقرأ القرآن على قبره تكلموا منهم من كره ذلك والمختار انه ليس بمكروه ويكون الماخوذ في هذا الباب قول محمد ولهذا حكى عن الشيخ ابي بكر العياض رحمه الله انه اوصى عند موته بذلك ولو كان مكروها لما اوصى به اه هذا ما في الشلبي نقلا عن الوالجي ولعلك عرفت ان هذا الاختلاف في المجرد القراءة فقال الامام هو مكروه ـ واما ما شاع في بلادنا الهندية من الاستيجار لقراءة القرآن مع محض ثواب الآخر فمكروه قطعا خلافا لمن جعل البدعات رزقه ١٢ محمد اعزاز على غفرله ١٣ قوله ويكره قال الكمال لا يدفن صغير والكبير في البيت الذي مات فيه فان ذلك خاص بالانبياء على نبينا وعليهم السلام بل يدفن في مقابر المسلمين ١٢ م ١٤ قوله الفساقي ـ قال في فتح القدير ويكره الدفن في الاماكن التي تسمى فساقي اه وهي كبيت معقود بالبناء يسع جماعة قياما ونحوه ـ والكراهة من وجوه الاول عند اللحد الثاني دفن الجماعة في قبر واحد بغير ضرورة الثالث اختلاط الرجال بالنساء غير حاجز كما هو الواقع في كثير منها الرابع تحصيصها والبناء عليها ١٢ بحر ومنحة الخالق .

وَلَا بَأْسَ بِدَفْنِ اَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ فِى قَبْرٍ لِلضَّرُوْرَةِ وَيُجْعَلُ بَيْنَ كُلِّ
اثْنَيْنِ بِالتُّرَابِ وَمَنْ مَاتَ فِى سَفِيْنَةٍ وَكَانَ الْبَرُّ بَعِيْدًا اَوْ خِيْفَ
الضَّرَرُ غُسِّلَ وَكُفِّنَ وَصُلِّىَ عَلَيْهِ وَاُلْقِىَ فِى الْبَحْرِ وَيُسْتَحَبُّ الدَّفْنُ
فِى مَحَلٍّ مَاتَ بِهٖ اَوْ قُتِلَ فَاِنْ نُقِلَ قَبْلَ الدَّفْنِ قَدْرَ مِيْلٍ
اَوْ مِيْلَيْنِ لَا بَأْسَ بِهٖ وَكُرِهَ نَقْلُهٗ لِاَكْثَرَ مِنْهُ وَلَا يُجُوْزُ نَقْلُهٗ بَعْدَ
دَفْنِهٖ بِالْاِجْمَاعِ اِلَّا اَنْ تَكُوْنَ الْاَرْضُ مَغْصُوْبَةً اَوْ اُخِذَتْ
بِالشُّفْعَةِ وَاِنْ دُفِنَ فِى قَبْرٍ حُفِرَ لِغَيْرِهٖ ضَمِنَ قِيْمَةَ الْحَفْرِ وَلَا
يُخْرَجُ مِنْهُ وَيُنْبَشُ لِمَتَاعٍ سَقَطَ فِيْهِ وَلِكَفَنٍ مَغْصُوْبٍ وَمَالٍ
مَعَ الْمَيِّتِ وَلَا يُنْبَشُ بِوَضْعِهٖ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ اَوْ عَلٰى يَسَارِهٖ وَاللّٰهُ اَعْلَمُ

١ قولہ ولا باس۔ اعلم ان ما یفعلہ جہلۃ الحفارین من نبش القبور التی لم تبل اربابہا وادخال اجانب علیہم فہو من المنکر الظاہر ولیس من الضرورۃ المبیحۃ لجمع میتین فاکثر ابتداءً فی قبر واحد قصد دفن الرجل مع تقریبہ او ضیق المحل فی تلک المقبرۃ مع وجود غیرہا وان کانت مما یترک بالدفن فیہا فضلاً عن کون ذالک ونحوہ مبیحاً للنبش وادخال البعض علی البعض قبل البلی مع ما فیہ من ہتک حرمۃ المیت الاول وتفریق اجزائہ فالحذر من ذالک اہم وقال الزیلعی ولو سبلی المیت وصار ترابا جاز دفن غیرہ فی قبرہ وزرعہ والبناء علیہ اہ قال فی الامداد یخالفہ ما فی التاترخانیۃ اذا صار المیت ترابا فی القبر یکرہ دفن غیرہ فی قبرہ لان الحرمۃ باقیۃ وان عموا عظامہ فی ناحیۃ وحفروا غیرہ فی تلک الناحیۃ یکرہ کذا فی الجوہرۃ النیرۃ بالجیم والنون المعجمتین ویوجد موضع فارغ یکرہ ذالک اہ قلت لکن فی ہذا مشقۃ عظیمۃ فالاولی اناطۃ الجواز بالبلی اذ لا یمکن ان یعد لکل میت قبر لا یدفن فیہ غیرہ وان صار الاول ترابا لا سیما فی الامصار الکبیرۃ المجتمعۃ والالزام ان لم یعم القبور السہل والوعر علی ان المنع من الحفر الی ان لا یبقی عظم عسر جدا والکلام فی جعلہ حکما عاما لکل احد ۱۲ شامی

٢ قولہ خیف۔ اما اذا لم یخف علیہ التغیر ولو بعد البر او کان البر قریبا وان امکن خروجہ فلا یبعد کما یفیدہ مفہومہ والظاہر علیہ حرمۃ رمیہ ۱۲ ط ٣ قولہ ویستحب۔ ای المستحب ان یدفن کل فی مقبرۃ البلدۃ التی مات او قتل بہا ونقل عن عائشۃ انہا قالت حین زارت قبر اخیہا عبد الرحمٰن وکان مات بالشام وحمل منہا لو کان الامر فیک الی ما نقلتک ولدفنتک حیث مت ثم قال المصنف فی التجنیس فی النقل من بلد الی بلد لو اشہر لما نقل ان یعقوب علیہ السلام مات بمصر فنقل الی الشام وموسی علیہ السلام نقل تابوت یوسف علیہ السلام بعد ما اتی علیہ زمان من مصر ۱۲ فتح القدیر بزیادۃ ٤ قولہ ولو۔ قال فی المضمرات النقل بعد الدفن علی ثلاثۃ اوجہ فی وجہ یجوز بالاتفاق وفی وجہ لا یجوز بالاتفاق وفی وجہ اختلفوا۔ اما الاول فہو اذا دفن فی ارض مغصوبۃ او کفن فی ثوب مغصوب ولم یرض صاحبہ الا بنقلہ عن ملکہ او نزع ثوبہ جاز ان یخرج منہ بالاتفاق واما الثانی فکالو مات اذا رامت ان تنظر الی وجہ ولدہا او نقلہ الی مقبرۃ اخری لا یجوز بالاتفاق واما الثالث اذا غلب الماء علی القبر فقیل یجوز تحویلہ لما روی ان صالح بن عبد اللہ رؤی فی المنام وہو یقول حولونی عن قبری فقد اذانی الماء ثلوثا فنظروا فاذا شق الذی یلی الماء قد اصابہ الماء فافتی ابن عباس رضی اللہ عنہما بتحویلہ وقال الفقیہ ابو جعفر یجوز ذالک ثم رجع ومنع ۱۲ ط ٥ قولہ ان۔ فیخرج لحق صاحبہا لانہ یبدک ظاہرہا وباطنہا وان شاء سواہ بالارض وانتفع بہا زراعۃ او غیرہا ۱۲ مروط ٦ قولہ او اخذت۔ صورۃ الشفعۃ ان یشتری المرء قبل موتہ ارضا من بالغ لہ شریک فیہا او جاد ثم دفن فیہا بعد موتہ فعلم من لہ الشفعۃ فطلبہا فاخذہا بالشفعۃ وکذا لو اشتراہا الوارث ونحوہ ۱۲ ط ٧ قولہ ضمن۔ ای ضمن ترکتہ والا فمن بیت المال او المسلمین فان کانت المقبرۃ واسعۃ سیکرہ ذالک لان صاحب القبر یستوحش بذالک وان کانت الارض ضیقۃ جاز ای بدون کراہۃ ۱۲ م ٨ قولہ وینبش۔ ای یخرج المیت من قبرہ اذا سقط فیہ متاع من کان حاضرا فی دفنہ او اذا کفن المیت بکفن مغصوب او اذا دفن المال مع المیت ۱۲ محمد اعزاز علی غفرلہ۔

ع ای یجعل بین کل اثنین حاجزا ای حائلا ۱۲۔

فصل فی زیارۃ القبور

ندب زیارتھا للرجال لا للنساء علی الاصح ویستحب قراءۃ یٰسٓ لما ورد انہ من دخل المقابر وقرأ یٰسٓ خفف اللہ عنھم یومئذ وکان لہ بعدد ما فیھا حسنات ولا یکرہ الجلوس للقراءۃ علی القبر فی المختار وکرہ القعود علی القبور لغیر قراءۃ ووطؤھا والنوم وقضاء الحاجۃ علیھا وقلع الحشیش والشجر من المقبرۃ ولا باس بقلع الیابس منھما ؕ

باب احکام الشھید

الشھید المقتول ظلما بأجلہ عندنا اھل لسنۃ والشھید من قتلہ اھل الحرب او اھل البغی او قطاع الطریق او اللصوص فی منزلہ لیلا او لو بمثقل او وجد فی المعرکۃ وبہ اثر او قتلہ مسلم ظلما عمدا بجحد وکان مسلما بالغا خالیا عن حیض ونفاس وجنابۃ ولم یرتث بعد انقضاء الحرب فیکفن بدمہ وثیابہ و

---

١ قولہ النساء سئل القاضی من جواز خروج النسا الی المقابر فقال لو تسأل عن الجواز والعدم فی مثل ھذا وانما تسأل عن مقدار ما یلحقھا من اللعن واعلم بانھا علما قصدت الخروج کانت فی لعنۃ اللہ وملوکتہ واذا خرجت لحقھا الشیاطین من کل جانب واذا انت القبور تلعنھا روح البیت وان رجعت کانت فی لعنۃ اللہ ١٢ ط ٢ قولہ الاصح - وقیل تحرم علی النساء قال ابن العینی فی شرح البخاری وحاصل الکلام انھا مکروھۃ للنساء بل تحرم فی ھذا الزمان ١٢ مرو ط ٣ قولہ ما - ما بمعنی من او ھو علی قولہ تعالی فانکحوا ما طاب لکم فلوحظ فیھا الصفۃ وھو الموت ١٢ ط ٤ قولہ الشھید - حاصل ما قیل فیہ انہ بمعنی فاعل لشھودہ ای حضورہ یرزق عند ربہ علی المعنی الذی یصح او لان لہ شاھدا یشھد لہ وھو دمہ وجرحہ وشجہ او لان روحہ شھدت دار السلام وروح غیرہ لا تشھدھا الا یوم القیمۃ او لقیامہ بشھادۃ الحق حین قتل او لانہ لا یشھد عند خروج روحہ مالہ من الثواب او بمعنی مفعول لانہ مشھود لہ بالجنۃ او لان الملائکۃ تشھد اکرامہ ١٢ ط ٥ قولہ باجلہ ای بانقضاء اجلہ - قالت المعتزلۃ ان القاتل قطع علی المقتول اجلہ وانہ لو لم یقتل لبقی حیا ١٢ ط بزیادۃ ٦ قولہ الشھید - ھذا التعریف للشھید الملزوم للحکم الذی یجیٔ بعد ھذا ای عن تغسیلہ ونزع ثیابہ لا لمطلقہ فانہ اعم من ذلک فان المرتث وغیرہ شھید ١٢ فتح القدیر بتصرف ٧ قولہ من - اطلق القتل فشمل ما اذا قتل مباشرۃ او تسببا بان القوا حجارا فی طریق المسلمین فھلکوا بھا - وارسلوا ماء فاغرقوھم وما اذا قتل باٰلۃ کانت ولو بما نار ومالو وطئت وابتھم مسلما او نفروا دابۃ مسلم فرمتہ - واھل الحرب حقیقۃ عرفیۃ فی کافر لم یدخل تحت امانا وکذا قتل البغی عام ایضا مباشرۃ کان او تسببا ١٢ محمد اعتزاز علی غفر لہ ٨ قولہ المعرکۃ - سواء کان معرکۃ اھل الحرب او البغی او قطاع الطریق ١٢ م ٩ قولہ اثر - بجرح وکسر جرق خروج دم من اذن او عین او من فم ورعاف و مخرج ١٢ م ١٠ قولہ قتلہ - قید بالقتل لانہ لو تردی من موضع او احترق بالنار او ما بھگ او غرق فانہ لا یکون شھیدا فی حکم الدنیا وھو شھید الاٰخرۃ ١٢ ط ١١ قولہ ظلما - ای لا بحد وقود - دخل فیہ المقتول مدافعا عن نفسہ او مالہ او المسلمین او اھل الذمۃ ١٢ مرو ط ١٢ قولہ عمدا - اعلم ان الضابط فی قتل من یکون شھیدا ان لا یجب بنفس القتل مال اما لو قتلہ مسلم خطأ او عمدا بالمثقل فلیس بشھید لوجوب الدیۃ بقتلہ وکذا لو وجد مذبوحا او لم یعلم قاتلہ لانہ لا یدری اقتل ظلما او مظلوما خطأ او عمدا ١٢ ط ١٣ بجحد خرج بہ المقتول شبہ عمد بمثقل وشمل من قتلہ ابوہ او سیدہ ١٢ م ١٤ قولہ ولم یرتث ای ما رصار خلقا فی الشھادۃ کما لثواب الخلق ١٢ م -

يُصَلِّي عَلَيْهِ بِلَا غُسْلٍ وَيُنْزَعُ عَنْهُ مَا لَيْسَ صَالِحًا لِلْكَفَنِ كَالْفَرْوِ وَالْحَشْوِ وَالسِّلَاحِ وَالدِّرْعِ وَيُزَادُ وَيُنْقَصُ فِي ثِيَابِهِ وَكُرِهَ نَزْعُ جَمِيعِهَا وَيُغْسَلُ إِنْ قُتِلَ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا أَوْ حَائِضًا أَوْ نُفَسَاءَ أَوْ جُنُبًا أَوْ ارْتَثَّ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْحَرْبِ بِأَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ نَامَ أَوْ تَدَاوَى أَوْ مَضَى وَقْتُ الصَّلَاةِ وَهُوَ يَعْقِلُ أَوْ نُقِلَ مِنَ الْمَعْرَكَةِ لِلْخَوْفِ وَطَيِّ الْخَيْلِ أَوْ أَوْصَى أَوْ بَاعَ أَوِ اشْتَرَى أَوْ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ كَثِيرٍ وَإِنْ وُجِدَ مَا ذُكِرَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْحَرْبِ لَا يَكُونُ مُرْتَثًّا وَيُغْسَلُ مَنْ قُتِلَ فِي الْمِصْرِ وَلَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ قُتِلَ بِحَدِيدٍ ظُلْمًا أَوْ قُتِلَ بِحَدِيدٍ أَوْ قَوَدٍ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ

كِتَابُ الصَّوْمِ

هُوَ الْإِمْسَاكُ نَهَارًا عَنْ إِدْخَالِ شَيْءٍ عَمْدًا أَوْ خَطَأً بَاطِنًا أَوْ مَالِهِ حُكْمُ الْبَاطِنِ وَعَنْ شَهْوَةِ الْفَرْجِ بِنِيَّةٍ مِنْ أَهْلِهِ وَسَبَبُ وُجُوبِ

---

١ قوله ويُنزع ـ اطلقهُ وهو مقيد بما اذا وجد غيرهُ صالحا للكفن وان لم يوجد يصلح للكفن كفن بذل للضرورة ١٢ محمد اعزاز على عفرله ٢ قوله كالفرو ـ الفرو والفروة بالهاء وعد مهاشي نحو الجبة بطانته يبطن من جلود بعض الحيوانات كالدراب والثعالب والسمور ١٢ اق ٣ قوله كره ـ اي كره نزع جميع ثيابه التي قتل فيها ليبقى عليه اثره ١٢ م ٤ قوله حائضا ـ سواء كان بعد انقطاع الدم او قبل استمراره في الحيض ثلاثة ايام وهذا ما في مراقي الفلاح وفيه انهُ اذا لم يستمر ثلاثا لا يكون حيضا ١٢ ط وم ٥ قوله ارتث ـ بالبناء للمجهول اي حمل من المعركة رثيثا اي جريحا وبه رمق كذا في الصحاح وسمي مرتثا لانهُ صار خلقا في حكم الشهداء بما كلف به من احكام الدنيا كوجوب الصلوة فيما اذا مضى عليه وقت صلوة وهو يعقل او وصل اليه من منافعها كاكل وشرب ١٢ مرط بتغير ٦ قوله يعقل ـ اطلقهُ وهو مقيد بما اذا قدر على ادائها اما اذا لم يقدر على ادائها مع العقل فهو بمنزلة الصبي مرتثا ١٢ ط بزيادة ٧ قوله كثيرا ـ بخلاف القليل فانه لا يكون به العقل من الكلام مرتثا وهذا اذا كان بعد انقضاء الحرب ١٢ م بزيادة ٨ قوله هو ـ اعلم ان النهار ضد الليل من الفجر الصادق الى الغروب ـ واطلاق الشيء ليشمل ما كولا عادة او غيره الخطي من سبقه ماء المضمضة الى حلقه فحكمه حكم العمد في افساد الصوم ـ والادخال في الباطن مطلق سواء كان من الفم او الانف او من جراحة في الباطن والامساك عن شهوة الفرج ليشمل الجماع والانزال بعبث فان الصوم يفسد بهما وان لم يجب كفارة قيد بالادخال احترازا عن دخول الغبار ونحوه من غير ادخال وبكونه عمدا او خطأ يحترز عن النسيان وبقوله من اهله احترازا عن الحائض والنفساء والكافر والمجنون ـ واهل الصوم وهو الشخص المخصوص المجتمع فيه شرط الصحة الثلاث وهي الاسلام والطهارة من الحيض والنفاس والنية والعلم بالوجوب ان كان بدار الحرب او الكون بدارنا وان لم يعلم بالوجوب فالاسلام والطهارة شرطا وجوب وصحة والعلم بالوجوب او الكون في دارنا شرط الوجوب فقط واما البلوغ والاطاقة فليسا من شرط الصحة لصحة صوم الصبي ويثاب عليه ولصحة صوم من جن او اغمي عليه بعد النية والحد الصحيح المختصر للصوم هو الامساك عن المفطرات المنوي لله تعالى باذنه في وقته ١٢ محمد اعزاز على عفرله ٩ قوله وسبب ـ اعلم ان سبب وجوب رمضان شهر وجزء من الشهر ليلا او نهارا وكل يوم سبب وجوب اداء كل نهار عبادات متفرقة كتفرق الصلوات في الاوقات بل اشد لتحدد زمان لا يصلح للصوم اصلا وهو الليل وجمع المصنف بينهما لانهُ لا منافاة فشهود جزء منه سبب لكله ثم كل يوم سبب لصومه غاية الامر انه تكرر سبب وجوب صوم اليوم باعتبار خصوصه ودخوله في ضمن غيره ١٢ فتح القدير بتصرف.

ع ادخلت الكاف على الفرو وكذا الخف والقلنسوة ١٢ ط.

رَمَضَانَ شُهُودُ جُزْءٍ مِنْهُ وَكُلُّ يَوْمٍ مِنْهُ سَبَبٌ لِوُجُوبِ
أَدَائِهِ وَهُوَ فَرْضُ أَدَاءٍ وَقَضَاءٍ عَلَى مَنِ اجْتَمَعَ فِيهِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ
الْإِسْلَامُ وَالْعَقْلُ وَالْبُلُوغُ وَالْعِلْمُ بِالْوُجُوبِ لِمَنْ أَسْلَمَ بِدَارِ الْحَرْبِ
أَوِ الْكَوْنُ بِدَارِ الْإِسْلَامِ وَيُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ أَدَائِهِ الصِّحَّةُ
مِنْ مَرَضٍ وَحَيْضٍ وَنِفَاسٍ وَالْإِقَامَةُ وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ أَدَائِهِ
ثَلَاثَةُ النِّيَّةُ وَالْخُلُوُّ عَمَّا يُنَافِيهِ مِنْ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ وَعَمَّا يُفْسِدُهُ
وَلَا يُشْتَرَطُ الْخُلُوُّ عَنِ الْجَنَابَةِ وَرُكْنُهُ الْكَفُّ عَنْ قَضَاءِ
شَهْوَتَيِ الْبَطْنِ وَالْفَرْجِ وَمَا أُلْحِقَ بِهِمَا وَحُكْمُهُ سُقُوطُ الْوَا
عَنِ الذِّمَّةِ وَالثَّوَابُ فِي الْآخِرَةِ وَاللّٰهُ أَعْلَمُ ؕ

فَصْلٌ

يَنْقَسِمُ الصَّوْمُ إِلَى سِتَّةِ أَقْسَامٍ فَرْضٍ وَوَاجِبٍ
وَمَسْنُونٍ وَمَنْدُوبٍ وَنَفْلٍ وَمَكْرُوهٍ أَمَّا الْفَرْضُ فَهُوَ صَوْمُ
رَمَضَانَ أَدَاءً وَقَضَاءً وَصَوْمُ الْكَفَّارَاتِ وَالنَّذْرِ فِي الْأَظْهَرِ
أَمَّا الْوَاجِبُ فَهُوَ قَضَاءُ مَا أَفْسَدَهُ مِنْ صَوْمِ نَفْلٍ وَأَمَّا الْمَسْنُونُ

---

١ قوله سبب ۔ فمن بلغ او اسلم يلزمه ما بقي منه لا ما مضى ١٢ م ٢ قوله والعلم ۔ اعلم ان هذا الشرط الرابع مردد بين شيئين فلا بد لان يقال صوم رمضان من احدهما اما العلم بالوجوب او الكون بدار الاسلام والاول شرط لمن اسلم بدار الحرب وانما يحصل له العلم الموجب بالخطاب اذا اخبره عدلان او رجل وامرأتان مستورات او واحد عدل وعندهما لا تشترط العدالة ولا البلوغ والحرية والثاني اي الكون بدار الاسلام شرط لمن نشأ بدار الاسلام فانه لا عذر له بالجهل ١٢ محمد اعزاز على غفرله ٣ قوله النية ۔ اراد بالنية النية في وقتها وهو بالنسبة لاداء رمضان بعد الغروب الى قبيل الضحوة فهي اي جزء منه وجدت النية صح وبالنسبة لقضائه الليل كله ولا تجزي النية بعد طلوع ١٢ ط بزيادة ٤ قوله سقوط ۔ هو مقيد بما اذا لم يكن منهيا عنه فان كان منهيا كصوم يوم النحر فحكمه الصحة والخروج عن العهدة والاثم بالاعراض عن ضيافة الله تعالى ١٢ محمد اعزاز علي غفرله ٥ قوله ستة ۔ اي اجمالا وبالتفصيل هي ثمانية لان الفرض اما معين وهو صوم رمضان اداء او غير معين وهو صومه قضاء والواجب كذلك فالمعين كالنذر المعين وغير المعين كالنذر المطلق ١٢ ط ٦ قوله الكفارات مثل كفارة الظهار وكفارة القتل خطأ وكفارة اليمين وكفارة جزاء الصيد وفدية الاذى في الاحرام ١٢ محمد اعزاز علي غفرله ٧ قوله في الاظهر ۔ وقيل انه واجب لانه خص من الآية وليوفوا نذورهم النذر بما ليس من جنسه واجب كعيادة المريض فلم يتق قطعيا وصار كخبر الواحد وبمثله يثبت الوجوب لا الفرض ١٢ ط ٨ قوله قضاء اي اذا صام احد صوم نفل ثم افسده وجب عليه قضاؤه وهذا صوم واجب ١٢ محمد اعزاز علي غفرله ۔

عه وهو عبارة عن تفريغ الذمة في وقته ١٢ م ۔

عه فلا يجب على مريض وحائض ونفساء ١٢ عز ۔

فَهُوَ صَوْمُ يَوْمِ عَاشُوْرَاءَ مَعَ التَّاسِعِ وَاَمَّا الْمَنْدُوْبُ فَهُوَ صَوْمُ
ثَلٰثَةٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَيُنْدَبُ كَوْنُهَا الْاَيَّامَ الْبِيْضَ وَهِيَ الثَّالِثَ
وَالرَّابِعَ عَشَرَ وَالْخَامِسَ عَشَرَ وَصَوْمُ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيْسِ وَصَوْمُ
سِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ ثُمَّ قِيْلَ الْاَفْضَلُ وَصْلُهَا وَقِيْلَ تَفْرِيْقُهَا وَكُلُّ
صَوْمٍ ثَبَتَ طَلَبُهُ وَالْوَعْدُ عَلَيْهِ بِالسُّنَّةِ كَصَوْمِ دَاوٗدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
كَانَ يَصُوْمُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَهُوَ اَفْضَلُ الصِّيَامِ وَاَحَبُّ اِلَى اللّٰهِ
تَعَالٰى وَاَمَّا النَّفْلُ فَهُوَ مَا سِوٰى ذٰلِكَ ثُمَّ مَا لَمْ يَثْبُتْ كَرَاهِيَتُهُ وَاَمَّا
الْمَكْرُوْهُ فَهُوَ قِسْمَانِ مَكْرُوْهُ تَنْزِيْهًا وَمَكْرُوْهُ تَحْرِيْمًا اَلْاَوَّلُ كَصَوْمِ عَاشُوْرَاءَ
مُنْفَرِدًا عَنِ التَّاسِعِ وَالثَّانِيْ صَوْمُ الْعِيْدَيْنِ وَاَيَّامِ التَّشْرِيْقِ وَكُرِهَ
اِفْرَادُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاِفْرَادُ يَوْمِ السَّبْتِ وَيَوْمِ النَّيْرُوْزِ وَالْمِهْرَجَانِ اِلَّا
اَنْ يُّوَافِقَ عَادَتَهُ وَكُرِهَ صَوْمُ الْوِصَالِ وَلَوْ يَوْمَيْنِ وَهُوَ اَنْ لَّا يُفْطِرَ
بَعْدَ الْغُرُوْبِ اَصْلًا حَتّٰى يَتَّصِلَ صَوْمُ الْغَدِ بِالْاَمْسِ وَكُرِهَ صَوْمُ الدَّهْرِ
فَصْلٌ فِيْمَا يُشْتَرَطُ تَبْيِيْتُ النِّيَّةِ وَتَعْيِيْنُهَا فِيْهِ وَمَا لَا يُشْتَرَطُ اَمَّا

١ قوله ويندب. افاد ان صوم ثلاثة ايام من الشهر ايًّا كانت مندوبٌ وكونها خصوص هذه الايام مندوب اخر فمن صام غيرها منه اتى باحد المندوبين ١٢ ط ٢ قوله الايام البيض. سميت بذلك لتكامل ضوء الهلال وشدة البياض فيها فالمراد بياض ليلها ١٢ مرو ط ٣ قوله وصلها. اعلم ان الصوم اللازم ثلاثة عشر قسمًا سبعة منها يجب فيها التتابع وهي رمضان وكفارة القتل وكفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة الوقاع في رمضان والنذر المعين وغير المعين اذا التزمه فيه التتابع او نواه الثاني صوم كفارة القتل والظهار والافطار واليمين والنذر المطلق اذا ذكر فيه التتابع او نواه اذا افطر في خلاله استقبله واستانفه وصوم رمضان والنذر المعين لا يلزم فيهما الاستئناف بقطع التتابع وستة منها لا يجب فيها التتابع وهي قضاء رمضان وصوم المتعة وصوم كفارة الحلق وصوم جزاء الصيد وصوم النذر المطلق عن ذكر التتابع او نيته وصوم اليمين بان قال والله لاصومن شهرًا ١٢ ط ٤ قوله النيروز اصله نوروز لكن لما لم يكن في اوزان العرب فرعوا ابدلوا الواو ياءً وهو يوم في طرف الربيع وهو اليوم الذي تحل فيه الشمس برج الحمل ١٢ مرو ط ٥ قوله والمهرجان معرب مهركان. وهو يوم في طرف الخريف والمراد منه اول حلول الشمس في الميزان وهذا اليوم والذي قبله عيدان للفرس ١٢ مرو ط ٦ قوله الخ. اي ان كان صوم النيروز وغيره موافقًا لمعتاده لا يكره مثلًا كان رجل يداوم على صوم يوم الاثنين فاتفق النيروز او غيره من اعيادهم يوم الاثنين فصاحب معتاده لا يكره ١٢ محمد عزاز علي غفرله ٧ قوله تبييت. اي لا بد فيه من النية من الليل او ما هو في حكمه وهو المقارنة لطلوع الفجر بل هو الاصل ولو يصح بمطلق النية ولا بنية مباينة ثم اعلم ان النية من الليل كافية في كل صوم لشرط عدم الرجوع عنها حتى لو نوى ليلًا ان يصوم غدًا ثم عزم على الفطر لم يصح صائمًا فلو افطر لا شيء عليه ان لم يكن رمضان ولو مضى عليه لا يجزيه لان تلك النية انقضت بالرجوع ولو نوى الصائم الفطر لم يفطر حتى يأكل ١٢ بحر بتصرف وتغيير

القسم الذي لا يشترط فيه تعيين النية ولا تبييتها فهو اداء رمضان والنذر
المعين زمانه والنفل فيصح بنية من الليل الى ما قبل نصف
النهار على الاصح ونصف النهار من طلوع الفجر الى وقت الضحوة
الكبرى ويصح ايضا بمطلق النية وبنية النفل ولو كان مسافرا او
مريضا في الاصح ويصح اداء رمضان بنية واجب آخر لمن كان
صحيحا مقيما بخلاف المسافر فانه يقع عما نواه من الواجب و
اختلف الترجيح في المريض اذا نوى واجبا آخر في رمضان
ولا يصح المنذور المعين زمانه بنية واجب غيره بل يقع عما نواه
من الواجب فيه واما القسم الثاني وهو ما يشترط فيه تعيين النية
تبييتها فهو قضاء رمضان وقضاء ما افسده من نفل و
صوم الكفارات بانواعها والمنذور المطلق كقوله ان شفى الله
مريضي فعلي صوم يوم فحصل الشفاء ؛

١ قوله والنذر - كقوله لله علي صوم يوم الخميس من هذه الجمعة - فاذا اطلق النية ليلة او نهارا الى ما قبل نصف النهار صح وخرج بد عن عهدة النذر ١٢ م ٢ قوله و النفل - المراد بالنفل ما عدا الفرض والواجب اعم من ان يكون سنة او مندوبا او مكروها ١٢ ٣ قوله بنية - اعلم ان حقيقة النية قصد عازما بقلبه صوم غد لا يخلو مسلم عن هذا في ليالي شهر رمضان الا ما ندر مثل ان كان فاسقا ماجنا او نائما وقت الغروب او قبله الى طلوع الفجر او مغمى عليه وليس النطق باللسان شرطا لكن التلفظ بها سنة للشيخين ١٢ مرط ٤ قوله الى المراد انه من الليل الى هذا الوقت ظرف النية فمتى حصلت في جزء من هذا الزمان صح الصوم وان نوى الصوم من النهار ينوي له انه صائم من اوله حتى لو نوى قبل الزوال انه صائم من حين نوى لا من اول النهار لا يصير صائما وانما يجوز قبل الضحوة اذا لم توجد قبلها ما ينافي الصوم كاكل وشرب وجماع ولو ناسيا فان وجد ذلك بعد طلوع الفجر لم يجز ١٢ ط ٥ قوله الاصح - احترز عن ظاهر عبارة القدوري وهي قوله ما بينه اي طلوع الفجر بين الزوال اه فان ظاهرها يفيد انها اذا وجدت قبل الزوال و

بعد الضحوة الكبرى ان تصح وليس كذلك ١٢ مرط ٦ قوله الضحوة - اعلم ان ساعة الزوال نصف النهار وهو من طلوع الشمس الى غروبها ووقت اداء الصوم من طلوع الفجر الى غروب الشمس ونصفه وقت الضحوة الكبرى فتشترط النية قبلها لتحقق النية في الاكثر ١٢ كفايه بتغير ٧ قوله في الاصح - اعلم ان في النفل عنه روايتين اصحهما عدم صحتها ينوي ووقوعه عن فرض الوقت فعلم بهذا ان المسافر يصح صومه عن رمضان لمطلق النية وبنية النفل على الاصح فيهما مع وجود الروايتين فيهما واما المريض اذا نوى واجبا آخر او نفلا ففيه ثلاثة اقوال فقيل يقع عن رمضان لانه لما صح بالتحق بالصحيح واختاره فخر الاسلام وشمس الائمة وقيل يقع عما نوى كالمسافر واختاره صاحب الهداية واكثر المشايخ وقيل بانه ظاهر الرواية وينبغي ان يقع عن رمضان في النفل على الصحيح كالمسافر وقيل بالتفصيل بين ان يضره الصوم فتتعلق الرخصة بخوف الزيادة فيصير كالمسافر فيقع عما نوى وبين ان لا يضره الصوم كفساد الهضم فتتعلق الرخصة بحقيقة فيقع عن فرض الوقت ١٢ بحر بتغيير وتصرف ٨ قوله واجب آخر - كما اذا نوى في رمضان عن كفارة يمين وجبت عليه او قضاء رمضان ١٢ عز ٩ قوله واختلف - اي وقع الاختلاف فيما بينهم في الراجح من الاقوال فرجح بعضهم قولا و بعضهم قولا آخر كما بيناه آنفا ١٢ محمد اغز از على عفرله .

فصل فيما يثبت به الهلال وفي صوم يوم الشك وغيره

يثبت رمضان برؤية هلاله أو بعد شعبان ثلاثين إن غم الهلال ويوم الشك هو ما يلي التاسع والعشرين من شعبان وقد استوى فيه طرفا العلم والجهل بان غم الهلال وكره فيه كل صوم إلا صوم نفل جزم به بلا ترديد بينه وبين صوم آخر وإن ظهر أنه من رمضان أجزأه عنه ما صامه وإن ردد فيه بين صيام وفطر لا يكون صائما وكره صوم يوم أو يومين من آخر شعبان لا يكره ما فوقهما ويأمر المفتي العامة بالتلوم يوم الشك ثم بالإفطار إذا ذهب وقت النية ولم يتعين الحال ويصوم فيه المفتي والقاضي ومن كان من الخواص وهو من يتمكن من ضبط نفسه عن الترديد في النية وملاحظة كونه عن الفرض ومن رأى هلال رمضان أو الفطر وحده ورد قوله لزمه

---

۱ قوله الهلال ۔ اعلم انه يفترض كفاية التماس الهلال ليلة الثلاثين من شعبان لانه يتوصل به الى الفرض وكذا التماس هلال شوال فى غروب التاسع والعشرين من رمضان ۱۲ محمد اعزاز على غفرله ۲ قوله كل صوم ۔ اطلقه فشمل ما اذا كان صوم فرض او واجب او صوما ردد فيه بين نفل وواجب واذا وافق معتاده فصومه افضل اتفاقا واختلفوا فى الافضل اذا لم يوافق معتاده قيل الافضل الفطر احترازا لظاهر النهى وقيل الصوم اقتداء بعلى وعائشة رضى الله عنهما فانهما كانا يصومانه ۱۲ بزيادة ۳ قوله اجزأه افاد بإطلاقه الاجزاء باى نية كانت ويستثنى ما اذا كان مسافرا او نوى عن واجب آخر كما هو مذهب الامام وان ظهر انه من شعبان ونواه نفسه كان غير مضمون ۱۲ محمد اعزاز على غفرله ۴ قوله وان ۔ شامل ما اذا كان من رمضان فصامه والا فمفطر وكذا لو يكون صائما لو نوى ان لم يجد عن قضاء والا فمفطر ۱۲ محمد اعزاز على غفرله ۵ قوله يأمر ۔ وامره يكون باظهار النداء فى الاسواق والمنارات وانما نسب الامر الى المفتى لان القاضى لو ان الصوم لا يدخل تحت القضاء ابتداء فانه انما يامر القاضى على انه افتاء لا حكم ۱۲ محمد اعزاز على غفرله ۶ قوله يصوم ۔ اى يصومه سرا او يطلع عليه العوام لئلا يتهمهم بالعصيان بارتكاب الصوم والدليل على ان القاضى يصومه ما حكى اسد بن عمرو قال اتيت باب الرشيد فاقبل ابو يوسف القاضى وعليه عمامة سوداء ومدرعة سوداء وخف اسود وراكب على فرس اسود وما عليه شئ من البياض الا لحيته البيضاء وهو يوم الشك فافتى الناس بالفطر فقلت له افطرت فقال انى متى فوت منه فقال فى اى شئ صمت ۱۲ مر بتصرف ۷ قوله ورد قوله ۔ قيد بقوله ورد قوله اى رد القاضى اخباره احترازا عما اذا افطر قبل ان يرد القاضى شهادته فانه لا رواية فى عن المتقدمين واختلف المشايخ فى وجوب الكفارة وصحح فى المحيط عدم وجوبها ورجحه فى غاية البيان باعتبار انه يوم مختلف فى وجوب صومه واحترازا عما اذا قبل الامام شهادته وهو فاسق وامر الناس بالصوم وافطر هو واحد من اهل بلده لزمه الكفارة وبه قال عامة المشايخ ولو كان عدلا ينبغى ان لا يكون فى وجوب الكفارة خلاف وافاد ان التفرد بالرؤية من غير ثبوت عند الحاكم موجب لسقوط الكفارة فدخل ما اذا راه الحاكم وحده ولم يصم فانه لا كفارة عليه ۱۲ بحر ملخصا ۔

الصِّيَامُ وَلَا يَجُوزُ لَهُ الْفِطْرُ بِتَيَقُّنِهِ هِلَالَ شَوَّالٍ وَإِنْ أَفْطَرَ فِي
الْوَقْتَيْنِ قَضَى وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَلَوْ كَانَ فِطْرُهُ قَبْلَ مَا رَدَّهُ الْقَاضِي
فِي الصَّحِيحِ وَإِذَا كَانَ بِالسَّمَاءِ عِلَّةٌ مِنْ غَيْمٍ أَوْ غُبَارٍ وَنَحْوِهِ قُبِلَ خَبَرُ
وَاحِدٍ عَدْلٍ أَوْ مَسْتُورٍ فِي الصَّحِيحِ وَلَوْ شَهِدَ عَلَى شَهَادَةِ وَاحِدٍ
مِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ أُنْثَى أَوْ رَقِيقًا أَوْ مَحْدُودًا فِي قَذْفٍ تَابَ لِرَمَضَانَ
وَلَا يُشْتَرَطُ لَفْظُ الشَّهَادَةِ وَلَا الدَّعْوَى وَشُرِطَ لِلْهِلَالِ لِفِطْرٍ إِذَا
كَانَ بِالسَّمَاءِ عِلَّةٌ لَفْظُ الشَّهَادَةِ مِنْ حُرَّيْنِ أَوْ حُرٍّ وَحُرَّتَيْنِ بِلَا
دَعْوَى وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِالسَّمَاءِ عِلَّةٌ فَلَا بُدَّ مِنْ جَمْعٍ عَظِيمٍ لِرَمَضَانَ وَالْفِطْرِ
مِقْدَارُ الْجَمِّ الْغَفِيرِ مُفَوَّضٌ لِرَأْيِ الْإِمَامِ فِي الْأَصَحِّ وَإِذَا تَمَّ الْعَدَدُ
بِشَهَادَةِ فَرْدٍ وَلَمْ يُرَ هِلَالُ الْفِطْرِ وَالسَّمَاءُ مَصْحِيَةٌ لَا يَحِلُّ لَهُ الْفِطْرُ وَ
اخْتَلَفَ التَّرْجِيحُ فِيمَا إِذَا كَانَ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ وَلَا خِلَافَ فِي حِلِّ

١ قولہ ولا یجوز ۔ اشارۃ الی رد قول الفقیہ ابی جعفر من ان معنی قول الامام ابی حنیفۃ فیما اذا رأی ھلال الفطر لو یفطر لو یاکل ولا یشرب ولکن ینبغی ان یفسد صوم ذلک الیوم ولو یتقرب بہ الی اللہ تعالی لانہ یوم عید عندہ والی رد ما قالہ بعض مشایخنا من انہ اذا ایقن برؤیۃ ھلال الفطر افطر لکن یاکل سرا ۱۲ بحر ۲ قولہ وان ای ان افطر من رای ھلال رمضان وحدہ اورأی ھلال شوال وحدہ وردہ القاضی قولہ وصام عملا بالوجوب ثم افطر لقضی صومہ ولا یجب علیہ الکفارۃ سواء کان فطرہ بعد ما ردہ القاضی قولہ او قبلہ ۱۲ محمد اعزازی علی غفرلہ ۳ قولہ فی الصحیح ۔ وقیل یجب الکفارۃ فیھما للظاھر بین الناس فی الفطر والحقیقۃ التی عندہ فی رمضان ۱۲ م ۴ قولہ عدل ۔ وھو الذی حسناتہ اکثر من سیاتہ والعدالۃ ملکۃ تحمل علی ملازمۃ التقوی والمروۃ ۱۲ م ۵ قولہ مستور ۔ ھو مجھول الحال لم یظھر لہ فسق ولا عدالۃ ۱۲ م ۶ قولہ فی الصحیح ۔ مقابلہ ظاھر الروایۃ انہ لا یقبل خبر المستور ۱۲ ط ۷ قولہ ولو ای یقبل فی ھلال رمضان شھادۃ واحد عدل علی شھادۃ واحد عدل بخلاف الشھادۃ علی الشھادۃ فی سائر الاحکام حیث لا تقبل ما لم یشھد علی شھادۃ واحد رجلان او رجل وامرأتان ۱۲ بحر ۸ قولہ لرمضان ۔ اشار الی انھم لو صاموا بشھادۃ واحد ثم ظھر ھلال شوال فانھم لا یفطرون فثبت الرمضانیۃ بشھادتہ لا الفطر خلافا لما روی عن محمد انھم یفطرون ۱۲ بحر ۹ قولہ ولا یشترط ۔ حتی لو شھد عند الحاکم وسمع رجل شھادتہ عندہ وھو ظاھر العدالۃ وجب علی السامع ان یصوم ولا یحتاج الی حکم الحاکم ۱۲ ط ۱۰ قولہ وان ۔ ای وان لم یکن بالسماء علۃ فیھما یشترط ان یکون فیھما الشھود جمعا کثیرا یقع العلم بخبرھم ای علم غالب الظن لا الیقین ۱۲ زیلعی ۱۱ قولہ لرأی الامام ۔ اعلم انہ لم یقید الجمع الکثیر فی ظاھر الروایۃ لیشمل فروی عن ابی یوسف انہ قدرہ بعدد القسامۃ خمسین رجلا وعن خلف بن ایوب خمسمائۃ بیلخ قیل وقیل ینبغی ان یکون من کل مسجد جمعا واحدا او اثنان وعن محمد انہ یفوض مقدار القلۃ والکثرۃ الی رأی الامام کذا فی البدائع وفی فتح القدیر والحق ما روی عن محمد وابی یوسف ایضا ان العبرۃ لتواتر الخبر ومجیئہ من کل جانب ۱۲ بحر ۱۲ قولہ فی الاصح ۔ وقیل اھل المحلۃ وعن ابی یوسف خمسون کالقسامۃ ۱۲ م ۱۳ قولہ لا یحل ۔ وھذا اتفاقا علی ما ذکرہ شمس الائمۃ ویعزی ذلک الشاھد کذا فی الدرر والتبیین اذا لم یر ھلال شوال لا یفطرون حتی یصوموا یوما اخر وقال الزیلعی والاشبہ ان یقال ان کانت السماء مصحیۃ لا یفطرون لظھور غلطہ وان کانت متغیمۃ یفطرون لعدم ظھور الغلط ۱۲ ط بزیادۃ ۱۴ قولہ فیما ۔ ای لو صاموا بشھادۃ شاھدین عدلین وتم عدد رمضان ثلاثین یوما ولم یر ھلال شوال مع الصحو صح فی الدرایۃ والخلاصۃ والبزازیۃ حل الفطر وفی مجموع النوازل لا یفطرون وصححہ کذلک السید الامام الاجل ناصر الدین ۱۲ محمد اعزازی علی غفرلہ ۔

الفطر اذا كان بالسماء علة ولو ثبت رمضان بشهادة الفرد وصلية ۱۲
هلال الاضحى كالفطر ويشترط لبقية الاهلة شهادة رجلين في الشهور ۱۲
عدلين او رجل وحرتين غير محدودين في قذف واذا ثبت في
مطلع قطر لزم سائر الناس في ظاهر المذهب وعليه الفتوى
واكثر المشايخ ولا عبرة برؤية الهلال نهارا سواء كان قبل
الزوال او بعده وهو الليلة المستقبلة في المختار۔

باب ما لا يفسد الصوم

وهو اربعة وعشرون شيئا ما لو اكل او شرب او جامع ناسيا او
تقريب صاشر ۱۲

۱ قوله وهلال۔ اى هلال ذى الحجة او شوال فلو ثبت بالغيم الا برجلين او رجل وامرأتين وامّا حالة الصحو فالكل سواء لابد من زيادة العدد ۱۲ بحر ۲ قوله ويشترط طلقه وهو مقيد بما اذا كان بالسماء علة اما اذا لم تكن فمجمع عظيم ۱۲ محمد ۳ قوله اذا۔ معناه اذا رأى الهلال اهل بلد ولم يرَ اهل بلدة اخرى يجب ان يصوموا برؤية اولئك كيفما كان على قول من قال لا عبرة باختلاف المطالع وعلى قول من اعتبره ينظر فان كان بينهما تقارب بحيث لا تختلف المطالع يجب وان كان بحيث تختلف لا يجب واكثر المشايخ على انه لا يعتبر حتى اذا صام اهل بلدة ثلثين ورأى اهل بلدة اخرى تسعة وعشرين يوما يجب عليهم قضاء يوم والاشبه ان يعتبر لان كل قوم مخاطبون بما عندهم وانفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الاقطار كما ان دخول الوقت وخروجه يختلف باختلاف الاقطار حتى اذا زالت الشمس في المشرق لا يلزمه منه ان تزول في المغرب وكذا طلوع الفجر وغروب الشمس بل كلما تحركت الشمس درجة تلك طلوع فجر لقوم وطلوع شمس لآخرين وغروب لبعض ونصف ليل لغيرهم وروى ان ابا موسى الصنهاجي الفقيه صاحب المختصر قدم الاسكندرية فسئل عمن صعد على منارة الاسكندرية فيرى الشمس بزمان طويل بعد ما غربت عندهم في البلد اتحل له ان يفطر فقال لا ويحك لاهل البلد لان كل مخاطب بما عنده ۱۲ ز ۴ قوله ولا عبرة۔ معنى عدم اعتبارها انه لا يثبت بها حكم من وجوب صوم او فطر فلذا قال في الخانية فلو يصام له ولا يفطر ۱۲ شامى ۵ قوله المختار۔ اى الذى هو قول ابى حنيفة ومحمد۔ قال في البدائع فلو يكون ذلك اليوم من رمضان عندهما وقال ابو يوسف ان كان بعد الزوال فكذلك وان كان قبله فهو ليلة الماضية ويكون اليوم من رمضان وعلى هذا الخلاف هلال شوال فعندهما يكون للمستقبلة مطلقا ويكون اليوم من رمضان عندهما لو قبل الزوال يكون للماضية ويكون اليوم يوم الفطر والحاصل اذا رأى الهلال يوم الجمعة مثلا قبل الزوال فعند ابى يوسف هو لليلة الماضية بمعنى انه يعتبر ان الهلال قد وجد في الوقت الجمعة فغاب ثم ظهر نهارا فظهوره في حكم ظهوره في ليلة ثانية من ابتداء الشهر واذا كان ليلة الماضية يكون يوم الجمعة المذكور اول الشهر فيجب صوم ان كان رمضان ويجب فطر ان كان شوالا واما عندهما فلو يكون للماضية مطلقا بل هو للمستقبلة والخلاف على ما صرح به في البدائع والفتح انما هو في رؤية يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان او رمضان فاذا كان يوم الجمعة المذكور يوم الثلاثين من الشهر ورؤى فيه الهلال نهارا فعند ابى يوسف ذلك اليوم اول الشهر عندهما لا عبرة بهذه الرؤية ويكون اول الشهر يوم السبت سواء وجدت هذه الرؤية او لا وانما كان الخلاف في رؤية يوم الشك وهو يوم الثلاثين لان رؤية يوم التاسع والعشرين لم يقل احد فيها انه للماضية فلا يلزمه ان يكون الشهر ثمانية وعشرين كما نص عليه بعض المحققين ۱۲ شامى ملخصا ۶ قوله ناسيا۔ قيد بالناسى للاحتراز عن الخطى وهو الذاكر للصوم غير القاصد للفطر بان لم يقصد الاكل والشرب بل قصد المضمضة او اختيار طعم الاكول فسبق منه شئ الى جوفه او باشر مباشرة فاحشة فتوارت حشفته فانه يفسد۔ والمكره والنائم كالخطى ولو بدأ بالجماع ناسيا فتذكر ان نزع من ساعته لم يفطر وان دام على ذلك حتى انزل نعليه انزع ثم قيل لا كفارة عليه وقيل هذا اذا لم يحرك نفسه بعد التذكر حتى انزل فان حرك نفسه بعده فعليه الكفارة كما لو نزع ثم ادخل ۱۲ بحر طحطاوى ۷ قوله الفساد والبطلان في العبادة سيان ۱۲ ط۔

إِنْ كَانَ لِلنَّاسِي قُدْرَةٌ عَلَى التَّصَوُّرِ يُذَكِّرُهُ بِهِ مَنْ رَآهُ يَأْكُلُ وَكَرِهَهُ
عَدَمُ تَذْكِيرِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قُوَّةٌ فَالْأَوْلَى عَدَمُ تَذْكِيرِهِ أَوْ تَرْكُ
بِنَظَرٍ أَوْ فِكْرٍ وَإِنْ أَدَامَ النَّظَرَ وَالْفِكْرَ أَوْ ادَّهَنَ أَوِ اكْتَحَلَ وَلَوْ وَجَدَ
طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ أَوِ احْتَجَمَ أَوِ اغْتَابَ أَوْ نَوَى الْفِطْرَ وَلَمْ يُفْطِرْ أَوْ
دَخَلَ حَلْقَهُ دُخَانٌ بِلَا صُنْعِهِ أَوْ غُبَارٌ وَلَوْ غُبَارَ الطَّاحُونِ أَوْ
ذُبَابٌ أَوْ أَثَرُ طَعْمِ الْأَدْوِيَةِ فِيهِ وَهُوَ ذَاكِرٌ لِصَوْمِهِ أَوْ أَصْبَحَ جُنُبًا وَلَوْ
اسْتَمَرَّ يَوْمًا بِالْجَنَابَةِ أَوْ صَبَّ فِي إِحْلِيلِهِ مَاءً أَوْ دُهْنًا أَوْ خَاضَ
نَهْرًا فَدَخَلَ الْمَاءُ أُذُنَهُ أَوْ حَكَّ أُذُنَهُ بِعُودٍ فَخَرَجَ عَلَيْهِ دَرَنٌ
ثُمَّ أَدْخَلَهُ مِرَارًا إِلَى أُذُنِهِ أَوْ دَخَلَ أَنْفَهُ مُخَاطٌ فَاسْتَنْشَقَهُ عَمْدًا وَ
ابْتَلَعَهُ وَيَنْبَغِي إِلْقَاءُ النُّخَامَةِ حَتَّى لَا يَفْسُدَ صَوْمُهُ عَلَى قَوْلِ إِمَامِ الشَّافِعِيِّ
رَحِمَهُ اللَّهُ أَوْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ وَعَادَ بِغَيْرِ صُنْعِهِ وَلَوْ مَلَأَ فَاهُ فِي الصَّحِيحِ أَوِ اسْتَقَاءَ
أَقَلَّ مِنْ مِلْءِ فِيهِ عَلَى الصَّحِيحِ وَلَوْ عَادَ فِي الصَّحِيحِ أَوْ أَكَلَ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ وَكَانَ
دُونَ الْحِمَّصَةِ أَوْ مَضَغَ مِثْلَ سِمْسِمَةٍ مِنْ خَارِجِ فَمِهِ حَتَّى

---

١ قوله النظر - اطلقه فى النظر فشمل ما اذا انظر الى وجهها او فرجها وقيد بدلالته لو قبلها اشهق فانزل فسد صومه لوجود معنى الجماع بخلاف ما اذا لم ينزل حيث لا يفسد لعدم المنافى صورة ومعنى ١٢ منه ملخصا ٢ قوله اكتحل - افاد انه لا يكره للصائم شم الرائحة المسك والورد ونحوهما لان يكون جوهرا متصلا كالدخان فانهم قالوا لا يكره الاكتحال بمائع وهو شامل للطيب وغيره ولم يخصوه بنوع ١٢ منه ملخصا ٣ قوله اغتاب قال السيد فى شرحه الغيبة ان تذكر اخاك بما يكره فيل ارأيت ان كان فى اخى ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته والحاصل ان من تكلم خلف انسان متنوع بما يغمه لو سمعه ان كان صدقا يسمى غيبة وان كان كذبا يسمى بهتانا واما المتجاهر فلا غيبة له ١٢ ط ٤ قوله بلا صنعه اشار الى انه من ادخل بصنعه دخانا حلقه باى صورة كان الادخال فسد صومه سواء كان دخان عنبر او عود او غيرهما حتى من تبخر بنحو عنبر او اتى الى نفسه واشتم دخانه والكراهة فى هذه الصورة فطر الامكان التحرز عن ادخال المفطر جوفه وما عده وهذا مما يغفل عنه كثير من الناس فليتنبه له ولو يتوهمون انه كشم الورد وماءه والمسك لوضوح الفرق بين هواء تطيب برائحة المسك وشبهه

وبين جوهر دخان وصل الى جوفه بفعله ١٢ م ٥ قوله ولو - اى ولو كان غبارا دقيقا من الطاحون وبه عرفحكم من صناعته الغربلة والاشياء التى يلزمها الغبار وهو عدم فساد الصوم ١٢ م ط ٦ قوله وهو - ليشير الى انه لو كان ناسيا لصومه لا يفسد بالطريق الاولى ١٢ ط ٧ قوله احليله - قيد بالاحليل لانها لو صبت فى قبلها فذلك افسد بلا خلاف فى الاصح ١٢ ط ٨ قوله النخامة - هى ما تقذفه الانسان وقيل ما يخرج من الصدر قيل ما يخرج من الخيشوم من البلغم والمراد عند التنحنح وقيل هو ما يخرجه الانسان من حلقه من مخرج الخاء المعجمة ١٢ ٩ قوله فى الصحيح - الحاصل كما فى شرح السيد ان جملة المسائل اثنا عشرة لانه اما ان يكون قاء او استقاء وكل اما ان يكون ملأ الفم او دونه وكل من الاربعة اما ان يكون عاد بنفسه او اعاده او خرج لا يفطر فى الكل على الاصح الا فى الاعادة والاستقاء بشرط ملأ الفم ولو استقاء مرارا فى مجلس ملاء الفم افطر لو ان كان فى مجالس او غثة ثم نصف النهار ثم عشية ١٢ ط .

تَلَاشَتْ ولم يَجِدْ لَهَا طَعْمًا فِي حَلْقِهِ ؛

بَابُ مَا يُفْسِدُ بِهِ الصَّوْمَ وَيَجِبُ بِهِ الْكَفَّارَةُ مَعَ الْقَضَاءِ

وَهُوَ اثْنَانِ وَعِشْرُونَ شَيْئًا إِذَا فَعَلَ الصَّائِمُ شَيْئًا مِنْهَا طَائِعًا مُتَعَمِّدًا غَيْرَ مُضْطَرٍّ لَزِمَهُ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ وَهِيَ الْجِمَاعُ فِي أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ عَلَى الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ بِهِ وَالْأَكْلُ وَالشُّرْبُ سَوَاءٌ فِيهِ مَا يُتَغَذَّى بِهِ أَوْ يُتَدَاوَى بِهِ وَابْتِلَاعُ مَطَرٍ دَخَلَ إِلَى فَمِهِ وَأَكْلُ اللَّحْمِ النِّيءِ إِلَّا إِذَا أَدَرَّدَهُ وَأَكْلُ الشَّحْمِ فِي اخْتِيَارِ الْفَقِيهِ أَبِي اللَّيْثِ وَقَيَّدَ اللَّحْمَ بِالِاتِّفَاقِ وَأَكْلُ الْخِطْمَةِ وَقَضْمُهَا إِلَّا أَنْ يَمْضَغَ قِحْمَةً فَتَلَاشَتْ وَابْتِلَاعُ حَبَّةِ حِنْطَةٍ وَابْتِلَاعُ حَبَّةِ سِمْسِمَةٍ أَوْ نَحْوِهَا مِنْ خَارِجِ فَمِهِ فِي الْمُخْتَارِ وَأَكْلُ الطِّينِ الْأَرْمَنِيِّ مُطْلَقًا وَالطِّينِ غَيْرِ الْأَرْمَنِيِّ كَالطِّفْلِ

هو معكوم عند الاطباء ١٢ منه

لـ١ قوله لزمه اعلم ان للزوم القضاء و الكفارة شروطا منها ما بينه الشيخ ومنها ما اهمله فمن الشروط فعل الصائم فاذا لم يفعل الصائم لا يلزمه القضاء ولا الكفارة ومنها كون الصائم مكلفا فانه اذا فعل الصبي او المجنون وغيرهما شيئا منها لا يلزمهم الكفارة لوجوب الاهلية للزوم ومنها كونه مبيتا النية فانه اذا لم يبيت النية لا يلزمه الكفارة كمن صام يوما من رمضان ونوى قبل الزوال ثم افطر لا يلزمه الكفارة عند ابي حنيفة خلافا لهما ومنها ايقاع الفساد في اداء رمضان فان الصائم اذا افسد قضاء رمضان بعد ما صامه او غيره لا يلزمه الكفارة و منها عدم طرو المبيح للفطر بعد ارتكاب المنافي كامرأة افسدت صومها عمدا ثم حاضت بعدها في ذلك اليوم او نفست او مرضت مرضا يبيح الفطر وكذا اذا افطر الرجل صوم رمضان عمدا ثم مرض في ذلك اليوم لا يلزم مما الكفارة او قبله كرجل صام يوما من رمضان ثم سافر فافطر لا يلزمه الكفارة لطرو المبيح للفطر قبل ارتكاب المنافي اما لو افطر ثم سافر طائعا انتفت الرايات على حد سقوطها لان الوصل انما صار في النهار على صفة لو كان عليها في اول اليوم يباح له الفطر تسقط عنه الكفارة. ومنها الطواعية فاذا اوطئها مطاوعة عمدا وجب على كل منهما القضاء والكفارة مطلقا سواء اكرهها الزوج او الزوجة زوجها على الاصح ومنها العمد فلو تلزم الناسي والمخطئ منها عدم كون الصائم مضطرا اذ المضطر لا كفارة عليه ١٢ محمد اعزاز على غفر له

لـ٢ قوله ما يتغذى. هو من الغذاء وهو بالغين والذال المعجمتين اسم للذات الماكولات غذاء قال في الجوهرة واختلفوا في معنى التغذي قال بعضهم ان يميل الطبع الى الاكل وتنقضي شهوة البطن به وقال بعضهم هو ما يؤدي نفعه الى اصلاح البدن وفائدته فيما اذا مضغ لقمة ثم اخرجها ثم ابتلعها فعلى القول الثاني يجب الكفارة وعلى الاول لا يجب وهذا هو الاصح. لو نحى باخراجها تعافها النفس كما في المحيط وعلى هذا الورق الحبشي والحشيشة والقطاط اذا اكله فعلى القول الثاني لا يجب الكفارة لانه لا يقع به البدن وربما يضر وينقص عقله وعلى القول الاول يجب. لو تحى الطبع بميل اليه وتنقضي به شهوة البطن اه قلت وعلى هذا البنج التي ظهرت الان وهو الدخان اذا شربه في لزوم الكفارة فمن قال ان التغذي ما يميل الطبع اليه وتنقضي به شهوة البطن الزمه الكفارة وعلى التفسير الثاني لا ١٢ مرتضى بن زيادة لـ٣ قوله النيء. وهو اللحم الذي لم تمسه النار ولم ينضج وقيل كل شيء شانه ان يعالج بطبخ او شيء فلم ينضج ويجوز ان يقال في بالو بدال والادغام ١٢ ات لـ٤ قوله مدوه. ودوه الطعام تدويه ويدل صاف فيه الدال. وعد لزوم الكفارة باكل لحم وجه من الغذائية ١٢ محمد اعزاز على غفر له لـ٥ قوله قمحة. هو حب يطحن ويتخذ منه الخبز وهو معروف ١٢ لـ٦ قوله فتلاشت. اي صارت مضمحلة وهو ماض من التلاشي وهو ممنوع من الصرف لوجود شيء ١٢ محمد اعزاز على غفر له عـ هو اللحم المجفف في الشمس وقيل ما قطع منه طولا ١٢ ات عـ اي كسرها باطراف الاسنان كما تقضم الدابة الشعير ١٢.

إِنِ اعْتَادَ أَكْلَهُ وَاللَّمْ لَقِيلٌ فِي الْمُخْتَارِ وَابْتِلَاعُ بُرَاقِ زَوْجَتِهِ أَوْ صَدِيقِهِ
لَا غَيْرِهَا وَأَكْلُهُ عَمْدًا بَعْدَ غِيبَةٍ وَبَعْدَ حِجَامَةٍ أَوْ بَعْدَ مَسٍّ أَوْ قُبْلَةٍ
بِشَهْوَةٍ أَوْ بَعْدَ مُضَاجَعَةٍ مِنْ غَيْرِ إِنْزَالٍ أَوْ بَعْدَ دُهْنِ شَارِبٍ ظَانًّا
أَنَّهُ أَفْطَرَ بِذَلِكَ إِلَّا إِذَا أَفْتَاهُ فَقِيهٌ أَوْ سَمِعَ الْحَدِيثَ وَلَمْ يَعْرِفْ
تَأْوِيلَهُ عَلَى الْمَذْهَبِ وَإِنْ عَرَفَ تَأْوِيلَهُ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ
وَتَجِبُ الْكَفَّارَةُ عَلَى مَنْ طَاوَعَتْ مُكْرِهَهَا ؛

فَصْلٌ فِي الْكَفَّارَةِ وَمَا يُسْقِطُهَا عَنِ الذِّمَّةِ

تَسْقُطُ الْكَفَّارَةُ بِطُرُوِّ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ أَوْ مَرَضٍ مُبِيحٍ لِلْفِطْرِ فِي يَوْمِهِ
وَلَا تَسْقُطُ عَمَّنْ سَافَرَ بِهِ لُزُومُهَا عَلَيْهِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ
وَالْكَفَّارَةُ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ وَلَوْ كَانَتْ غَيْرَ مُؤْمِنَةٍ فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ صَامَ
شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ لَيْسَ فِيهِمَا يَوْمُ عِيدٍ وَلَا أَيَّامُ التَّشْرِيقِ فَإِنْ لَمْ
يَسْتَطِعِ الصَّوْمَ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا يَعُدُّهُمْ وَيُعَشِّيهِمْ غَدَاءً وَعَشَاءً
مُشْبِعِينَ أَوْ غَدَائَيْنِ أَوْ عَشَائَيْنِ أَوْ عَشَاءً وَسُحُورًا أَوْ يُعْطِي كُلَّ فَقِيرٍ

---

١ قوله لا. اى لا تلزمه الكفارة بزلق غيرها لانه يعافه ويخلوف الزوجة والصديق لانه يتلذذ به ١٢ محمد اعزاز على غفرله ٢ قوله واكله. اى اذا اغتاب الصائم احد ثم اكل عمدا لزمه القضاء والكفارة كما بلغه الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم الغيبة تفطر الصائم اذا لم يبلغه عن تاويله او لم يعرفه افتاه مفت او لم يفته ١٢ م بزيادة ٣ قوله تسقط. اى اذا وجبت الكفارة على المرأة بالاكل عمدا وغيره ثم صارت حائضة او نفساء في يوم وجوب الكفارة او عرض لها عذر كانت باقية على صومها لا باحراز الافطار تسقط الكفارة عنها ولو وجبت على احد ثم سافر فطانا او مكرها لا تسقط عنه الكفارة والفرق بينهما مع كون كل من الحيض والنفاس والسفر عذرا عرضت على من وجب عليه الكفارة ان الاعذار السابقة ممن له حق ايجاب الصوم على عباده وهو الله والسفر عذر عرض له من غير من له الحق وهو العبد ١٢ محمد اعزاز على غفرله ٤ قوله او مرض. اطلقه وهو مقيد بمرض حدث من غير صنعه واما اذا كان المرض بصنعه مثل ان جرح نفسه او القاها من جبل او سطح فالمختار انها لا تسقط الكفارة عنه ١٢ محمد اعزاز على غفرله ٥ قوله في يومه. قيد به فانه اذا لم يطرأ عليه ما ذكر من

حيض ونفاس ومرض في يوم افساد بل قبله او بعده لا تسقط عنه الكفارة ١٢ محمد اعزاز على غفرله وهو مقيد بشرط ان يكون الذين اطعمهم ثانيا هم الذين اطعمهم اولا حتى لو غدى ستين ثم اطعم ستين غيرهم لم يجز حتى يعيد الوطء الاحد الفريقين ولو اطعم فقيرا ستين يوما اجزاه ١٢ م بزيادة ٦ قوله نصف صاع. اعلم ان الصاع اربعة امداد. والمد رطلان. والرطل نصف من والمن بالدراهم مائتان وستون درهما وبالاستار اربعون والاستار بكسر الهمزة) بالدراهم ستة ونصف وبالمثاقيل اربعة ونصف. فالمد المن سواء كل منها ربع صاع رطلان بالعراقي والرطل مائة وثلاثون درهما والدرهم الشرعي اربعة عشر قيراطا ١٢ شامي مجتزف ٧ وهو قوله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم ١٢ م.

صَاعٍ مِنْ بُرٍّ اَوْ دَقِيْقِهٖ اَوْ سَوِيْقِهٖ اَوْ صَاعِ تَمْرٍ اَوْ شَعِيْرٍ اَوْ قِيْمَتِهٖ كَفَّتْ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ عَنْ جِمَاعٍ وَاَكْلٍ مُتَعَدِّدٍ فِيْ اَيَّامٍ لَمْ يَتَخَلَّلْهُ تَكْفِيْرٌ وَلَوْ مِنْ رَمَضَانَيْنِ عَلَى الصَّحِيْحِ فَاِنْ تَخَلَّلَ التَّكْفِيْرُ لَا تَكْفِيْ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ (وصلية ۱۲) فِيْ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ ؕ

بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ مِنْ غَيْرِ كَفَّارَةٍ

وَهُوَ سَبْعَةٌ وَخَمْسُوْنَ شَيْئًا اِذَا اَكَلَ الصَّائِمُ اَزًّا نِيًّا اَوْ عَجِيْنًا اَوْ دَقِيْقًا (ای فی اداء رمضان ۱۲ م) (وبسر شته ۱۲ م) اَوْ مِلْحًا كَثِيْرًا دَفْعَةً اَوْ طِيْنًا غَيْرَ اَرْمَنِيٍّ لَمْ يَعْتَدْ اَكْلَهٗ اَوْ نَوَاةً اَوْ قُطْنًا (بخلاف ۱۲) اَوْ كَاغَذًا اَوْ سَفَرْجَلًا وَلَمْ يَطْبُخْ اَوْ جَوْزَةً رَطْبَةً اَوْ اِبْتَلَعَ حَصَاةً (او نحوه مما لا یوکل عادة ۱۲ م) اَوْ حَدِيْدًا اَوْ تُرَابًا اَوْ حَجَرًا اَوْ اَحْ (المحقق صب الدواء فی الدبر ۱۲ م) اَوْ اِسْتَعَطَ اَوْ اَوْجَرَ (او محاسا او مصبا او فصدة ۱۲ م) بِصَبِّ شَيْءٍ فِيْ حَلْقِهٖ عَلَى الْاَصَحِّ اَوْ اَقْطَرَ فِيْ اُذُنِهٖ دُهْنًا اَوْ مَاءً

۱ قولہ صاع۔ اعلم ان الرطل بکسر الاول وبفتحہ عشرون استارا والاستار اربعۃ مثاقیل ونصف مثقال والمثقال درہم وثلوثہ اسباع درہم والدرہم اربعۃ عشر قیراطا والقیراط خمس شعیرات فیکون الدرہم سبعین شعیرا ویکون المثقال مائۃ شعیر ای عشرین قیراطا ویکون الاستار ستۃ دراھم وثلوثہ اسباع درہم ای اربعمائۃ وخمسین شعیرا ویکون الرطل تسعین مثقالا والاواقی مائۃ وثمانیۃ وعشرین درھما ونصف درھم ونصف سبع درھم ویکون المن وھو رطلون مائۃ وثمانین مثقالا ای مائتین وسبعۃ وخمسین درھما وسبع درھم ویکون الصاع بمائۃ وعشرین مثقالا ای الفا وثمانیۃ وعشرین درھما ونصف درھم ونصف سبع درھم ھذا اعلی ما فی بعض الحواشی ۱۲ محمد اعزاز علی غفرلہ ۲ قولہ اوقیمتہ ای اویعطی قیمۃ النصف من البر الصاع من غیرہ من غیر المنصوص علیہ ولو فی اوقات متفرقۃ لحصول الواجب ۱۲ م ۳ قولہ وکفت۔ ای اذا جامع صائما لاداء رمضان مرارا کمن جامع اول یوم من رمضان وثانیہ کذلک وثالثہ کذلک وھلم جرا او افسد صومہ بالاکل متعددا کذلک ولم یؤد کفارۃ الصوم فیما بین ھذہ الجماعات تکفی عن ھذہ المفطرات کفارۃ واحدۃ ولا یحتاج الی کفارات متعددۃ ولو کانت ھذہ الجماعات او الاکلات من رمضانین وان ادی کفارۃ ثم جامع حال کونہ صائما لاداء رمضان او اکل کذلک کمن جامع اول یوم من رمضان عمدا فادی الکفارۃ بان حرر الرقبۃ او اطعم ستین مسکینا لو تکفی کفارۃ واحدۃ ۱۲ محمد اعزاز علی غفرلہ ۴ قولہ ولو۔ قال فی البحر ولو جامع مرارا فی ایام من رمضان واحد ولم یکفر کان علیہ کفارۃ واحدۃ لانھا شرعت للزجر وھو یحصل بواحدۃ فلو جامع وکفر ثم جامع مرۃ اخری فعلیہ کفارۃ اخری فی ظاھر الروایۃ للعلم بان الزجر لم یحصل بالاول ولو جامع فی رمضانین فعلیہ کفارتان وان لم یکفر للاول فی ظاھر الروایۃ وھو الصحیح۔ کذا فی الجوھرۃ وقال محمد علیہ واحد قال فی الاسرار وعلیہ الاعتماد ۱۲ محمد اعزاز علی غفرلہ ۵ قولہ وارز جب۔ الارز جب معرب بالفارسیۃ برنج ۱۲ محمد اعزاز علی غفرلہ ۶ قولہ دفعۃ۔ قید بھا لانہ اذا اکلہ بدفعات فاول دفعۃ قلیلۃ یجب القضاء والکفارۃ ۱۲ ط بزیادۃ ۷ قولہ لم یعتد واما اذا اعتادہ او کان الطین ارمنیا لزمت الکفارۃ مطلقا ۱۲ ط ۸ قولہ سفرجلا بفتحتین وجیم مفتوح بھی کہ ان رابہ وآبی نیز گویند ۱۲ محمد اعزاز علی غفرلہ ۹ قولہ ولم یطبخ۔ ای ولم یملح ایضا اما اذا وجد احدھما تلزم الکفارۃ لانہ مما یوکل عادۃ ۱۲ محمد اعزاز علی غفرلہ ۱۰ قولہ جوزۃ۔ اطلقھا وھی مقیدۃ بما اذا لیس لھا لب واما اذا کان لھا لب یلیھا فلا کفارۃ علیہ ولو ابتلع لوزۃ رطبۃ تلزمہ الکفارۃ لانھا توکل عادۃ مع القشر وبعضھم الیابسۃ مع نزعھا ووصل المضرغ الی جوفہ اختلف فی لزومہ الکفارۃ ۱۲ م ۱۱ قولہ علی الاصح۔ متعلق بالاحتقان وما بعدہ وھو احتراز عن قول ابی یوسف برجوب الکفارۃ ۱۲ م عہ وھو الدقیق المجبون بالماء ۱۲ عہ اونحوہ من الثمار التی توکل قبل النضج ۱۲ م سہ السعوط صب الدواء فی الانف ۱۲ م۔

فِي الْأَصَحِّ أَوْ دَاوِي جَائِفَةً أَوْ آمَّةً بِدَوَاءٍ وَوَصَلَ إِلَى جَوْفِهِ أَوْ دِمَاغِهِ إِذْ خَلَ حَلْقَهُ مَطَرٌ أَوْ ثَلْجٌ فِي الْأَصَحِّ وَلَمْ يَبْتَلِعْهُ بِصُنْعِهِ أَوْ أَفْطَرَ خَطَأً بِسَبْقِ مَاءِ الْمَضْمَضَةِ إِلَى جَوْفِهِ أَوْ أَفْطَرَ مُكْرَهًا وَلَوْ بِالْجَاعِ أَوْ أُكْرِهَتْ عَلَى الْجَاعِ أَوْ أَفْطَرَتْ خَوْفًا عَلَى نَفْسِهَا مِنْ أَنْ تَمْرَضَ مِنَ الْخِدْمَةِ أَمَةٌ كَانَتْ أَوْ مَنْكُوحَةٌ أَوْ صَبَّ أَحَدٌ فِي جَوْفِهِ مَاءً وَهُوَ نَائِمٌ أَوْ أَكَلَ عَمْدًا بَعْدَ أَكْلِهِ نَاسِيًا وَلَوْ عَلِمَ الْخَبَرَ عَلَى الْأَصَحِّ أَوْ جَامَعَ نَاسِيًا ثُمَّ جَامَعَ عَامِدًا أَوْ أَكَلَ بَعْدَ مَا نَوَى نَهَارًا وَلَمْ يُبَيِّتْ نِيَّتَهُ أَوْ أَصْبَحَ مُسَافِرًا فَنَوَى الْإِقَامَةَ ثُمَّ أَكَلَ أَوْ سَافَرَ بَعْدَ مَا أَصْبَحَ مُقِيمًا فَأَكَلَ أَوْ أَمْسَكَ بِلَا نِيَّةِ صَوْمٍ وَلَا نِيَّةِ فِطْرٍ أَوْ تَسَحَّرَ أَوْ جَامَعَ شَاكًّا

١ قوله في الاصح - وجه فساد الصوم وصول المفطر ما عدا بفعله فلا عبرة لصلاح البدن قاله قاضي خان وحققه الكمال وفي المحيط الصحيح انه لا يفطر لان المتا يضر الدماغ فالمفطر مرة وهو الابتلاع ومعنى وهو الانتفاع ١٢ مرد ط بزيادة ٢ قوله جائفة - وهي جراحة في البطن اي داوى بدواء رطبا كان او يابسا جراحة في البطن ولو تعجب اذا سمعت ان معناه داوى جراحة بادوية جافة اي يابسة وفائدة هذا القيد ان الدواء لو كان رطبا يصل الى الجوف واليابس لا ولو تقل الجافة مضاف والجائفة الجوف - فان المجهل قد شاع العلم باسم ضاع ١٢ محمد اعز از علي غفرله ٣ قوله بدواء - اطلق الدواء فشمل الرطب و اليابس لان العبرة للوصول لا لكونه رطبا او يابسا وانما شرط القدوري لان الرطب هو الذي يصل الى الجوف عادة حتى لو علم ان الرطب لم يصل لم يفسد ولو علم ان اليابس

وصل فسد صومه ١٢ بحر ٤ قوله ووصل - قوله الى جوفه عائد الى الجائفة وقوله الى دماغه عائد الى الآمة - وفي التحقيق ان بين الجوفين منفذا اصليا فما وصل الى جوف يصل الى جوف البطن ١٢ بحر ٥ قوله مطر - قيد بهما احترازا عن نحو الغبار فانه قال في الهندية لو دخل حلقه غبار الطاحونة او طعم الادوية او غبار العدس واشباهه او الدخان او ما سطح من غبار التراب بالريح او هبوب او تراب الدار واشباهه ذلك لم يفطر ١٢ ط بزيادة ٦ قوله ولم يبتلعه - بل انما سبق الى حلقه بذاته - قيد به لانه اذا ابتلعه بصنعه وجبت الكفارة ١٢ محمد اعز از علي غفرله ٧ قوله خوفا - اي خوفا ارتقى الى غلبة الظن وليس المراد مجرد التوهم ١٢ ط ٨ قوله امة - وللامة ان تمتنع من الاستمتاع بامر المولى اذا كان يعجزها عن اداء الفرض لانها مبقاة على اصل الحرية في حق الفرائض واذا علم الحكم في الامة يعلم الحكم في الحرة بالاولى ١٢ ط ٩ قوله او صبه - انما ذكرت لدفع توهم ان النائم كالناسي ولا افطار فيه وليس النائم كالناسي في الحكم حتى لا يفطر لان الناسي للتسمية محل ذبيحته لان الشارع نزله منزلة الذاكر بخلاف المجنون والنائم وحيث ثبت فرق بينهما في بعض الاحكام فقد يجري حكم احدهما على الآخر لا بدليل ولم يوجد ١٢ ط بتصرف ١٠ قوله او اكل - اي ليفسد الصوم ولو تجب الكفارة على من اكل ناسيا ثم اكل عمدا لانه ظن في موضع الاشتباه بالنظير وهو الوكل عمدا لان الوكل مضاف الصوم ساهيا كان او عامدا فاورث شبهة ولكن اليه اشتهر اختلاف العلماء فان مالكا يقول بفساد صوم من اكل ناسيا ١٢ بحر بزيادة ١١ قوله ولو علم - اي لا تجب الكفارة وان علم بانه لا يفطر بان بلغه الحديث او الفتوى او لا وهو قول ابي حنيفة وهو الصحيح لان العلماء اختلفوا في قبول الحديث فان فقهاء المدينة كمالك وغيره لم يقبلوا فصار شبهة لان قول الشافعي اذا كان موافقا للقياس يكون شبهة كقول الصحابي ١٢ بحر بزيادة ١٢ قوله او تسحر - هو من السحور بفتح السين اسم لما اكل في السحر وهو السدس الاخير من الليل وهو مستحب وقيل سنة ١٢ محمد اعز از علي غفرله.

ع قيد للصورتين من التسحر والجماع ١٢ مرو عز

فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ وَهُوَ طَالِعٌ أَوْ أَفْطَرَ بِظَنِّ الْغُرُوبِ وَالشَّمْسُ بَاقِيَةٌ
أَوْ نَزَلَ بِوَطْئِ مَيْتَةٍ أَوْ بَهِيمَةٍ أَوْ بِتَفْخِيذٍ وَبَيْطَيْنِ أَوْ قُبْلَةٍ أَوْ لَمْسٍ
أَوْ أَفْسَدَ صَوْمَ غَيْرِ أَدَاءِ رَمَضَانَ أَوْ وَطِئَتْ وَهِيَ نَائِمَةٌ أَوْ أَقْطَرَتْ
فِي فَرْجِهَا عَلَى الْأَصَحِّ أَوْ أَدْخَلَ أُصْبُعَهُ مَبْلُولَةً بِمَاءٍ أَوْ دُهْنٍ فِي دُبُرِهِ
أَوْ أَدْخَلَتْ فِي فَرْجِهَا الدَّاخِلِ فِي الْمُخْتَارِ أَوْ أَدْخَلَ قُطْنَةً فِي دُبُرِهِ أَوْ
فِي فَرْجِهَا الدَّاخِلِ وَغَيَّبَهَا أَوْ أَدْخَلَ حَلْقَهُ دُخَانَ بُصْنُعٍ أَوِ اسْتَقَاءَ
وَلَوْ دُونَ مِلْءِ الْفَمِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ وَشَرَطَ أَبُو يُوسُفَ مِلْءَ الْفَمِ وَهُوَ
الصَّحِيحُ أَوْ أَعَادَ مَا ذَرَعَهُ مِنَ الْقَيْءِ وَكَانَ مِلْءَ الْفَمِ وَهُوَ ذَاكِرٌ لِصَوْمِهِ
أَوْ أَكَلَ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ وَكَانَ قَدْرَ الْحُمَّصَةِ أَوْ نَوَى الصَّوْمَ نَهَارًا بَعْدَ
مَا أَكَلَ نَاسِيًا قَبْلَ إِيجَادِ نِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ وَلَوْ جَمِيعَ الشَّهْرِ
إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقْضِي لِيَوْمِ الَّذِي حَدَثَ فِيهِ الْإِغْمَاءُ أَوْ حَدَثَ
فِي لَيْلَتِهِ أَوْ جُنَّ غَيْرَ مُمْتَدٍّ جَمِيعَ الشَّهْرِ وَلَا يَلْزَمُهُ قَضَاؤُهُ بِإِفَاقَتِهِ
لَيْلًا أَوْ نَهَارًا بَعْدَ فَوَاتِ وَقْتِ النِّيَّةِ فِي الصَّحِيحِ

---

١ قوله في طلوع الفجر اي لو يجب الكفارة في الصوتين ولكن يأثم ترك التثبت مع الشك لو اثم جناية الافطار واذا لم يتبين له شئ لا يجب عليه القضا ايضا باشك ١٢ مر بزيادة ٢ قوله بظن اراد بظن غلبة الظن لو سنة لو كان شاكا يجب الكفارة ١٢ بحر بحذف ٣ قوله الاصح افاد السيد انه لا خلاف في ذلك على الاصح ١٢ ط ٤ قوله بصنعه اي متعمدا وادخله الى جوفه ودماغه لوجود الفطر ولا يجب الكفارة وهذا في دخان غير العنبر والعود وفيهما لو يبعد لزوم الكفارة ايضا للنفع والتداوي وكذا الدخان الحادث شربه وابتلي بهذا الزمان ١٢ مر بزيادة ٥ قوله ملء الفم قيد به لان في الاقل منه روايتين الفطر وعدمه قال الطحطاوي اصحهما عدم الفساد ١٢ محمد اعزاز على غفرله ٦ قوله لو يقضي لوجود شرط الصوم وهو النية حتى لو تيقن عدمها كما لو كان مسافرا او مريضا او متهتكا يعتاد الاكل في رمضان لزمه الاول ايضا ١٢ مر وط ٧ قوله غير ممتد اي بان افاق في وقت النية نهارا ولم ينو ووجه وجوب القضاء انه لا حرج في قضاء ما دون شهر ١٢ مر وط ٨ قوله ولا يلزمه اي وان استوعبه المجنون او الاغماء شهرا لا يلزمه قضاؤه ولو كان الاستيعاب حكما بافاقته ليلا فقط او نهارا بعد فوات وقت النية في الصحيح وعليه الفتوى لان الليل لا يصام فيه ولو فيما بعد الزوال كما في مجموع النوازل والمجتبى والنهاية وغيرها وهو مختار شمس الائمة وفي الفتح يلزمه قضاؤه بافاقته فيه مطلقا ١٢ مر وط بتصرف .

فصل

يجب الامساك بقية اليوم على من فسد صومه وعلى حائض ونفساء طهرتا بعد طلوع الفجر وعلى صبي بلغ وكافر اسلم وعليهم القضاء الا الاخيرين ؛

فصل فيما يكره للصائم وفيما لا يكره وما يستحب

كره للصائم سبعة اشياء ذوق شيء ومضغه بلا عذر ومضغ العلك والقبلة والمباشرة ان لم يأمن فيهما على نفسه الانزال او الجماع في ظاهر الرواية وجمع الريق في الفم ثم ابتلاعه وما ظن انه يضعفه كالفصد والحجامة وتسعة اشياء لا تكره للصائم القبلة والمباشرة مع الامن ودهن الشارب والكحل والحجامة والفصد والسواك آخر النهار بل هو سنة كاوله ولو كان رطبا او مبلولا بالماء والمضمضة والاستنشاق لغير

۱ے قولہ فسد۔ اطلقہ فشمل ما اذا کان لعذر ثم زال کقتال عدو وحمی زالا او من غیر عذر ۱۲ محمد اعزاز علی غفرلہٗ ۲ے قولہ طهرتا۔ قید بہ لانہ فی حالۃ تحقق الحیض والنفاس یحرم الامساک لون الصوم منهما حرام والتشبہ بالحرام حرام وکذلک لا یجب الامساک علی المریض والمسافر لان رخصۃ الافطار فی حقهما باعتبار الحرج ولو الزمناها التشبہ لغا الشیء علی موضوعہ بالنقض ولکن لا یأکلون جهرا بل سرا ۱۲ ط بزیادۃ ۳ے قولہ الاخیرین یعنی الصبی اذا بلغ بعد طلوع الفجر والکافر اذا اسلم بعدہ ۱۲ محمد اعزاز علی غفرلہٗ ۴ے قولہ یکرہ۔ ظاهر اطلاقہ الکراهۃ یفید ان المراد بها التحریمیۃ ۱۲ ط ۵ے قولہ بلا عذر۔ کالمرأۃ اذا وجدت من یمضغ الطعام لصبیها اما اذا لم تجد بدا منه فلا بأس بمضغها لصیانۃ الولد اختلف فیما اذا خشی العنین لشراء ما کول یداق وللمرأۃ ذوق الطعام اذا کان زوجها سیئ الخلق لتعلم ملوحتہ وان کان حسن الخلق فلا یحل لها وکذا الامۃ قلت وکذا الاجیر ۱۲ مجذف ۶ے قولہ ومضغ العلک اطلقہ وهو مقید بالذی لا یصل منہ شیء الی الجوف مع الریق اما اذا کان یصل منہ شیء بان کان اسود مطلقا مضغ او لا ولون الاسود یذوب بالمضغ او کان ابیض غیر مضروغ او کان مضروغا وهو غیر ملتم فانہ یفسد ۱۲ مصححہ ۷ے قولہ والقبلۃ۔ اطلقها وهی مقیدۃ بغیر الفاحشۃ لون القبلۃ الفاحشۃ وهی ان یمص شفتها فتکره علی الاطلاق ۱۲ محمد اعزاز علی غفرلہٗ ۸ے قولہ والمباشرۃ۔ اطلقها فشملت ما اذا کانت فاحشۃ وهی ان یتعانقا وهما مجردان ویمس فرجه فرجها او غیرها۔ وفی الهندیۃ الصحیح ان المباشرۃ الفاحشۃ تکره وان امن بل نقل عن المحیط عدم الخلاف فی کراهتها ۱۲ محمد اعزاز علی غفرلہٗ ۹ے قولہ ان لم یأمن۔ فان خشی احدهما تثبت الکراهۃ قالہ السید فی الحاشیۃ ۱۲ ط ۱۰ے قولہ ودهن۔ بفتح الدال علی انہ مصدر وانما یباح اذا لم یقصد بہ الزینۃ او تطویل اللحیۃ اذا کانت تقل المسنون وهو القبضۃ والاخذ من اللحیۃ وهو دون ذلک کما یفعلہ بعض المغاربۃ ومخنثۃ الرجال لم یبحہ احد واخذ کلها فعل هنود ومجوس الاعاجم ۱۲ ط ومرتجز ۱۱ے قولہ والکحل۔ ای اذا لم یقصد بہ الزینۃ فان قصدها کره۔ واعلم انہ لو تنازع رجلان قصد احدهما الجمال وقصد الزینۃ فالقصد الاول لدفع الشین واقامۃ ما به الوقار والظهار النعمۃ شکرا او فخرا وهو اثر ادب النفس وشهامتها والثانی اثر ضعفها ۱۲ ط ۱۲ے قولہ والحجامۃ اطلقها وهی مقیدۃ بالتی لا تضعفہ عن الصوم وینبغی ان یؤخرها الی وقت الغروب ۱۲ مروط بزیادۃ عے وکذلک مسافر اقام ومریض برئ ومحبون افاق ۱۲ مرعے ای وکره للصائم ما یغلب علی ظنہ ان فعلہ یکون سببا لضعفہ ۱۲ عز سے قید بآخر للخلاف ولا خلاف فی اولہ انہ لا یکره ۱۲ محمد اعزاز علی غفرلہٗ ۔

اخضر ۱۲ مر

وُضُوْءٌ وَالْاِغْتِسَالُ وَالتَّلَفُّفُ بِثَوْبٍ مُبْتَلٍّ لِلتَّبَرُّدِ عَلَى الْمُفْتَى بِهٖ وَيُسْتَحَبُّ لَهٗ ثَلَاثَةُ اَشْيَاءَ اَلسَّحُوْرُ وَتَاْخِيْرُهٗ وَتَعْجِيْلُ الْفِطْرِ فِيْ غَيْرِ يَوْمٍ غَيْمٍ

فَصْلٌ فِي الْعَوَارِضِ

لِمَنْ فِيْ خَازِ زِيَادَةُ الْمَرَضِ اَوْ بُطْءُ الْبُرْءِ وَلِحَامِلٍ وَمُرْضِعٍ خَافَتْ نُقْصَانَ الْعَقْلِ اَوِ الْهَلَاكَ اَوِ الْمَرَضَ عَلٰى نَفْسِهِمَا نَسَبًا كَانَ اَوْ رِضَاعًا وَالْخَوْفُ الْمُعْتَبَرُ مَا كَانَ مُسْتَنَدًا لِغَلَبَةِ الظَّنِّ بِتَجْرِبَةٍ اَوْ اِخْبَارِ طَبِيْبٍ مُسْلِمٍ حَاذِقٍ عَدْلٍ وَلِمَنْ حَصَلَ لَهٗ عَطَشٌ شَدِيْدٌ وَجُوْعٌ يُخَافُ مِنْهُ الْهَلَاكُ وَلِلْمُسَافِرِ الْفِطْرُ وَصَوْمُهٗ اَحَبُّ اِنْ لَمْ يَضُرَّهٗ وَلَمْ تَكُنْ عَامَّةُ رُفْقَتِهٖ مُفْطِرِيْنَ وَلَا مُشْتَرِكِيْنَ فِي النَّفَقَةِ فَاِنْ كَانُوْا مُشْتَرِكِيْنَ اَوْ مُفْطِرِيْنَ

---

۱ قولہ علی المفتی بہ وکرھھا ابوحنیفۃ لما فیہ من اظھار الفجر فی اقامۃ العبادۃ ۱۲ م

۲ قولہ السحور۔ ولا یکثر منہ لدخولہ عن المراد (وھو ذوق مرارۃ لبعض الجوع لیرحم المساکین ولیکون اجرہ علی قدر مشقتہ) کما یفعلہ المتنعمون ۱۲ مرو ط ۳ قولہ و تعجیل ویستحب الافطار قبل الصلوۃ وفی البحر التعجیل المستحب التعجیل قبل اشتباک النجوم۔ ومن السنۃ عند الافطار ان یقول اللھم لک صمت وبک اٰمنت وعلیک توکلت وعلی رزقک افطرت وصوم غد من شھر رمضان نویت۔ فاغفر لی ما قدمت وما اخرت ۱۲ ط ۴ قولہ العوارض اعلم ان العوارض تسعۃ المرض والسفر والاکراہ والجبل والرضاع والجوع والعطش وکبر السن وقتال العدو ۱۲ محمد اعز علی غفرلہ

۵ قولہ خاف اعلم ان معرفۃ ذلک باجتھاد المریض والوجہ ھا غیر مجرد الوھم بل ھو غلبۃ الظن عن امارۃ او تجربۃ او باخبار طبیب مسلم غیر ظاھر الفسق۔ وقیل عدالۃ شرط فلو برئ من المرض لکن الضعف باق وخاف ان یمرض سئل عنہ القاضی الامام فقال الخوف لیس بشئ کذا فی فتح القدیر وفی التبیین والصحیح الذی یخشی ان یمرض بالصوم فھو کالمریض ومرادہ بالخشیۃ غلبۃ الظن کما اراد المصنف ایاھا ۱۲ بحر بتغیر ۶ قولہ زیادۃ۔ اطلق الزیادۃ فشملت ما اذا کانت بکثرۃ بان ینشأ بالصوم مرض اخر او کیف بان یحدث بالصوم اشتداد فی المرض القائم ۱۲ محمد اعز علی غفرلہ ۷ قولہ المرض۔ اطلق فی المرض فشمل ما اذا مرض قبل طلوع الفجر او بعدہ بعد ما شرع بخلاف السفر فانہ لیس لہ ذلک الذی انشأ السفر لو یحل لہ الافطار وھو عند فی سائر الایام ۱۲ بحر ۸ قولہ والحامل۔ ھی التی فی بطنھا حمل (بفتح الحاء) ای ولد والحاملۃ التی علی راسھا او ظھرھا حمل (بکسر الحاء) ۱۲ ط ۹ قولہ ومرضع۔ ھی التی شانھا الارضاع فتسمی بہ ولو فی غیر حال المباشرۃ والمرضعۃ التی ھی فی حال الارضاع ملقمۃ ثدیھا الصبی ذکرہ ص ۳۰ الکشاف ۱۲ ط ۱۰ قولہ نسبا کان او رضاعا۔ یفید انہ لا فرق بین الام والظئر اما الظئر فلان الارضاع واجب علیھا بالعقد اما الام فلوجوبہ دیانۃ مطلقا وقضاء اذا کان الاب معسرا او کان الولد لا یرضع من غیرھا بھذا اندفع ما فی الذخیرۃ من ان المراد بالمرضع الظئر لان الام فان الاب لیتاجر غیرھا ۱۲ ط بحذف ۱۱ قولہ للمسافر۔ اراد بہ المسافر الذی انشأ السفر قبل طلوع الفجر اذ لا یباح لہ الفطر بانشائہ بعد ما اصبح صائما بخلاف ما لو حل بہ مرض بعد فلہ الفطر ۱۲ بزیادۃ ۱۲ قولہ لم یضرہ۔ اراد بالضرر الذی لیس فیہ خوف الھلاک دون ما فیہ خوف الھلاک بسبب الصوم فالمفطر حینئذ واجب لو نذرہ افضل ۱۲ ط ۱۳ قولہ عامۃ قید بالعامۃ فانہ ان القلیل لو افطر لا یکون الفطر افضل ۱۲ ط ۱۴ اشار باللام الی انہ مخیر بین الصوم والفطر لکن الفطر رخصۃ والصوم عزیمۃ ۱۲ بحر ۱۵ ولھا شرب الدواء اذا خیر الطبیب انہ یمنع استطلاق بطن الرضیع وتفطر لھذا العذر ۱۲ م ۱۶ او نقصان العقل او ذھاب بعض الحواس ۱۲ م۔

فَالْاَفْضَلُ فِطْرُهٗ مُوَافَقَةً لِّلْجَمَاعَةِ وَلَا يَجِبُ الْاِيصَاءُ عَلٰى مَنْ مَاتَ
قَبْلَ زَوَالِ عُذْرِهٖ بِمَرَضٍ وَّسَفَرٍ وَنَحْوِهٖ كَمَا تَقَدَّمَ وَقَضَوْا مَا قَدَرُوْا
عَلٰى قَضَائِهٖ بِقَدْرِ الْاِقَامَةِ وَالصِّحَّةِ وَلَا يُشْتَرَطُ التَّتَابُعُ فِي الْقَضَاءِ
فَاِنْ جَاءَ رَمَضَانُ اٰخَرُ قَدَّمَ عَلَى الْقَضَاءِ وَلَا فِدْيَةَ بِالتَّاْخِيْرِ الْيَسِيْرِ
وَيَجُوْزُ الْفِطْرُ لِشَيْخٍ فَانٍ وَعَجُوْزٍ فَانِيَةٍ وَتَلْزَمُهُمَا الْفِدْيَةُ لِكُلِّ يَوْمٍ
نِصْفُ صَاعٍ مِّنْ بُرٍّ كَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ الْاَبَدِ فَضَعُفَ عَنْهُ لِاشْتِغَالِهٖ
بِالْمَعِيْشَةِ يُفْطِرُ وَيُفْدِيْ فَاِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْفِدْيَةِ لِعُسْرَتِهٖ يَسْتَغْفِرُ
اللّٰهَ تَعَالٰى وَيَسْتَقِيْلُهٗ وَلَوْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِيْنٍ اَوْ قَتْلٍ فَلَمْ
يَجِدْ مَا يُكَفِّرُ بِهٖ مِنْ عِتْقٍ وَهُوَ شَيْخٌ فَانٍ اَوْ لَمْ يَصُمْ حَتّٰى صَارَ فَانِيًا
لَا يَجُوْزُ لَهُ الْفِدْيَةُ لِاَنَّ الصَّوْمَ هُنَا بَدَلٌ عَنْ غَيْرِهٖ وَيَجُوْزُ لِلْمُتَطَوِّعِ الْفِطْرُ
بِلَا عُذْرٍ فِيْ رِوَايَةٍ وَالضِّيَافَةُ عُذْرٌ عَلَى الْاَظْهَرِ لِلضَّيْفِ وَالْمُضِيْفِ وَلَهُ

۱ قولہ موافقۃ۔ عدل الیہ عن قول صاحب البحر اذا کانت النفقۃ مشترکۃ فالفطر افضل لما ان ضرر المال کضرر النفس لما قالہ فی النہر ان التعلیل بموافقۃ الجمع اولی واما الزوم ضرر المال بضیاعہ بصومہ فممنوع لجواز ان یاخذ لصیبہ ویبقیہ او یکون سمحا یتجاوز عن نصیبہ ۱۲ ط بحذف ۲ قولہ ولا یجب۔ ای اذا افطر مریض او مسافر او من بہ عذر من الاعذار المبیحۃ وما ت ولم یزل منہ عذرہ فلا یجب علیہ ان یوصی ورثتہ ولا غیرہم باداء کفارۃ ما افطر ۱۲ محمد اعزاز علی عفرلہ ۳ قولہ ما قدروا۔ ینبغی ان یستثنی الایام المنہیۃ لانہ عاجز عن القضاء فیہا شرعا فلو فاتتہ عشرۃ ایام فقدر علی خمسۃ ادی فدیتہا فقط او فائدۃ لزوم القضاء وجوب الوصیۃ بالاطعام وینفذ ذلک من الثلث بشرط ان لا یکون فی الترکۃ دین من دیون العباد حتی لو کان ینفذ ذلک من ثلث الباقی الا اذا لم یکن لہ وارث فحینئذ ینفذ من جمیع ما بقی ۱۲ ط بحذف ۴ قولہ قدر۔ ای شرعا۔ حتی لو نواہ عن القضاء لا یقع الا عن الاداء کما تقدم ۱۲ م ۵ قولہ لشیخ۔ ہو الذی کل یوم فی نقص الی ان یموت والمریض اذا تحقق الیاس عن الصحۃ

ای صحۃ یقدر معہا علی الصوم فعلیہ الفدیۃ لکل یوم وان لم یقدر علی الصوم لشدۃ الحر افطر ویقضیہ فی الشتاء ۱۲ ط بحذف ۶ قولہ تلزمہما الفدیۃ کالفطر اذا کان اخصر واشمل ۱۲ ط ۷ قولہ ویستقیلہ ای یطلب منہ العفو عن تقصیرہ فی حقہ ۱۲ م ۸ قولہ کفارۃ۔ ہی التی بینہا فی قولہ تعالی فکفارتہ اطعام عشرۃ مساکین من اوسط ما تطعمون اہلیکم او کسوتہم او تحریر رقبۃ فمن لم یجد فصیام ثلثۃ ایام ۱۲ اعز ۹ قولہ قتل۔ وہی التی فی قولہ وما کان لمؤمن ان یقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحریر رقبۃ مؤمنۃ ودیۃ مسلمۃ الی اہلہ الا ان یصدقوا فان کان من قوم عدو لکم وہو مؤمن فتحریر رقبۃ مؤمنۃ وان کان من قوم بینکم وبینہم میثاق فدیۃ مسلمۃ الی اہلہ وتحریر رقبۃ مؤمنۃ فمن لم یجد فصیام شہرین متتابعین الخ ۱۲ اعز ۱۰ قولہ لان۔ اعلم ان الحکم موقوف علی اثبات مقدمتین من الدلیل والاولی بینہا الشیخ ومما یؤیدہا انہ لا یجوز المصیر الی الصوم الا عند العجز عما یکفر بہ من المال والثانیۃ لم یذکرہا الشیخ وہی انہا لا تجوز الفدیۃ الا عن صوم ہو اصل بنفسہ لا بدل عن غیرہ ۱۲ محمد اعزاز علی عفرلہ ۱۱ قولہ فی روایۃ۔ وہذہ الروایۃ عن ابی یوسف وظاہر الروایۃ انہ لیس لہ الفطر الا من عذر وصحح فی المحیط واما اقتصر علی ہذہ الروایۃ لانہا ارجح من جہۃ الدلیل ولہذا اختارہا المحقق فی فتح القدیر ۱۲ بحر ۱۲ قولہ وللہ البشارۃ۔ قال فی التجنیس والمزید رجل اصبح صائما متطوعا فدخل علی اخ من اخوانہ فسالہ ان یفطر لا باس بان یفطر لقول النبی صلی اللہ علیہ وسلم من افطر لحق اخیہ یکتب لہ ثواب صوم الف یوم ومتی قضی یوما یکتب لہ ثواب صوم الفی یوم ۱۲ م۔

البشارة بهذه الفائدة الجليلة واذا افطر على اي حال عليه القضاء الا اذا شرع متطوعا في خمسة ايام من ايام التشريق فلا يلزمه قضاؤها بافسادها في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف ومحمد عليه القضاء وان وجب الفطر ١٢ م

والله اعلم

باب ما يلزم الوفاء به من نذر الصوم والصلوة ونحوهما

اذا نذر شيئا لزمه الوفاء به اذا اجتمع فيه ثلاثة شروط ان يكون من جنسه واجب وان يكون مقصودا وان يكون ليس واجبا لذاته لا لغيره ١٢ م اي فرض ١٢ فلا يلزم الوضوء بنذره ولا سجدة التلاوة ولا عيادة المريض ولا الواجبات بنذرها ويصح بالعتق والاعتكاف والصلوة غير المفروضة والصوم فان نذر نذرا مطلقا او معلقا مما يصح نذره ١٢ م غير مقيد بوجود شئ ١٢ م

١ قوله على اي حال - اي سواء كان الفطر لعذر او لا وسواء افسد قصدا او لا - وهذا اذا شرع قصدا فلو شرع فيه ظنا انه عليه فتذكر انه ليس عليه شئ فافطر فورا فلا قضاء عليه اما لو مضى ساعة لزمه القضاء لانه بمضيها صار كانه نوى في هذه الساعة ١٢ ط ٢ قوله اذا نذر - اعلم ان الاصل في صحة النذر ان لا يكون المنذور واجبا ولكن من جنسه لله تعالى واجب قصدا او تبعا لان الوصل في العبادة الدائم المتواتر نعمه في كل لحظة وتتابع احسانه في كل لمحة فان الله تعالى اكتفى بايجاب خمس صلوات في كل يوم وليلة تيسيرا للامر على عباده والعبد بنذره يريد ان يتمسك بالعزيمة ويلحق المنذور بما هو الواجب ومن شرط الحاق الشئ بالشئ ان يتحقق ذلك الشئ وقولنا قصدا لانه تبعا وهذا لان ما يكون واجبا تبعا يكون مباحا لعينه فلم يكن النذر الحاقا بالواجب بل يكون نذرا بالمباح والنذر بالمباح لا يصح فلذا لا يصح النذر بعيادة المريض لانه ليس واجبا ولا بالوضوء ولا بقراءة القرآن لانهما وجبا للصلوة وليس من جنسهما واجب لعينه ولا يلزمه صحة النذر بالاعتكاف لانه من جنسه وهو اللبث واجبا على البا لعينه وهو الوقوف في الصلوة والثاني ان النذر بالاعتكاف انما صح بكونه اداة للصلوة وانها واجبة لعينها ولهذا لم يصح الاعتكاف في غير المسجد ١٢ كفاية بزيادة ٣ قوله واجب فان قلت فكيف يصح النذر بصوم يوم النحر وهو حرام قلت اراد ان يكون واجبا باصله وان حرم لارتكابه لوصفه فان الصوم من جنسه فرض ولكن بوصفه وهو الاعراض عن ضيافة الله تعالى حرام محمد اعزاز على غفرله ٤ قوله ليس - اي لا يكون واجبا قبل نذره بايجاب الله تعالى كالصلوات الخمس ١٢ م ٥ قوله فلا يلزم - اما عدم لزوم الوضوء فلكونه ليس مقصودا بالذات لانه شرع شرطا لغيره كحل الصلوة - واما عدم لزوم سجدة التلاوة فلانها واجبة بايجاب الشارع واما عدم لزوم عيادة المريض فلانه ليس من جنسها واجب - ايجاب العبد معتبر بايجاب الله تعالى فما كان من جنسه عبادة اوجبها الله تعالى صح نذره والا لا واذا لم يشرع لا ابتداء واما عدم صحة نذر الواجبات فلان ايجاب الواجب محال ١٢ محمد اعزاز على غفرله ٦ قوله ويصح - اما صحة النذر بالعتق فلتعارض التحرير في الكفارات نصا واما صحته بالاعتكاف فلانه من جنسه واجبا وهو الفترة الاخيرة في الصلوة فاصل المكث بهذه الصفة له نظير في الشرع وهو انتظار الصلوة فهو كالجالس في الصلوة فاذن صح نذره واما صحته بالصلوة غير المفروضة والصوم فظاهر ١٢ عز ٧ قوله او معلقا - يريد كونه كقوله ان رزقني الله غلاما فعلي اطعام عشرة مساكين ١٢ م -

٨ زيد شرط رابع ان لا يكون المنذور محالا كقوله على صوم امس اليوم اذ لو صح نذره وكذا لو قال اليوم وكان بعد الزوال ١٢ م -

بِشَرْطٍ وَوُجِدَ لَزِمَهُ الْوَفَاءُ بِهِ وَصَحَّ نَذْرُ صَوْمِ الْعِيدَيْنِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ
ای التطوع والاولی ۱۲ ۳
فِي الْمُخْتَارِ وَيَجِبُ فِطْرُهَا وَقَضَاؤُهَا وَإِنْ صَامَهَا أَجْزَأَهُ مَعَ الْحُرْمَةِ
لانه اداه کما التزم ۱۲ کفایه
وفی روایة لایصح ۱۲ مر
وَالْغَيْنَا لِتَعْيِينِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالدَّرَاهِمِ وَالْفَقِيرِ فَيَجْزِئُهُ صَوْمُ
رَجَبَ عَنْ نَذْرِهِ صَوْمُ شَعْبَانَ وَيَجْزِئُهُ صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ بِمِصْرَ نَذَرَ أَدَاءَهُمَا
بمكة ۱۲ لغواً ۱۲
بِمَكَّةَ وَالتَّصَدُّقُ بِدَرَاهِمَ عَنْ دَرَاهِمَ عَيَّنَهُ لَهُ وَالصَّرْفُ لِزَيْدٍ الْفَقِيرِ
بِنَذْرِهِ لِعَمْرٍو وَإِنْ عَلَّقَ النَّذْرَ بِشَرْطٍ لَا يُجْزِئُهُ عَنْهُ مَا فَعَلَهُ قَبْلَ وُجُودِ شَرْطِهِ

بَابُ الِاعْتِكَافِ

هُوَ الْإِقَامَةُ بِنِيَّتِهِ فِي مَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ بِالْفِعْلِ لِلصَّلَوَاتِ
الْخَمْسِ فَلَا يَصِحُّ فِي مَسْجِدٍ لَا تُقَامُ فِيهِ جَمَاعَةٌ لِلصَّلَاةِ عَلَى الْمُخْتَارِ وَ
لِلْمَرْأَةِ الِاعْتِكَافُ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا وَهُوَ مَحَلٌّ عَيَّنَتْهُ لِلصَّلَاةِ فِيهِ وَ
الِاعْتِكَافُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ وَاجِبٌ فِي النَّذْرِ وَسُنَّةٌ كِفَايَةٌ مُؤَكَّدَةٌ
فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ وَمُسْتَحَبٌّ فِيمَا سِوَاهُ وَالصَّوْمُ شَرْطٌ
لِصِحَّةِ النَّذْرِ وَفَقَطْ وَأَقَلُّهُ لَفْلًا مُدَّةٌ يَسِيرَةٌ وَلَوْ كَانَ مَاشِيًا عَلَى الْمُفْتَى بِهِ
ای لیس شرطا فی النص ۱۲ مر
وصلیة ۱۲

۱ قوله مع - الاصل فی هذا ان مطلق النذر ینصرف الی الکامل - فلو یخرج عن عهدة النذر فیه بالناقص واما اذا کان نذره مضافا الی الناقص ینصرف به لانه ما التزم الا هذا القدر وقد ادی کما التزم کمن قال لله علی ان اعتق هذه الرقبة وهی عمیاء خرج عن نذره باعتاقها وان کان مطلق النذر راوشی من الواجبات لا یتادی بها کمن نذر ان یصلی عند طلوع الشمس فصلی حین یصلی فی وقت اخر ان صلی فی ذلک الوقت خرج عن نذره کذا فی البسوط ۱۲ کفایه

۲ قوله بشرط کقوله ان قدم زید فللہ علی ان اتصدق بکذا فتصدق قبل قدوم زید ۱۲ مر بزیادة

۳ قوله علی المختار - وعن ابی یوسف الاعتکاف الواجب لا یجوز فی غیر مسجد الجماعة والنفل یجوز ۱۲ مر

۴ قوله فی مسجد بیتها - ولو تخرج اذا اعتکفت فلو خرجت لغیر عذر یفسد واجبه وینتهی لفله ولو اعتکفت فی المسجد فظاهر ما فی النهایة انه یکره تنزیها وینبغی علی قیاس ما صرحوا به من ان المختار منعهن من الخروج فی الصلوات کلها ان لو یتردد فی منعهن من الاعتکاف فی المسجد ۱۲ ط

۵ قوله سنة قال الزاهدی عجبا للناس کیف ترکوا الاعتکاف وقد کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یفعل الشئ ویترکه ولم یترک الاعتکاف منذ دخل المدینة الی ان مات فهذه المواظبة بعد الترک مرة لما اقترنت بعدم الانکار علی من لم یفعله من الصحابة کانت دلیل السنیة ای علی الکفایة والا کانت دلیل الوجوب علی الاوجبان

۶ ط قوله بنیة اسراء ای فی ای وقت شاء سوی العشر الاخیر ولم یکن منذورا ۱۲ مر

۷ قوله لصحة - فلو قال علی ان اعتکف شهرا بغیر صوم علیه ان یعتکف ویصوم - فان قیل لو کان شرطا لکان شرط انعقاد ودوام ولیس کذلک لصحة الشروع فیه لیلا وکذا بقی فی اللیل لا صوم قلنا الشرائط انما تعتبر بحسب الامکان ولو امکان فی اللیل فیسقط للتعذر وجعلت اللیالی تابعة للایام کالشرب والطریق فی بیع الارض الا تری ان صلوة المستحاضة تصح مع السیلان وان عدم الشرط للتعذر وکذا الخروج للغائط والبول لا ینافیه للعجز مع ان الرکن اقوی من الشرط ۱۲ ط وکفایه

۸ قوله ماشیا - ای مارا غیر حامل فی المسجد ولو لیلا وهو حیلة من اراد الدخول والخروج من باب اخر فی المسجد حتی لا یجعله طریقا ۱۲ مر

عه لورود النهی عن صوم هذه الایام ۱۲ عز۔

عه ای یجزئه التصدق بدرهم الخ لکون تعیین الدرهم لغوا ۱۲۔

عه ای یجزئه الصرف الخ لکون تعیین الفقیر لغوا ۱۲۔

وَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا لِحَاجَةٍ شَرْعِيَّةٍ كَالْجُمُعَةِ أَوْ طَبِيعِيَّةٍ كَالْبَوْلِ أَوْ ضَرُورِيَّةٍ
كَانْهِدَامِ الْمَسْجِدِ وَإِخْرَاجِ ظَالِمٍ كُرْهًا وَتَفَرُّقِ أَهْلِهِ وَخَوْفٍ عَلَى نَفْسِهِ
أَوْ مَتَاعِهِ مِنَ الْمُكَابِرِينَ فَيَدْخُلُ مَسْجِدًا غَيْرَهُ مِنْ سَاعَتِهِ فَإِنْ
خَرَجَ سَاعَةً بِلَا عُذْرٍ فَسَدَ لَوَاجِبٌ وَانْتَهَى بِهِ غَيْرُهُ وَأَكْلُ الْمُعْتَكِفِ
وَشُرْبُهُ وَنَوْمُهُ وَعَقْدُ الْبَيْعِ لِمَا يَحْتَاجُ لِنَفْسِهِ أَوْ عِيَالِهِ فِي الْمَسْجِدِ
وَكُرِهَ إِحْضَارُ الْمَبِيعِ فِيهِ وَكُرِهَ عَقْدُ مَا كَانَ لِلتِّجَارَةِ وَكُرِهَ الصَّمْتُ أَنْ
اعْتَقَدَهُ قُرْبَةً وَالتَّكَلُّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ وَحَرُمَ الْوَطْءُ وَدَوَاعِيهِ وَبَطَلَ بِوَطْئِهِ
وَبِالْإِنْزَالِ بِدَوَاعِيهِ وَلَزِمَتْهُ اللَّيَالِي أَيْضًا بِنَذْرِ اعْتِكَافِ أَيَّامٍ وَلَزِمَتْهُ
الْأَيَّامُ بِنَذْرِ اللَّيَالِي مُتَتَابِعَةً وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطِ التَّتَابُعَ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ
وَلَزِمَتْهُ لَيْلَتَانِ بِنَذْرِ يَوْمَيْنِ وَصَحَّ بِنِيَّةِ النَّهَارِ خَاصَّةً دُونَ اللَّيَالِي
وَإِنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ شَهْرٍ وَنَوَى النَّهَارَ خَاصَّةً أَوِ اللَّيَالِيَ

١ قوله يدخل - يريد ان لا يكون خروجه الا ليعتكف في غيره ولا يشتغل الا بالذهاب الى المسجد الآخر ١٢ م ٢ قوله بلا عذر - اطلقه وهو مقيد بعذر معتبر في عدم الفساد فلو خرج لجنازة محرمه او وزحمة فسد لانه وان كان عذرا الا انه لم يعتبر في عدم الفساد ١٢ ط ٣ قوله للتجارة - اطلقها فشملت ما اذا كان البيع حاضرا في المسجد اولا ١٢ محمد اعزاز علي غفرله ٤ قوله الصمت - وهو ترك التحدث مع الناس من غير عذر وقد ورد النهي عنه ولكنه يلزم قراءة القرآن والذكر والحديث والعلم ودراسة سيرة النبي صلى الله عليه وسلم وقصص الانبياء عليهم السلام وحكاية الصالحين وكتابة امور الدين ١٢ بحر م ٥ قوله ان - اما اذا لم يعتقده قربة فيه ولكنه حفظ لسانه عن النطق بما لا يفيد فلا باس به ١٢ م ٦ قوله اعتقده - اي بكره اذا اعتقده قربة فاما للاستراحة ليس بمكروه ثم قيل معنى الصمت ان يمنع ان لا يتكلم اصلا كما كان في شريعة من قبلنا وقيل ان يصمت ولا يتكلم اصلا من غير نذر سابق وقيل معناه ان ينوي الصوم المعهود وهو الامساك عن المفطرات الثلاث مع زيادة نية ان لا يتكلم ١٢ عز ٧ قوله وحرم - لو يقال كيف يتصور ان يحرم الوطء وهو في المسجد لاننا نقول انما للمعتكف الخروج للحاجة الانسانية فعند ذلك ايضا محرم عليه الوطء حتى يفسد اعتكافه كذا في الكفاية واقول او هو محمول على المرأة تعتكف في مسجد بيتها فيتهيأ له الوطء ١٢ عز ٨ قوله وبطل - اطلقه فشمل ما اذا كان عامدا او ناسيا او مكرها ليلا او نهارا ١٢ م ٩ قوله ولزمته - اي ومن قال علي ان اعتكف عشرة ايام مثلا تلزمه عشرة ليال متتابعة ايضا وكذا اذا قال علي ان اعتكف عشرة ليال مثلا تلزمه عشرة ايام متتابعة ايضا سواء اشترط التتابع او لم يشترط ١٢ عز ١٠ قوله في ظاهر الرواية - اعلم ان هذه المسائل التي تسمى بظاهر الرواية والاصول هي ما وجد في كتب محمد التي هي الجامع الكبير والجامع الصغير والسير الكبير والسير الصغير والزيادات والمبسوط وانما سميت ظاهر الرواية لانها رويت عن محمد برواية الثقات فهي ثابتة عنه اما متواترة او مشهورة وان شذت زيادة فعليك بمطالعة مقدمة هذا الكتاب ١٢ محمد اعزاز علي غفرله ١١ قوله ولزمته اي ومن اوجب على نفسه اعتكاف يومين يلزمه بليلتيهما وعن ابي يوسف لو تخلل الليلة الاولى ١٢ عز ١٢ قوله وان نذر - اي لو اوجب على نفسه اعتكاف شهر فنوى الايام دون الليالي او عكسه لو يصح لان الشهر اسم لعدد ثلاثين يوما وليلة وليس باسم عام كالعشرة على مجموع الاحاد فلو يتطلق على ما دون ذلك العدد اصلا كما لو تتطلق العشرة على ختمه مثلا حقيقة ولا مجازا اما لو قال شهرا بالنهار دون الليالي لزمه كما قال وهو ظاهر او استثنى فقال شهرا الا الليالي لان الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا فكانه قال ثلاثين نهارا ولو استثنى الايام لا يجب عليه شئ لان الباقي الليالي المجردة ولا يصح فيها لمنافاتها شرطه وهو الصوم ١٢ فتح القدير

خَاصَّةً لَا تُعْمَلُ نِيَّتُهُ إِلَّا أَنْ يُصَرِّحَ بِالِاسْتِثْنَاءِ وَالِاعْتِكَافُ مَشْرُوعٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَهُوَ مِنْ أَشْرَفِ الْأَعْمَالِ إِذَا كَانَ عَنْ إِخْلَاصٍ وَمِنْ مَحَاسِنِهِ أَنَّ فِيهِ تَفْرِيغَ الْقَلْبِ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا وَتَسْلِيمَ النَّفْسِ إِلَى الْمَوْلَى وَمُلَازَمَةَ عِبَادَتِهِ فِي بَيْتِهِ وَالتَّحَصُّنَ بِحِصْنِهِ وَقَالَ عَطَاءٌ[1] رَحِمَهُ اللَّهُ مَثَلُ الْمُعْتَكِفِ مَثَلُ رَجُلٍ يَخْتَلِفُ عَلَى بَابِ عَظِيمٍ لِحَاجَةٍ (ای یتردد ویقف ١٢ منه) فَالْمُعْتَكِفُ يَقُولُ لَا أَبْرَحُ حَتَّى يُغْفَرَ لِي وَهَذَا مَا يَتَيَسَّرُ لِلْعَاجِزِ الْحَقِيرِ (بلسان الحال ١٢) بِعِنَايَةِ مَوْلَاهُ الْقَوِيِّ الْقَدِيرِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَذُرِّيَّتِهِ وَمَنْ وَالَاهُ وَنَسْأَلُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ مُتَوَسِّلِينَ أَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِ النَّفْعَ الْعَمِيمَ وَيُجْزِلَ بِهِ الثَّوَابَ الْجَسِيمَ ؛

كِتَابُ الزَّكَوٰةِ

هِيَ تَمْلِيكُ[2] مَالٍ مَخْصُوصٍ لِشَخْصٍ مَخْصُوصٍ[3] ضَبْطُهُ حُرٌّ مُسْلِمٌ مُكَلَّفٌ[4] مَا لَمْ يَكُنْ هَاشِمِيًّا (فقیرو غنیرہ ١٢) (بالغ عاقل ١٢)

[1] قوله عطاء ای عطاء بن ابی رباح التابعی تلمیذ ابن عباس رضی اللہ عنہما احد مشایخ الامام الاعظم رحمہ اللہ قال ابو حنیفۃ ما رأیت احدا افقہ من حماد ولا جمع للعلوم من عطاء بن ابی رباح اکثر وایۃ الامام الاعظم ابی حنیفۃ عن عطاء توفی سنۃ خمس عشرۃ ومائۃ وھو ابن ثمانین سنۃ ١٢ منہ بجذ ف [2] قولہ تملیک وترد علیہ الکفارۃ اذا ملکت لان التملیک بالوصف المذکور موجود فیھا ولو قال تملیک المال علی وجہ لا یبد لہ منہ لا تفصل عنہا لان الزکوٰۃ یجب فیھا تملیک المال ولا تتادی بالاباحۃ حتی لو کفل یتیما فانفق علیہ نادیا للزکوٰۃ لا یجزیہ بخلاف الکفارۃ ١٢ ز بجذ ف [3] قولہ مال۔ قال العینی ولو قال تملیک جزء من المال لکان احسن ١٢ شلبی [4] قولہ لشخص۔ ھو ان یکون فقیرا ونحوہ من بقیۃ المصارف غیر ھاشمی ولا مولاہ لشرط قطع المنفعۃ عن الملک من کل وجہ للہ تعالیٰ ١٢ ط [5] قولہ علی حر۔ قید بالحریۃ احترازا عن العبد والمدبر وام الولد والمکاتب والمستسعی عند ابی حنیفۃ لعدم الملک اصلا فیما عدا المکاتب والمستسعی ولعدم تمامہ فیھما ولو حذف الحر واستغنی عنہا بالملک اذ العبد لا یملک لہ وزاد فی الملک قید التمام وھو المملوک رقبۃ ویدا لیخرج المکاتب والمشتری قبل القبض لکان اوجز وافاد وعند

المستسعی حر مدیون فان ملک بعد قضاء سعایتہ ما یبلغ نصابا کاملا تجب الزکوٰۃ والا فلا ١٢ بحر بجذ ف [6] قولہ مسلم خرج الکافر لعدم خطابہ بالفروع سواء کان اصلیا او مرتدا فلو اسلم المرتد لا یخاطب بشیء من العبادات ایام مرتدتہ ثم کما ھو شرط للوجوب شرط لبقاء الزکوٰۃ حتی لو ارتد بعد وجوبہا سقطت کما فی الموت ١٢ بحر [7] قولہ مکلف۔ ای بالغ عاقل فلا زکوٰۃ علی صبی ولا علی مجنون کما لا صلوٰۃ علیھما فان قلت فکیف یجب فی مالھما النفقات والغرامات قلت لانھما من حقوق العباد والعقل والبلوغ لیسا بشرطین لوجوب حقوق العباد فان قلت فکیف یجب العشر الخارج وصدقۃ الفطر مع انھما من حقوق اللہ قلت لانھا لیست عبادۃ محضۃ ١٢ محمد اعزاز علی غفرلہ [8] قولہ مالک اطلق الملک فانصرف الی الکامل وھو المملوک رقبۃ ویدا فلا یجب علی المشتری فیما اشتراہ للتجارۃ ولا علی المولی فی عبدہ المعد للتجارۃ اذا ابق لعدم الید ولا المغصوب ولا المجحود اذا عاد الی ضمانہ ولا یلزم علیہ ابن السبیل لان ید نائبہ کیدہ ١٢ بحر بجذ ف [9] وھو ربع عشر النصاب او ما یقوم مقامہ من صدقات السوائم ١٢ ط

لِنِصَابٍ مِنْ نَقْدٍ وَلَوْ تِبْرًا أَوْ حُلِيًّا أَوْ آنِيَةً أَوْ مَا يُسَاوِي قِيمَتَهُ
مِنْ عُرُوضِ تِجَارَةٍ فَارِغٍ عَنِ الدَّيْنِ وَعَنْ حَاجَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ نَامٍ وَلَوْ تَقْدِيرًا
وَشَرْطُ وُجُوبِ أَدَائِهَا حَوَلَانُ الْحَوْلِ عَلَى النِّصَابِ الْأَصْلِيِّ وَ
أَمَّا الْمُسْتَفَادُ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ فَيُضَمُّ إِلَى مُجَانِسِهِ وَيُزَكَّى بِتَمَامِ الْحَوْلِ لَوْ أَصْلِيٍّ
سَوَاءٌ اسْتُفِيدَ بِتِجَارَةٍ أَوْ مِيرَاثٍ أَوْ غَيْرِهِ وَلَوْ عَجَّلَ ذُو نِصَابٍ
لِسِنِينَ صَحَّ وَشَرْطُ صِحَّةِ أَدَائِهَا نِيَّةٌ مُقَارِنَةٌ لِأَدَائِهَا لِلْفَقِيرِ أَوْ وَكِيلِهِ أَوْ

افاد وجوب الزكوٰة فی النقدین ولو کانا للتجمل او للنفقة ١٢ ط

١ قوله او حليًا۔ وهو ما يتحلى به من الذهب والفضة سواء كان مباح الاستعمال اولا ولو خاتم الفضة للرجل وسوار اليد للمرأة ١٢ ط ٢ قوله قيمته الاولى او ما يساويه قيمة والضمير يرجع الى النصاب لان النصاب يقوم به ولا يقوم ١٢ ط ٣ قوله عن الدين اطلقه فشمل الحال والمؤجل ولو صداق زوجته المؤجل الى الطلاق او الموت وقيل المهر المؤجل لا يمنع لانه غير مطالب به عادة فيخرج المعجل وقيل ان كان الزوج على عزم الاداء منع والا فلا لانه لا يعد دينًا وشمل كلامه كل دين وفي الهداية والمراد دين له مطالب من جهة العباد حتى لا يمنع دين النذر والكفارة ١٢ بحر بحذف ٤ قوله وعن حاجته الاصلية كثيابه المحتاج اليها لرفع الحر والبرد وكالنفقة ودور السكنى والدوات الحرب والحرفة واثاث المنزل ودواب الركوب وكتب العلم لاهلها فاذا كان عنده دراهم اعدها لهذه وحال عليه الحول لا تجب فيها الزكوٰة وكتب العلم لغير اهلها ليست من الحوائج الاصلية وان كانت الزكوٰة لا تجب على صاحبها بدون نية التجارة (بحر بتصرف) وقوله وكالنفقة لانه لا زكوٰة فيها ولو حال عليها الحول قال فيه وهو مخالف لما في المعراج والبدائع ان الزكوٰة تجب في النقد كيف امسكه للنفقة او للنماء ١٢ ط ٥ قوله نامٍ۔ النماء في الشرع نوعان حقيقي وتقديري۔ فالحقيقي الزيادة بالتوالد التناسل والتجارات والتقديري تمكنه من الزيادة يكون المال في يده او يد نائبه فلو زكوٰة على من لم يتمكن ههنا في ماله كمال الضمار ١٢ بحر بتصرف ٦ قوله واما۔ يعني اذا كان له نصاب فاستفاد في اثناء الحول من جنسه ضمه الى ذلك النصاب وزكاه به حتى اذا كان عنده ثلاثون بقرة مثلًا فاستفاد عشرة فانه يضم في حق وجوب المسنة وفي البنايع المسئلة ذات صور منها اذا كان له خمس وعشرون ناقة فولدت عند قرب الحول احد عشرة منها ثم تم حول الاوليات فانه يجب فيها بنت لبون وهذا اتفاق من الائمة وكذا ان كان له اربعون بقرة فولدت كلها قبل الحول فتم حولها تجب فيها مسنتان ومنها اذا كان له اربعون من الغنم فولدت قبل الحول احدى وثمانين فتم الحول على الاوليات يجب فيها شاتان كما ذكرنا وكذا لو ملكها بسبب اخر عند نا على ما تقدم وكذا اذا كان نصابًا دراهم او دنانير فملك نصابًا اخر في اثنا حولها ثم حال حول النصاب الاول فانه يجب زكوٰة النصابين واتفقوا على ان الابل لا تضم الى البقر والغنم ولا بعضها الى بعض الا ان تكون للتجارة وكذا الذهب تضم السائمة الى الذاهب والدنانير ولا يضمان الى السائمة ١٢ زيلعي وش ٧ قوله فيضم۔ سواء كان المستفاد من نمائه اولا۔ وباي وجه استفاده سواء كان بميراث او هبة او غير ذلك وشرط كونه من جنسه اذ لو كان من غير جنسه من كل وجه كالنعم مع الابل فانه لا يضم ١٢ بحر بحذف ٨ قوله مجانسه۔ واعلم ان النقدين في الزكوٰة جنس واحد فما استفاده من احدهما يضم الى ما عنده منهما وما استفاده من السائمة يضم اليهما لا اليهما ١٢ ط ٩ قوله ولو۔ ضم له ثلثمائة درهم ودفع منها مائة من المائتين لعشرين سنة جاز ١٢ ط ١٠ قوله ذو نصاب۔ قيد بقوله ذو نصاب لانه لو عمل قبل ان يملك تمامه ثم تم الحول على النصاب لا يجزئ وفيه شرطان اخران لا ينقطع النصاب فيه اثنا الحول وان يكون كاملًا في اخره فتفرع على الاول انه لو عجل رمعة نصاب ثم هلك كله ثم استفاد فتم الحول على النصاب لم يجزئ المعجل بخلاف ما اذا بقي في يده منه شيء وعلى الثاني ما لو عجل شاة من اربعين وحال الحول وعنده تسعة وثلاثون فان كان صرفها الى الفقراء فالعجل نفل بخلاف ما اذا ادى الحول الى الفقير وانتقص النصاب بادائه فان الزكوٰة واجبة ١٢ بحر ١١ قوله او وكيله۔ اي وكيل المزكي فيصح ولو دفع الوكيل بلا نية او دفعها الذي ليدفعها للفقراء جاز لان المعتبر نية الآمر ١٢ ط.

لِعَزْلِ مَا وَجَبَ وَلَوْ مُقَارِنَةً حُكْمِيَّةً كَمَا لَوْ دَفَعَ بِلَا نِيَّةٍ ثُمَّ نَوَى وَالْمَالُ
قَائِمٌ بِيَدِ الْفَقِيرِ وَلَا يُشْتَرَطُ عِلْمُ الْفَقِيرِ أَنَّهَا زَكَاةٌ عَلَى الْأَصَحِّ حَتَّى لَوْ
أَعْطَاهُ شَيْئًا وَسَمَّاهُ هِبَةً أَوْ قَرْضًا وَنَوَى بِهِ الزَّكَاةَ صَحَّتْ وَلَوْ تَصَدَّقَ
بِجَمِيعِ مَالِهِ وَلَمْ يَنْوِ الزَّكَاةَ سَقَطَ عَنْهُ فَرْضُهَا وَزَكَاةُ الدَّيْنِ عَلَى أَقْسَامٍ
فَإِنَّهُ قَوِيٌّ وَوَسَطٌ وَضَعِيفٌ فَالْقَوِيُّ وَهُوَ بَدَلُ الْقَرْضِ وَمَالُ التِّجَارَةِ
إِذَا قَبَضَهُ وَكَانَ عَلَى مُقِرٍّ وَلَوْ مُفْلِسًا أَوْ عَلَى جَاحِدٍ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ زَكَّاهُ لِمَا
مَضَى وَيَتَرَاخَى وُجُوبُ الْأَدَاءِ إِلَى أَنْ يَقْبِضَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا فَفِيهَا دِرْهَمٌ
لِأَنَّ مَا دُونَ الْخُمُسِ مِنَ النِّصَابِ عَفْوٌ لَا زَكَاةَ فِيهِ كَذَا فِيمَا زَادَ بِحِسَابِهِ
وَالْوَسَطُ وَهُوَ بَدَلُ مَا لَيْسَ لِلتِّجَارَةِ كَثَمَنِ ثِيَابِ الْبِذْلَةِ وَعَبْدِ الْخِدْمَةِ
وَدَارِ السُّكْنَى لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ مَا لَمْ يَقْبِضْ نِصَابًا وَيُعْتَبَرُ لِمَا مَضَى
مِنَ الْحَوْلِ مِنْ وَقْتِ لُزُومِهِ لِذِمَّةِ الْمُشْتَرِي فِي صَحِيحِ الرِّوَايَةِ وَ
الضَّعِيفُ وَهُوَ بَدَلُ مَا لَيْسَ بِمَالٍ كَالْمَهْرِ وَالْوَصِيَّةِ وَبَدَلِ الْخُلْعِ وَ
الصُّلْحِ عَنْ دَمِ الْعَمْدِ وَالدِّيَةِ وَبَدَلِ الْكِتَابَةِ وَالسِّعَايَةِ لَا تَجِبُ فِيهِ

---

١ قولہ ولا یشترط ۔ حتی لو دفعها الی صبیان اقربائه بر سم عیدا والی مبشر او مهدی الباکورة جاز الا اذا نص علی التفویض ١٢ ط ٢ قولہ فیما زاد ۔ ای فی ما زاد علی الاربعین من اربعین ثانیة وثالثة الی ان یبلغ مائتین ففیها خمسة دراهم ولیس المراد ما زاد علی الاربعین من درهم او اکثر کما توهمه عبارة بعض المحشین حیث قال ظاهره ولو دون اربعین ١٢ محمد اعزاز علی غفرله ٣ قولہ کثمن ۔ ای اذا ابلاع ثیاب بذلته وصارت ثمنا دینا فی ذمة المشتری حتی حال علیه الحول فالحکم ما ذکره ومثله یقال فی ما بعده ١٢ ط ٤ قولہ فی صحیح ۔ اعلم ان الدین المتوسط فیه روایتان فی روایة الوصل تجب الزکوة فیه ولا یلزم الاداء حتی یقبض مائتی درهم فیزکیها وفی روایة ابن سماعة عن ابی حنیفة لا زکوة فیه حتی یقبض ویحول علیه الحول لانه صار مال الزکوة الآن فصار کالحادث ابتداء فلوله الف من دین متوسط مضی علیها حول ونصف فقبضها یزکیها عن الحول الماضی علی روایة الوصل فاذا مضی نصف حول بعد القبض زکاها ایضا وعلی روایة ابن سماعة لا یزکیها عن الماضی ولو عن الحال او بعضی حول جدید بعد القبض ١٢ شامی ملخصا ٥ قولہ کالمهر ای کمهر الزوجة علی الزوج ولم یؤده کما مثله ۔ والوصیة کما اذا اوصی احد الی

ورثته ان یعطی زیدا من ماله الف درهم ولم یعطه عما مثله ۔ وبدل الخلع ای کما اذا خالعت المرأة الزوج علی الف مثله ولم تؤد بدل الخلع عاما فصاعدا ۔ والصلح عن دم العمد کما اذا قتل زید عمرا وصالح اولیاءه علی الف مثله ولم یؤدها عاما مثله ۔ او قتله ووجب بالقتل الدیة علی القاتل ولم یؤده مدة ۔ او کاتب عبده علی الف مثله ولم یؤده الی مدة او عتق احد الشریکین نصیبه من العبد المشترک ووجب علی العبد السعایة فی باقیه فکون المولی معسرا اولم یؤد العبد بدله مدة مثله یجب علیه الزکوة الا بشرطین احدهما کون المقبوض نصابا کاملا ۔ والثانی حولان الحول علی المقبوض ١٢ محمد اعزاز علی غفرله ۔

الزَّكٰوةُ مَالٌ يُقْبَضُ نِصَابًا وَيَحُوْلُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ بَعْدَ الْقَبْضِ وَهٰذَا
عِنْدَ الْاِمَامِ وَاَوْجَبَا عَنِ الْمَقْبُوْضِ مِنَ الدُّيُوْنِ الثَّلٰثَةِ بِحِسَابِهٖ
(ای الصاحبان ١٢)
مُطْلَقًا وَاِذَا قَبَضَ مَالَ الضِّمَارِ لَا تَجِبُ زَكٰوةُ السِّنِيْنَ الْمَاضِيَةِ وَهُوَ
(قلیلاً او کثیراً ١٢ط)
كَابِقٍ وَمَفْقُوْدٍ وَمَغْصُوْبٍ لَيْسَ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ وَمَالٍ سَاقِطٍ فِي الْبَحْرِ وَمَدْفُوْنٍ
(اذا کان من عین التجارة ١٢ط) (فلو کان له بینة تجب لما مضی ١٢ط)
فِيْ مَفَازَةٍ اَوْ دَارٍ عَظِيْمَةٍ وَقَدْ نَسِيَ مَكَانَهٗ وَمَاْخُوْذٍ مُصَادَرَةً وَوَدِيْعَةٍ
عِنْدَ مَنْ لَا يَعْرِفُهٗ وَدَيْنٍ لَا بَيِّنَةَ عَلَيْهِ وَلَا يُجْزِئُ عَنِ الزَّكٰوةِ دَيْنٌ
اُبْرِئَ عَنْهُ فَقِيْرٌ بِنِيَّتِهَا وَصَحَّ دَفْعُ عَرْضٍ وَمَكِيْلٍ وَمَوْزُوْنٍ عَنْ زَكٰوةِ
(الجملة لغت لدین ١٢ عن)
النَّقْدَيْنِ بِالْقِيْمَةِ وَاِنْ اَدّٰى مِنْ عَيْنِ النَّقْدَيْنِ فَالْمُعْتَبَرُ وَزْنُهُمَا
اَدَاءً كَمَا اعْتُبِرَ وُجُوْبًا وَتُضَمُّ قِيْمَةُ الْعُرُوْضِ اِلَى الثَّمَنَيْنِ وَالذَّهَبِ
اِلَى الْفِضَّةِ قِيْمَةً وَنُقْصَانُ النِّصَابِ فِي الْحَوْلِ لَا يَضُرُّ اِنْ كَمُلَ فِيْ
طَرَفَيْهِ فَاِنْ تَمَلَّكَ عَرْضًا بِنِيَّةِ التِّجَارَةِ وَهُوَ لَا يُسَاوِيْ نِصَابًا وَ
لَيْسَ لَهٗ غَيْرُهٗ ثُمَّ بَلَغَتْ قِيْمَتُهٗ نِصَابًا فِيْ اٰخِرِ الْحَوْلِ لَا تَجِبُ زَكٰوتُهٗ لِذٰلِكَ
الْحَوْلِ ۞ وَنِصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُوْنَ مِثْقَالًا وَنِصَابُ الْفِضَّةِ مِائَتَا

١ قوله الضمار - هو مال تعذر الوصول اليه مع قيام الملك ١٢ط ٢ قوله في مفازة اما المدفون في حرز سواء كان دارة امر دار غيره فتجب لامكان التوصل عليه بالحفر ١٢ط ٣ قوله مصادرة - بان يامر السلطان باتيان ماله ثم يرده اليه ١٢ط ٤ قوله لا يعرفه - اما ان كانت عند معارف وجبت الزكوة لتفريطه بالنسيان في غير محله ١٢ط ٥ قوله ولا يجزئ - اى لو كان لمالك النصاب دين على احد فابرأه عنه ناويا اداء زكوته لا يجزئ عنها ١٢ محمد اعزاز على عفرله ٦ قوله فالمعتبر اى ليعتبر في الذهب والفضة ان يكون الموّدى قدر الواجب وزنا ولو تعتبر فيه القيمة وكذا في حق الوجوب ليعتبر ان يبلغ وزنهما نصابا ولو تعتبر فيه القيمة

اما الاول وهو اعتبار الوزن في الاداء فهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال زفر تعتبر القيمة وقال محمد يعتبر الانفع للفقراء حتى لو ادى عن خمسة دراهم جياد خمسة زيوفا قيمتها اربعة دراهم جياد جاز عندهما ويكره وقال محمد وزفر لا يجوز حتى يؤدي الفضل لان زفر يعتبر القيمة ومحمد يعتبر الانفع وهما يعتبران الوزن ولو ادى اربعة جيدة قيمتها خمسة رديئة عن خمسة وديعة لا يجوز الا عند زفر لما بينا ولو كان له ابريق فضة وزنه مائتان وقيمته لصناعته ثلثمائة ان ادى من العين يؤدي ربع عشره وهو خمسة قيمتها سبعة ونصف وان ادى خمسة قيمتها خمسة جاز عندهما وقال محمد وزفر لا يجوز الا ان يؤدي الفضل ولو ادى من خلاف جنسه تعتبر القيمة بالاجماع ١٢ز ٧ قوله وتضم اى تضم قيمة العرض الى الذهب والفضة ويضم الذهب الى الفضة بالقيمة فيجعل بدل النضاب وما ذكره الشيخ رحمه الله من ان احدهما يضم الى الآخر بالقيمة قول ابي حنيفة وعندهما يضم بالاجزاء حتى لو كان له مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم تجب فيها الزكوة عندهما ولو تجب عنده كذا ذكره بعضهم وفيه نظر لانه اذا كانت عشرة دنانير لا تبلغ مائة درهم فالمائة تبلغ عشرة دنانير ضرورة ١٢ز ٨ قوله ونقصان اى اذا كان النضاب كاملا في ابتداء الحول وانتهائه فنقصان فيما بين ذلك لا يسقط الزكوة وعلى هذا قالوا اذا اشترى عصير للتجارة يساوي مائتي درهم فتخمر في اثناء الحول ثم تخلل والخل يساوي مائتي درهم يستانف الحول للخل ويبطل واشترى شيئا بمائتا درهم فباعه بمائتي درهم فباعه ولم يجد ثمنه حتى حال الحول الاول بل يزكيهما اذا تم الحول الاول من وقت الشراء والفرق بينهما ان الخمر اذا تخمرت هلكت كلها وصارت غير مال فانقطع الحول ثم بالتخلل صار مالا مستحدثا غير الاول والشاة اذا ماتت لم يهلك كل المال لان شعرها وصوفها وقرنها لم يخرج من ان يكون مالا فلم يبطل الحول لبقاء البعض ١٢ز ملخصا۔

دِرْهَمٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ الَّتِي كُلُّ عَشَرَةٍ مِنْهَا وَزْنُ سَبْعَةِ مَثَاقِيلَ وَمَا
زَادَ عَلَى نِصَابٍ وَبَلَغَ خُمُسًا زَكَّاهُ بِحِسَابِهِ وَمَا غُلِبَ عَلَى الْغِشِّ فَكَالْخَالِصِ
مِنَ النَّقْدَيْنِ وَلَا زَكٰوةَ فِي الْجَوَاهِرِ وَاللَّآلِي إِلَّا أَنْ يَتَّجِرَ بِهَا بِنِيَّةِ
التِّجَارَةِ كَسَائِرِ الْعُرُوضِ وَلَوْ تَمَّ الْحَوْلُ عَلَى مَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ فَغَلَا
سِعْرُهُ وَرَخُصَ فَأَدَّى مِنْ عَيْنِهِ رُبُعَ عُشْرِهِ أَجْزَأَهُ وَإِنْ أَدَّى
مِنْ قِيمَتِهِ تُعْتَبَرُ قِيمَتُهُ يَوْمَ الْوُجُوبِ وَهُوَ تَمَامُ الْحَوْلِ عِنْدَ الْإِمَامِ
وَقَالَا يَوْمَ الْأَدَاءِ لِمَصْرِفِهَا وَلَا يَضْمَنُ الزَّكٰوةَ مُفَرِّطٌ غَيْرُ مُتْلِفٍ
فَهَلَاكُ الْمَالِ بَعْدَ الْحَوْلِ يُسْقِطُ الْوَاجِبَ هَلَاكُ الْبَعْضِ

١ قولہ کل عشرۃ۔ ای یعتبر ان یکون وزن کل عشرۃ دراھم وزن سبعۃ مثاقیل۔ والمثقال وھو الدینار عشرون قیراطا والدرھم اربعۃ عشر قیراطا والقیراط خمس شعیرات۔ والاصل فیہ ان الدراھم کانت مختلفۃ فی زمن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وفی زمن ابی بکر وعمر علی ثلوث مراتب فبعضھا کان عشرین قیراطا مثل الدینار وبعضھا کان اثنی عشر قیراطا ثلوثۃ اخماس الدینار وبعضھا عشرۃ قراریط نصف الدینار فالاول وزن عشرۃ ای العشرۃ منہ وزن العشرۃ من الدینار والثانی وزن ستۃ ای کل عشرۃ منہ وزن ستۃ من الدنانیر والثالث وزن خمسۃ ای کل عشرۃ وزن خمسۃ دنانیر فرفع التنازع بین الناس فی الاستیفاء والایفاء فاخذ عمر من کل نوع درھما فخلطہ فجعلہ ثلوثۃ دراھم متساویۃ فخرج کل درھم اربعۃ عشر قیراطا فبقی العمل علیہ الی یومنا ھذا

فی کل شئ ١٢ز ٢ قولہ ومازاد۔ ای مازاد علی النصاب عفو الی ان یبلغ خمس نصاب ثم کل مازاد علی الخمس عفو الی ان یبلغ خمسا اخر وقال لو مازاد بحسابہ ویظھر اثر الخلاف فی مالو کان مائتان وخمسۃ دراھم مضی علیھا عامان قال الامام یلزمہ عشرۃ وقالا خمسۃ لانہ وجب علیہ فی العام الاول خمسۃ وثمن درھم فبقی السالم من الدین فی الثانی نصاب الا خمس وعندہ لا زکوٰۃ فی الکسور فبقی النصاب فی الثانی کاملا وفی ما اذا کان لہ الف وحال علیھا ثلوثۃ احوال کان علیہ فی الثانی اربعۃ وعشرون وفی الثالث ثلوثۃ وعشرون عندہ وقالا یجب مع الاربعۃ والعشرین ثلوثۃ اثمان درھم ومع الثلوثۃ والعشرین نصف ربع وثمن درھم ولو خلوف انہ یجب فی الاول خمسۃ وعشرون ١٢ شامی ٣ قولہ ولو۔ قال فی الدر الاصل ان ما عدا المجرین والسوائم انما یزکی بنیۃ التجارۃ عند العقد فلو نوی التجارۃ بعد العقد او اشتری شیئا للقنیۃ ناویا انہ ان وجد ربحا باعہ لا زکوٰۃ علیہ ١٢ ط ٤ قولہ فعند۔ ھو مرکب من الفاء العاطفۃ وعند ماض من الغلو بالفارسیۃ گران شدن نرخ ١٢ محمد اعزاز علی غفرلہ ٥ قولہ فادی۔ ای لو اشتری رجل مکیلا او موزونا للتجارۃ فزاد قیمتہ فی وقت وانتقص فی وقت الخ فلما تم الحول علیہ ادی من عینہ ربع عشر ذلک المکیل او الموزون فزکوتہ جائزۃ صحیحۃ وان ادی من قیمتہ وقد نرضناھا متفاوتۃ فقال یعتبر قیمتہ ما کان یوم وجوب الزکوٰۃ ای یوم تمام الحول وقالا بل یعتبر قیمتہ ما کان عند الاداء لمصرفھا وثمرۃ الخلاف فیما اذا تفاوتت قیمتہ علی حسب ما قلنا وعند تمام الحول کانت قیمتہ الفا مثلا وصارت یوم ادائھا الی الفقراء قیمتھا الفا وخمسمائۃ فعند الامام یؤدی زکوٰۃ الف وعندھما زکوٰۃ الف وخمسمائۃ ١٢ محمد اعزاز علی غفرلہ ٦ قولہ ولو یضمن۔ ای اذا تم الحول ولم یؤد الزکوٰۃ من غیر عذر حتی ضاع المال من غیر صنع منہ لیسقط عنہ زکوٰۃ المال الضائع ١٢ محمد اعزاز علی غفرلہ ٧ قولہ فھلاک۔ ای لو یجب الزکوٰۃ فی مال ھلک بعد ما وجبت الزکوٰۃ فیہ ولو ھلک بعضہ سقطت عنہ بحسابہ ١٢ز۔

ع وھو اربعون درھما او اربعۃ مثاقیل من الذھب ١٢ عز۔

حِصَّتَهُ وَيُصْرَفُ الْهَالِكُ إِلَى الْعَفْوِ فَإِنْ لَمْ يُجَاوِزْهُ فَالْوَاجِبُ عَلَى حَالِهِ وَلَا تُؤْخَذُ الزَّكَاةُ جَبْرًا وَلَا مِنْ تَرِكَتِهِ إِلَّا أَنْ يُوصِيَ بِهَا فَتَكُونُ مِنْ ثُلُثِهِ وَيُجِيزُ أَبُو يُوسُفَ الْحِيلَةَ لِدَفْعِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ وَكَرِهَهَا مُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى

بَابُ الْمَصْرَفِ

هُوَ الْفَقِيرُ وَهُوَ مَنْ يَمْلِكُ مَا لَا يَبْلُغُ نِصَابًا وَلَا قِيمَتَهُ مِنْ أَيِّ مَالٍ كَانَ وَلَوْ صَحِيحًا مُكْتَسِبًا وَالْمِسْكِينُ وَهُوَ مَنْ لَا شَيْءَ لَهُ وَالْمُكَاتَبُ وَالْمَدْيُونُ الَّذِي لَا يَمْلِكُ نِصَابًا وَلَا قِيمَتَهُ فَاضِلًا عَنْ دَيْنِهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ مُنْقَطِعُ الْغُزَاةِ أَوِ الْحَاجِّ ؛ وَ

---

١ قوله ويصرف۔ اى لو كان عنده ثلوث نصب مثله وشئ زائد مما لا يبلغ نصابا رابعا فهلك بعض ذلك يصرف الهالك الى العفو اولا فان كان الهالك بعد العفو يبقى الواجب عليه فى الثلوث نصب بتمامه وان زاد يصرف الهالك الى نصاب يليه اى الى النصاب الثالث ويزكى عن النصابين فان زاد الهالك على النصاب الثالث يصرف للزائد الى النصاب الثانى وهكذا الى ان ينتهى الاول ثم ان هذا قول الامام رضى الله عنه وعند ابى يوسف رح يصرف الهالك بعد العفو الاول الى النصاب شائعا وعند محمد الى العفو و النصاب فلو هلك بعد الحول اربعون من ثمانين شاة يجب شاة كاملة عندهما وعند محمد نصف شاة ولو هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا يجب بنت مخاض لما مر ان الامام يصرف الهالك الى العفو ثم الى نصاب يليه ثم وثم وعند ابى يوسف خمسة وعشرون جزءا من ستة وثلاثين جزءا من بنت مخاض لما مر انه يصرف الهالك بعد العفو الاول الى النصاب وعند محمد نصف بنت لبون و ثمنها لما انه يتعلق الزكوة بالنصاب والعفو ١٢ شامى بحذف ٢ قوله ويجيز۔ قال فى البحر اعلم انه لو وهب النصاب فى خلال الحول ثم تم الحول وهو عند الموهوب له ثم رجع الواهب بعد الحول بقضاء او بغيره فلا زكوة على واحد منهما كما فى الخانية وهى من حيل اسقاط الزكوة قبل الوجوب وفى المعراج ولو باع السائم قبل تمام الحول بيوم فرارا عن الوجوب قال محمد يكره وقال ابو يوسف لا يكره وهو الاصح۔ ولو باعها للنفقة لا يكره بالاجماع ولو احتال لاسقاط الواجب يكره بالاجماع ولو فر من الوجوب بخلاف ما تقدم يكره بالاجماع ١٢ ط ٣ قوله المصرف۔ هو فى اللغة المعدل وعرفه الفقهاء فى اصطلاحهم بقوله وهو مسلم يصح فى الشريعة صرف الصدقة اليه ولم يقيده فى الكتاب بمصرف الزكوة ليتناول الزكوة والعشر وخمس المعادن كما اشير اليه فى النهاية وينبغى اخراج خمس المعادن لان مصرفه الغنائم وقد ذكر الاصناف السبعة وسكت عن المؤلفة قلوبهم للاشارة الى السقوط للاجماع الصحابى ١٢ بحر بحذف ٤ قوله مالا يبلغ۔ اى او يملك ما يبلغ النصاب ولكنه مستغرق فى حاجته فمن تحقق فيه هذا او هذا فهو فقير ومن له دين مؤجل على انسان اذا احتاج الى النفقة يجوز له ان ياخذ من الزكوة قدر كفايته الى الحول الا جل وان كان الدين غير مؤجل فان كان من عليه الدين معسرا يجوز له اخذ الزكوة فى اصح الاقاويل لانه بمنزلة ابن السبيل وان كان المديون موسرا معترفا لا يحل له اخذ الزكوة ١٢ ط ٥ قوله والمكاتب۔ اى يعان المكاتب فى فك رقبته اطلقه فشمل ما اذا كان مولاه فقيرا او غنيا ولو فرق بين الصغير والكبير خلافا لتقييد المحداد بالكبير ١٢ محمد اعزاز على عفرله ٦ قوله والمديون۔ وفى الفتاوى الظهيرية والدفع الى من عليه الدين اولى من الدفع الى الفقير ١٢ بحر ٧ قوله منقطع۔ بفتح الطاء والغزاة جمع الغازى اى الذين عجزوا عن اللحوق بجيش السلطان لفقرهم بهلاك النفقة او الدابة او غيرهما فتحل لهم الصدقة وان كانوا كاسبين اذا الكسب يقعدهم عن الجهاد وهم بالاستحقاق اسعد واولى لزيادة الحاجة بالفقر والانقطاع وهذا التفسير اختيار ابى يوسف ١٢ ط ٨ قوله والحاج۔ اى منقطع الحاج وهو قول محمد وقيل طلبة العلم وقيل حملة القرآن الفقراء والخلاف بين ابى يوسف ومحمد انما هو فى تفسير الاية لا فى جواز الدفع الى الجميع لشرط ١٢ ط بتصرف۔

ابن السبيل وهو من له مال في وطنه وليس معه مال والعامل عليها يعطى قدر ما يسعه واعوانه وللمزكي الدفع الى كل الاصناف وله الاقتصار على واحد مع وجود باقي الاصناف ولا يصح دفعها لغني يملك نصابا او ما يساوي قيمته من اي مال كان فاضل عن حوائجه الاصلية وطفل غني وبني هاشم ومواليهم واختا الطحاوي جواز دفعها لبني هاشم واصل المزكي وفرعه وزوجته ومملوكه ومكاتبه

١ قوله وابن السبيل هو المنقطع عن ماله ببعده عنه ـ والسبيل الطريق فكل من يكون مسافرا يسمى ابن السبيل وهو غني بمكانه حتى تجب الزكوة في ماله ويؤمر بالاداء اذا وصلت اليه يده وهو فقير يدا حتى تصرف اليه الصدقة في الحال لحاجته فان قلت منقطع الغزاة او الحجاج لم يكن في وطنه مال فهو الفقير والا فهو ابن السبيل فكيف تكون الاقسام سبعة قلت هو فقير الا انه زاد عليه بالانقطاع في عبادة الله تعالى فكان مغايرا للفقير المطلق الخالي عن هذا القيد والاستقراض لابن السبيل خير من قبول الصدقة ولا يحل له ان ياخذ اكثر من حاجة ١٢ بحر بحذف ٢ قوله وليس ـ ولو له ما يكفيه لو

لا يجزئ الدفع اليه وكذا لو كان كسوبا ١٢ ط ٣ قوله والعامل ـ اطلقه وهو مقيد بغير الهاشمي فانه اذا كان هاشميا لا يجوز صرف الزكوة اليه ١٢ محمد اعزاز على غفرله ٤ قوله وللمزكي ـ اي صاحب المال مخيران شاء اعطاها جميعهم وان شاء اقتصر على صنف واحد كذا يجوز ان يقتصر على شخص واحد من اي صنف شاء ١٢ ز ٥ قوله نصابا ـ اطلقه فشمل النصاب النامي السالم من الدين الفاضل عن الحوائج الاصلية المرجح الوصلية لكل واجب مالي النصاب الذي ليس بنام الفارغ عما ذكر الموجب لثلاثة صدقة الفطر والاضحية ونفقة القريب فان كلا منهما محرم لو خذ الزكوة ١٢ بحر ٦ قوله فاضل ـ قيد بكونه فاضلا عن الحوائج الوصلية لانه لو كان مستغرقا بها حلت له فحل لمن ملك كتبا تساوي نصابا وهو من اهلها للحاجة ١٢ بحر بتصرف ٧ قوله وطفل ـ اطلق الطفل فشمل الذكر والانثى ومن هو في عيال الاب او لا على الصحيح وقيد بالطفل لان الدفع لولد الغني اذا كان كبيرا جائز مطلقا ولان الدفع الى اب الغني وزوجته جائز سواء فرض لها نفقة او لا ١٢ بحر بحذف ٨ قوله وبني هاشم ـ اي لا يجوز الدفع لهم ـ اطلق في بني هاشم فشمل من كان ناصرا للنبي صلى الله عليه وسلم ومن لم يكن ناصرا له منهم كولد ابي لهب فيدخل من اسلم منهم في حرمة الصدقة لكونه هاشميا وقيد ببني هاشم لان بني المطلب تحل لهم الصدقة وليسوا كبني هاشم وان استووا في القرابة لان عبد مناف جد النبي صلى الله عليه وسلم لانه صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وعبد مناف اربعة بنين هاشم والمطلب ونوفل وعبد شمس واطلق الحكم في بني هاشم ولم يقيده بزبان ولا بشخص للاشارة الى رد رواية ابي عصمة عن العام انه يجوز الدفع الى بني هاشم في زماننا لان عوضها وهو خمس الخمس لم يصل اليهم لان هال الناس امر الغنائم وعدم ايصالها الى مستحقها واذا لم يصل اليهم العوض عاد والى المعوض ولان شاذة الى رد الرواية بان الهاشمي يجوز له ان يدفع زكوته الى هاشمي مثله ١٢ بحر بحذف ٩ قوله ومواليهم ـ قيد بمولى الهاشمي لان مولى الغني يجوز الدفع اليه ١٢ بحر ١٠ قوله واصل ـ بالجر اي لا يصح الى ابيه وجده وان علا ولا الى ولده وولد ولده وان سفل ـ قيد باصله وفرعه لان من سواهم من القرابة يجوز الدفع لهم وهو اولى لما فيه من الصلة مع الصدقة كالاخ والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات الفقراء واطلق في فرعه فشمل ثابت النسب منه وغيره اذا كان مخلوقا من مائه فلا يدفع الى المخلوق من مائه بالزنا ولو الى والد ولد الذي نفاه ١٢ بحر بتصرف وزيادة ١١ قوله وزوجته ـ اي لا يصح الدفع الى زوجته ـ اطلق الزوجة فشمل الزوجة من وجه فلا يجوز الدفع الى معتدة من بائن ولو بثلاث ولو بقبل وزوجه لان في دفع الزوجة الى زوجها اختلافا فلا يصح عندا ولا ما ولا يصح عندهما ١٢ محمد اعزاز على غفرله .

ع اي لا يصح الدفع الى هؤلاء ١٢ محمد اعزاز على غفرله .

وَمُعْتَقٍ بَعْضُهٗ وَكَفَنِ مَيِّتٍ وَقَضَاءِ دَيْنِهٖ وَثَمَنِ قِنٍّ يُعْتَقُ وَلَوْ دَفَعَ بِتَحَرٍّ
لِمَنْ ظَنَّهٗ مَصْرِفًا فَظَهَرَ بِخِلَافِهٖ اَجْزَاَهُ اِلَّا اَنْ يَّكُوْنَ عَبْدَهٗ وَ
مُكَاتَبَهٗ وَكُرِهَ الْاِغْنَاءُ وَهُوَ اَنْ يُّفْضُلَ لِلْفَقِيْرِ نِصَابٌ بَعْدَ قَضَاءِ دَيْنِهٖ وَ
بَعْدَ اَعْطَاءِ كُلِّ فَرْدٍ مِّنْ عِيَالِهٖ دُوْنَ نِصَابٍ مِّنَ الْمَدْفُوْعِ اِلَيْهِ وَاِلَّا
فَلَا يُكْرَهُ ؕ وَنُدِبَ اِغْنَاؤُهٗ عَنِ السُّؤَالِ وَكُرِهَ نَقْلُهَا بَعْدَ تَمَامِ الْحَوْلِ
لِبَلَدٍ اٰخَرَ لِغَيْرِ قَرِيْبٍ وَاَحْوَجَ وَاَوْرَعَ وَاَنْفَعَ لِلْمُسْلِمِيْنَ بِتَعْلِيْمٍ
وَالْاَفْضَلُ صَرْفُهَا لِلْاَقْرَبِ فَالْاَقْرَبِ مِنْ كُلِّ ذِيْ رَحِمٍ مَّحْرَمٍ
مِنْهُ ثُمَّ لِجِيْرَانِهٖ ثُمَّ لِاَهْلِ مَحَلَّتِهٖ ثُمَّ لِاَهْلِ حِرْفَتِهٖ ثُمَّ لِاَهْلِ
بَلْدَتِهٖ ؕ وَقَالَ الشَّيْخُ اَبُوْ حَفْصٍ الْكَبِيْرُ رَحِمَهُ اللّٰهُ لَوْ تَقَبَّلَ صَدَقَةَ
الرَّجُلِ وَقَرَابَتُهٗ مُحَاوِيْجُ حَتّٰى يَبْدَاَ بِهِمْ فَيَسُدَّ حَاجَتَهُمْ

بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

١ قولہ وکفن میت ۔ ای لو یصح دفع الزکوٰۃ لتکفین میت قال فی الدر نقلاً عن خیل لو شبہ وحیلۃ التکفین بھا التصدق علی فقیر ثم ھو یکفن فیکون الثواب لھما وکذا فی تعمیر المساجد ١٢ ط بزیادۃ ٢ قولہ و قضاء ۔ قید بقضاء دین المیت لانہ لو قضی دین الحی ان قضاہ بغیر امرہ یکون متبرعا ولا یجزئہ عن الزکوٰۃ وان قضاہ با مرہ جاز و یکون القابض کالوکیل لہ فی قبض الصدقۃ ١٢ بحر ٣ قولہ ولو ۔ ای لو دفع الزکٰی الزکوٰۃ الی رجل وظن انہ یجوز دفع الزکوٰۃ الیہ ای ظن انہ فقیر مثلاً ثم ظھر انہ لم یکن فقیرا أصلا کان غنیا اجزأہ ولا یجب علیہ ان یعیدھا الا ان یظھر المدفوع الیہ الزکوٰۃ کان عبد المزکی او مکاتبہ وفی قولہ دفع بتحر اشارۃ الی انہ اذا دفع بغیر تحر وا خطأ لا یجزیہ فحاصلہ ان المسئلۃ تنقسم الی ثلاثۃ اقسام الاول انہ اذا تحری وغلب علی ظنہ انہ مصرف فھو جائز اصاب او اخطأ عندھما خلافا لابی یوسف فیما اذا تبین خطؤہ والثانی انہ اذا دفعھا ولم یخطر ببالہ انہ مصرف امر لو فھو علی الجواز الا اذا تبین انہ غیر مصرف والثالث انہ اذا دفعھا الیہ وھو شاک ولم تحر او تحری ولم یظھر لہ انہ مصرف او غلب علی ظنہ انہ لیس بمصرف فھو علی الفساد الا اذا تبین انہ مصرف ١٢ ز بزیادۃ ٤ قولہ الاغناء ۔ اعلم ان الاغناء المکروہ علی قسمین الاول ان یفضل عند الفقیر نصاب کامل بعد قضاء دینہ الواجب علیہ مثلاً کان علیہ خمسمائۃ درھم فاعطاہ سبعمائۃ درھم والثانی اذا کان معیلاً ای ذا عیال فیکرہ ان یعطیہ مقدارما یوزعہ علی عیالہ ویعطی کل واحد منھم دون نصاب یفضل عندہ نصاب کامل من الذھب او الفضۃ وھذا ھو الذی اشار الیہ الماتن ١٢ ز ٥ قولہ بعد ۔ ولو فرع مائتی درھم فاکثر لمدیون لو یفضل لہ بعد دینہ نصاب لا یکرہ ١٢ بحر ٦ قولہ من عیالہ ۔ افاد انہ لو کان معیلاً اذا وزع الماخوذ علی عیالہ ولم یصب کلا منھم نصاب لا یکرہ ١٢ بحر بتصرف ٧ قولہ لبلد اخر ۔ اعلم ان المعتبر فی الزکوٰۃ مکان المال حتی لو کان ھو فی بلد وماله فی بلد اخری یفرق فی موضع المال وفی صدقۃ الفطر یعتبر مکانہ لو مکان اولاده الصغار وعبیدہ فی الصحیح ١٢ ز ٨ قولہ لغیر قریب ۔ فان نقلھا الی اقرابتہ او لبد فھو مرھم الیھا احوج من اھل بلدہ لا یکرہ ۔ قالوا الافضل فی صرف الصدقۃ ان یصرفھا الی اخوتہ ثم اولادھم ثم اعمامہ الفقراء ثم اخوالہ الفقراء ثم ذوی الارحام ثم جیرانہ ثم اھل سکنہ ثم اھل مصرہ ١٢ ز بتصرف ٩ قولہ و اورع ۔ فلو نقلھا الی فقیر فی بلد اخر اورع واصلح کما فعل معاذ رضی اللہ عنہ لا یکرہ ولھذا قیل التصدق علی العالم الفقیر افضل ١٢ بحر بتصرف

ع ای لا یجوز ان یشتری بھا عبد فیعتق ١٢ ز ۔

عم ای لا یثاب علیھا وان سقط الفرض ١٢ ط ۔

تَجِبُ عَلٰى[1] حُرٍّ مُسْلِمٍ مَالِكٍ لِنِصَابٍ اَوْ قِيْمَتِهٖ وَاِنْ لَمْ يَحُلْ عَلَيْهِ الْحَوْلُ
عِنْدَ[2] طُلُوْعِ فَجْرِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَلَمْ يَكُنْ لِلتِّجَارَةِ فَارِغٍ عَنِ الدَّيْنِ وَ
(اى وان لم يكن الخ ١٢ ط)
حَاجَتِهِ الْاَصْلِيَّةِ وَحَوَائِجِ عِيَالِهٖ وَالْمُعْتَبَرُ فِيْهَا الْكِفَايَةُ لَا التَّقْدِيْرُ
وَهِيَ مَسْكَنُهٗ وَاَثَاثُهٗ وَثِيَابُهٗ وَفَرَسُهٗ وَسِلَاحُهٗ وَعَبِيْدُهٗ
(هو متاع البيت ١٢ ط)
لِلْخِدْمَةِ[3] فَيُخْرِجُهَا عَنْ نَفْسِهٖ وَاَوْلَادِهِ الصِّغَارِ الْفُقَرَاءِ وَاِنْ كَانُوْا اَغْنِيَاءَ
يُخْرِجُهَا مِنْ مَالِهِمْ[4] وَلَا تَجِبُ[5] عَلَى الْجَدِّ فِيْ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ وَاخْتِيْرَ
اَنَّ الْجَدَّ كَالْاَبِ عِنْدَ فَقْدِهٖ اَوْ فَقْرِهٖ وَعَنْ مَمَالِيْكِهٖ لِلْخِدْمَةِ[6] وَمُدَبَّرِهٖ[7]
(صلة ١٢ ط) (اى ولو كان هو اى الولد كافرين ١٢ عز)
وَاُمِّ وَلَدِهٖ[8] وَلَوْ كُفَّارًا لَا عَنْ مُكَاتَبِهٖ وَلَا عَنْ وَلَدِهِ الْكَبِيْرِ وَزَوْجَتِهٖ
(اى ولو كان هو اى الولد كافرين ١٢ عز)
وَقِنٍّ مُشْتَرَكٍ وَآبِقٍ لِلْبُعْدِ عَوْدِهٖ وَكَذَا الْمَغْصُوْبُ وَالْمَاْسُوْرُ
(اى لو رد بها عن عبدين شركين نصفا على ١٢ عز)
وَهِيَ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ اَوْ دَقِيْقِهٖ اَوْ سَوِيْقِهٖ اَوْ
(اى صدقة الفطر ١٢)

[1] قوله على حر. شرط الحرية لتحقق التمليك فلا تجب على العبد والاسلام لتقع قربة فلا تجب على الكافر وملك النصاب لانها وجبت لاغناء الفقير والاغناء من غير الغني لا يكون. واعلم ان النصب ثلاثة نصاب يشترط فيه النماء وتتعلق به الزكوة وسائر الاحكام المتعلقة بالمال النامي ونصاب تجب به احكام اربعة حرمة الصدقة. ووجوب الاضحية. وصدقة الفطر. ونفقة الاقارب ولا يشترط فيه النمو بالتجارة ولا حولان الحول ونصاب تثبت به حرمة السؤال وهو ما اذا كان عنده قوت يومه عند بعض وقال بعضهم هو ان يملك خمسين درهما ١٢ ط بزيادة [2] قوله عند. بيان الوقت وجوب اداتها وهو منصوب على انه ظرف لتجب اول الباب. فمن مات قبل طلوع الفجر او ولد او اسلم بعده لا تجب ١٢ بحر ز [3] قوله فيخرجها. شروع في بيان السبب وهو رأسه وما كان معناه ممن يمونه ويلي عليه ولاية كاملة مطلقة ١٢ بحر [4] قوله او اولاده.

قيد بالاضافة ولم يقل والصغار لاخراج الصغير الاجنبي اذا مانه فان صدقة الفطر لا تجب واطلق اولاده فشمل الذكر والانثى للعلة المذكورة وهو وجوب نفقته عليه وثبوت الولاية الكاملة عليه فاستفيد منه ان البنت الصغيرة اذا زوجت وسلمت الى الزوج ثم جاء يوم الفطر لا يجب على الاب صدقة فطرها لعدم المؤنة عليه. وشمل الولد بين الاب بين فان على كل واحد منهما صدقة تامة وقيد بالفقر لان الولد الغني بملك نصاب تجب صدقة فطره في ماله ١٢ بحر بتصرف وتغير [5] قوله ولا تجب (قال في البحر) وخرج ولد الولد فان صدقة فطره لا تجب على جده عند عدم ابيه او فقره على ظاهر الرواية لعدم الولاية المطلقة فان ولاية ناقصة لانتقالها اليه من الاب فصارت كولاية الصبي وتعقبه في فتح القدير بالفرق بين الجد والوصي لوجوب النفقة على الجد دون الوصي فلم يبق الا مجرد انتقال الولاية ولا اثر له بالفرق بين الجد والوصي كمشتري العبد ولا مخلص الا بترجيح رواية الحسن ان على الجد صدقة فطرهم وهذه مسائل يخالف فيها الجد الاب في ظاهر الرواية ولا يخالف في رواية الحسن هذه ١٢ محمد اعزاز على غفرله [6] قوله للخدمة. اطلقه فشمل المديون والمستاجر والمرهون اذا كان عنده وفاء بالدين. والعبد الجاني عمدا كان او خطأ والعبد المنذور بالتصدق به والعبد المعلق عتقه بمجيء يوم الفطر والعبد الموصى برقبته لانسان وبخدمته لآخر فهنا على الموصى له بالرقبة بخلاف النفقة فانها على الموصى له بالخدمة واشار بقوله للخدمة الى انه لا يخرج عن عبد الآبق ولا عن المغصوب المجحود ولا بعد عوده فيلزمه لما مضى ولا عن عبد الماسور لانه خارج عن يده وتصرفه فاشبه المكاتب ولا عن خادمه باجارة او اعارة ١٢ بحر بتصرف [7] قوله ومدبره. المدبر مملوك قال له مولاه انت معتق عن دبر مني مثلا ١٢ محمد اعزاز على غفرله [8] قوله وام ولده. ام الولد امة ولدت ولدا من مولاها وادعى المولى نسبه ١٢ محمد اعزاز على غفرله.

صَاعُ تَمْرٍ اَوْ زَبِيْبٍ اَوْ شَعِيْرٍ وَهُوَ ثَمَانِيَةُ اَرْطَالٍ بِالْعِرَاقِيِّ وَيَجُوْزُ دَفْعُ
الْقِيْمَةِ وَهِيَ اَفْضَلُ عِنْدَ وُجْدَانِ مَا يَحْتَاجُ لِاَنَّهَا اَسْرَعُ لِقَضَاءِ
حَاجَةِ الْفَقِيْرِ وَاِنْ كَانَ زَمَنَ شِدَّةٍ فَالْحِنْطَةُ وَالشَّعِيْرُ مَا يُؤْكَلُ
اَفْضَلُ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَوَقْتُ الْوُجُوْبِ عِنْدَ طُلُوْعِ فَجْرِ يَوْمِ الْفِطْرِ فَمَنْ
مَاتَ اَوِ افْتَقَرَ قَبْلَهُ اَوْ اَسْلَمَ اَوِ اغْتَنٰى اَوْ وُلِدَ بَعْدَهُ لَا تَلْزَمُهُ وَيُسْتَحَبُّ
اِخْرَاجُهَا قَبْلَ الْخُرُوْجِ اِلَى الْمُصَلّٰى وَصَحَّ لَوْ قَدَّمَ اَوْ اَخَّرَ وَالتَّاْخِيْرُ مَكْرُوْهٌ وَ
يَدْفَعُ كُلُّ شَخْصٍ فِطْرَتَهُ لِفَقِيْرٍ وَاحِدٍ وَاخْتُلِفَ فِيْ جَوَازِ تَفْرِيْقِ فِطْرَةٍ وَاحِدَةٍ عَلَى اَكْثَرَ
مِنْ فَقِيْرٍ وَيَجُوْزُ دَفْعُ مَا عَلٰى جَمَاعَةٍ لِوَاحِدٍ عَلَى الصَّحِيْحِ وَاللّٰهُ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ

كِتَابُ الْحَجِّ

هُوَ زِيَارَةُ بُقَاعٍ مَخْصُوْصَةٍ بِفِعْلٍ مَخْصُوْصٍ فِيْ اَشْهُرِهِ وَهِيَ شَوَّالٌ
وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ فُرِضَ مَرَّةً عَلَى الْفَوْرِ فِي الْاَصَحِّ

ل قولہ قدم۔ اشار باطلاقہ الی ان لا وقت تفصیل مدۃ ومدۃ (کما فی الہدایۃ) وھو الصحیح و عند خلف بن ایوب یجوز تعجیلھا بعد خول رمضان لا قبلہ وقیل یجوز تعجیلھا فی النصف الاخیر من رمضان وقیل فی العشر الاخیر وعند الحسن بن زیاد لا یجوز تعجیلھا اصلا کالاضحیۃ وتسقط بمضی یوم الفطر لانھا قربۃ اختصت بیوم العید فتسقط بمضیہ کالاضحیۃ تسقط بمضی ایام النحر قلنا انھا قربۃ مالیۃ لا تسقط بعد الوجوب الا بالاداء کالزکوٰۃ والاضحیۃ لا تسقط ولکن تنتقل الوجوب الی التصدق بالقیمۃ و ھذا لان القربۃ فی اراقۃ الدم غیر معقولۃ وانما عرفت شرعا فی ایام مخصوصۃ ووجہ القربۃ فی التصدق بالمال معقول وھو سد خلۃ المحتاج فلو یقدر وقت الاداء فیہ بوقت ۱۲ کفایہ بزیادۃ ل قولہ الخ۔ اعلم انہ ینبغی لمرید الحج والغزو ان یستاذن الابوین فان خرج بدون اذن مع الوحشۃ الیہ للخدمۃ ثم قیل یکرہ والاصح لا یکرہ والجد والجدات کالابوین عند فقدھما وللاب منعہ اذا کان صحیح الوجہ حتی یلتحی وان استغنی عن خدمتہ کذا یستفاد من النوازل وفی الفتاوی العلویۃ اذا کان صحیح الوجہ لو یخرج بدون اذن الاب من بینہ وان کان بالغا کما لو یخرج بنتہ لان البنت تشتھیھا الرجال فقط والامرد ان کان صحیح الوجہ یشتھیھا الرجال والنساء معا فالفتنۃ فیہ من الجانبین وینبغی ان یستاذن رب الدین والکفیل ویستخیر فی ھل یشتری او یکتری وھل یسافر برا او بحرا وھل یرافق فلانا او فلانا لان الاستخارۃ فی الواجب والمکروہ والحرام لا محل لھا ویبدأ من التوبۃ مراعیا شروطھا من رد المظالم الی اھلھا عند الامکان وقضاء ما قصر فیہ من العبادات والندم علی تفریطہ والعزم علی ان لا یعود والاستحلال من ذوی الخصومات والمعاملات ۱۲ ط ل قولہ بفعل مخصوص۔ بان یکون محرما بنیۃ الحج سابقا وطائفا فی زمن من ابتداء طلوع فجر النحر یمتد الی اٰخر العمر اتفاقا فی زمن من زوال یوم عرفۃ الی طلوع فجر النحر ۱۲ ط ل قولہ اشھرہ۔ فائدۃ التوقیت بھا انہ لو فعل شیأ من افعال الحج خارجھا لا یجزیہ وانہ یکرہ الاحرام قبلھا وان امن علی نفسہ من المحظور لشبھہ بالرکن واعلم انھا یفید التحریم ۱۲ ط ل قولہ علی الفور۔ اعلم ان وقت الحج فی اصطلاح الاصولیین یسمی مشکلا لان فیہ جھۃ المعیاریۃ والظرفیۃ فمن قال بالفور لا یقول بان من اخر عن العام الاول یکون فعلہ قضاء ومن قال بالتراخی لا یقول بان من اخر لا یاثم اصلا کما اخر الصلوۃ عن الوقت الاول بل جھۃ المعیاریۃ راجحۃ عند القائل بالفور حتی ان من اخر فسق وترد شھادتہ لکن اذا حج بالاخرۃ کان اداء لا قضاء وجھۃ الظرفیۃ راجحۃ عند القائل بخلافہ حتی اذا اداہ بعد العام الاول لا یاثم بالتاخیر لکن لو مات ولم یحج اثم عند ایضا ۱۲ ط۔

ع ای من ھذہ الاصناف التی تخرج منھا الفطرۃ بان کان الزمن زمن حب ۱۲۔

وَشُرُوطُ فَرْضِيَّتِهِ ثَمَانِيَةٌ عَلَى الْأَصَحِّ الْإِسْلَامُ وَالْعَقْلُ وَالْبُلُوغُ وَ
الْحُرِّيَّةُ وَالْوَقْتُ وَالْقُدْرَةُ عَلَى الزَّادِ وَلَوْ بِمَكَّةَ بِنَفَقَةٍ وَسَطٍ وَالْقُدْرَةُ
عَلَى رَاحِلَةٍ مُخْتَصَّةٍ بِهِ أَوْ عَلَى شِقِّ مَحْمِلٍ بِالْمِلْكِ وَالْإِجَارَةِ لَا
الْإِبَاحَةِ وَالْإِعَارَةِ لِغَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ وَمَنْ حَوْلَهُمْ إِذَا أَمْكَنَهُمُ الْمَشْيُ
بِالْقُدْرَةِ وَالْقُوَّةِ بِلَا مَشَقَّةٍ وَإِلَّا فَلَا بُدَّ مِنَ الرَّاحِلَةِ مُطْلَقًا وَتِلْكَ
الْقُدْرَةُ فَاضِلَةٌ عَنْ نَفَقَتِهِ وَنَفَقَةِ عِيَالِهِ إِلَى حِينِ عَوْدِهِ وَعَمَّا لَا بُدَّ
مِنْهُ كَالْمَنْزِلِ وَآلَاتِهِ وَالْآتِ الْمُحْتَرِفِينَ وَقَضَاءِ الدَّيْنِ وَيُشْتَرَطُ
الْعِلْمُ بِفَرْضِيَّةِ الْحَجِّ لِمَنْ أَسْلَمَ بِدَارِ الْحَرْبِ أَوِ الْكَوْنُ بِدَارِ الْإِسْلَامِ
وَشُرُوطُ وُجُوبِ الْأَدَاءِ خَمْسَةٌ عَلَى الْأَصَحِّ صِحَّةُ الْبَدَنِ وَزَوَالُ
الْمَانِعِ الْحِسِّيِّ عَنِ الذَّهَابِ لِلْحَجِّ وَأَمْنُ الطَّرِيقِ وَعَدَمُ
الْعِدَّةِ وَخُرُوجُ مَحْرَمٍ وَلَوْ مِنْ رَضَاعٍ أَوْ مُصَاهَرَةٍ مُسْلِمٍ

(وصلية ١٢) (مرتبط بقوله القدرة على راحلة ١٢) (أي وإن لم يكلفهم المشي الخ ١٢ عز) (مكتبا كان أو غيره ١٢ عز) (أي ومئونة ١٢ ط)

١ قوله الإسلام فلو يجب على الكافر حتى لو ملك ما به الاستطاعة ثم أسلم بعد ما افتقر لا يجب عليه شيء بتلك الاستطاعة بخلاف ما لو مكث مسلما فلم يحج حتى افتقر حيث يتقرر وجوبه دينا في ذمته ١٢ ط ٢ قوله الزاد. اطلق في الزاد فافاد انه يعتبر في حق كل انسان ما يصح به بدنه والناس متفاوتون في ذلك فالمعتاد للحر ونحوه اذا قدر على خبز وجبن لا يعد قادرا ١٢ بحر وط ٣ قوله راحلة. الراحلة في اللغة المركب من الابل ذكرا كان او انثى وهي فاعلة بمعنى مفعولة. وفيه اشارة الى انه لو قدر على غير الراحلة من بغل او حمار فانه لا يجب عليه ولم ارة صريحا وانما صرحوا بالكراهة ويعتبر في حق كل انسان ما يليقه فمن قدر على راس زائلة وهو المسمى في عرفنا راكب مقتب وامكنه السفر عليه وجب والا بان كان مترفها فلو بدان يقدر على شق محمل وهو المسمى في عرفنا محارة او موسيتو ان امكنه ان يكتري عقبة لا يجب عليه لانه غير قادر على الراحلة في جميع الطريق وهو الشرط سواء كان قادرا على المشي او لا. والعقبة ان يكتري اثنان راحلة يتعقبان

عليها بركب احدهما مرحلة والآخر مرحلة وشق المحمل جانبه لان للمحمل جانبين ويكفي للراكب احد جانبيه ١٢ بحر ٤ قوله لا الوهبة. فلو بذل الابن لابيه الطاعة وابا ٥ له الزاد والراحلة لا يجب عليه الحج وكذا لو وهب له مال ليحج به لا يجب عليه القبول لان شرائط اصل الوجوب لا يجب عليه تحصيلها عند عدمها ١٢ بحر ٥ قوله عياله (في التعريفات) عيال الرجل هو الذي سكن معه وتجب نفقته عليه كخدومه وامرأته وولده الصغير ١٢ اق ٦ قوله كالمنزل ولو يلزم بيع ما استغنى عنه من بعض منزله ليحج به نعم هو الافضل وكذا لا يلزمه لو كان عنده ما اشترى به مسكنا وخادما لا يبقى بعده ما يكفي للحج ١٢ ط ٧ قوله او الكون. اطلقه فشمل ما اذا علم او لم يعلم وسواء نشأ على الاسلام او لا ١٢ محمد اعزاز على عفرله ٨ قوله وامن طريق. اعلم ان حقيقة امن الطريق ان يكون الغالب فيه السلامة واختلف في سقوطه اذا لم يكن بد من ركوب البحر فقيل البحر بمنع الوجوب وقال الكرماني ان كان الغالب في البحر السلامة من موضع جرت العادة بركوبه يجب والا فلا ١٢ بحر بحذف ٩ قوله وعدم. اي ومن شرائط وجوب الاداء عدم كون المرأة المريدة للحج معتدة اطلق العدة فافاد عموم العدة من طلاق بائن كانت او رجعي او وفاة ١٢ محمد اعزاز على عفرله ١٠ قوله محرم. هو من لا يجوز له مناكحتها على التابيد بقرابة او رضاع او مصاهرة اطلقه فشمل الحر والعبد ١٢ محمد اعزاز على عفرله ١١ قوله مسلم. الاولى ان يقول غير مجوسي كما في التنوير لما مر انه يكفي الذمي ١٢ ط بتصرف.

مَأْمُونٍ عَاقِلٍ بَالِغٍ اَوْ زَوْجٍ لِاِمْرَأَةٍ فِي سَفَرِ الْعِبْرَةِ بِغَلَبَةِ
السَّلَامَةِ بَرًّا وَّبَحْرًا عَلَى الْمُفْتٰى بِهٖ وَيَصِحُّ اَدَاءُ فَرْضِ الْحَجِّ بِاَرْبَعَةِ
اَشْيَاءَ لِلْحُرِّ الْاِحْرَامُ وَالْاِسْلَامُ وَهُمَا شَرْطَانِ ثُمَّ الْاِتْيَانُ بِرُكْنَيْهِ وَ
هُمَا الْوُقُوْفُ مُحْرِمًا بِعَرَفَاتٍ لَحْظَةً مِّنْ زَوَالِ يَوْمِ التَّاسِعِ اِلٰى فَجْرِ
يَوْمِ النَّحْرِ بِشَرْطِ عَدَمِ الْجِمَاعِ قَبْلَهٗ مُحْرِمًا وَالرُّكْنُ الثَّانِيْ هُوَ اَكْثَرُ
طَوَافِ الْاِفَاضَةِ فِيْ وَقْتِهٖ وَهُوَ مَا بَعْدَ طُلُوْعِ فَجْرِ النَّحْرِ وَوَاجِبَاتُ
الْحَجِّ اَلْشَّاءُ الْاِحْرَامِ مِنَ الْمِيْقَاتِ وَمَدُّ الْوُقُوْفِ بِعَرَفَاتٍ اِلَى الْغُرُوْبِ
وَالْوُقُوْفُ بِالْمُزْدَلِفَةِ فِيْمَا بَعْدَ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ وَقَبْلَ طُلُوْعِ الشَّمْسِ
وَرَمْيُ الْجِمَارِ وَذَبْحُ الْقَارِنِ وَالْمُتَمَتِّعِ وَالْحَلْقُ وَتَخْصِيْصُهٗ بِالْحَرَمِ وَ
اَيَّامُ النَّحْرِ وَتَقْدِيْمُ الرَّمْيِ عَلَى الْحَلْقِ وَنَحْرِ الْقَارِنِ وَالْمُتَمَتِّعِ بَيْنَهُمَا
وَاِيْقَاعُ طَوَافِ الزِّيَارَةِ فِيْ اَيَّامِ النَّحْرِ وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
فِيْ اَشْهُرِ الْحَجِّ وَحُصُوْلُهٗ بَعْدَ طَوَافٍ مُعْتَدٍّ بِهٖ وَالْمَشْيُ فِيْهِ لِمَنْ لَّا عُذْرَ
لَهٗ وَبِدَاءَةُ السَّعْيِ مِنَ الصَّفَا وَطَوَافُ الْوَدَاعِ وَبِدَاءَةُ كُلِّ طَوَافٍ

١ قوله مامون خرج به المجوسي الذي يعتقد اباحة نكاحها والمسلم القريب اذا لم يكن مامونا والصبي الذي لم يحتلم والمجنون لون المقصود من المحرم الحفظ والصيانة لها وهو مفقود في هؤلاء الاربعة ١٢ بحر بتصرف ٢ قوله لامرأة اطلق المرأة فشمل الشابة والعجوز لاطلاق النصوص والمرأة هي البالغة لان الكلام فيمن يجب عليه الحج فلذا قالوا في الصبية التي لم تبلغ حد الشهوة تسافر بلا محرم فان بلغتها لا تسافر الا به ١٢ بحر ٣ قوله في سفر قيد بالسفر وهو ثلاثة ايام بلياليها لانه يباح لها الخروج الى ما دون ذلك لحاجة لغير محرم واشار بعدم اشتراط رضا الزوج الى انه ليس له منعها عن حجة الاسلام اذا وجدت محرما لان حقه لا يظهر في الفرائض بخلاف حج التطوع والمنذور ١٢ بحر ٤ قوله عدم فان فعل ذلك فسد حجه وعليه ان يمضي فيه كما لصحيح وان يقضي من قابل ١٢ ط ٥ قوله اكثر هو اربعة اشواط والثلاثة الباقية واجبة يجبر تركها بالدم ١٢ م ٦ قوله الميقات اي المكان الذي لا يتجاوزه الآفاقي الا محرما خمسة والميقات مشترك بين الوقت المعين والمكان المعين والمراد هنا الثاني (الاول) ذو الحليفة بضم الحاء المهملة وبالفاء بينه وبين مكة نحو عشر مراحل او تسع وبينه وبين المدينة ستة اميال وقيل سبعة وهو ميقات اهل المدينة وهو البعد المواقيت وبهذا المكان آبار تسميه العوام آبار علي قيل لون علي بن ابي طالب رضي الله عنه قاتل الجن في بعض تلك الوبار وهو كذب من قائله (والثاني) ذات عرق بكسر العين وسكون الراء لجميع اهل المشرق وهي المشرق والمغرب من مكة قيل وبينها وبين مكة مرحلتان (والثالث) الجحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة. واسمها في الاصل مهيعة قال النووي. بينها وبين مكة ثلاث مراحل وهي قرية بين المغرب والشمال من مكة من طريق تبوك وهي طريق اهل الشام ولمن اجتازها اليوم وهي ميقات اهل مصر والمغرب والشام (والرابع) قرن بفتح القاف وسكون الراء وهو جبل مطل على عرفات بينه وبين مكة نحو مرحلتين وهو ميقات اهل نجد (والخامس) يلملم وهو ميقات اهل اليمن وهو مكان جنوبي مكة وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة ١٢ بحر بزيادة وتصرف ٧ قوله القارن من القران هو الجامع بين الحج والعمرة في احرام واحد ١٢ محمد اعزاز على غفرله ٨ قوله من الصفا. فلو بدأ بالمروة لا يعتد بالشوط الاول في الاصح ١٢ ط.

بِالْبَيْتِ مِنَ الْحَجَرِ الْاَسْوَدِ وَالتَّيَامُنِ فِيهِ وَالْمَشْيِ فِيهِ لِمَنْ لَا عُذْرَ لَهُ وَ
الطَّهَارَةِ مِنَ الْحَدَثَيْنِ وَسَتْرِ الْعَوْرَةِ اَقَلُّ الْاَشْوَاطِ بَعْدَ فِعْلِ
الْاَكْثَرِ مِنْ طَوَافِ الزِّيَارَةِ وَتَرْكُ الْمَحْظُورَاتِ كَلُبْسِ الرَّجُلِ الْمَخِيطِ وَسَتْرِ
رَاْسِهِ وَوَجْهِهِ وَسَتْرِ الْمَرْاَةِ وَجْهَهَا وَالرَّفَثُ وَالْفُسُوقُ وَالْجِدَالُ وَقَتْلُ
الصَّيْدِ وَالْاِشَارَةُ اِلَيْهِ وَالدَّلَالَةُ عَلَيْهِ وَسُنَنُ الْحَجِّ مِنْهَا الْاِغْتِسَالُ
لِلْحَائِضِ وَنُفَسَآءَ اَوِ الْوُضُوءُ اِذَا اَرَادَ الْاِحْرَامَ وَلُبْسُ اِزَارٍ وَرِدَآءٍ جَدِيدَيْنِ
اَبْيَضَيْنِ وَالتَّطَيُّبُ وَصَلٰوةُ رَكْعَتَيْنِ وَالْاِكْثَارُ مِنَ التَّلْبِيَةِ بَعْدَ الْاِحْرَامِ
رَافِعًا بِهَا صَوْتَهُ مَتٰى صَلّٰى اَوْ عَلَا شَرَفًا اَوْ هَبَطَ وَادِيًا اَوْ لَقِيَ رَكْبًا وَبِالْاَسْحَارِ
وَتَكْرِيرُهَا كُلَّمَا اَخَذَ فِيهَا وَالصَّلٰوةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَ
سُؤَالُ الْجَنَّةِ وَصُحْبَةَ الْاَبْرَارِ وَالْاِسْتِعَاذَةُ مِنَ النَّارِ وَالْغُسْلُ لِدُخُولِ
مَكَّةَ وَدُخُولُهَا مِنْ بَابِ الْمُعَلَّاةِ نَهَارًا وَالتَّكْبِيرُ وَالتَّهْلِيلُ تِلْقَاءَ الْبَيْتِ
الشَّرِيفِ وَالدُّعَاءُ بِمَا اَحَبَّ عِنْدَ رُؤْيَتِهِ وَهُوَ مُسْتَجَابٌ وَ
طَوَافُ الْقُدُومِ وَلَوْ فِي غَيْرِ اَشْهُرِ الْحَجِّ وَالْاِضْطِبَاعُ فِيهِ

١ قوله الرفث ـ الرفث الجماع وبين الكلام الفاحش الا ان ابن عباس يقول انما يكون الكلام الفاحش رفثا بحضرة النساء والفسوق المعاصي وهو منهي عنه في الاحرام وغيره والدائم في الاحرام اشد كلبس الحرير في الصلوة والتطريب في قراءة القرآن والجدال مع الخصومة مع الرفقاء والخدم والمكارين ١٢ بحر بحذف ٢ قوله الصيد ـ اريد بالصيد ههنا المصيد اذ الواريد به الصيد وهو الاصطياد لما صح اسناد القتل اليه ١٢ بحر ٣ قوله والدلالة ـ الفرق بين الاشارة والدلالة ان الاشارة تقتضي الحضرة والدلالة تقتضي الغيبة ١٢ بحر ٤ قوله وازار ورداء ـ اولهما الستر العورة وثانيهما الستر المكتفين فان الصلوة مع كشفهما او كشف احدهما مكروهة ١٢ ط ٥ قوله والتطيب ـ اي ليتن له استعمال الطيب في بدنه قيل الاحرام ـ اطلقه فشمل ما بقي عينه بعد كالمسك والغالية وما لا بقي ـ وقيد بالبدن اذ لا يجوز التطيب في الثوب بما بقي عينه على قول الكل على احدى الروايتين عنهما قانيا وبه ناخذ ١٢ بحر بحذف ٦ قوله رافعا اعلم ان المستحب عندنا في الدعاء والاذكار الخفية الا في ما تعلق باعلاء بنه مقصود كالاذان والخطبة وغيرهما والتلبية ايضا للشروع فيما هو من اعلام الدين فلهذا كان المستحب رفع الصوت بها كذا في المبسوط ١٢ كفايه

٧ قوله صوته ـ فان ترك رفع الصوت كان مسيئا ولا شئ عليه ولا يبالغ فيه فيجهد نفسه كيلا يتضرر ١٢ فتح القدير بتصرف ٨ قوله صلى ـ اطلق الصلوة فشمل فرضها وواجبها ونفلها وهو ظاهر الرواية ـ وخصها الطحاوي بالمكتوبات قياسا على تكبيرات التشريق ١٢ بحر ٩ قوله وتكريرها ـ اي يكررها كلما اخذ فيها ثلاث مرات وياتي بها على الولاء ولا يقطعها بكلام ١٢ بحر ١٠ قوله المعلاة ـ اي من ثنية كداء بالفتح والمد الثنية العليا بالعلى مكة عند المقبرة ولا ينصرف للعلمية والتانيث وتسمى تلك الجهة المعلى ـ وترك الحاج ذلك في هذه الايام ١٢ ط بحذف ١١ قوله التكبير اي حين مشاهدة البيت المكرم ومعناه الله اكبر من الكبتة والتوحيد لئلا يقع نوع شرك ١٢ ط ١٢ قوله والاضطباع ـ هو ان يدخل ثوبه تحت يده اليمنى ويلقيه على عاتقه الايسر ١٢ بحر

وَالرَّمَلُ[1] اِنْ سَعٰى بَعْدَهٗ فِيْ اَشْهُرِ الْحَجِّ وَالْهَرْوَلَةُ فِيْمَا بَيْنَ الْمِيْلَيْنِ الْاَخْضَرَيْنِ[2] لِلرِّجَالِ وَالْمَشْيُ عَلٰى هَيْئَتِهٖ فِيْ بَاقِي السَّعْيِ وَالْاِكْثَارُ مِنَ الطَّوَافِ وَهُوَ اَفْضَلُ مِنْ صَلٰوةِ النَّفْلِ لِلْاٰفَاقِيِّ وَالْخُطْبَةُ بَعْدَ صَلٰوةِ الظُّهْرِ يَوْمَ سَابِعِ الْحَجَّةِ بِمَكَّةَ وَهِيَ خُطْبَةٌ وَاحِدَةٌ بِلَا جُلُوْسٍ يُعَلِّمُ الْمَنَاسِكَ فِيْهَا وَالْخُرُوْجُ بَعْدَ طُلُوْعِ الشَّمْسِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ[4] مِنْ مَكَّةَ لِمِنًى وَالْمَبِيْتُ بِهَا ثَمَّ الْخُرُوْجُ مِنْهَا بَعْدَ طُلُوْعِ الشَّمْسِ يَوْمَ عَرَفَةَ اِلٰى عَرَفَاتٍ فَيَخْطُبُ الْاِمَامُ بَعْدَ الزَّوَالِ قَبْلَ صَلٰوةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ مَجْمُوْعَةً مَعَ تَقْدِيْمٍ مَعَ الظُّهْرِ خُطْبَتَيْنِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا وَالْاِجْتِهَادُ فِي التَّضَرُّعِ وَالْخُشُوْعِ وَالْبُكَاءِ بِالدُّمُوْعِ وَالدُّعَاءِ لِلنَّفْسِ وَالْوَالِدَيْنِ وَالْاِخْوَانِ الْمُؤْمِنِيْنَ بِمَا شَاءَ مِنْ اُمُوْرِ الدَّارَيْنِ فِي الْجَمْعَيْنِ وَالدَّفْعُ بِالسَّكِيْنَةِ وَالْوَقَارِ بَعْدَ الْغُرُوْبِ مِنْ عَرَفَاتٍ وَالنُّزُوْلُ بِمُزْدَلِفَةَ مُرْتَفِعًا عَنْ بَطْنِ الْوَادِيْ بِقُرْبِ جَبَلِ قُزَحَ[5] وَالْمَبِيْتُ بِهَا لَيْلَةَ النَّحْرِ بِمِنًى اَيَّامَ مِنًى بِجَمِيْعِ اَمْتِعَتِهٖ وَكُرِهَ تَقْدِيْمُ ثَقَلِهٖ اِلٰى مَكَّةَ اِذْ ذَاكَ وَيَجْعَلُ مِنًى عَنْ يَمِيْنِهٖ وَمَكَّةَ عَنْ يَسَارِهٖ حَالَةَ الْوُقُوْفِ لِرَمْيِ الْجِمَارِ وَكَوْنُهٗ رَاكِبًا حَالَةَ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ

---

[1] قوله والرمل ـ هو المشي بسرعة مع تقارب الخطا وهذا يختص في الثلاثة الاول استنانا فلو تركه او نسيه في الثلاثة الاول لم يرمل في الباقي ولو زحمه الناس وقف حتى يجد فرجة ١٢ ط [2] قوله الميلين هما شيئان على شكل الميلين منحوتان من نفس جدار المسجد الحرام انهما متفصلان عنه وهما علامتان لموضع الهرولة في ممر بطن الوادي بين الصفا والمروة ١٢ بحر [3] قوله للآفاقي ـ واما غيره وهو المقيم بالحرم فان كان زمن الموسم فالنفل افضل من الطواف وفي غيره الافضل له الطواف ايضا ١٢ محمد اعز علي عفرله [4] قوله يوم التروية ـ قيل انما سمي بذلك لان ابراهيم عليه الصلوة والسلام رأى ليلة التروية كان قائلا يقول له ان الله يامرك بذبح ابنك هذا فلما اصبح تروى اي تفكر في ذلك من الصباح الى الرواح امن الله تعالى هذا الحكم ام من الشيطان فمن ثمه سمي يوم التروية فلما امسى رأى مثل ذلك فعزم انه من الله تعالى فمن ثم سمي يوم عرفة ـ ثم رأى مثله في الليلة الثالثة فهم بنحره فسمي اليوم يوم النحر قيل انما سمي يوم التروية بذلك لان الناس يروون بالماء من العطش في هذا اليوم ويحملون الماء بالروايا الى عرفات ومنى انما سمي يوم عرفات به لان جبريل عليه السلام علم ابراهيم عليه الصلوة والسلام مناسكه كلها يوم عرفة فقال له اعرفت فاي موضع تطوف وفي اي موضع تسعى وفي اي موضع تقف وفي اي موضع تخرو ترمي فقال عرفت فسمي يوم عرفة ١٢ عنايه

[5] قوله قزح ـ بضم ففتح لا ينصرف للعلمية والعدل عن قازح بمعنى مرتفع والاصح انه المشعر الحرام ١٢ ط [6] قوله اذ ذاك اي ايام الرمي والمبيت بها وظاهر كلامهم ان كراهية التقديم تحريمية واشار الى انه يكره ترك امتعته بمكة والذهاب الى عرفات بالطريق الاولى لانها العبادة المقصرة بخلاف الرمي وينبغي ان يكون محل الكراهة في المسلتين عند عدم الامن عليها بمكة اما ان امن فلا بعد مر شغل القلب ١٢ بحر ط .

فِي كُلِّ الْاَيَّامِ مَاشِيًا فِي الْجَمْرَةِ الْاُوْلٰى الَّتِي تَلِي الْمَسْجِدَ الْوُسْطٰى وَالْقِيَامُ
فِي بَطْنِ الْوَادِي حَالَةَ الرَّمْيِ وَكَوْنُ الرَّمْيِ فِي الْيَوْمِ الْاَوَّلِ فِيمَا
بَيْنَ طُلُوْعِ الشَّمْسِ وَزَوَالِهَا وَفِيمَا بَيْنَ الزَّوَالِ وَغُرُوْبِ الشَّمْسِ
فِي بَاقِي الْاَيَّامِ وَكُرِهَ الرَّمْيُ فِي الْيَوْمِ الْاَوَّلِ وَالرَّابِعِ فِيمَا بَيْنَ طُلُوْعِ
الْفَجْرِ وَالشَّمْسِ وَكُرِهَ فِي اللَّيَالِي الثَّلٰثِ وَصَحَّ لِاَنَّ اللَّيَالِيَ كُلَّهَا تَابِعَةٌ
لِمَا بَعْدَهَا مِنَ الْاَيَّامِ اِلَّا لَيْلَةَ الَّتِي تَلِي عَرَفَةَ حَتّٰى صَحَّ فِيهَا الْوُقُوْفُ
بِعَرَفَاتٍ وَهِيَ لَيْلَةُ الْعِيْدِ لِيَالِيَ رَمْيِ الثَّلٰثِ فَاِنَّهَا تَابِعَةٌ لِمَا
قَبْلَهَا وَالْمُبَاحُ مِنْ اَوْقَاتِ الرَّمْيِ مَا بَعْدَ الزَّوَالِ اِلٰى غُرُوْبِ الشَّمْسِ
مِنَ الْيَوْمِ الْاَوَّلِ وَبِهٰذَا عُلِمَتْ اَوْقَاتُ الرَّمْيِ كُلِّهَا جَوَازًا وَكَرَاهَةً
وَاسْتِحْبَابًا وَمِنَ السُّنَّةِ هَدْيُ الْمُفْرِدِ بِالْحَجِّ وَالْاَكْلُ مِنْهُ وَمِنْ هَدْيِ
التَّطَوُّعِ وَالْمُتْعَةِ وَالْقِرَانِ فَقَطْ وَمِنَ السُّنَّةِ الْخُطْبَةُ يَوْمَ النَّحْرِ مِثْلَ
الْاُوْلٰى يُعَلِّمُ فِيهَا بَقِيَّةَ الْمَنَاسِكِ وَهِيَ ثَالِثَةُ خُطَبِ الْحَجِّ وَتَعْجِيْلُ
النَّفْرِ اِذَا اَرَادَهُ مِنْ مِنًى قَبْلَ غُرُوْبِ الشَّمْسِ مِنَ الْيَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ وَ
اِنْ اَقَامَ بِهَا حَتّٰى غَرَبَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْيَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ فَلَا شَيْءَ
عَلَيْهِ وَقَدْ اَسَاءَ وَاِنْ اَقَامَ بِمِنًى اِلٰى طُلُوْعِ فَجْرِ الْيَوْمِ
الرَّابِعِ لَزِمَهُ رَمْيُهُ وَمِنَ السُّنَّةِ النُّزُوْلُ بِالْمُحَصَّبِ

١ قوله اوقات الرمي. اعلم ان اوقات الرمي اربعة ايام. يوم النحر وثلثة ايام بعده ففي الاول وقتٌ مكروه وهو ما بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومسنون وهو ما بعد طلوع الشمس الى الزوال مباحٌ وهو ما بعد الزوال الى الغروب. وما بعد ذلك الى طلوع الفجر مكروه وفي اليوم الثاني والثالث من طلوع الشمس الى الزوال لا يجوز وما بعده الى الغروب مسنون ومن بعد الغروب الى طلوع الفجر مكروه فان رمى بالليل قبل طلوع الفجر جاز ولا شيء عليه واما اليوم الرابع فعند ابي حنيفة من طلوع الفجر الى الغروب الدان ما قبل الزوال مكروه وما بعده مسنون وعندهما وقته ما بعد الزوال ولا يجوز قبله قياسًا على اليوم الثاني والثالث وابو حنيفة قاسه على اليوم الاول فاذا غربت الشمس اليوم الرابع لا يجوز ان يرمي بالليل وانه قد مضى وقت الرمي فسقط نعلة ويجب عليه دم للسقوط ١٢ جوهره

٢ قوله النفر. بفتح النون وسكون انفاء وهو الرجوع فاليوم الاول يسمى يوم النحر والثاني يوم القر بالقاف لان الناس يقرون والثالث النفر الاول واليوم الرابع يسمى يوم النفر الثاني واليوم الرابع وهو اليوم الثالث عشر ١٢ جوهره بتصرف

٣ قوله بالمحصب بضم ففتحتين الابطح وليست المقبرة منه وهو موضع يقرب مكة يقال له الابطح ذو حصى والتحصيب النزول فيه وذكر في المبسوط انه سنة عندنا حتى لو تركه يصير مسيئًا ١٢ ط.

ساعة بعد ارتحاله من منى وشرب[1] ماء زمزم والتضلع منه و
استقبال البيت والنظر اليه قائما والصب منه على راسه وسائر
جسده وهو لما شرب له من امور الدنيا والاخرة ومن السنة
التزام الملتزم وهو ان يضع صدره ووجهه عليه والتشبث بالاستار
وهو ما بين الحجر وباب البيت ١٢ ط
ساعة داعيا بما احب وتقبيل عتبة البيت ودخوله بالادب والتعظيم
هي اسكفة الباب ١٢ اق
ثم لم يبق عليه الا اعظم القربات وهي زيارة النبي صلى الله عليه
وسلم واصحابه فينوي بها عند خروجه من مكة من باب السبيلة من الثنية
السفلى وسنذكر الزيارة فصلا على حدة ان شاء الله تعالى

فصل في كيفية تركيب افعال الحج

اذا اراد الدخول
في الحج احرم من الميقات كما بغ فيغتسل او يتوضأ والغسل وهو
احب للتنظيف فتغتسل المرأة الحائض والنفساء اذا لم يضرها
ويستحب كمال النظافة بقص الظفر والشارب ونتف الابط وحلق
اي بقطعة ١٢ عز
العانة وجماع الاهل والدهن ولو مطيبا ويلبس الرجل ازارا او
وصلية ١٢ عز

---

[1] قوله وشرب ـ وكيفيته ان ياتي زمزم فيستقي بنفسه الماء ويشربه مستقبل القبلة ويتضلع منه ويتنفس فيه مرات ويرفع بصره في كل مرة وينظر الى البيت ويمسح براسه ووجهه وجسده ويصب عليه ان تيسر ١٢ ز

[2] قوله من امور الدنيا وقد شرب له جماعة من العلماء لمطالب جليلة فنالوها ببركته ١٢ من

[3] قوله التشبث هو التعلق والمراد بالاستار استار الكعبة ان كانت بحيث ينالها والا وضع يديه فوق راسه مبسوطتين على الجدار قائمتين ويجتهد في اخراج الدمع من عينه ولم يذكر المصنف انه يمشي القهقرى وذكره في الجمع لكن يفعله على وجه لا يحصل منه صدم او طوء لاحد وهو بالك متحسر على فراق البيت الشريف وبصره ملاحظ له حتى يخرج من المسجد ١٢ بحر

[4] قوله كرابغ ـ هو بكسر الموحدة وتشديد الراء بين الحرتين قريب من الجحفة وهو قبل الجحفة بشئ قليل على يسار الذاهب الى مكة ١٢ ط

[5] قوله النظافة نظف الشئ (من كرم) نظافة نقي من الوسخ والدنس وحسن وبهو فهو نظيف ١٢ اق

[6] قوله الشارب هو ما ينبت من الشعر على الشفة العليا من الانسان ١٢ اق

[7] قوله نتف ـ نتف الشعر والريش ونحوه ننزعه ١٢ اق.

عز بضم الاول وفتح الثاني وفتح الاول وسكون الثاني وبفتحتين هي المرأة اذا وضعت ١٢ اق.

رِدَاءً جَدِيدَيْنِ اوْ غَسِيلَيْنِ وَالْجَدِيدُ الْأَبْيَضُ افْضَلُ وَإِزَارُهُ وَرِدَاؤُهُ يعقد
وَلَا يُخَلِّلُهُ فَإِنْ فَعَلَ كُرِهَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَتَطَيَّبَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَقُلِ اللَّهُمَّ
إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَيَسِّرْهُ لِي وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي وَلَبَّى دُبُرَ صَلَوٰتِكَ تَنْوِي بِهَا الْحَجَّ وَ
هِيَ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ
لَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَلَا تَنْقُصُ مِنْ هٰذِهِ الْأَلْفَاظِ شَيْئًا وَزِدْ فِيهَا لَبَّيْكَ وَ
سَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ بِيَدَيْكَ لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَى إِلَيْكَ وَالزِّيَادَةُ سُنَّةٌ
فَإِذَا الْبَيْتَ نَاوِيًا فَقَدْ أَحْرَمْتَ فَاتَّقِ الرَّفَثَ وَهُوَ الْجِمَاعُ وَقِيلَ ذِكْرُهُ
بِحَضْرَةِ النِّسَاءِ وَالْكَلَامُ الْفَاحِشُ وَالْفُسُوقَ وَالْمَعَاصِيَ وَالْجِدَالَ مَعَ
الرُّفَقَاءِ وَالْخَدَمِ وَقَتْلَ صَيْدِ الْبَرِّ وَالْإِشَارَةَ إِلَيْهِ وَالدَّلَالَةَ عَلَيْهِ وَلُبْسَ
الْمَخِيطِ وَالْعِمَامَةِ وَالْخُفَّيْنِ وَتَغْطِيَةَ الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ وَمَسَّ طِيبٍ وَحَلْقَ

١ قوله ولو يزره۔ من زر القميص زرا شد ازارہ وادخلها فی العرى والزر بالكسر وهو الجتة تجعل فی العروة والجمع ازرار وزرور ١٢ اق ٢ قوله وتطيب۔ ای ایها الطالب حجا او عمرة۔ وقال العینی رحمه الله وانما ذكر هذا الفصل بالخطاب تحريضا على تعلم امر الاحرام واهتما بالشؤ الاحتياج الى معرفته ١٢ شلبی ٣ قوله ركعتين۔ ويقرأ فيهما ما شاء وان قرأ فی الاولى بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكفرون وفی الثانية بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد تبركا بفعله عليه الصلوٰة والسلام فهو افضل ١٢ عنايه ٤ قوله ولبى۔ امر من التلبية من لبى يلبى قال لبيك ١٢ محمد اعزاز علی غفرله ٥ قوله تنوى۔ بيان للاكمل واو فيصح الحج بمطلق النية ولو بقلبه بشرط مقارنتها لذكر يقصد به التعظيم كتسبيح وتهليل ولو بالفارسية وان احسن العربية والتلبية ١٢ ط ٦ قوله ان۔ اختلف فی همزان الحمد بعد الاتفاق على جواز الكسر الفتح واختار فی الهداية ان الاوجه الكسر على

استئناف الثناء وتكون التلبية للذات وقال الكاكی الفتح احسن على انه تعليل للتلبية ای لبيك لان الحمد الخ وجه الاول فی فتح القدير بان تعليق الاجابة التی لا نهاية لها بالذات اولى منه باعتبار صفة هذا وان كان استئناف الثناء لا يتعين مع الكسر لجواز كونه تعليلا مستانفا كما فی قولك "علم انك العلم ان العلم نافعة" قال تعالى وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم وهذا مقرر فی مسالك العلة من علم الوصول لكن لما جاز فيه كل منهما يحمل على الاول لو ولوية ولو كثريته بخلاف الفتح ليس فيه سوى انه تعليل ١٢ بحر ٧ قوله فقد احرمت۔ افاد انه لو يكون محرما الا بهما فاذا اتى بهما فقد دخل فی حرمات مخصوصة فهما عين الاحرام شرعا وذكر حسام الدين الشهيد انه يصير شارعا بالنية لكن عند التلبية لو بالتلبية كما يصير شارعا فی الصلوٰة بالنية لكن عند التكبير لو بالتكبير ولو يصير شارعا بالنية وحدها قياسا على الصلوٰة ١٢ بحر ٨ قوله بحضرتهن۔ قيد بحضرتهن لان ذكر الجماع فی غير حضرتهن ليس من الرفث ١٢ كفاية ٩ قوله والمعاصی۔ لعل الواو ههنا زيدت من بعض الناسخين والاصل الفسوق المعاصی بغير الواو كما عليه عامة الكتب الفقهية ١٢ عن ١٠ قوله البر۔ قيد به فان صيد البحر يجوز للمحرم ١٢ محمد اعزاز علی غفرله ١١ قوله وتغطيته۔ ای واجتنب تغطيتهما والمراد بستر الراس تغطيته بما يغطى به عادة كالثوب احترازا عن شئ لا يغطى به عادة كالعدل والطبق ولا فرق بين ستر الكل و البعض ولعصابة ولهذا ذكر قاضی خان فی فتاواه انه لو غطى فاه او ذقنه ولو عارضه ولو باس بان يضع يده على انفه ١٢ بحر بتصرف ١٢ قوله ومس ای واجتنبه مطلقا فی الثوب والبدن ١٢ بحر۔

١٣ قوله وحلق۔ ای واجتنب هذين۔ والمراد ازالة الشعر كيفما كان حلقا او قصا او نتفا او نورا او احراقا من ای مكان كان من الراس والبدن مباشرة او تمكنا لكن قال الحلبی و يستثنى منه قطع الشعر النابت فی العين فقد ذكر بعض مشايخنا انه لا شئ فيه عندنا ١٢ بحر بحذف ع الاشارة تقتضی الحضرة والدلالة تقتضی الغيبة ١٢ كفايه ۔

الرَّاسِ وَالشَّعْرِ يَجُوزُ الِاغْتِسَالُ وَالِاسْتِظْلَالُ بِالْخَيْمَةِ وَالْمَحْمِلِ[1] وَغَيْرِهِمَا
وَشَدُّ الْهِمْيَانِ[2] فِي الْوَسَطِ وَالْإِكْثَارُ التَّلْبِيَةَ مَتَى صَلَّيْتَ أَوْ عَلَوْتَ شَرَفًا
أَوْ هَبَطْتَ وَادِيًا أَوْ لَقِيتَ رَكْبًا وَبِالْأَسْحَارِ[3] أَرْفَعُ صَوْتَكَ بِلَا جَهْدٍ
مُضِرٍّ وَإِذَا وَصَلْتَ إِلَى مَكَّةَ يُسْتَحَبُّ[4] أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَدْخُلَهَا مِنْ
بَابِ الْمُعَلَّى لِتَكُونَ مُسْتَقْبِلًا فِي دُخُولِكَ بَابَ الْبَيْتِ الشَّرِيفِ تَعْظِيمًا
وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ مُلَبِّيًا فِي دُخُولِكَ حَتَّى تَأْتِيَ بَابَ السَّلَامِ فَتَدْخُلَ
الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ مِنْهُ مُتَوَاضِعًا خَاشِعًا مُلَبِّيًا مُلَاحِظًا جَلَالَةَ الْمَكَانِ
مُكَبِّرًا مُهَلِّلًا وَمُصَلِّيًا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَلَطِّفًا بِالْمُزَاحِمِ
دَاعِيًا[5] بِمَا أَحْبَبْتَ فَإِنَّهُ مُسْتَجَابٌ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ الْمُكَرَّمِ ثُمَّ
اسْتَقْبِلِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ مُكَبِّرًا مُهَلِّلًا رَافِعًا يَدَيْكَ كَمَا فِي الصَّلٰوةِ
وَضَعْهُمَا عَلَى الْحَجَرِ وَقَبِّلْهُ بِلَا صَوْتٍ فَمَنْ عَجَزَ عَنْ ذٰلِكَ إِلَّا بِإِيذَاءٍ
تَرَكَهُ وَمَسَّ الْحَجَرَ بِشَيْءٍ وَقَبَّلَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ مِنْ بَعِيدٍ مُكَبِّرًا مُهَلِّلًا حَامِدًا
مُصَلِّيًا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ طُفْ آخِذًا عَنْ يَمِينِكَ

[1] قوله المحمل - هو بفتح الميم الاولى وكسر الثانية او عكسه وهو مقيد بما اذا ارتبط راسه ولا وجهه - فلو اصاب احدهما يكره كما لو حمل ثيابا على راسه فانه يلزمه الجزاء بخلاف ما اذا حمل نحو الطبق والوجاية والعدل المشغول ١٢ بحر [2] قوله الهميان هو بالكسر ما يجعل فيه الدراهم ويشد على الحقوة - اطلقه فشمل ما اذا كان فيه نفقته او نفقة غيره لانه لبس بلبس المخيط ولا في معناه واشار الى انه لا يكره شد المنطقة والسيف والسدرة والتختم بالخاتم ١٢ بحر [3] قوله رافعا - اعلم ان رفع الصوت بالتلبية سنة الا انه لا يجهد نفسه كما يفعله العوام ١٢ بحر [4] قوله تغتسل - اعلم ان من الاغتسالات المسنونة الاغتسال لدخولها وهو للنظافة فيستحب للحائض والنفساء لم يقيد دخول مكة بزمن خاص فافاد انه لا يضره ليلا دخلها او نهارا واما المستحب فالدخول نهارا ١٢ بحر مجد [5] قوله داعيا - لحديث عطاء انه عليه الصلوة والسلام قال اذا لقي البيت اغرورب البيت من الدين والفقر ومن ضيق الصدر وعذاب القبر وقد ذكر في المناقب ان ابا حنيفة اوصى رجلا يريد السفر الى مكة بان يدعو الله عند مشاهدة البيت باستجابة دعائه فان استجيب هذه الدعوة صار مستجاب الدعوة ١٢ بحر زيلعي -

[1] استظل بالظل مال البيع وقد ضبط ١٢ ان
[2] امر من وضع يضع ١٢ ع للترجمة ١٢ بحر

مما يلي الباب مضطبعا وهو ان تجعل الرداء تحت الابط الايمن وتلقي
طرفيه على الايسر سبعة اشواط داعيا فيها بما شئت وطف وراء
الحطيم[1] ان اردت ان تسعى بين الصفا والمروة عقب الطواف فارمل في
الثلاثة الاشواط الاول وهو المشي بسرعة مع هز الكتفين كالمبارز[2]
يتبختر بين الصفين فان زحمة الناس وقف فاذا وجد فرجة رمل لئلا يسود
له منه فيقف حتى يقيمه على الوجه المسنون بخلاف استلام الحجر الاسود[3]
لان له بدلا وهو استقباله ويستلم الحجر كلما مر به ويختم[4] الطواف
به بركعتين في مقام ابراهيم عليه السلام او حيث تيسر من المسجد[5]
ثم دعا فاستلم الحجر وهذا طواف القدوم وهو سنة للآفاقي
ثم تخرج الى الصفا فتصعد وتقوم عليها حتى ترى البيت فتستقبله
مكبرا مهللا ملبيا مصليا داعيا[6] وترفع يديك مبسوطتين ثم تهبط
نحو المروة على هينة[7] فاذا وصل بطن الوادي سعى بين الميلين[8]

[1] قوله الحطيم - اعلم ان الحطيم له ثلاث اسام حطيم وحظيرة وحجر وهو اسم لموضع متصل بالبيت من الجانب الغربي بينه وبين البيت فرجة وسمي به لانه حطم من البيت اي كسر فعيل بمعنى مفعول كقتيل بمعنى المقتول اولان من دعا على من ظلمه فيه حطم الله كما جاء في الحديث فهو بمعنى فاعل وليس كله من البيت بل مقدار ستة اذرع من البيت بدليل رواية مسلم عن عائشة وفي غاية البيان ان فيه قبر هاجر واسمعيل عليهما السلام ١٢ بحر بحذف

[2] قوله كالمبارز - هو الذي يبرز من صف القتال لقتال العدو فانه يظهر جلادته وقوته لمن بارزه ١٢ محمد اعزاز علي عفرله

[3] قوله ويختم - وليتحبان يدعو بعد ركعتي الطواف عند الحجر بدعاء آدم على نبينا وعليه السلام وهو اللهم انك تعلم سري وعلانيتي فاقبل معذرتي وتعلم حاجتي فاعطني اللهم اني اسألك ايمانا يباشر قلبي ويقينا صادقا حتى اعلم انه لا يصيبني الا ما كتبت علي والرضا بما قسمت - فاوحى الله اليه قد غفرت لك ولمن يأتي احد من ذريتك يدعوني بمثل ما دعوتني الا غفرت ذنوبه وكشفت همومه ونزعت الفقر من بين عينيه وانجزت له كل ناجز واتته الدنيا وهي راغمة وان كان لا يريدها ١٢ از

[4] قوله ويختم الطواف به اي من غير ايذاء ١٢ منه

[5] قوله من المسجد - بيان للفضيلة والا فحيث اراد ولو لبعد الرجوع الى اهله لانها على التراخي ما لم يرد ان يطوف اسبوعا اخر فتكون على الفور ١٢ بحر

[6] قوله طواف - اعلم ان هذا الطواف له اربعة اسماء طواف القدوم وطواف التحية وطواف اللقاء وطواف اول العهد ١٢ عنايه

[7] قوله داعيا - ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون يقول ذلك ثلاث مرات ١٢ زيلعي

[8] قوله على هينة - بكسر الهاء من الهون بفتح الهاء وهو السكينة فاصلها هونة قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها ١٢ ط

[9] قوله الميلين - هما شيآن على شكل الميلين منحوتان من نفس جدار المسجد الحرام لانهما منفصلان عنه وهما علامتان لموضع الهرولة في بطن الوادي ١٢ كفاية -

ابراهيم - وهي حجارة يقوم عليها عند نزوله وركوبه من الابل حين ياتي الى زيارة هاجر وولدها اسمعيل وذكر القاضي في تفسيره انه الحجر الذي فيه اثر قدميه والموضع الذي كان فيه حين قام عليه ودعا الناس الى الحج وقيل مقام ابراهيم الحجر كله ١٢ بحر بحذف

[5] قوله من المسجد - بيان للفضيلة والا فحيث اراد ولو لبعد الرجوع الى اهله لانها على التراخي ما لم يرد ان يطوف اسبوعا اخر فتكون على الفور ١٢ بحر

[6] قوله طواف - اعلم ان هذا الطواف له اربعة اسماء طواف القدوم وطواف التحية وطواف اللقاء وطواف اول العهد ١٢ عنايه

[7] قوله داعيا - ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون يقول ذلك ثلاث مرات ١٢ زيلعي

[8] قوله على هينة - بكسر الهاء من الهون بفتح الهاء وهو السكينة فاصلها هونة قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها ١٢ ط

[9] قوله الميلين - هما شيآن على شكل الميلين منحوتان من نفس جدار المسجد الحرام لانهما منفصلان عنه وهما علامتان لموضع الهرولة في بطن الوادي ١٢ كفاية -

الْأَخْضَرَيْنِ سَعْيًا حَثِيثًا فَإِذَا جَاوَزَ بَطْنَ الْوَادِي مَشَى عَلَى هِينَتِهِ
حَتَّى يَأْتِيَ الْمَرْوَةَ فَيَصْعَدَ عَلَيْهَا وَيَفْعَلَ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا يَسْتَقْبِلُ
الْبَيْتَ مُكَبِّرًا مُهَلِّلًا وَمُلَبِّيًا مُصَلِّيًا دَاعِيًا بِاسِطًا يَدَيْهِ نَحْوَ السَّمَاءِ وَهَذَا
شَوْطٌ ثُمَّ يَعُودُ قَاصِدًا الصَّفَا فَإِذَا وَصَلَ إِلَى الْمِيلَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ
سَعَى ثُمَّ مَشَى عَلَى هِينَتِهِ حَتَّى يَأْتِيَ الصَّفَا فَيَصْعَدَ عَلَيْهَا وَيَفْعَلَ
كَمَا فَعَلَ أَوَّلًا وَهَذَا شَوْطَانِ فَيَطُوفُ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ يَبْدَأُ بِالصَّفَا وَيَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ
وَيَسْعَى فِي بَطْنِ الْوَادِي فِي كُلِّ شَوْطٍ مِنْهَا ثُمَّ يُقِيمُ بِمَكَّةَ مُحْرِمًا وَ
يَطُوفُ بِالْبَيْتِ كُلَّمَا بَدَا لَهُ وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ نَفْلًا لِلْآفَاقِيِّ
فَإِذَا صَلَّى الْفَجْرَ بِمَكَّةَ تَامِنَ ذِي الْحِجَّةِ تَأَهَّبَ لِلْخُرُوجِ إِلَى مِنًى
فَيَخْرُجُ مِنْهَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَيَسْتَحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ بِمِنًى
وَلَا يَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ فِي أَحْوَالِهِ كُلِّهَا إِلَّا فِي الطَّوَافِ وَيَمْكُثُ بِمِنًى إِلَى أَنْ
يُصَلِّيَ الْفَجْرَ بِهَا بِغَلَسٍ وَيَنْزِلُ بِقُرْبِ مَسْجِدِ الْخَيْفِ ثُمَّ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ
يَذْهَبُ إِلَى عَرَفَاتٍ فَيُقِيمُ بِهَا فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ يَأْتِي مَسْجِدَ نَمِرَةَ

١ قوله ولفعل۔ اى كما فعل على الصفا من الصعود والتكبير والتهليل والصلوٰة والدعاء الكل سنة حتى لو ترك الهرولة بين الميلين لاشئ عليه ١٢ بحر ٢ قوله ويستقبل۔ هذا باعتبار ما كان والا فقد حال البناء بين المروة والبيت الآن ولكنه يقف مستقبلا ١٢ ط ٣ قوله شوط۔ ونقل عن الطحاوى ان الذهاب من الصفا الى المروة والرجوع منها الى الصفا شوط قياسًا على الطواف فانه من الحجر الى الحجر شوط وفى الفتاوى الظهيرية ما يخالفه فانه قال لا خلاف بين اصحابنا ان الذهاب من الصفا الى المروة شوط محسوب من الاشواط السبعة۔ فاما الرجوع من المروة الى الصفا هل هو شوط اخر قال الطحاوى لا يعتبر الرجوع من المروة الى الصفا شوطًا اخر والصحيح انه شوط اخر فان قيل ما الفرق بين الطواف والسعى حتى كان مبدأ الطواف هو المنتهى دون السعى اجيب بان الطواف دوران لا يتاتى الا بحركة دورية فيكون المبداء والمنتهى واحدًا بالضرورة واما السعى فهو قطع مسافة بحركة مستقيمة و ذلك لا يقتضى عوده على بدايته ١٢ بحر عنايه ٤ قوله ثم يقيم۔ فلو يجوز لا يحتاج حتى يأتى بافعاله فافادان فسخ الخ الى العمرة لا يجوز ١٢ بحر بحذف ٥ قوله بمنى۔ وهى قريبة منها ثلاث سكك بينها وبين مكة فرسخ وهى من الحرم والغالب عليه التذكير والصرف وقد يكتب بالالف ١٢ بحر ٦ قوله عرفات۔ وهى علم للموقف و هى منونة لا غير ويقال لها عرفة ايضا۔ ويوم عرفة التاسع من ذى الحجة ١٢ بحر

فَيُصَلِّي مَعَ الْاِمَامِ الْاَعْظَمِ وَنَائِبِهِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بَعْدَ مَا يَخْطُبُ
خُطْبَتَيْنِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا وَيُصَلِّي الْفَرْضَيْنِ بِاَذَانٍ وَاِقَامَتَيْنِ وَلَا
يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا اِلَّا بِشَرْطَيِ الْاِحْرَامِ وَالْاِمَامِ الْاَعْظَمِ وَلَا يَفْصِلُ بَيْنَ
الصَّلٰوتَيْنِ بِنَافِلَةٍ وَاِنْ لَمْ يُدْرِكِ الْاِمَامَ الْاَعْظَمَ صَلّٰى كُلَّ وَاحِدَةٍ
فِي وَقْتِهَا الْمُعْتَادِ فَاِذَا صَلّٰى مَعَ الْاِمَامِ يَتَوَجَّهُ اِلَى الْمَوْقِفِ وَعَرَفَاتٌ
كُلُّهَا مَوْقِفٌ اِلَّا بَطْنَ عُرَنَةَ وَيَغْتَسِلُ بَعْدَ الزَّوَالِ فِي عَرَفَاتٍ
لِلْوُقُوْفِ وَيَقِفُ بِقُرْبِ جَبَلِ الرَّحْمَةِ مُسْتَقْبِلًا مُكَبِّرًا مُهَلِّلًا مُلَبِّيًا دَاعِيًا
مَادًّا يَدَيْهِ كَالْمُسْتَطْعِمِ وَيَجْتَهِدُ فِي الدُّعَاءِ لِنَفْسِهِ وَوَالِدَيْهِ وَاِخْوَانِهِ
وَيَجْتَهِدُ عَلٰى اَنْ يَخْرُجَ مِنْ عَيْنَيْهِ قَطَرَاتٌ مِنَ الدَّمْعِ فَاِنَّهُ دَلِيْلُ
الْقَبُوْلِ وَيُلِحُّ فِي الدُّعَاءِ مَعَ قُوَّةِ رَجَاءِ الْاِجَابَةِ وَلَا يُقَصِّرُ
فِي هٰذَا الْيَوْمِ اِذْ لَا يُمْكِنُهُ تَدَارُكُهُ سِيَّمَا اِذَا كَانَ مِنَ الْاٰفَاقِ
وَالْوُقُوْفُ عَلَى الرَّاحِلَةِ اَفْضَلُ وَالْقَائِمُ عَلَى الْاَرْضِ اَفْضَلُ مِنَ
الْقَاعِدِ فَاِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَاَضَ الْاِمَامُ وَالنَّاسُ مَعَهُ عَلٰى هَيْئَتِهِمْ

١ قوله والعصر۔ اشار بذكر العصر بعد الظهر الى انه لا يصلي سنة الظهر البعدية وهو الصحيح كما في التصحيح خلافا لابي علي ان لو يتنفل بينهما فلو فعل كره واعاد الاذان للعصر لانقطاع فوره فصار كما لو اشتغال بينهما بفعل اخر ١٢ بحر ٢ قوله الاحرام۔ المراد بالاحرام الحج حتى لو كان محرما بالعمرة يصلي العصر في وقته وهذا ان الشرطان لو بد منهما في كل من الصلوتين لو في العصر وحدها حتى لو كان محرما بالعمرة في الظهر محرما بالحج في العصر لا يجوز له الجمع عنده كما لو لم يكن محرما في الظهر واطلق في الاحرام فافاده لو فرق بين ان يكون محرما قبل الزوال او بعده وهو الصحيح ١٢ بحر ٣ قوله عرنة۔ وفي المغرب عرنة واد بحذاء عرفات وبتصغيرها سميت عرينة ينسب اليها العرنيون وذكر القرطبي في تفسيره انها بفتح الراء ومنهما الغرني مسجد عرفة حتى لقد قال بعض العلماء ان الجزء الغرني من مسجد عرفة لو سقط سقط في بطن عرنة وحكى الباجي عن ابن حبيب ان عرفة في الحل وعرنة في الحرام ١٢ بحر ٤ قوله جبل الرحمة۔ هو الجبل الذي بوسط ارض عرفات يقال له الال على وزن هلال ١٢ از ٥ قوله داعيا۔ قال ابن عباس رض رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات يدعو ويداه الى صدره كاستطعام المسكين رواه ابو داود ويقول اللهم اجعل في بصري نورا وفي سمعي نورا واجعلني ممن تناهى به ملائكتك اللهم اشرح لي صدري ويسر لي امري اللهم انك تسمع كلامي وترى مكاني وتعلم سري وعلانيتي ولا يخفى عليك شيء من امري انا البائس الفقير المستغيث المستجير المغرور اسألك مسألة المسكين وابتهل اليك ابتهال المذنب الذليل وادعوك دعاء الخائف الحقير ومن خضعت لك رقبته وفاضت لك عيناه ورغم لك انفه ولو تجعلني بدعائك رب شقيا وكن بي رؤفا رحيما يا خير مسئول ويا اكرم مامول ويختار من الدعاء ما شاء ١٢ از ٦ قوله ويلح۔ من الحاح السائل في السؤال الحف او اقبل عليه مواظبا ١٢ اق ٧ قوله افاض۔ افاض الناس من عرفات اندفعوا ورجعوا وتفرقوا واسرعوا منها الى مكان ١٢ اخر ١٢ اق۔

وَاِذَا وَجَدَ فُرْجَةً يَسِيْرَةً مِنْ غَيْرِ اَنْ يُؤْذِيَ اَحَدًا وَيَتَحَرَّزُ عَمَّا يَفْعَلُهُ الْجَهَلَةُ مِنَ الْاِشْتِدَادِ فِي السَّيْرِ وَالْاِزْدِحَامِ وَالْاِيْذَاءِ فَاِنَّهُ حَرَامٌ حَتّٰى يَاْتِيَ مُزْدَلِفَةَ فَيَنْزِلُ بِقُرْبِ جَبَلِ قُزَحَ وَيَرْتَفِعُ عَنْ بَطْنِ الْوَادِيْ تَوْسِعَةً لِلْمَارِّيْنَ وَيُصَلِّيْ بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِاَذَانٍ وَاحِدٍ وَاِقَامَتَيْنِ وَاحِدَةٍ وَلَوْ تَطَوَّعَ بَيْنَهُمَا اَوْ تَشَاغَلَ اَعَادَ الْاِقَامَةَ وَلَمْ تَجُزِ الْمَغْرِبُ فِيْ طَرِيْقِ الْمُزْدَلِفَةِ وَعَلَيْهِ اِعَادَتُهَا مَا لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ وَلَيْسَ الْمَبِيْتُ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَاِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى الْاِمَامُ بِالنَّاسِ الْفَجْرَ بِغَلَسٍ ثُمَّ يَقِفُ وَالنَّاسُ مَعَهُ وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ اِلَّا بَطْنَ مُحَسِّرٍ وَيَقِفُ مُجْتَهِدًا فِيْ دُعَائِهِ وَيَدْعُوا اللّٰهَ اَنْ يُتِمَّ مُرَادَهُ وَسُؤَالَهُ فِيْ هٰذَا الْمَوْقِفِ كَمَا اَتَمَّهُ لِسَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاِذَا اَسْفَرَ جِدًّا اَفَاضَ الْاِمَامُ وَالنَّاسُ قَبْلَ طُلُوْعِ الشَّمْسِ فَيَاْتِيْ اِلٰى مِنًى وَيَنْزِلُ بِهَا ثُمَّ يَاْتِيْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ

١ قوله قزح۔ یعنی المشعر الحرام وھو غیر منصرف للعدل والعلمیۃ کعمر من قزح الشیٔ ارتفع یقال انہ کان اول امر علی بنینا وعلیہ السلام وھو موقف الامام کما رواہ ابوداؤد ١٢ بحر ٢ قولہ ولم تجز۔ ای لم تجز صلوٰۃ المغرب قبل الوصول الی المزدلفۃ واشار الی ان العشاء لا تحل بالطریق الاولیٰ وان کان لعبد دخول وقتھا لان صاحبۃ الوقت وھی المغرب اذا کانت لا تحل بہ فغیرھا اولیٰ ١٢ بحر بحذف ٣ قولہ لیلۃ جمعت شرف المکان والزمان فینبغی ان یجتھد فی احیائھا بالصلوٰۃ والتلاوۃ والذکر والتضرع ١٢ بحر ٤ قولہ محسر۔ ھو بضم المیم وفتح الحاء المھملۃ وکسر السین المھملۃ المشددۃ وبالراء سمی بذلک لان فیل اصحاب الفیل حسر فیہ ای عیی وکلّ۔ ووادی محسر موضع فاصل بین منیٰ ومزدلفۃ لیس من واحدۃ منھما قال الوزرقانی وادی محسر خمسمائۃ ذراع واربعون ذراعا واما مزدلفۃ فانھا کلھا من الحرم سمیت بذلک من التزلف والزلفۃ القرب وھو التقرب لان الحجاج یتقربون منھا وحدھا ما بین وادی محسر ومازمی عرفۃ ویدخل فیھا جمیع تلک الشعاب والجبال الداخلۃ فی الحد المذکور ١٢ بحر ٥ قولہ دعائہ۔ ویقول فی دعائہ اللھم انت خیر مطلوب وخیر مرغوب اللھم ان لکل وفد جائزۃ وقری فاجعل قراک فی ھذا المکان قبول توبتی والتجاوز عن خطیئتی وان تجمع علی الھدیٰ امری اللھم عجلت لک الوصوات بالحاجات وانت تسمعھا ولا یشغلک شان عن شان وحاجتی ان لا تضیع تعبی ونصبی وان لا تجعلنی من المحرومین اللھم لا تجعلہ آخر العھد من ھذا الموقف الشریف وارزقنی ذلک ابدا ما ابقیتنی فانی لواریدہ ولو رحمتک ولو اتبغی الا رضاک واحشرنی فی زمرۃ المحبین والمتبعین لا مرلک والعاملین بفرائضک التی جاء بھا کتابک وحث علیھا رسولک علیہ الصلوٰۃ والسلام ١٢ از ٦ قولہ اسفر۔ وقد اسفر بیان تدفع بحیث لم یبق الی طلوع الشمس الا مقدار ما یصلی رکعتین کما فی المحیط ١٢ بحر ٧ قولہ جمرۃ۔ الجمار ھی الصغار من الحجارۃ جمع جمرۃ وبھا سمی المواضع التی ترمی جمارا وجمرات لما بینھما من الملابسۃ وقیل لتجمع ما ھنالک من الحصی من تجمر القوم اذا تجمعوا۔ وجمر شجرۃ اذا جمعہ علی قفاہ ١٢ بحر۔

٨ ای اذا طلع الفجر یوم النحر صلی الامام بالناس الفجر بغلس۔ والغلس ظلمۃ آخر اللیل۔ وفی بعض الشروح ناقلا عن الدیوان آخر ظلمۃ اللیل وھو اوفق لما نحن فیہ ١٢ عنایہ۔

فَيَرْمِيهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ مِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ وَيُسْتَحَبُّ
أَخْذُ الْحِمَارِ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ أَوْ مِنَ الطَّرِيقِ وَيُكْرَهُ مِنَ الَّذِي عِنْدَ الْجَمْرَةِ
وَيُكْرَهُ الرَّمْيُ مِنْ أَعْلَى الْعَقَبَةِ لِإِيذَاءِ النَّاسِ وَيَلْتَقِطُهَا الْتِقَاطًا وَلَوْ
يَكْسِرُ حَجَرًا جَمَارًا وَيَغْسِلُهَا لِيَتَيَقَّنَ طَهَارَتَهَا فَإِنَّهَا يُقَامُ بِهَا قُرْبَةٌ وَلَوْ
رَمَى بِنَجَسَةٍ أَجْزَأَهُ وَكُرِهَ وَيُقْطَعُ التَّلْبِيَةَ مَعَ أَوَّلِ حَصَاةٍ يَرْمِيهَا وَكَيْفِيَّةُ
الرَّمْيِ أَنْ يَأْخُذَ الْحَصَاةَ بِطَرَفِ إِبْهَامِهِ وَسَبَّابَتِهِ فِي الْأَصَحِّ لِأَنَّهُ أَيْسَرُ
وَأَكْثَرُ إِهَانَةً لِلشَّيْطَانِ وَالْمَسْنُونُ الرَّمْيُ بِالْيَدِ الْيُمْنَى وَيَضَعُ الْحَصَاةَ
عَلَى ظَهْرِ إِبْهَامِهِ وَيَسْتَعِينُ بِالْمُسَبِّحَةِ وَيَكُونُ بَيْنَ الرَّامِي وَمَوْضِعِ
السُّقُوطِ خَمْسَةُ أَذْرُعٍ وَلَوْ وَقَعَتْ عَلَى رَجُلٍ وَمَحْمِلٍ وَثَبَتَتْ أَعَادَهَا وَ
إِنْ سَقَطَتْ عَلَى سُنَنِهَا ذَلِكَ أَجْزَأَهُ وَكُبِّرَ بِكُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يَنْحَرُ الْمُفْرِدُ
بِالْحَجِّ إِنْ أَحَبَّ ثُمَّ يَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ وَالْحَلْقُ أَفْضَلُ وَيَكْفِي فِيهِ رُبُعُ الرَّأْسِ
وَالتَّقْصِيرُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ رُؤُوسِ شَعْرٍ مِقْدَارَ الْأُنْمُلَةِ وَقَدْ حَلَّ لَهُ
كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ ثُمَّ يَأْتِي مَكَّةَ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ أَوْ مِنَ الْغَدِ أَوْ

لہ قولہ فیرمیہا - اعلم ان الکلام فی الرمی فی اثنی عشر موضعا (احدہا) الوقت وھو یوم النحر وثلاثۃ ایام بعدہ (والثانی) فی موضع الرمی وھو بطن الوادی یعنی من اسفلہ الی اعلاہ (والثالث) فی محل الرمی الیہ وھو ثلاثۃ جمرۃ العقبۃ ومسجد الخیف والوسطی (والرابع) فی کمیۃ الحصیات وھی سبعۃ عند کل جمرۃ (والخامس) فی المقدار وھو ان یکون مثل حصی الخذف (والسادس) فی کیفیۃ الرمی وھو ما ذکرہ فی الکتاب وقیل یاخذ الحصی بطرف ابہامہ وسبابتہ (والسابع) مقدار الرمی وقد ذکرہ فی الکتاب (والثامن) فی صفۃ الراجم وھو ان یکون راکبا او ماشیا لا فرق بینہما (والتاسع) فی موضع وقوع الحصیات (والعاشر) فی الموضع الذی یونخذ منہ الحجر وھما مذکوران فی الکتاب (والحادی عشر) فی ما یرمی بہ وھو ما کان من جنس الارض (والثانی عشر) انہ یرمی فی الیوم الاول جمرۃ العقبۃ لا غیر وفی بقیۃ الایام یرمی الجمار کلہا وکلہ فی الکتاب واضح ۱۲ منہ بزیادۃ

۲ قولہ الخذف - قال فی البحر - ھو بالخاء والذال المعجمتین ان ترمی بحصاۃ او نواۃ او نحوھا تاخذہ بین سبابتیک وقیل ان تضع طرف الابہام علی طرف السبابۃ وفعلہ من باب ضرب وفی الطحطاوی نقلا عن القاموس ھو بالزاء المعجمۃ کل ما عمل من طین وشوی بالنار حتی یکون فخارا ۱۲ محمد

۳ قولہ ویکرہ - وجہ الکراھۃ انہ حصی من لم یقبل حجہ فانہ من قبل حجہ رفع حصاہ کما ورد فی الحدیث ۱۲ بحر بتصرف

۴ قولہ اکثر - لانہ لم یلتقط الیہ حیث لم یرمہ بل یرمی بل حقرہ ولم یعتن بہ حتی رماہ بالطرف اصابعہ ۱۲ ط

۵ قولہ خمسۃ - لان ما دون ذلک یکون طرحا ولو طرحہا طرحا جاز لانہ رمی الی قدمیہ الا انہ مسیئ لمخالفۃ السنۃ ۱۲ ز

۶ قولہ ولو - ای ولو وقعت الحصاۃ علی ظہر رجل او علی محمل وثبتت علیہ کان علیہ اعادتہا ۱۲ بحر

۷ قولہ المفرد - قید بہ لان ھذا الذبح لیس بواجب علی المفرد ویجب علی القارن والمتمتع ۱۲ ز بتصرف

۸ قولہ والحلق - ویجب اجراء الموسی علی الفرع علی المختار ۱۲ ز -

بعدہٗ فیطوف بالبیت طواف الزیارۃ سبعۃ[۱] اشواط وحلت له النساء وافضل هذه الایام اولها وان اخره عنها لزمه شاة لتاخیر الواجب ثم یعود الی منی فیقیم بها فاذا زالت الشمس[۲] من الیوم الثانی من ایام النحر رمی الجمار الثلاث یبدأ بالجمرة التی تلی مسجد الخیف فیرمیها بسبع حصیات ماشیا یکبر بکل حصاة ثم یقف عندها داعیا بما احب حامدا لله تعالی مصلیا علی النبی صلی الله علیه وسلم ویرفع یدیه فی الدعاء ویستغفر لوالدیه واخوانه المؤمنین ثم یرمی الثانیة التی تلیها مثل ذلک ویقف عندها داعیا ثم یرمی جمرة العقبة راکبا ولا یقف عندها فاذا کان الیوم الثالث من ایام النحر رمی الجمار الثلاث بعد الزوال کذلک واذا اراد ان یتعجل نفر الی مکة قبل غروب الشمس وان اقام الی الغروب کره ولیس علیه شیء وان طلع الفجر وهو بمنی (اورخل ۱۲ عز) فی الرابع لزمه الرمی وجاز قبل الزوال والافضل بعده وکره قبل طلوع الشمس وکل رمی بعده رمی تمییه[۳] ماشیا الی المدعو بعده والا راکبا لتذهب عقبه

---

[۱] قوله سبعة ۔ ای لا ترمل فیه ولا تسعی بعده بین الصفا والمروۃ ان کنت رملت فی طواف القدوم وسعیت بین الصفا والمروۃ بعده والا فارمل فی هذا الطواف واسع بعده ۱۲ از

[۲] قوله فاذا ۔ یعنی اذا زالت الشمس من الیوم الثالث من ایام النحر ای الجمار الثلاث مثل مارمی فی الیوم الثالث ۱۲ عنایه

[۳] قوله ترمیه ۔ هذا البیان الافضلیة واما الجواز فثابت کیفما کان لحصول المقصود وهو الرمی والاول مروی عن ابی یوسف رحمه الله فانه قد ذکر ابن الجراح وهو من اکبر تلامذة عطاء بن ابی رباح تلمیذ ابن عباس رضی الله عنهم وکان عالما بالمناسک انه قال دخلت علی ابی یوسف وقد اعمی علیه فافاق فلما رانی قال یا ابراهیم ما تقول فی رمی الجمار یرمیها الحاج راکبا او ماشیا فقلت یرمیها ماشیا فقال اخطأت فقلت یرمیها راکبا فقال اخطأت قلت فما ذا یقول الامام قال کل رمی بعده رمی یرمیها ماشیا وکل رمی لیس بعده رمی یرمیها راکبا فخرجت من عنده فسمعت بکاء الناس فی داره فقیل لی قضی ابو یوسف رحمه الله فتعجبت من حرصه علی العلم فی مثل هذه الحادثة ۔ اللهم اجعل عبدک اعزاز العلی ممن جعله قدوة فی جمیع مسالکه عامة وفی هذا المسلک خاصة آمین ۱۲ زوش وعز ۔

بِلَا دُعَاءٍ وَكُرِهَ الْمَبِيتُ بِغَيْرِ مِنًى لَيَالِيَ الرَّمْيِ ثُمَّ إِذَا رَحَلَ إِلَى مَكَّةَ نَزَلَ
بِالْمُحَصَّبِ سَاعَةً ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ وَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ
بِلَا رَمَلٍ وَسَعْيٍ إِنْ قَدَّمَهُمَا وَهَذَا طَوَافُ الْوَدَاعِ وَيُسَمَّى أَيْضًا طَوَافَ
الصَّدَرِ وَهَذَا وَاجِبٌ إِلَّا عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَمَنْ أَقَامَ بِهَا وَيُصَلِّي بَعْدَهُ
رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَأْتِي زَمْزَمَ فَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا وَيَسْتَخْرِجُ الْمَاءَ مِنْهَا
بِنَفْسِهِ إِنْ قَدَرَ وَيَسْتَقْبِلُ الْبَيْتَ وَيَتَضَلَّعُ مِنْهُ وَيَتَنَفَّسُ فِيهِ مِرَارًا وَيَرْفَعُ
بَصَرَهُ كُلَّ مَرَّةٍ يَنْظُرُ إِلَى الْبَيْتِ وَيَصُبُّ عَلَى جَسَدِهِ إِنْ تَيَسَّرَ وَإِلَّا
يَمْسَحُ بِهِ وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ وَيَنْوِي بِشُرْبِهِ مَا شَاءَ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا شَرِبَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا وَرِزْقًا
وَاسِعًا وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاءُ زَمْزَمَ
لِمَا شُرِبَ لَهُ وَيُسْتَحَبُّ بَعْدَ شُرْبِهِ أَنْ يَأْتِيَ بَابَ الْكَعْبَةِ وَيُقَبِّلَ الْعَتَبَةَ ثُمَّ
يَأْتِيَ إِلَى الْمُلْتَزَمِ وَهُوَ مَا بَيْنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَالْبَابِ فَيَضَعُ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ
عَلَيْهِ وَيَتَشَبَّثُ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ سَاعَةً يَتَضَرَّعُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى

١ قوله بغير ـ ولو بات فی غيره من غير عذر لزمه شئ عند نا ١٢ ز ٢ قوله بالمحصب اسم موضع ويسمى الابطح وهو موضع ذو حصى بين مكة ومنى نزل به رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٢ عنايه ٣ قوله طواف الصدر وله خمسة اسام طواف الصدر لانه يصدر عنه اى يرجع والصدر الرجوع وطواف الوداع لانه يودع البيت به ـ وطواف الافاضة لانه لاجله يفيض الى البيت من منى وطواف الاخر عهد بالبيت لانه لا طواف بعده وطواف الواجب ١٢ بحر بتصرف ٤ قوله الا ـ لانه يجب بمفارقة البيت وتوديعه وهم لا يفارقونه ولا يصدرون عنه وكذا من كان فی حكم اهل مكة من اهل المواقيت ومن دونها الى مكة لانهم فی حكم اهل مكة بدليل جواز دخولهم مكة بغير احرام ١٢ ج ٥ قوله وقال وعن جماعة من العلماء انهم شربوه لمقاصد فحصلت وعن الشافعی انه شربه للرمی فكان يصيب فی كل عشرة تسعة ـ وشربه الحاكم لحسن التصنيف ولغير ذلك فكان احسن اهل عصره تصنيفا قال شيخنا قاضی القضاة شهاب الدين العسقلانی الشافعی ولا يحصى كم شربه من الائمة لامور نالوها قال وانا شربته فی بداية طلب الحديث ان يرزقنی الله حالة الذهبی فی حفظ الحديث ثم حججت بعد مدة تقرب من عشرين

سنة وانا اجد من نفسی المزيد علی تلك الرتبة فسألت ربتة اعلی منها وارجو الله ان انال ذلك منه اه والعبد الضعيف يرجو الله سبحانه شربه للاستقامة والوفاة علی حقيقة الاسلام معها ١٢ فتح القدير والعبد الضعيف محشی هذا الكتاب شرب ماء زمزم فی جنته بعد ما اطلع علی فضائلها ودعا الله ان يرزقه علما نافعا وان يحشره فی زمرة الربانيين من العلماء ١٢ عز ـ

بِالدُّعَاءِ بِمَا أَحَبَّ مِنْ أُمُورِ الدَّارَيْنِ وَيَقُولُ اللّٰهُمَّ إِنَّ هٰذَا بَيْتُكَ الَّذِي جَعَلْتَهُ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعٰلَمِينَ اللّٰهُمَّ كَمَا هَدَيْتَنِي لَهُ فَتَقَبَّلْ مِنِّي وَلَا تَجْعَلْ هٰذَا آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ بَيْتِكَ وَارْزُقْنِي الْعَوْدَ إِلَيْهِ حَتّٰى تَرْضٰى عَنِّي بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ؛ وَالْمُلْتَزَمُ مِنَ الْأَمَاكِنِ الَّتِي يُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ بِمَكَّةَ الْمُشَرَّفَةِ وَهِيَ خَمْسَةَ عَشَرَ مَوْضِعًا نَقَلَهَا الْكَمَالُ بْنُ الْهُمَامِ عَنْ سَادَاتِنَا الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَحِمَهُ اللّٰهُ بِقَوْلِهِ فِي الطَّوَافِ وَعِنْدَ الْمُلْتَزَمِ وَتَحْتَ الْمِيزَابِ وَفِي الْبَيْتِ وَعِنْدَ زَمْزَمَ وَخَلْفَ الْمَقَامِ وَعَلَى الصَّفَا وَعَلَى الْمَرْوَةِ وَفِي السَّعْيِ وَفِي عَرَفَاتٍ وَفِي مِنًى وَعِنْدَ الْجَمَرَاتِ انْتَهٰى وَالْجَمَرَاتُ تُرْمٰى فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ يَوْمِ النَّحْرِ وَثَلَاثَةٍ بَعْدَهُ كَمَا تَقَدَّمَ وَذَكَرْنَا اسْتِجَابَةَ أَيْضًا عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ الْمُكَرَّمِ وَيُسْتَحَبُّ دُخُولُ الْبَيْتِ الشَّرِيفِ الْمُبَارَكِ إِنْ لَمْ يُؤْذِ أَحَدًا وَيَنْبَغِي أَنْ يَقْصِدَ مُصَلَّى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ وَهُوَ قُبَالَ وَجْهِهِ وَقَدْ جَعَلَ بَيْنَهُ قُبَالَ ظَهْرِهِ حَتّٰى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قُبَالَ وَجْهِهِ قَدْرُ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ ثُمَّ يُصَلِّي فَإِذَا صَلّٰى إِلَى الْجِدَارِ يَضَعُ خَدَّهُ عَلَيْهِ وَيَسْتَغْفِرُ اللّٰهَ وَيَحْمَدُهُ ثُمَّ يَأْتِي الرُّكْنَ

١ قوله خمسة عشر قال في الشرنبلالية ورأيت نظمًا للشيخ العلامة عبد الملك بن جمال الدين ملا زاده العصامي ذكر فيه مواطن للدعاء في مكة المشرفة وعين فيه ساعاتها زيادة على ما في رسالة الحسن البصري رحمه الله طبق ما صرح به الشيخ العلامة ابو بكر بن الحسن النقاش في مناسكه فكانت خمسة عشر موضعًا فقال ؎

قد ذكر النقاش في المناسك
وهو لعمري عدة للناسك
ان الدعاء في خمسة وعشرة
بمكة يقبل ممن ذكره
وهي المطاف مطلقًا والملتزم
بنصف ليل فهو شرط الملتزم
وداخل البيت بوقت العصر
بين يدي جذعيه فاستقر
وتحت ميزاب له وقت السحر
وهكذا خلف المقام المفتخر
وعند بئر زمزم شرب الفول
اذا دنت شمس النهار للافول
ثم الصفا والمروة والمسعى
بوقت عصر فهو قيد يرعى
كذا منى في ليلة البلدة اذا
تنصف الليل فخذ ما يحتذى
ثم لدى الجمار والمزدلفه
عند طلوع الشمس ثم عرفه
بموقف عند غروب الشمس قل
ثم لدى السدرة ظهرا وكمل
وقد روى هذا الوقوف طرا
من غير تقييد بما قد مرا
بحر العلوم الحسن البصري عن
خير الورى ذاتًا وصفًا سنن
صلى عليه الله ثم سلما
وآله وصحبه ما غيثها
١٢ مر.

٢ قوله وذكرنا. وعن عطاء انه عليه السلام كان يقول اذا لقي البيت اعوذ برب البيت من الكفر والفقر ومن ضيق الصدر وعذاب القبر ويرفع يديه ومن اهم الادعية طلب الجنة بلا حساب فان الدعاء مستجاب عند رؤية البيت ١٢ فتح القدير

٣ قوله ويستحب. واعلم ان دخول البيت مستحب اذا لم يؤذ احدًا ثبت دخوله صلى الله عليه وسلم اياه وانه كبر في نواحيه وعن ابن عباس عنه عليه السلام من دخل البيت غفر له في حسنة وخرج من بيته مغفورًا له رواه البيهقي وغيره قالت عائشة رضي الله عنها عجبًا للمرأ مسلم اذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قبل السقف يدع ذلك اجلالًا لله تعالى واعظامًا دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منهما ١٢ فتح القدير بحذف

فيحمد ويهلل ويسبح ويكبر ويسأل الله تعالى ما شاء ويلزم الأدب ما استطاع
بظاهره وباطنه وليست البلاطة الخضراء التي بين العمودين مصلى النبي
صلى الله عليه وسلم وما تقوله العامة من انه العروة الوثقى وهو موضع
عال في جدار البيت بدعة باطلة لا اصل لها والمسمار الذي في وسط
البيت ليس موضع سرة الدنيا يكشف احدهم عورته وسرته ويضعها عليه
فعل من لا عقل له فضلا عن علم كما قاله الكمال ؛ واذا اراد العود
الى اهله ينبغي ان يتصرف بعد طوافه للوداع وهو يمشي الى وداعه ووجهه
الى البيت باكيا او متباكيا متحسرا على فراق البيت حتى يخرج من المسجد ويخرج
من مكة من باب بني شيبة من الثنية السفلى والمرأة في جميع افعال الحج كالرجل
غير انها لا تكشف رأسها وتسدل على وجهها شيئا تحته عيدان كالقبة
تمنع مسه بالغطاء ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل ولا تهرول في
السعي بين الميلين الاخضرين بل تمشي على هيئتها في جميع السعي بين الصفا
والمروة ولا تحلق وتقصر وتلبس المخيط ولا تزاحم الرجال في استلام الحجر

لكونه مثلة كحلق اللحية ١٢ بحر

---

١ لا يوجد هذا اللفظ في فتح القدير ١٢
٢ قوله مبتاكيا اسم فاعل ست از تباكى بمعنى گريه دروغ نمودن يعنى مشابهت كردن بگريه كنندگان ١٢ ٣ قوله لو تكشف المراد بكشف الوجه عدم مماسة شئ له فلذا يكره لها ان تلبس البرقع لان ذلك يماس وجهها ١٢ بحر ٤ قوله تسدل مشتق ست از سدل بمعنى فرو هشتن جامه از نصر ١٢ ٥ قوله ولا ترمل اشار الى انها لا تضطبع لانه سنة الرمل وهى لا ترمل ١٢ بحر بحذف ٦ قوله ولا تهرول مضارع منفى ست از هرولة نوعى از رفتار ودويدن ١٢ ٧ قوله وتقصر افاد انها كالرجل فيه خلافا لما قيل انه لا يتقنن في حقها بالربع بخلاف الرجل ١٢ بحر ٨ قوله ولا تزاحم الرجال ١٢ بحر ٩ قوله ولا تزاحم الشيخ احكاما مخصوصة بها منها انها لا تحج الا بمحرم بخلاف الرجل ومنها انها تترك طواف الصدر لعذر الحيض كما صرح الشارح الزيلعي في شرحه للكنز قلت لكن مثل هذه الاحكام ليس مما نحن فيه لان الاول لا يختص بالحج بل هو حكم كل سفر وكذا الثاني لان الحيض غير ممكن من الرجل حتى تخالفه في احكامه ١٢ محمد اعزاز علي عفر له.

وَهٰذَا اِتْمَامُ حَجِّ الْمُفْرِدِ وَهُوَ دُوْنَ الْمُتَمَتِّعِ فِيْ فَضْلِ الْقِرَانِ اَفْضَلُ مِنَ التَّمَتُّعِ ؕ

فَصْلٌ الْقِرَانُ هُوَ اَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ اِحْرَامِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَيَقُوْلُ بَعْدَ صَلٰوةٍ رَكْعَتَيِ الْاِحْرَامِ اَللّٰهُمَّ اِنِّيْ اُرِيْدُ الْعُمْرَةَ وَالْحَجَّ فَيَسِّرْهُمَا لِيْ وَتَقَبَّلْهُمَا مِنِّيْ ثُمَّ يُلَبِّيْ فَاِذَا دَخَلَ مَكَّةَ بَدَاَ بِطَوَافِ الْعُمْرَةِ سَبْعَةَ اَشْوَاطٍ يَرْمُلُ فِي الثَّلٰثَةِ الْاُوَلِ فَقَطْ ثُمَّ يُصَلِّيْ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ ثُمَّ يَخْرُجُ اِلَى الصَّفَا وَيَقُوْمُ عَلَيْهِ دَاعِيًا مُكَبِّرًا مُهَلِّلًا وَمُلَبِّيًا مُصَلِّيًا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَهْبِطُ نَحْوَ الْمَرْوَةِ وَيَسْعٰى بَيْنَ الْمِيْلَيْنِ فَيُتِمُّ سَبْعَةَ اَشْوَاطٍ وَهٰذِهٖ اَفْعَالُ الْعُمْرَةِ وَالْعُمْرَةُ سُنَّةٌ ثُمَّ يَطُوْفُ طَوَافَ الْقُدُوْمِ لِلْحَجِّ ثُمَّ يُتِمُّ اَفْعَالَ الْحَجِّ كَمَا تَقَدَّمَ مَرَّ فَاِذَا رَمٰى يَوْمَ النَّحْرِ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ ذَبْحُ شَاةٍ اَوْ سُبُعُ بَدَنَةٍ فَاِذَا لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلٰثَةِ اَيَّامٍ قَبْلَ مَجِيْءِ يَوْمِ

---

١ قوله القران - اعلم ان المحرمين اربعة مفرد بالحج ان احرم به مفردا او مفرد بالعمرة ان احرم بها في غير اشهر الحج وطاف لها كذلك حج من عامه او لا وطاف فيها ولم يحج من عامه او احرم بها في اشهر الحج وطاف كذلك ولم يحج من عامه او حج والميقات بابيار الما صحيحا ومتمتع ان اتى باكثر افعال العمرة في اشهر الحج بعد ما احرم بها فقط مطلقا ثم حج من عامه من غير ان يلم باهله الما صحيحا وقارن ان احرم بهما معا او ادخل احرام الحج على احرام العمرة قبل ان يطوف لها اكثر الاشواط او ادخل احرام العمرة على احرام الحج قبل ان يطوف للقدوم ولو شوطا ولو ساعة في القسمين الاولين وهو قارن مسئ في الثالث ١٢ بحر ٢ قوله يجمع - اطلقه فشمل ما اذا كان الجمع حقيقة او حكما فيدخل فيه ما اذا احرم بالعمرة ثم احرم بالحج قبل ان يطوف لها الوكثرا واحرم بالحج ثم احرم بالعمرة قبل ان يطوف له وان كان مسيئا في الثاني ١٢ بحر بتصرف ٣ قوله فيقول - المراد النية لا التلفظ ان كان عطفه على يجمع فيكون من تمام الحد وان رفع كان ابتداء كلام بيانا للسنة فان السنة للقارن التلفظ بها ١٢ محمد اعزاز علي عفرله ٤ قوله العمرة - اعلم ان تقديم العمرة في الذكر مستحب لا ان الواو للترتيب ١٢ بحر بزيادة ٥ قوله بدأ - وهذا الترتيب اعني تقديم العمرة في افعال الحج واجب ١٢ بحر ٦ قوله وجب - قيد بالذبح بعد الرمي لان الذبح قبله لا يجوز لوجوب الترتيب ١٢ بحر ٧ قوله بدنة - اطلق البدنة فشملت البعير والبقرة - والسبع جزء من سبعة اجزاء ١٢ بحر ٨ قوله ثلوثة - قال الطحطاوي اخرها يوم عرفة اه (وفي البحر) وهو بيان للافضل والا فوقته وقت الحج بعد الاحرام بالعمرة لان المراد بالحج في الآية (فصيام ثلوثة ايام في الحج الاية) وقته لان نفسه لا يصلح ظرفا - وانما كان الافضل التاخير لان الصوم بدل عن الهدي فيستحب تاخيره الى اخر وقته رجاء ان يقدر على الوصل ١٢ محمد اعزاز علي عفرله ٩ قوله قبل - وان لم يصم الثلوثة حتى دخل يوم النحر لم يجزه الصوم اصلا وصار الدم متعينا لان الصوم بدل والابدال لا تنصب الا شرعا والنص خصه بوقت الحج وجواز الدم على الاصل واعلم ان شرط اجزائها وجوب الاحرام بالعمرة في اشهر الحج وان كان في شوال وكلما اخرها الى اخر وقتها فهو افضل برجاء ان يبدل الهدي ولو كان الافضل ان يجعلها السابع من ذي الحجة ويوم التروية ويوم عرفة واما صوم لسبعة فلا يجوز تقديمه على الرجوع عن منى بعد اتمام اعمال الواجبات لانه معلق بالرجوع قال تعالى وسبعة اذا رجعتم والمعلق بالشرط عدم قبل وجوده فتقديمه عليه تقديم على وقته بخلاف صوم الثلوثة فانه تعالى امر به في الحج قال تعالى فصيام ثلوثة ايام في الحج والمراد وقته لاستحالة كون اعماله ظرفا له فاذا صامها بعد الاحرام بالعمرة في اشهر الحج فقد صام في وقته فيجوز فان قدر على الهدي في خلال الثلوثة او بعدها قبل يوم النحر لزمه الهدي وسقط الصوم لانه خلف واذا قدر على الوصل قبل تادي الحكم بالخلف بطل الخلف وان قدر عليه بعد الحلق قبل ان يصوم السبعة في ايام الذبح او بعدها لم يلزمه الهدي لان التحلل قد حصل بالحلق فوجود الوصل بعده لا ينتقض الخلف كرؤية المتيمم الماء بعد الصلوة بالتيمم ولكن اثم لو لم يجد حتى مضت ايام الذبح ثم وجد الهدي لان الذبح موقت بايام النحر فاذا مضت فقد حصل المقصود وهو اباحة التحلل بلا هدي وكانه تحلل ثم وجده ولو صام في وقته مع وجود الهدي ينظر فان بقي الهدي الى يوم النحر لم يجزه للقدرة على الوصل وان هلك قبل الذبح جاز للعجز عن الوصل فكان المعتبر وقت التحلل ١٢ بحر وفتح القدير

النَّحْرِ مِنْ أَشْهُرِ الْحَجِّ وَسَبْعَةِ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْحَجِّ وَلَوْ بِمَكَّةَ بَعْدَ مُضِيِّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَلَوْ قَرَنَهَا جَازَ

فَصْلٌ التَّمَتُّعُ هُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فَقَطْ مِنَ الْمِيقَاتِ فَيَقُولُ بَعْدَ صَلٰوةِ رَكْعَتَيِ الْإِحْرَامِ اَللّٰهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَيَسِّرْهَا لِي وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي ثُمَّ يُلَبِّي حَتّٰى يَدْخُلَ مَكَّةَ فَيَطُوفُ لَهَا وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ بِأَوَّلِ طَوَافِهِ وَيَرْمُلُ فِيهِ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ ثُمَّ يَسْعٰى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ بَعْدَ الْوُقُوفِ عَلَى الصَّفَا كَمَا تَقَدَّمَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ يَحْلِقُ رَأْسَهُ أَوْ يُقَصِّرُ إِذَا لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ وَحَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْجِمَاعِ وَغَيْرِهِ وَيَتَمَتَّعُ حَلَالًا وَإِنْ سَاقَ الْهَدْيَ لَا يَتَحَلَّلُ مِنْ عُمْرَتِهِ فَإِذَا جَاءَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ مِنَ الْحَرَمِ وَيَخْرُجُ إِلَى مِنًى فَإِذَا رَمٰى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ لَزِمَهُ ذَبْحُ شَاةٍ أَوْ سُبُعِ بَدَنَةٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ ثَلٰثَةَ أَيَّامٍ قَبْلَ مَجِيءِ يَوْمِ النَّحْرِ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ كَالْقَارِنِ فَإِنْ لَمْ يَصُمِ الثَّلٰثَةَ حَتّٰى جَاءَ يَوْمُ النَّحْرِ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ ذَبْحُ شَاةٍ وَلَا يُجْزِئُهُ صَوْمٌ وَلَا صَدَقَةٌ

---

١ قولہ من المیقات۔ ھو للاحتراز عن مکۃ فانہ لیس لاھلھا تمتع ولو قران لو للاحتراز عن دویرۃ اھلہ او غیرھا۔ ولم یقیدا حرامھا باشھر الحج لانہ لیس بشرط لکن اداء اکثر طوافھا فیھا شرط فلو طاف الاقل فی رمضان مثلاً ثم طاف الباقی فی شوال ثم حج من عامہ کان متمتعاً ۱۲ بحر بحذف ۲ قولہ یحلق۔ انما ذکر الحلق لبیان تمام افعال العمرۃ لانہ شرط فی التمتع لانہ مخیر بینہ وبین بقائہ محرماً بھا الی ان یدخل احرام الحج ولا یرد علیہ المتمتع الذی ساق الھدی فانہ لا یجوز لہ الحلق للعمرۃ حتی لو حلق لھا لزمہ دم لان سوق الھدی عارض منعہ من التحلل علی خلاف الاصل ۱۲ بحر ۳ قولہ او۔ قال شیخ الاسلام فی مبسوط ھذا التخییر انما کان لہ اذا لم یکن شعرہ ملبداً او معقوصاً او مضفوراً واما اذا کان ملبداً فانہ لا تخییر لان التعقیص لا یتھیأ الا بالقص وذلک متعذر فینتقل الحلق ۱۲ عنایہ ۴ قولہ یوم۔ بیان للجواز والا فالافضل ان یکون قبلہ للسائر الی الخیر ۱۲ بحر۔

فصل

العمرة سنة[1] وتصح في جميع السنة[2] وتكره يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق وكيفيتها أن يحرم لها من مكة من الحل فيطوف ويسعى ويحلق وقد حل منها كما بيناه بحمد الله.

(وهي احرام وطواف وسعي وحلق أو تقصير ١٢ درمختار) (تحريمًا ١٢ مختار)

(تنبيه) وأفضل الأيام يوم عرفة إذا وافق يوم الجمعة وهو أفضل من سبعين حجة في غير جمعة رواه ضا معراج الدراية بقوله وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال أفضل الأيام يوم عرفة إذا وافق جمعة وهو أفضل من سبعين حجة ذكره في تحرير الصحاح بعلامة الموطأ وكذا قاله الزيلعي شارح الكنز والمجاورة بمكة مكروهة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى إلى القيام بحقوق البيت والحرم ونفى الكراهة صاحباه رحمهما الله تعالى

---

[1] قوله سنة - اى اذا اتى بها مرة فقد اقام السنة غير مقيد بوقت غير ما ثبت النهى عنها او انها في رمضان افضل - هذا اذا افردها فلو قيل فيه ان القران افضل لان ذلك امر يرجع الى الحج لا العمرة ١٢ شامى [2] قوله وتكره - اى كره انشاء احرام لها في هذه الايام حتى يلزمه دم وان رفضها لاداؤها فيها بالاحرام السابق كفائت الحج فاعتمر فيها لم يكره ١٢ محمد اعزاز على عفرله [3] قوله يوم عرفة اطلقه فشمل ما اذا كان قبل الزوال او بعده ١٢ محمد اعزاز على عفرله [4] قوله واما - يعني ان وجوب الاحرام لمن اراد دخول مكة مقيد بما اذا اراده عند المواقيت والا فلا يجب عليه الاحرام كما اذا اراد كوفي دخول بستان بني عامر لحاجة لا دخول مكة ثم اراد دخولها فيجوز له ان يدخل مكة من غير احرام ١٢ محمد اعزاز على عفرله [5] قوله وقد صح - لكن نقل المناوي عن بعض الحفاظ ان هذا حديث باطل لا اصل له نعم ذكر الغزالي في الاحيا قال بعض السلف اذا وافق يوم عرفة يوم جمعة غفر لكل اهل عرفة وهو افضل يوم في الدنيا - وفيه حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وكان واقفا اذا نزل قوله تعالى "اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي" فقال اهل الكتب لو انزلت هذه الاية علينا لجعلناه يوم عيد فقال عمر رضي الله عنه اشهد لقد انزلت في يوم عيدين اثنين يوم عرفة ويوم جمعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة ١٢ شامى [6] قوله لعلامة - قال شيخ الاسلام الحافظ ابن حجر رحمه الله في شرح البخاري في تفسير المائدة عند قول البخاري باب قوله اليوم اكملت لكم دينكم في اثناء كلامه ما نصه واما ما ذكره رزين في جامعه مرفوعا خير يوم طلعت فيه الشمس يوم عرفة وافق يوم جمعة وهو افضل من سبعين حجة في غيرها فهو حديث لا اعرفه لانه لم يذكر صحابيه ولا من خرجه بل اورجه في حديث الموطا الذي ذكره مرسلا عن طلحة بن عبيد الله بن جرير وليست الزيادة في شئ من الموطآت ١٢ ش [7] قوله مكروهة - قال في المجمع والمجاورة بمكة مكروهة اى عندهما خلافا لهما وبقوله قال الحانوتيون المحتاطون من العلماء كما في الاحياء قال ولا يظن ان كراهة القيام تناقض فضل البقعة لان هذه الكراهة علتها ضعف الخلق وقصورهم عن القيام بحق الموضع قال وفي الفتح وعلى هذا فيجب كون الجاور في المدينة المشرفة كذلك يعني مكروها عندهما فان تضاعف السيئات او تعاظمها ان فقد فمخافة السآمة وقلة الادب المفضي الى الاخلال بواجب التوقير والاجلال قائم ١٢ شامى ١٢

بَابُ الجِنَايَاتِ

هِيَ عَلَى قِسْمَيْنِ جِنَايَةٌ عَلَى الإِحْرَامِ وَجِنَايَةٌ عَلَى الحَرَمِ وَالثَّانِيَةُ لَا تَخْتَصُّ بِالمُحْرِمِ وَجِنَايَةُ المُحْرِمِ عَلَى قِسْمَيْنِ مِنْهَا مَا يُوجِبُ دَمًا وَمِنْهَا مَا يُوجِبُ صَدَقَةً وَهِيَ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ وَمِنْهَا مَا يُوجِبُ دُونَ ذَلِكَ وَمِنْهَا مَا يُوجِبُ القِيمَةَ وَهِيَ جَزَاءُ الصَّيْدِ وَتَتَعَدَّدُ الجَزَاءُ بِتَعَدُّدِ القَاتِلِينَ وَالمُجْرِمِينَ ؛ فَالَّتِي تُوجِبُ دَمًا هِيَ مَا لَوْ طَيَّبَ مُحْرِمٌ بَالِغٌ عُضْوًا أَوْ خَضَبَ رَأْسَهُ بِحِنَّاءٍ أَوْ ادَّهَنَ بِزَيْتٍ وَنَحْوِهِ أَوْ لَبِسَ مَخِيطًا أَوْ سَتَرَ

(گذشتہ ۱۲) (تلک ۱۲) ای اطلاء بدهن ۱۲

١ قولہ الجنایات ۔ جمع جنایۃ وھی ھنا ما تکون حرمتہ بسبب الاحرام او الحرم وقد یجب بھا دمان او دم او صوم او صدقۃ فخصّلھا وحاصل الاول سبعۃ ۲ محرم الاحرام ترک واجب

ازالۃ الشعر وقص الظفر
واللبس والوطی مع الدواعی
والطیب والدھن وصید البر

وحاصل الثانی التعرض لصید الحرم وشجرہ قال فی البحر وخرج بقولہ بسبب الخ ذکر المجامع بعضرۃ النساء لانہ منھی عنہ مطلقا فلا یوجب الدم ۱۲ درمختار وشامی بتصرف وتغیر ۳ قولہ دمًا ۔ اعلم ان الدم حیث اطلق یراد بہ الشاۃ وھی تجزیٔ فی کل شیٔ الا فی موضعین الاول اذا جامع بعد الوقوف بعرفۃ قبل الحلق والثانی اذا طاف للزیارۃ جنبا او حائضًا او نفسأ فان الواجب فی ھذین الموضعین البدنۃ ۱۲ ط بزیادۃ ۴ قولہ صدقۃ ۔ اعلم ان کل صدقۃ فی الاحرام غیر مقدرۃ فھی نصف صاع الا ما یجب بقتل القمل والجراد فانہ یطعم ما شاء واشار الی ذلک بقولہ ومنھا ما یوجب دون ذلک ۱۲ ط بزیادۃ ۵ قولہ ویتعدد ۔ قال فی التنویر وشرحہ ولو قتل محرمان صیدًا تعدد الجزاء لتعدد الفعل ولو حلوا دون صید الحرم لا لو تحاد المحل ۱۲ ط ۶ قولہ طیب ۔ اطلقہ فشمل ما اذا طیب ناسیًا او جاھلًا او مکرھًا وشمل العضو کفم ورجل ولو بما کل طیب کثیر وما یبلغ عضوًا لو جمع والبدن کلہ کعضو واحد ان اتحد المجلس والا فلکل طیب کفارۃ واما اذا لبس ثوبًا مطیبًا اکثرہ فیشترط للزوم الدم دوام لبسہ یومًا ۱۲ محمد اعزاز علی عفرلہ ۷ قولہ محرم ۔ اخرج بالمحرم المحلول لان المحلول لو طیب عضوا ثم احرم فانتقل منہ الی مکان آخر من بدنہ فلا شیٔ علیہ اتفاقا واخرج بالبالغ الصبی فلا شیٔ علیہ ۔ وقید بالعضو لان تطیب ما دونہ فیہ صدقۃ ۱۲ ط بتصرف ۸ قولہ بحناء بکسر الحاء وتشدید النون نبات یزرع ویکبس حتی یقارب الشجر الکبار ورقہ کورق الرمان وعیدانہ کعیدانہ لہ زھر ابیض کالعناقید یتخذ من ورقہ الخضاب الاحمر ۔ وانما صرح بالحناء مع دخولھا تحت الطیب لقولہ علیہ السلام الحناء طیب للاختلاف وانما اقتصر علی الراس ولم یذکر اللحیۃ کما وقع فی الاصل لیفید ان الراس بانفرادھا مضمونۃ وان الواو بمعنی او فی عبارۃ الاصل بدلیل الاقتصار علی الراس فی الجامع الصغیر ولما کان مصرحا فی ما یاتی بان تغطیۃ الراس موجبۃ للدم لم یقید الحناء بان تکون مائعۃ فان کانت ملبدۃ ففیہ دمان دم للطیب مطلقا ودم للتغطیۃ ۔ ان دام یومًا ولیلۃ وغطی اقل الراس والربع ۔ فلو کان التلبید بغیر الحناء لزمہ دم ایضا والتلبید ان یاخذ شیئًا من الخطمی والاس والصمغ فیجعلہ فی اصول الشعر لیتلبد ۱۲ بحر ۹ قولہ بزیت اطلقہ فشمل ما اذا کان مطبوخا او غیر مطبوخ مطیبًا او غیر مطیب واراد بالزیت الدھن الزیتون والسمسم وھو المسمی بالشیرج فخرج بقیۃ الادھان کالشحم والسمن ۔ وقید بالادھان لانہ لو اکلہ او داوی بہ شقوق رجلیہ او اقطر فی اذنہ لا یجب دم الا صدقۃ ۱۲ بحر بحذف ۱۰ قولہ او لبس ۔ اعلم ان حقیقۃ لبس المخیط ان یحصل بواسطۃ الخیاطۃ اشتمال علی البدن واستمساک فلو ارتدی بالقمیص او الشعر او ائتزر بھا بالسراویل فلا باس بہ لانہ لم یلبسہ لبس المخیط لعدم الاشتمال اطلق فی اللبس فشمل ما اذا احدث اللبس بعد الاحرام او احرم وھو لابسہ فدام علی ذلک بخلاف انتفاعہ بعد الاحرام بالطیب السابق علیہ للنص وشمل ما اذا کان ناسیا او عامدًا عالما او جاھلًا مختارًا او مکرھًا وشمل ما اذا لبس ثوبًا واحدًا او جمع اللباس کلہ القمیص والعمامۃ والخفین ولذا لم یقل ثوبًا کغیرہ ۱۲ بحر بحذف ۔

رَأْسَهٗ يَوْمًا كَامِلًا اَوْ حَلَقَ رُبُعَ رَأْسِهٖ اَوْ مُجْتَمَعَهٗ اَوْ اَحَدَ بَطِيْهِ اَوْ عَانَتَهٗ اَوْ
رَقَبَتَهٗ اَوْ قَصَّ اَظْفَارَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ بِمَجْلِسٍ اَوْ يَدًا اَوْ رِجْلًا اَوْ تَرَكَ وَاجِبًا
مِّمَّا تَقَدَّمَ بَيَانُهٗ وَفِيْ اَخْذِ شَارِبِهٖ حُكُوْمَةٌ ۞ وَالَّتِيْ تُوْجِبُ الصَّدَقَةَ
بِنِصْفِ صَاعٍ مِّنْ بُرٍّ اَوْ قِيْمَتِهٖ هِيَ مَا لَوْ طَيَّبَ اَقَلَّ مِنْ عُضْوٍ اَوْ لَبِسَ
مَخِيْطًا اَوْ غَطّٰى رَأْسَهٗ اَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ اَوْ حَلَقَ اَقَلَّ مِنْ رُبُعِ رَأْسٍ اَوْ قَصَّ
ظُفُرًا وَكَذَا لِكُلِّ ظُفُرٍ نِصْفُ صَاعٍ اِلَّا اَنْ يَّبْلُغَ الْمَجْمُوْعُ دَمًا فَيَنْقُصُ مَا شَاءَ مِنْهُ
لِخَمْسَةٍ مُتَفَرِّقَةٍ اَوْ طَافَ لِلْقُدُوْمِ اَوْ لِلصَّدْرِ مُحْدِثًا وَتَجِبُ
شَاةٌ وَلَوْ طَافَ جُنُبًا اَوْ تَرَكَ شَوْطًا مِّنْ طَوَافِ الصَّدْرِ وَكَذَا لِكُلِّ
شَوْطٍ مِّنْ اَقَلِّهٖ اَوْ حَصَاةً مِّنْ اِحْدَى الْجِمَارِ وَكَذَا لِكُلِّ حَصَاةٍ
فِيْمَا لَمْ يَبْلُغْ رَمْيُ يَوْمٍ اِلَّا اَنْ يَّبْلُغَ دَمًا فَيَنْقُصُ مَا شَاءَ اَوْ حَلَقَ رَأْسَ
غَيْرِهٖ اَوْ قَصَّ اَظْفَارَهٗ وَاِنْ تَطَيَّبَ اَوْ لَبِسَ اَوْ حَلَقَ بِعُذْرٍ
تَخَيَّرَ بَيْنَ الذَّبْحِ اَوِ التَّصَدُّقِ بِثَلٰثَةِ اٰصُعٍ عَلٰى سِتَّةِ
مَسَاكِيْنَ اَوْ صِيَامِ ثَلٰثَةِ اَيَّامٍ ۞ وَالَّتِيْ تُوْجِبُ اَقَلَّ مِنْ

---

١ قولہ حلق۔ اراد المصنف بالحلق الازالۃ سواء کان بالموسیٰ او بغیرہ وسواء کان مختارا او لا فلو ازالہ بالنورۃ او نتف لحیتہ او احترق شعرۃ بخبزۃ او مسہ بید فسقط فھو کالحلق ۱۲ بحر ٢ قولہ بمجلس۔ قید بالمجلس لانہ لو قص الکل فی المجالس فی کل مجلس عشرۃ لزمہ اربعۃ دماء ۱۲ بحر ٣ قولہ حکومۃ۔ وتفسیرہ انہ ینظر ان ھذا الماخوذ کم یکون من ربع اللحیۃ فیجب علیہ بحسابہ من الطعام حتی اذا اخذ منہ نصف ثمن اللحیۃ یجب علیہ ربع الدم وذکر الاخذ فی الشارب وھو القص لانہ ھو السنۃ وھو ان یقص منہ حتی یوازی الاطار وھو الحرف الاعلی من الشفۃ العلیا ۱۲ از ٤ قولہ بنصف۔ الباء للتصویر او الصدقۃ بمعنی الصدقۃ ۱۲ ط ٥ قولہ وتجب۔ ای وجوب نصف صاع او قیمتہ کان فیما اذا طاف وھو محدث واما اذا طاف جنبا فیجب شاۃ ۱۲ محمد اعزازعلی عفرلہ ٦ قولہ وکذا۔ ای وکذا یجب ماذکر من نصف الصاع او قیمتہ اذا ترک شوطا من اقل الطواف وھو ثلاثۃ اشواط ۱۲ محمد اعزاز علی عفرلہ ٧ قولہ حصاۃ۔ ای وکذا یجب ماذکر اذا ترک حصاۃ من حصیات الرمی اذا لم یبلغ الترک مترک رمی یوم ۱۲ محمد اعزاز علی عفرلہ ٨ قولہ الا۔ ای الا ان یبلغ مجموع ما وجب علیہ ثمن دم فلہ ان ینقص ما شاء ۱۲ محمد اعزاز علی عفرلہ ٩ قولہ غیرہ۔ اطلقہ فشمل ما اذا کان الغیر محرما او حلالا وھذا بخلاف ما لو طیب عضو غیرہ او البسہ مخیطا فانہ لا شئ علیہ اجماعا ۱۲ ط بزیادۃ ١٠ قولہ بعذر۔ قید بالعذر لانہ لو فعل شیئا منھا لغیرہ لزمہ دم او صدقۃ معینۃ ولا یجزیہ غیرہ کما صرح بہ الامام الاوسبیجانی ۱۲ بحر

نِصْفِ صَاعٍ فَهِيَ مَا لَوْ قَتَلَ قَمْلَةً[1] أَوْ جَرَادَةً فَيَتَصَدَّقُ بِمَا شَاءَ وَ
الَّتِي تُوجِبُ الْقِيمَةَ فَهِيَ مَا لَوْ قَتَلَ صَيْدًا فَيُقَوِّمُهُ عَدْلَانِ فِي مَقْتَلِهِ[2]
أَوْ قَرِيبٍ مِنْهُ فَإِنْ بَلَغَتْ هَدْيًا فَلَهُ الْخِيَارُ إِنْ شَاءَ اشْتَرَاهُ وَذَبَحَهُ
اى فى الحرم ١٢ اى مكان قريب من مقتله ١٢ اعزاى قيمته ١٢ عز
وَاشْتَرَى طَعَامًا وَتَصَدَّقَ بِهِ لِكُلِّ فَقِيرٍ نِصْفُ صَاعٍ أَوْ صَامَ
ولو متفرقا ١٢ ط
عَنْ طَعَامِ كُلِّ مِسْكِينٍ يَوْمًا وَإِنْ فَضَلَ أَقَلُّ مِنْ نِصْفِ صَاعٍ
تَصَدَّقَ بِهِ أَوْ صَامَ يَوْمًا وَتَجِبُ قِيمَةُ مَا نَقَصَ وَبِنَتْفِ رِيشِهِ[2]
الَّذِي لَا يَطِيرُ بِهِ وَشَعْرِهِ وَقَطْعِ عُضْوٍ لَا يَمْنَعُهُ الِامْتِنَاعُ
بِهِ وَتَجِبُ الْقِيمَةُ بِقَطْعِ بَعْضِ قَوَائِمِهِ وَنَتْفِ رِيشِهِ وَكَسْرِ
بَيْضِهِ وَلَا يُجَاوَزُ عَنْ شَاةٍ بِقَتْلِ السَّبُعِ[3] وَإِنْ صَالَ لَا شَيْءَ
حملہ کرے ١٢
بِقَتْلِهِ وَلَا يُجْزِئُ الصَّوْمُ بِقَتْلِ الْحَلَالِ صَيْدَ الْحَرَمِ وَلَا بِقَطْعِ
حَشِيشِ الْحَرَمِ وَشَجَرَةِ النَّابِتِ بِنَفْسِهِ وَلَيْسَ مِمَّا يُنْبِتُهُ
النَّاسُ بَلِ الْقِيمَةُ وَحَرَمَ رَعْيُ حَشِيشِ الْحَرَمِ وَقَطْعُهُ إِلَّا
الْإِذْخِرَ وَالْكَمْأَةَ

[1] قوله قملة - اطلقه فشمل ما اذا قتلها بعد ما اخرجها من بدنه او القاها والقى ثوبه فى الشمس لتموت ويجب فى الكثير منه وهو ما زاد على ثلاثة نصف صاع - ويجب الجزاء فى القمل بالدلالة عليه كالصيد ١٢ ط بزيادة [2] قوله ما نقص فيقوم الصيد سليما وجريحا فيغرم ما بين القيمتين - مثلا كانت قيمته سليما درهمين ثم اذا نتف ريشه نقصت قيمته درهما فيغرم ما بين القيمتين وهو درهم ١٢ محمد اعزاز على عفرله [3] قوله ولو يجاوز اى اذا زاد قيمة السبع الذى قتله المحرم على الشاة ترد قيمة الشاة فيكفيه فيه الشاة ولو يزاد على هذا ١٢ محمد اعزاز على عفرله [4] قوله السبع - المراد به حيوان لا يؤكل ولو خنزيرا او مندو ١٢ ط [5] قوله ولا - اى اذا قتل رجل حلال غير محرم صيد الحرم فعليه قيمة ما قتله يتصدق بها على الفقراء والمساكين ولو يجزيه الصوم - قيدنا بالحلال احترازا عن المحرم بقتل صيد الحرم فانه يلزمه كفارة واحدة لو جل الاحرام ولو يجب عليه شئ لو جل الحرم استحسانا لان معنى تقويته الومن اذا اعتبر مرة لا يجب الضمان لو يمكن اعتباره ثانيا لو يجب ضمان واحدا او جبنا ضمان الاحرام لان فيه معنى الجزاء وضمان المحل وضمان الحرام لو يشتمل على معنى ضمان الاحرام فكان

[6] قوله حشيش - اعلم ان شجر الحرم انواع اربعة ثلوث يحل قطعها والانتفاع بها من غير جزاء وواحدة منها لو يحل قطعها والانتفاع بها واذا قطعها رجل فعليه الجزاء اما الثلوث فكل شجر انبته الناس وهو ليس من جنس ما ينبته الناس وكل شجر انبته الناس وهو من جنس ما ينبته الناس وكل شجر نبت بنفسه وهو من جنس ما ينبته الناس واما الواحدة فهى كل شجر نبت بنفسه وهو ليس من جنس ما ينبته الناس ويستوى هذه الواحدة ان تكون مملوكة لانسان بان نبت فى ملكه او لم يكن حتى قالوا فى رجل نبت فى ملكه ام غيلان فقطعها انسان فعليه قيمتها لمالكها وقيمة اخرى لحق الشرع بمنزلة ما لو قتل صيدا مملوكا فى الحرم وبعد ما ادى جزاء الشجرة يكره للقاطع الانتفاع بها ١٢ كفايه

فصل

وَلَا شَيْءَ بِقَتْلِ غُرَابٍ وَحِدَأَةٍ وَعَقْرَبٍ وَفَارَةٍ وَحَيَّةٍ وَكَلْبٍ عَقُورٍ وَبَعُوضٍ وَنَمْلٍ وَبُرْغُوثٍ وَقُرَادٍ وَسُلْحُفَاةٍ وَمَا لَيْسَ بِصَيْدٍ

فصل

الْهَدْيُ أَدْنَاهُ شَاةٌ وَهُوَ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَمَا جَازَ فِي الضَّحَايَا جَازَ فِي الْهَدَايَا وَالشَّاةُ تَجُوزُ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي طَوَافِ الرُّكْنِ جُنُبًا وَوَطْءٍ بَعْدَ الْوُقُوفِ قَبْلَ الْحَلْقِ فَفِي كُلٍّ مِنْهُمَا بَدَنَةٌ وَخُصَّ هَدْيُ الْمُتْعَةِ وَالْقِرَانِ بِيَوْمِ النَّحْرِ فَقَطْ وَخُصَّ ذَبْحُ كُلِّ هَدْيٍ بِالْحَرَمِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَطَوُّعًا وَلَا يَشْتَرِطُ لَهُ تَعْيِينًا فِي الطَّرِيقِ فَيَنْحَرُ فِي مَحَلِّهِ وَلَا يَأْكُلُ غَنِيٌّ وَفَقِيرُ الْحَرَمِ وَغَيْرُهُ سَوَاءٌ وَتُقَلَّدُ بَدَنَةُ التَّطَوُّعِ وَالْمُتْعَةِ وَالْقِرَانِ فَقَطْ وَيَتَصَدَّقُ بِجِلَالِهِ وَخِطَامِهِ وَلَا يُعْطَى أَجْرَ الْجَزَّارِ مِنْهُ وَلَا يَرْكَبُهُ بِلَا ضَرُورَةٍ وَلَا يُحْلَبُ لَبَنُهُ إِلَّا أَنْ بَعُدَ الْمَحَلُّ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ وَيَضْمَنُ ضَرْعَهُ إِنْ قَرُبَ الْمَحَلُّ بِالنَّقَاخِ وَلَوْ نَذَرَ رَجَاجًا مَاشِيًا لَزِمَهُ وَ

---

۱ قولہ بقتل۔ لم یقل لیس فی قتل المحرم الخ جزاء بل اطلق نفی الجزاء فی قتلهن لیفید انہ لا یستعقب جزاء فی الحرم ولا فی الاحرام ۱۲ فتح القدیر ۲ قولہ برغوث۔ بالضم وغین معجمۃ بنیز مضموم وواو ومعرف وثائی مثلثہ بمعنی کیک کہ بهندی پسو گویند ۱۲ ۳ قولہ قراد۔ بضم اول ودال مهملہ بمعنی کنہ وان جانوری ست کہ در بدن سگ اکثر باشد در هندی چیچڑی گویند ۱۲ ۴ قولہ سلحفاۃ۔ بضم اول وفتح لام وسکون حاء مهملہ وفاء وتای فوقانی بمعنی باخہ کہ بهندی کچھوا گویند ۱۲ ۵ قولہ الابل ویکون مما مضی علیہ خمس سنین ومن البقر ما مضی علیہ سنتان۔ ولو قال اعلوہ ابل وبقر لکان اولی ۱۲ ط ۶ قولہ جاز۔ فکل ما یشترط فی الضحایا من السلامۃ عن العیوب التی تمنع الجواز کالعور والعرج یشترط هنا ۱۲ ط ۷ قولہ تجوز۔ یعنی ان کل موضع ذکر فیہ الدم من کتاب الحج تجزی فیہ الشاۃ الا فی ما ذکرہ ولیس مرادہ التعمیم فان من نذر بدنۃ او جزورا لا یجزئہ الشاۃ وانما لزمت البدنۃ فیما اذا اطاف جنبا لان الجنابۃ اغلظ فیجبر نقصانها بالبدنۃ اظهارا للتفاوت بین الاصغر والاکبر ولحق بہ ما اذا طافت حائضا او نفساء ولیس موضعا ثالثا کما فی فتح القدیر لان المعنی الموجب للتغلیظ واحد ۱۲ بحر ۸ قولہ بیوم۔ بیان لکون الهدی موقتا بالمکان سواء کان دم شکر او جنایۃ واما توقیتہ بالزمان فمخصوص بهدی المتعۃ والقران واما بقیۃ الهدایا فلا یتقید بزمان وافاد ان هدی التطوع اذا بلغ الحرم لا یتقید بزمان وهو الصحیح وان کان ذبحہ یوم النحر افضل ۱۲ بحر بحذف ۹ قولہ کل هدی۔ دخل فیہ الهدی المنذورۃ فانها لا تتقید بالحرم عند ابی حنیفۃ ومحمد ۱۲ بحر ۱۰ قولہ بجلہ۔ الجلال جمع الجل وهو ما یلبس علی الدابۃ۔ والخطام هو الزمام وهو ما یجعل فی انف البعیر ۱۲ بحر ۱۱ قولہ اجر۔ قید بالاجر لانہ لو تصدق بشیء من لحمها علیہ سوی اجرتہ جاز لانہ اهل للصدقۃ علیہ ۱۲ بحر ۱۲ قولہ ولا یرکبہ اشار الی انہ لا یحمل علیها ایضا والی انہ لو رکبها او حمل علیها فنفقت فعلیہ ضمان ما نقص ۱۲ بحر ۱۳ قولہ وینضح۔ ای یرش بالماء البارد حتی یتقلص۔ والنقاخ بالنون المضمومۃ والقاف والخاء المعجمۃ الماء العذب الذی یفرح الفؤاد ببرده کذا فی الصحاح والمغرب وفی المصباح ینضح من بابی ضرب ونفع فعلی هذا تکسر صادہ وتفتح قالوا هذا اذا کان قریبا من وقت الذبح وان کان بعیدا یحلبها ویتصدق بلبنها کیلا یضر بها ذلک ۱۲ بحر ۱۴ قولہ لزمہ۔ قید بمشی من حین یحرم وقید من بیته وهو الاصح ۱۲ ط.

وَلَا يَرْكَبُ حَتّٰى يَطُوْفَ لِلرُّكْنِ فَاِنْ رَكِبَ اَرَاقَ دَمًا وَفُضِّلَ الْمَشْيُ
ای صبتہ ١٢
عَلَى الرُّكُوْبِ لِلْقَادِرِ عَلَيْهِ وَفَّقَنَا اللّٰهُ تَعَالٰى بِفَضْلِهٖ وَمَنَّ عَلَيْنَا بِالْعَوْدِ
عَلٰى اَحْسَنِ حَالٍ اِلَيْهِ بِجَاهِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
ای الی البیت ١٢ امین ١٢ عز
فَصْلٌ فِيْ زِيَارَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلٰى سَبِيْلِ الْاِخْتِصَارِ
تَبَعًا لِمَا قَالَ فِي الْاِخْتِيَارِ لَمَّا كَانَتْ زِيَارَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مِنْ اَفْضَلِ الْقُرَبِ وَاَحْسَنِ الْمُسْتَحَبَّاتِ بَلْ تَقْرُبُ مِنْ دَرَجَةِ مَا لَزِمَ
مِنَ الْوَاجِبَاتِ فَاِنَّهٗ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّضَ عَلَيْهَا وَبَالَغَ فِي النَّدْبِ
ان ١٢
اِلَيْهَا فَقَالَ مَنْ وَجَدَ سَعَةً وَلَمْ يَزُرْنِيْ فَقَدْ جَفَانِيْ ؛ وَقَالَ صَلَّى
اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ زَارَ قَبْرِيْ وَجَبَتْ لَهٗ شَفَاعَتِيْ ؛ وَقَالَ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ زَارَنِيْ بَعْدَ مَمَاتِيْ فَكَاَنَّمَا زَارَنِيْ فِيْ حَيَاتِيْ اِلٰى غَيْرِ ذٰلِكَ
مِنَ الْاَحَادِيْثِ وَمِمَّا هُوَ مُقَرَّرٌ عِنْدَ الْمُحَقِّقِيْنَ اَنَّهٗ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حَيٌّ يُرْزَقُ مُتَمَتِّعٌ بِجَمِيْعِ الْمَلَاذِّ وَالْعِبَادَاتِ غَيْرَ اَنَّهٗ حُجِبَ عَنْ اَبْصَارِ
هی الشہوات الراجحۃ للذۃ ١٢ ای ان
الْقَاصِرِيْنَ عَنْ شَرِيْفِ الْمَقَامَاتِ ؛ وَلَمَّا رَاَيْنَا اَكْثَرَ النَّاسِ غَافِلِيْنَ

---

١ قولہ زیارۃ۔ قالوا ان کان الحج فرضا قدمہ علیہا والا فہما سیان والاولی فی الزیارۃ تجدید النیۃ لزیارۃ قبرہ صلی اللہ علیہ وسلم وقیل یزور زیارۃ المسجد ایضا لانہ من المساجد الثلاثۃ التی تشد الیہا الرحال قال ابن الہمام والاولی فیما یقع عند العبد الضعیف تجدید النیۃ لزیارۃ قبرہ علیہ الصلوٰۃ والسلام ثم یحصل لہ اذا قصد زیارۃ المسجد او یستمنح بفضل اللہ تعالیٰ مرۃ اخری یزورہا فیہا لان فی ذلک زیادۃ تعظیمہ صلی اللہ علیہ وسلم واجدر لہ ویوافقہ ظاہر ما ذکرناہ من قولہم صلی اللہ علیہ وسلم من جاء فی زائرا لا تعملہ حاجۃ الا زیارتی کان حقا علی ان اکون شفیعا لہ یوم القیامۃ اھ ونقل الرحمتی عن العارف الملوجامی اشد افراد الزیارۃ عن الحج حتی لا یکون لہ مقصد غیرہا فی سفرہ۔ وفی الحدیث المتفق علیہ لا تشد الرحال الا لثلاثۃ مساجد مسجد الحرام ومسجدی ہذا والمسجد الاقصیٰ والمعنی کما افادہ فی الاحیاء انہ لا تشد الرحال لمسجد من المساجد الا لہذہ الثلاثۃ لما فیہا من المضاعفۃ بخلاف بقیۃ المساجد فانہا متساویۃ فی ذلک ومن ہہنا ظہر بطلان ما اختلق علی مشایخنا الدیوبندیۃ انہم منعوا زیارۃ قبرہ علیہ الصلوٰۃ والسلام کیف لا وقد صرحوا قولا وعملا انہا من افضل القربات ١٢ ط وشامی وعز ٢ قولہ وبالغ ای بالغ فی طلبہا والمبالغۃ بذکر الوعید علی الترک والوعد علی الفعل ١٢ ط ٣ قولہ سعۃ۔ بفتح السین وربما کسرت۔ وفی حدیث ذکرہ القاری من حج البیت ولم یزرنی فقد جفانی رواہ ابن عدی بسند حسن ١٢ ط ٤ قولہ وجبت۔ ای ثبت لہ شفاعتی والمراد شفاعۃ غیر شفاعۃ المقام المحمود فانہا عامۃ ١٢ ط ٥ قولہ فی حیاتی۔ فان قلت ہذا یستلزم ان یکون کل من زارہ صلی اللہ علیہ وسلم او قبرہ المبارک من الصحابۃ ولم یقل بہ احد قلت المراد ان لہ اجرا کاجر من زارنی حیا۔ والمشبہ لا یعطی حکم المشبہ بہ من کل وجہ ١٢ محمد اعزاز علی غفرلہ ٦ قولہ حجب۔ فمثلہ صلی اللہ علیہ وسلم بعد وفاتہ کمثل شمع فی حجرۃ اغلق بابہا فہو مستور عن ہو خارج الحجرۃ ولکن نورہ کما کان بل ازید ولہذا حرم نکاح ازواجہ بعدہ صلی اللہ علیہ وسلم ولم یجر احکام المیراث فیما ترکہ لانہما من احکام الموت ١٢ محمد اعزاز علی غفرلہ۔

عَنْ أَدَاءِ حَقِّ زِيَارَتِهٖ وَمَا يُسَنُّ لِلزَّائِرِيْنَ مِنَ الْكُلِّيَّاتِ وَالْجُزْئِيَّاتِ
اَحْبَبْنَا اَنْ نَذْكُرَ بَعْدَ الْمَنَاسِكِ وَاَدَائِهَا مَا فِيْهِ نُبْذَةٌ مِنَ الْاٰدَابِ
اى بعد ذكرها ١٢ ط بالفتح وضم القطعة من الشئ ١٢
تَتِمَّمًا لِفَائِدَةِ الْكِتَابِ ۔ فَنَقُوْلُ يَنْبَغِيْ لِمَنْ قَصَدَ زِيَارَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنْ يُّكْثِرَ مِنَ الصَّلٰوةِ عَلَيْهِ فَاِنَّهٗ يَسْمَعُهَا وَتُبَلَّغُ اِلَيْهِ وَ
فَضْلُهَا اَشْهَرُ مِنْ اَنْ يُّذْكَرَ فَاِذَا عَايَنَ حِيْطَانَ الْمَدِيْنَةِ الْمُنَوَّرَةِ
يُصَلِّيْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَقُوْلُ اَللّٰهُمَّ هٰذَا حَرَمُ نَبِيِّكَ
وَمَهْبِطُ وَحْيِكَ فَاَمْنُنْ عَلَيَّ بِالدُّخُوْلِ فِيْهِ وَاجْعَلْهُ وِقَايَةً لِّيْ مِنَ النَّارِ وَ
اى سببا لحفظى ١٢ عن
اَمَانًا مِّنَ الْعَذَابِ وَاجْعَلْنِيْ مِنَ الْفَائِزِيْنَ بِشَفَاعَةِ الْمُصْطَفٰى يَوْمَ
الْمَاٰبِ وَيَغْتَسِلُ قَبْلَ الدُّخُوْلِ وَبَعْدَهٗ قَبْلَ التَّوَجُّهِ لِلزِّيَارَةِ اِنْ اَمْكَنَهٗ وَ
اى المتوجه اليه تعالى ١٢ ط
يَتَطَيَّبُ وَيَلْبَسُ اَحْسَنَ ثِيَابِهٖ تَعْظِيْمًا لِلْمَقْدُوْمِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَدِيْنَةَ الْمُنَوَّرَةَ مَاشِيًا اِنْ اَمْكَنَهٗ بِلَا ضَرُوْرَةٍ بَعْدَ وَضْعِ
غير راكب ١٢ اى ليس المشى ضروريا ١٢
رَكْبِهٖ وَاطْمِئْنَانِهٖ عَلٰى حَشَمِهٖ اَوْ اَمْتِعَتِهٖ مُتَوَاضِعًا بِالسَّكِيْنَةِ وَالْوَقَارِ
مُلَاحِظًا جَلَالَةَ الْمَكَانِ قَائِلًا بِسْمِ اللّٰهِ وَعَلٰى مِلَّةِ رَسُوْلِ
حال من المستتر فى يدخل ١٢ ط

١ قوله الكليات ۔ اراد بها الامور المشتركة بينها وبين غيرها كتحية المسجد و بالجزئيات ما هو الخاصة بالزيارة كهيئة الوقوف المذكورة فيما ياتى ١٢ ط بتصرف
٢ قوله وتبلغ ۔ اى يبلغها الملك اليه اذا كان المصلى بعيدا ١٢ ط ٣ قوله اشهر منها ما ذكره العارف بالله سنان افندى رحمه الله تعالى فى تبيين المحارم قال صلى الله عليه وسلم من قال جزى الله عنا محمدا ما هو اهله اتعب سبعين كاتبا الف صباح رواه الطبرانى وقال صلى الله عليه وسلم من صلى على عشر مرات صلى الله عليه مائة مرة ومن صلى على مائة مرة كتب بين عينيه براءة من النفاق وبراءة من النار ۔ اسكنه الله يوم القيامة مع الشهداء رواه الطبرانى ايضا وقال صلى الله عليه وسلم من صلى على فى يوم الف مرة لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة رواه ابن شاهين وفى رواية من صلى على كل يوم ثلوث مرات وكل ليلة ثلوث مرات حيا وشرقا الى كان حقا على الله ان يغفر له ذنوب تلك الليلة وذالك اليوم رواه الطبرانى ١٢ ط ٤ قوله المنورة لقبت بها فانها منورة بصاحبها صلى الله عليه وسلم ١٢ بتصرف ٥ قوله ركبه ۔ اى بعد استقرار من معه من الركاب ليعرف محلهم من العرى ١٢ ط ٦ قوله حشمه الحشم محركة للواحد والجمع وهو العيال والقرابة وخاصة الذين يغضبون له من اهل او عبيد او جيرة والمراد الاول ١٢ ط بحذف ٧ قوله جلالة ۔ اما بالجيم فمعناه يدا حظه عظمة مكان حضر لديه واما بالحاء المهملة فمعناه يدا حظ من حل المكان وهو النبى صلى الله عليه وسلم ١٢ محمد اعزاز على غفرله ٨ قوله بسم الله ۔ اى دخلت بسم الله وعقدت نيتى على اتباع ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٢ محمد اعزاز على غفرله ۔

اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبِّ اَدْخِلْنِيْ مُدْخَلَ صِدْقٍ وَّاَخْرِجْنِيْ مُخْرَجَ[1]
صِدْقٍ وَّاجْعَلْ لِّيْ مِنْ لَّدُنْكَ سُلْطٰنًا نَّصِيْرًا اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلٰى سَيِّدِنَا
مُحَمَّدٍ وَّعَلٰى اٰلِ مُحَمَّدٍ اِلٰى اٰخِرِهٖ وَاغْفِرْ لِيْ ذُنُوْبِيْ وَافْتَحْ لِيْ اَبْوَابَ رَحْمَتِكَ[2]
وَفَضْلِكَ ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ الشَّرِيْفَ فَيُصَلِّيْ تَحِيَّتَهٗ عِنْدَ مِنْبَرِهٖ رَكْعَتَيْنِ
وَيَقِفُ بِحَيْثُ يَكُوْنُ عَمُوْدُ الْمِنْبَرِ الشَّرِيْفِ بِحِذَاءِ مَنْكِبِهِ الْاَيْمَنِ
فَهُوَ مَوْقِفُ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا بَيْنَ قَبْرِهٖ وَمِنْبَرِهٖ رَوْضَةٌ[3]
مِّنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ كَمَا اَخْبَرَ بِهٖ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ مِنْبَرِيْ
عَلٰى حَوْضِيْ فَتَسْجُدُ شُكْرًا لِّلّٰهِ تَعَالٰى بَادِءًا رَكْعَتَيْنِ غَيْرَ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ
شُكْرًا لِّمَا وَفَّقَكَ اللّٰهُ تَعَالٰى وَمَنَّ عَلَيْكَ بِالْوُصُوْلِ اِلَيْهِ ثُمَّ تَدْعُوْ بِمَا شِئْتَ
ثُمَّ تَنْهَضُ[4] مُتَوَجِّهًا اِلَى الْقَبْرِ الشَّرِيْفِ فَتَقِفُ بِمِقْدَارِ اَرْبَعَةِ اَذْرُعٍ
بَعِيْدًا عَنِ الْمَقْصُوْرَةِ الشَّرِيْفَةِ بِغَايَةِ الْاَدَبِ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ مُحَاذِيًا
لِرَاْسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجْهَهُ الْاَكْرَمَ مُلَاحِظًا نَظْرَهُ
السَّعِيْدَ اِلَيْكَ وَسِمَاعَهٗ كَلَامَكَ وَرَدَّهٗ عَلَيْكَ سَلَامَكَ وَتَاَمِّيْنَهٗ

[1] قوله مخرج - ای اخراجا مرضیا لك بحیث لا یکون علی فیه مواخذة ۱۲ ط [2] قوله الباب - ای هیئی لی الاسباب المقتضیة للرحمة والاحسان ۱۲ ط [3] قوله روضة ای انه یصیر کذلك یوم القیامة او انه لما یحصل فیه من الثواب والاجر کانه کذلك او لانه یوصل الیها ۱۲ ط [4] قوله تنهض - ای تقوم بالاوفق والمراد انه لا یترا خی وان کان بالتانی فی والتمهل ۱۲ ط

ع ای ادخلنی المدینة ۱۲ ط ای ادخالا مرضیا لا یری فیه ما یکرہ ۱۲ ط
ع ای من عندك ۱۲ ط ای قوة تنصرنی بها علی اعدائك ۱۲ ط
ع ای الی اخره صلوٰة التشهد ۱۲ ط
ع ای کما هو السنة فی زیارة الموتی ۱۲ ط

عَلٰى دُعَائِكَ وَتَقُوْلُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا سَيِّدِيْ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ
السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللّٰهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حَبِيْبَ اللّٰهِ السَّلَامُ
عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ الرَّحْمَةِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا شَفِيْعَ الْاُمَّةِ السَّلَامُ عَلَيْكَ
يَا سَيِّدَ الْمُرْسَلِيْنَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَاتَمَ النَّبِيِّيْنَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا
مُزَّمِّلُ[1] السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُدَّثِّرُ السَّلَامُ عَلَيْكَ وَعَلٰى اٰلِكَ الطَّيِّبِيْنَ
وَاَهْلِ بَيْتِكَ الطَّاهِرِيْنَ الَّذِيْنَ اَذْهَبَ اللّٰهُ عَنْهُمُ الرِّجْسَ (الرجس ١٢) وَ
طَهَّرَهُمْ تَطْهِيْرًا جَزَاكَ اللّٰهُ عَنَّا اَفْضَلَ مَا جَزٰى نَبِيًّا عَنْ قَوْمِهٖ وَ
رَسُوْلًا عَنْ اُمَّتِهٖ اَشْهَدُ اَنَّكَ رَسُوْلُ اللّٰهِ قَدْ بَلَّغْتَ الرِّسَالَةَ وَاَدَّيْتَ
الْاَمَانَةَ[2] وَنَصَحْتَ الْاُمَّةَ وَاَوْضَحْتَ الْحُجَّةَ وَجَاهَدْتَ فِيْ سَبِيْلِ اللّٰهِ حَقَّ
جِهَادِهٖ (بضم البرهان ١٢) وَاَقَمْتَ الدِّيْنَ حَتّٰى اَتَاكَ الْيَقِيْنُ (الموت ١٢) صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْكَ وَسَلَّمَ وَ
عَلٰى اَشْرَفِ مَكَانٍ تَشَرَّفَ بِحُلُوْلِ جِسْمِكَ الْكَرِيْمِ فِيْهِ صَلٰوةً وَسَلَامًا
دَائِمَيْنِ مِنْ رَبِّ الْعٰلَمِيْنَ عَدَدَ مَا كَانَ وَعَدَدَ مَا يَكُوْنُ بِعِلْمِ اللّٰهِ صَلٰوةً
لَا انْقِضَاءَ لِاَمَدِهَا[3] يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ نَحْنُ وَفْدُكَ وَزُوَّارُ حَرَمِكَ (جمع زائر)

[1] قولہ مزمل۔ اصلہ المتزمل ادغمت التاء فی الزاء ای المتلفف بثیابہ حین مجئ الوحی لہ خوفا منہ لھیبتہ شلہ المدثر اصلہ ومعنے ١٢ ط [2] قولہ الامانۃ ای الصلوٰۃ وغیرھا مما فی فعلہ ثواب وترکہ عقاب۔ ای بلغت ذلک ١٢ ط [3] قولہ امدھا۔ الامد بفتح المیم الغایۃ والمنتھی ١٢ اق۔

تَشَرَّفْنَا بِالْحُلُوْلِ بَيْنَ يَدَيْكَ وَقَدْ جِئْنَاكَ مِنْ بِلَادٍ شَاسِعَةٍ وَ
أَمْكِنَةٍ بَعِيْدَةٍ تَقْطَعُ السَّهْلَ وَالْوَعْرَ بِقَصْدِ زِيَارَتِكَ لِنَفُوْزَ بِشِفَا
وَالنَّظَرِ اِلٰى مَاثِرِكَ وَمَعَاهِدِكَ وَالْقِيَامِ بِقَضَاءِ بَعْضِ حَقِّكَ
وَالْاِسْتِشْفَاعِ بِكَ اِلٰى رَبِّنَا فَاِنَّ الْخَطَايَا قَدْ قَصَمَتْ ظُهُوْرَنَا
وَالْاَوْزَارُ قَدْ اَثْقَلَتْ كَوَاهِلَنَا وَاَنْتَ الشَّافِعُ الْمُشَفَّعُ الْمَوْعُوْدُ
بِالشَّفَاعَةِ الْعُظْمٰى وَالْمَقَامِ الْمَحْمُوْدِ وَالْوَسِيْلَةِ وَقَدْ قَالَ اللّٰهُ تَعَالٰى
وَلَوْ اَنَّهُمْ اِذْ ظَّلَمُوْٓا اَنْفُسَهُمْ جَآءُوْكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللّٰهَ وَاسْتَغْفَرَ
لَهُمُ الرَّسُوْلُ لَوَجَدُوا اللّٰهَ تَوَّابًا رَّحِيْمًا وَقَدْ جِئْنَاكَ ظَالِمِيْنَ
لِاَنْفُسِنَا مُسْتَغْفِرِيْنَ لِذُنُوْبِنَا فَاشْفَعْ لَنَا اِلٰى رَبِّكَ وَاسْاَلْهُ
اَنْ يُّمِيْتَنَا عَلٰى سُنَّتِكَ وَاَنْ يَّحْشُرَنَا فِيْ زُمْرَتِكَ وَاَنْ يُّوْرِدَنَا حَوْضَكَ
وَاَنْ يَّسْقِيَنَا بِكَاْسِكَ غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَادِمِيْنَ اَلشَّفَاعَةَ الشَّفَاعَةَ
الشَّفَاعَةَ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ يَقُوْلُهَا ثَلَاثًا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِاِخْوَانِنَا
الَّذِيْنَ سَبَقُوْنَا بِالْاِيْمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِيْ قُلُوْبِنَا غِلًّا لِّلَّذِيْنَ

١ قوله قصمت من القصم الكسر مع الابانة او عدمها ١٢ ط ٢ قوله كواهلنا. الكواهل جمع كاهل الحارك او مقدم اعلى الظهر مما يلي العنق وهو الثلث الاعلى وفيه ست فقرا وما بين الكتفين او موصل العنق في الصلب ١٢ اق ٣ قوله والوسيلة - هي منزلة في الجنة لا تكون الا له صلى الله عليه وسلم ١٢ ط ٤ قوله الرسول - فيه التفات عن الخطاب تفخيما لشانه صلى الله عليه وسلم ١٢ ط ٥ قوله بكاسك اي الاناء الذي يشرب فيه او ما دام الشراب فيه والمراد كؤس حوضك ١٢ ط.

ع جمع معهد المنزل المعهود به الشئ ١٢ ط.

امنوا ربنا انك رءوف رحيم وتبلغه[1] سلام من اوصاك به فتقول
السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان يتشفع بك
الى ربك فاشفع له وللمسلمين ثم تصلي عليه وتدعو بما
شئت عند وجهه الكريم مستدبر القبلة ثم تتحول قدر ذراع
حتى تحاذي راس الصديق ابي بكر[2] رضي الله تعالى عنه وتقول
السلام عليك يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام
عليك يا صاحب رسول الله وانيسه في الغار ورفيقه في الاسفار و
امينه على الاسرار جزاك الله عنا افضل ما جزى اماما عن امة
نبيه فلقد خلفته باحسن خلف وسلكت طريقه ومنهاجه خير مسلك
(ای کنت خلیفته وبقیت بعده ١٢ ط یقال هو خلف صدق من ابیه اذا قام مقامه ١٢)
وقاتلت اهل الردة والبدع ومهدت الاسلام وشددت اركانه فكنت
(ای الذین ارتدوا والبدع فانه صلی الله علیه وسلم ١٢ غز)
خير امام ووصلت الارحام[3] ولم تزل قائما بالحق ناصرا للدين واهله
(ای رعتها ١٢)
حتى اتاك اليقين سل الله سبحانه لنا دوام حبك والحشر مع
حزبك وقبول زيارتنا السلام عليك ورحمة الله وبركاته ثم تتحول

[1] قوله تبلغه - ذكروا ان تبليغ السلام واجب لانه من اداء الامانة ١٢ ط [2] قوله ابي بكر - هو عبد الله بن عثمان اسلم ابوه وصارت له صحبة وتاخر بعد موت الصديق ولم يسجد الصديق لصنم اصلا ١٢ ط [3] قوله الارحام - اي ارحامه صلى الله عليه وسلم وهذا رد على من اثبت عداوة بين فاطمة والصديق رضي الله عنهما ١٢ ط.

مِثْلَ ذٰلِكَ حَتّٰى تُحَاذِيَ رَاْسَ اَمِيْرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللّٰهُ
(ای قدر ذراع ۱۲ ط)
عَنْهُ فَتَقُوْلُ اَلسَّلَامُ عَلَيْكَ يَا اَمِيْرَ الْمُؤْمِنِيْنَ اَلسَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُظْهِرَ
الْاِسْلَامِ اَلسَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُكَسِّرَ الْاَصْنَامِ جَزَاكَ اللّٰهُ عَنَّا اَفْضَلَ
الْجَزَاءِ لَقَدْ نَصَرْتَ الْاِسْلَامَ وَالْمُسْلِمِيْنَ وَفَتَحْتَ مُعْظَمَ الْبِلَادِ وَبَعَّدَ
سَيْرَكَ لِلْمُرْسَلِيْنَ وَكَفَلْتَ الْاَيْتَامَ وَوَصَلْتَ الْاَرْحَامَ وَقَوِيَ[1] بِكَ
(ای والیتہم ۱۲ ط جمع یتیم ۱۲ / جمع رحم ۱۲)
الْاِسْلَامُ وَكُنْتَ لِلْمُسْلِمِيْنَ اِمَامًا مَرْضِيًّا وَهَادِيًا مَهْدِيًّا جَمَعْتَ شَمْلَهُمْ وَ
(ما ض من الوعانۃ ۱۲)
اَعَنْتَ فَقِيْرَهُمْ وَجَبَرْتَ كَسِيْرَهُمُ اَلسَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ وَ
بَرَكَاتُهٗ ثُمَّ تَرْجِعُ قَدْرَ نِصْفِ[2] ذِرَاعٍ فَتَقُوْلُ اَلسَّلَامُ عَلَيْكُمَا يَا ضَجِيْعَيْ[3]
رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَفِيْقَيْهِ وَوَزِيْرَيْهِ وَمُشِيْرَيْهِ وَ
الْمُعَاوِنَيْنِ لَهٗ عَلَى الْقِيَامِ بِالدِّيْنِ وَالْقَائِمَيْنِ بَعْدَهٗ بِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِيْنَ
جَزَاكُمَا اللّٰهُ اَحْسَنَ الْجَزَاءِ جِئْنَاكُمَا كَمَا تَوَسَّلَ بِكُمَا اِلٰى رَسُوْلِ اللّٰهِ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَشْفَعَ لَنَا لِيَسْاَلَ اللّٰهَ رَبَّنَا اَنْ يَتَقَبَّلَ سَعْيَنَا وَيُحْيِيَنَا
(ای صلنا ۱۲ ط)
عَلٰى مِلَّتِهٖ وَسُنَّتِنَا عَلَيْهَا وَيَحْشُرَنَا فِيْ زُمْرَتِهٖ ثُمَّ يَدْعُوْ لِنَفْسِهٖ وَلِوَالِدَيْهِ
(ای علی اتباعہا ۱۲ ط)

[1] قولہ وقوی۔ فقد کان صلی اللہ علیہ وسلم یصلی مختفیا ھو ومن اسلم معہ فی دار الارقم حتی اسلم عمر فصلی فی الحرم ۱۲ ط [2] قولہ نصف۔ فیکون متوسطا بین ابی بکر وعمر رضی اللہ عنہما ۱۲ ط [3] قولہ ضجیعی تثنیۃ ضجیع وسقوط النون للاضافۃ ای رفیقیہ فی مدفنہ ۱۲ ط وغیرہ

لِمَنْ اَوْصَاهُ بِالدُّعَاءِ وَالْجَمِيْعِ الْمُسْلِمِيْنَ ثُمَّ يَقِفُ عِنْدَ رَأْسِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَالْاَوَّلِ وَيَقُوْلُ اَللّٰهُمَّ اِنَّكَ قُلْتَ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ وَلَوْ
اَنَّهُمْ اِذْ ظَّلَمُوْٓا اَنْفُسَهُمْ جَآءُوْكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللّٰهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ
الرَّسُوْلُ لَوَجَدُوا اللّٰهَ تَوَّابًا رَّحِيْمًا وَقَدْ جِئْنَاكَ سَامِعِيْنَ قَوْلَكَ
طَائِعِيْنَ اَمْرَكَ مُسْتَشْفِعِيْنَ بِنَبِيِّكَ اِلَيْكَ اَللّٰهُمَّ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِاٰبَآئِنَا (ای یا اللہ ۱۲ ط)
وَاُمَّهَاتِنَا وَاِخْوَانِنَا الَّذِيْنَ سَبَقُوْنَا بِالْاِيْمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِيْ قُلُوْبِنَا
غِلًّا لِّلَّذِيْنَ اٰمَنُوْا رَبَّنَآ اِنَّكَ رَءُوْفٌ رَّحِيْمٌ رَبَّنَآ اٰتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَّ
فِي الْاٰخِرَةِ حَسَنَةً وَّقِنَا عَذَابَ النَّارِ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا
يَصِفُوْنَ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِيْنَ وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰلَمِيْنَ وَيَزِيْدُ
مَا شَآءَ وَيَدْعُوْ بِمَا حَضَرَهُ وَيُوَفَّقُ لَهُ بِفَضْلِ اللّٰهِ ثُمَّ يَاْتِيْ اُسْطُوَانَةَ
اَبِيْ لُبَابَةَ الَّتِيْ رَبَطَ بِهَا نَفْسَهُ حَتّٰى تَابَ اللّٰهُ عَلَيْهِ وَهِيَ بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ
وَيُصَلِّيْ مَا شَآءَ نَفْلًا وَيَتُوْبُ اِلَى اللّٰهِ وَيَدْعُوْ بِمَا شَآءَ وَيَاْتِي الرَّوْضَةَ
فَيُصَلِّيْ مَا شَآءَ وَيَدْعُوْ بِمَا اَحَبَّ وَيُكْثِرُ مِنَ التَّسْبِيْحِ وَالتَّهْلِيْلِ وَالثَّنَآءِ

اے قولہ یاتی۔ اے فعسی اللہ ان یقبل توبتہ کما قبل توبۃ ابی لبابۃ ۱۲

وَالْاِسْتِغْفَارِ ثُمَّ يَاْتِي الْمِنْبَرَ فَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى الرُّمَّانَةِ الَّتِي كَانَتْ[1] تَبَرُّكًا بِاَثَرِ رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَكَانَ يَدِهِ الشَّرِيْفَةِ اِذَا خَطَبَ لِيَنَالَ بَرَكَتَهُ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُصَلِّي عَلَيْهِ وَيَسْاَلُ اللّٰهَ مَا شَاءَ ثُمَّ يَاْتِي الْاُسْطُوَانَةَ الْحَنَّانَةَ وَهِيَ الَّتِي فِيْهَا بَقِيَّةُ الْجِذْعِ الَّذِيْ حَنَّ اِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِيْنَ تَرَكَهُ وَخَطَبَ عَلَى الْمِنْبَرِ حَتّٰى نَزَلَ فَاحْتَضَنَهُ فَسَكَنَ وَيَتَبَرَّكُ بِمَا بَقِيَ مِنَ الْاٰثَارِ النَّبَوِيَّةِ وَالْاَمَاكِنِ الشَّرِيْفَةِ وَيَجْتَهِدُ فِيْ اِحْيَاءِ اللَّيَالِيْ مُدَّةَ اِقَامَتِهٖ وَاغْتِنَامِ مُشَاهَدَةِ الْحَضْرَةِ النَّبَوِيَّةِ وَزِيَارَتِهٖ فِيْ عُمُوْمِ الْاَوْقَاتِ ؛ وَيُسْتَحَبُّ اَنْ يَخْرُجَ اِلَى الْبَقِيْعِ فَيَاْتِيَ الْمَشَاهِدَ وَالْمَزَارَاتِ[2] خُصُوْصًا قَبْرَ سَيِّدِ الشُّهَدَاءِ حَمْزَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ ثُمَّ اِلَى الْبَقِيْعِ الْاٰخَرِ فَيَزُوْرُ الْعَبَّاسَ وَالْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَبَقِيَّةَ اٰلِ الرَّسُوْلِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمْ وَيَزُوْرُ اَمِيْرَ الْمُؤْمِنِيْنَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ وَاِبْرَاهِيْمَ بْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَمَّتَهٗ

[1] قوله الحنانة ۔ اخرج الدارمي عن طريق عبد الله بن بريدة عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الى جذع فاتخذ له منبر فلما فارق الجذع وعمد الى المنبر الذي صنع له جزع الجذع فحن كما تحن الناقة فرجع النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده عليه قال اختران اغرسك في المكان الذي كنت فيه فتكون كما كنت وان شئت ان اغرسك في الجنة فتشرب من انهارها وعيونها فيحسن نبتك وتثمر فيأكل اولياء الله من ثمرتك فسمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول ثم قد فعلت مرتين فنزل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اختارات اغرسه في الجنة واخرجه الطبراني في الاوسط وابو نعيم مثله من طريق عبد الله بن بريدة ١٢ محمد اعزاز علي عفرله [2] قوله المزارات ۔ قيل انه مات بالمدينة المنورة من الصحابة رضي الله عنهم عشرة آلاف غير ان غالبهم لا يعرف مكانه بالخصوص ١٢ ط [3] قوله ابراهيم وفي مشهد رقية بنت صلى الله عليه وسلم وعثمان بن مظعون وهو الاخ الرضاعي للنبي صلى الله عليه وسلم وعبد الرحمن

بن عوف وسعد بن ابي وقاص كلاهما من العشرة المبشرين بالجنة وعبد الله بن مسعود وهو من اجل الصحابة وافقههم بعد الاربعة ١٢ ط ۔

صَفِيَّتَهٗ وَالصَّحَابَةَ وَالتَّابِعِيْنَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمْ وَيَزُوْرُ شُهَدَاءَ
اُحُدٍ اِنْ تَيَسَّرَ يَوْمَ الْخَمِيْسِ فَهُوَ اَحْسَنُ وَيَقُوْلُ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا
صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ وَيَقْرَأُ اٰيَةَ الْكُرْسِيِّ وَالْاِخْلَاصَ اِحْدٰى
عَشْرَةَ مَرَّةً وَسُوْرَةَ يٰسٓ اِنْ تَيَسَّرَ وَيُهْدِيْ ثَوَابَ ذٰلِكَ لِجَمِيْعِ الشُّهَدَاءِ
وَمَنْ بِجِوَارِهِمْ مِّنَ الْمُؤْمِنِيْنَ ۞ وَيُسْتَحَبُّ اَنْ يَّاْتِيَ مَسْجِدَ قُبَاءَ يَوْمَ
السَّبْتِ اَوْ غَيْرَهٗ وَيُصَلِّيْ فِيْهِ وَيَقُوْلُ بَعْدَ دُعَائِهٖ بِمَا اَحَبَّ
يَا صَرِيْخَ الْمُسْتَصْرِخِيْنَ يَا غِيَاثَ الْمُسْتَغِيْثِيْنَ يَا مُفَرِّجَ كَرْبِ
الْمَكْرُوْبِيْنَ يَا مُجِيْبَ دَعْوَةِ الْمُضْطَرِّيْنَ صَلِّ عَلٰى
سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَّاٰلِهٖ وَاكْشِفْ كَرْبِيْ وَحُزْنِيْ كَمَا كَشَفْتَ عَنْ
رَسُوْلِكَ حُزْنَهٗ وَكَرْبَهٗ فِيْ هٰذَا الْمَقَامِ يَا حَنَّانُ يَا مَنَّانُ
يَا كَثِيْرَ الْمَعْرُوْفِ وَالْاِحْسَانِ يَا دَائِمَ النِّعَمِ يَا اَرْحَمَ الرَّاحِمِيْنَ
وَصَلَّى اللّٰهُ عَلٰى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَّعَلٰى اٰلِهٖ وَصَحْبِهٖ وَسَلَّمَ تَسْلِيْمًا
دَائِمًا اَبَدًا يَا رَبَّ الْعَالَمِيْنَ اٰمِيْن

تمّت بالخير

لے قولہ الاخلاص عن علی رضی اللہ عنہ قال من مر علی المقابر وقرأ قل ھو اللہ احد احدی عشرۃ مرۃ ثم وھب اجرھا للاموات اعطی من الاجر بعدد الاموات رواہ الدارقطنی ۱۲ م ۲ے قولہ مسجد قباء ۔ ھو افضل المساجد ای بعد المساجد الثلوثۃ ای المسجد الحرام ومسجد المدینۃ والمسجد الاقصیٰ ۱۲ ۳ے قولہ یا ۔ روی الحاکم عن ابی ھریرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ان للہ ملکا موکلا بمن یقول یا ارحم الراحمین فمن قالھا ثلوثا قال لہ الملک ان ارحم الراحمین قد اقبل علیک فسل وروی الحاکم عن ابی ھریرۃ ایضا عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال افضل العبادۃ الدعاء فابسطوا اکف الذل راغبین وفیما عند ربکم طامعین ۱۲ ط ۴ے قولہ وصلی ۔ قد ختم المصنف دعائہ بالصلوٰۃ علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم کما ابتدأہ بھا لما قال بعض الاکابر ان اللہ تعالیٰ یقبل الصلوتین وھو اکرم من ان یرد ما بینھما ۱۲ ط ۔

فهرس

مَا فِي نُورِ الْإِيضَاحِ مِنَ الْأَبْوَابِ وَالْفُصُولِ

العنوان	الصفحة
دیباجۃ الکتاب	٢١
کتاب الطہارۃ	٢٣
فصل (فی احکام السور)	٢٥
فصل (فی التحری)	٢٥
فصل (فی مسائل الآبار)	٢٦
فصل (فی الاستنجاء)	٢٧
فصل (فی ما یجوز بہ الاستنجاء)	٢٩
فصل (فی الوضوء)	٣٠
فصل (فی احکام الوضوء)	٣١
فصل (فی سنن الوضوء)	٣٢
فصل (فی اداب الوضوء)	٣٣
فصل (فی المکروہات)	٣٤
فصل (فی اوصاف الوضوء)	٣٤
فصل (فی نواقض الوضوء)	٣٥
فصل (فی ما لا ینقض الوضوء)	٣٦
فصل (فی موجبات الغسل)	٣٧
فصل (فی ما لا یوجب الغسل)	٣٨
فصل (فی بیان فرائض الغسل	٣٨
فصل (فی سنن الغسل)	٣٩
فصل (فی اداب الغسل)	٣٩
فصل (فی ما یسن لہ الغسل)	٣٩
باب التیمم	٤٠
باب المسح علی الخفین	٤٤
فصل (فی الجبیرۃ ونحوہا)	٤٧
باب الحیض والنفاس والاستحاضۃ	٤٨
باب الانجاس والطہارۃ عنہا	٥١
فصل فی لواحقہا	٥٥
کتاب الصلوٰۃ	٥٥
فصل (فی الاوقات المکروہۃ)	٥٧
باب الاذان	٥٨
باب شروط الصلوٰۃ وارکانہا	٦١
فصل (فی لواحقہا)	٦٤
فصل (فی واجبات الصلوٰۃ)	٦٧
فصل (فی سننہا)	٦٩
فصل (فی آدابہا)	٧١
فصل (فی کیفیۃ ترکیب الصلوٰۃ)	٧١
باب الامامۃ	٧٥
فصل (فی مسقطات حضور الجماعۃ)	٧٧
فصل (فی الاحق بالامامۃ)	٧٨
فصل (فیما یفعلہ المقتدی بعد فراغ امامہ)	٧٩
فصل (فی الاذکار الواردۃ بعد الفرض)	٨٠
باب ما یفسد الصلوٰۃ	٨٠
باب زلۃ القاری	٨٤
فصل (فیما لا یفسد الصلوٰۃ)	٨٦
فصل (فی مکروہات الصلوٰۃ)	٨٦
فصل (فی اتخاذ السترۃ)	٨٩
فصل (فی ما یکرہ للمصلی)	٩٠
فصل (فیما یوجب قطع الصلوٰۃ وما یجیزہ	٩١

العنوان	الصفحة
باب الوتر	٩١
فصل (فی النوافل)	٩٣
فصل (فی تحیة المسجد وصلوة الضحی)	٩٤
فصل (فی صلوة النفل جالسًا)	٩٥
فصل (فی صلوة الفرض والواجب علی الدابة)	٩٦
فصل (فی الصلوة فی السفینة)	٩٧
فصل (فی التراویح)	٩٧
باب الصلوة فی الکعبة	٩٨
باب صلوة المسافر	٩٩
باب صلوة المریض	١٠٢
فصلٌ فی اسقاط الصلوة والصوم)	١٠٤
باب قضاء الفوائت	١٠٤
باب ادراک الفریضة	١٠٦
باب سجود السهو	١٠٨
فصل (فی الشک)	١١١
باب سجدة التلاوة	١١١
فصلٌ (فی سجدة الشکر)	١١٤
فائدة مهمة	١١٤
باب الجمعة	١١٤
باب العیدین	١١٨
باب صلوة الکسوف والخسوف	١٢١
باب الاستسقاء	١٢٢
باب صلوة الخوف	١٢٣
باب احکام الجنائز	١٢٤
فصلٌ (فی الصلوة علی الجنازة)	١٢٧
فصلٌ (فی الاحق بالصلوة علی الجنازة)	١٢٨
فصلٌ (فی حملها و دفنها)	١٣٠
فصلٌ (فی زیارة القبور)	١٣٣
باب احکام الشهید	١٣٣
کتاب الصوم	١٣٤
فصل (فی صفة الصوم وتقسیمه)	١٣٥
فصلٌ (فی مایشترط تبییت النیة له ومالا یشترط)	١٣٦
فصلٌ (فی مایثبت به الهلال)	١٣٨
باب مالا یفسد الصوم	١٤٠
باب مایفسد به الصوم	١٤٢
فصل (فی الکفارة)	١٤٣
باب مایفسد الصوم من غیر کفارة	١٤٤
فصلٌ (فی لواحقه)	١٤٧
فصلٌ (فی مکروهات الصوم)	١٤٧
فصلٌ (فی العوارض)	١٤٨
باب مایلزم الوفاء به	١٥٠
باب الاعتکاف	١٥١
کتاب الزکوة	١٥٣
باب المصرف	١٥٨
باب صدقة الفطر	١٦٠
کتاب الحج	١٦٢
فصلٌ (فی کیفیة ترکیب افعال الحج)	١٦٨
فصلٌ (فی القران)	١٨٠
فصلٌ (فی التمتع)	١٨١
فصلٌ (فی العمرة)	١٨٢
تنبیه (فی افضل الایام)	١٨٢
باب الجنایات	١٨٣
فصلٌ (فی الهدی)	١٨٦
فصلٌ فی زیارة النبی صلی الله علیه وسلم	١٨٧

تمّ الفهرس بعونه تعالی

فَائِدَةٌ جَلِيلَةٌ

مِن رسائل الأركان للعلّامة الفاضل عَبد العَلِي مُحَمَّد بحر العلوم قَدَّسَ اللهُ سرّه

الفرق بين الواجب والفرض

الصلوٰة وغيرها من العبادات لها حقيقة شرعية اعتبرها الشارع واعتبر وجودها وجعل لها اركانًا هي داخلة في قوامها اذ افات واحد منها فاتت تلك الحقيقة ووضع لتلك الحقائق اسماء واستعمل الالفاظ اللغوية استعارة ثم صار عرفًا للشارع وجعل وجود تلك الحقيقة متوقفا على شياء اذ افات واحد منها بطل وجود تلك الحقيقة وخرجت عن بقعة الامكان حتى لا يكون ما يرى في الحسن بدون تلك الاشياء فرد الحقيقة ورتب على تلك الحقيقة ثوابًا في الاجل وامر عباده بايقاع تلك الحقيقة في العين وجعل عدم اتيانها سببًا للعقاب فالاول يسمى فرضًا داخليًا في اصطلاحنا معشر الحنفية والثاني وهي الاشياء الموقوفة عليها شرائط وفرائض خارجيّة وبالجملة انهم يسمون الاركان والشرائط فرائض وجعل الشارع اشياء مكملة لهذه الحقيقة بحيث اذا قارنت تلك الحقيقة صارت وسيلةً للثواب العظيم من ثواب الاتيان بتلك الحقيقة مجردة عنها وهذه المكملات ثلوثة انواع (منها) ما هي في نفسها لو تركت استحق التارك عقابا بالترك لا عقاب ترك تلك الحقيقة بل يثاب باتيان تلك الحقيقة ويسقط الفرض وانما يطالب باتيان هذه المكملات في تلك الحقيقة فتلك الحقيقة شرط لاداء هذه المكملات وهذه المكملات ليست شرطًا لاداء تلك الحقيقة ويسمى هذه المكملات واجبات لا يفوت بفواتها الحقيقة انما يفوت كمالها (ومنها) ما هي مكملات يوجب اتيانها في تلك الحقيقة مزيد ثواب على ثواب اتيان تلك الحقيقة مجردة عنها وينال بها قربًا خاصًا الى الله كصلوح ان يكون شفيعًا في دار الجزاء وصاحب مشاهدة قوية ويكون تركها سببًا لاستحقاق الاساءة دون التعذيب بالنار وما نعا عن نيل الدرجات والقرب الخاص ويسمّى هذه المكملات سننًا (ومنها) ما يكون اتيانها مزيدًا في الثواب ولا يكون تركها سببًا للاساءة ولا للتعذيب ويسمى مندوبات ومستحبات وسننًا زوائد وتلك الحقيقة الشرعيّة مجملة في الفرائض من الشروط والاركان والمكملات الواجبة والمسنونة والمندوبة لا يعلم الا ببيان الشارع وذلك كالحقيقة الصلوتية لها شرائط واركان يسمى فرائض ومكملات واجبة وسننًا و

مندوبات والصلوٰة مجملة فی ذلك كله وبينها رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه وجه البيان لا يجب ان يكون مقطوعًا كما بين فی علم الاصول والبيان قد يكون بالكتاب للبعض وقد يكون بالسنة القولية للبعض الاٰخر وقد يكون بالسنة الفعلية اذا اقترنت قرينة على ان الفعل انما فعله للبيان فما بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحقيقة الصلوتية لا توجد بدونها فهو شرط وان بين انه مع ذلك داخل فی الحقيقة فركن سواء كان هٰذا البيان مقطوع الثبوت من كتاب او سنة متواترة او مشهورة او ظنی الثبوت كاخبار الاحاد قطعی الدلالة كالنص المفسر او ظنيها وان وجد الامر لشیٔ فی الصلوٰة ولم يبين انها يفوت بفواته ولم يدل قرينة على ان الامر لبيان ركن او شرط فلو يثبت بهٰذا الامر الا الوجوب سواء كان الامر منقولاً باخبار الواحد ويكون متواترًا كتابًا كان او سنة فمناط الفرق بين الواجب والفرض هو هٰذا الذی ذكرنا لو ما يتوهم من ظاهر كلام فتح القدير ان ليس بينهما افتراق الا بان الثابت بالمتواتر طلبه فهو فرض ركن او شرط وما بالاحاد وان دلت على الدخول فهو واجب فهما يفترقان عندنا لا عند الله تعالٰی اذ الوقتران بالقطع والظن عندنا لا عند الله تعالٰی وهذا غير صحيح لان المتقرر عندنا كل ان بيان المجمل قد يكون ظنيًا ولا يظن ايضًا ان المطلوب علينا صلوتان صلوٰة اركانها مقطوعة وصلوٰة اركانها مظنونة فاذا اتٰی بالفرائض سقطت الاولٰی وبقيت الثانية لانه لا تكليف لنا الا بالحقيقة الصلوتية المشتملة على الاركان لا غير ومن يدعی التكليف فعليه البيان بل يكاد يكون مخالفًا للاجماع بل الحق انا مامورون من قبل الشارع لصلوٰة مشتملة على الاركان والواجبات والاركان انما تثبت ببيان الشارع الركنية والواجبات انما تثبت بمجرد الامر والايجاب من دون بيان جعلها اركانًا وبالاتيان مع تركها يتحقق الامتثال بالتكليف بالصلوٰة وان بقی عليه اثم ترك الواجب فالاركان والواجبات مفترقان عند الشارع واذا وجد المواظبة دلت على السنية واذا وجد الفعل حينًا او احيانًا بدون المواظبة او قول دال على اناطة الثواب فحسب دل على المندوبية والشافعية اذا لم يهتدوا الى المكملوت الواجبة لم يفرقوا بين التی يفوت الصلوٰات بفواتها وبين الواجبات التی لا يفوت بفواتها وجعلوا كلا القسمين اركانًا ولم يهتدوا الى ان الامر انما يفيد الوجوب واما كون هٰذا الواجب شرطًا او ركنًا يفوت الصلوٰة بفواتها فامر زائد لا بد له من دليل ولم يعلموا ان كل حكم شرعی عدم فيه دليل يجب انتفاءه فهذا هو الباعث على وقوع اختلاف بيننا وبينهم وظهر لك انه ما ادق نظر الحنفية شكر الله تعالٰی سعيهم واوصلهم الى فهم الحقائق اه